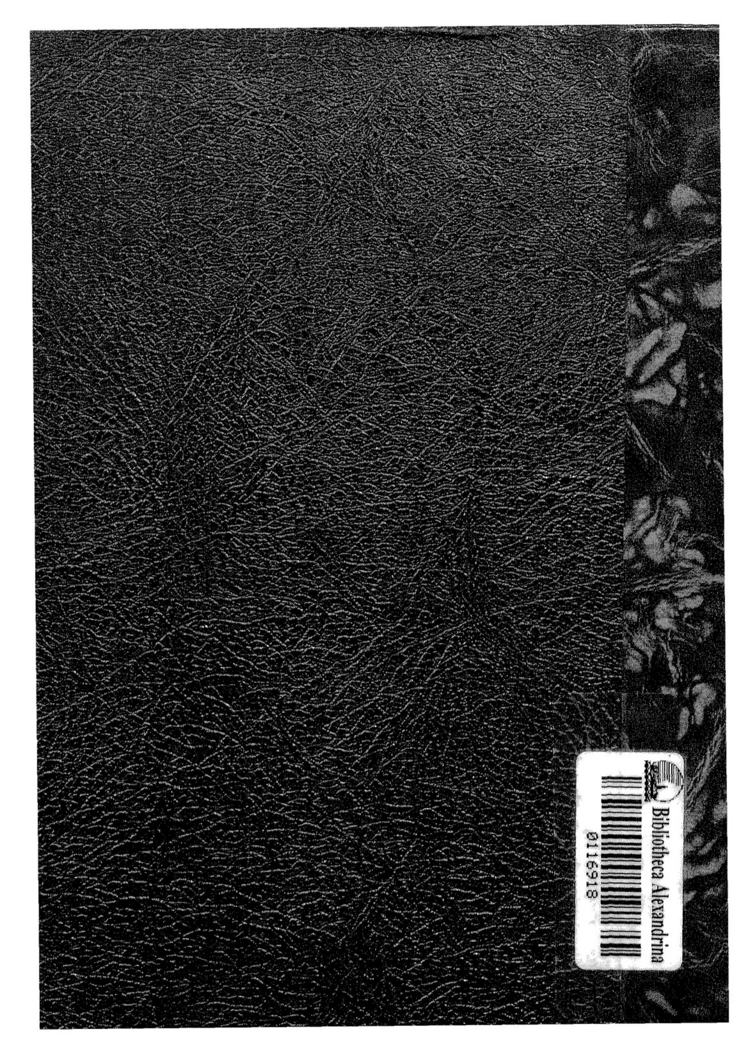

Bibliotheca Alexandrina
0116918

جواهر العقود

ومعين القضاة والموقعين والشهود



تأليف

الشيخ العلامة العمدة

شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي

القرن التاسع الهجري

الجزء الأول

الطبعة الثانية

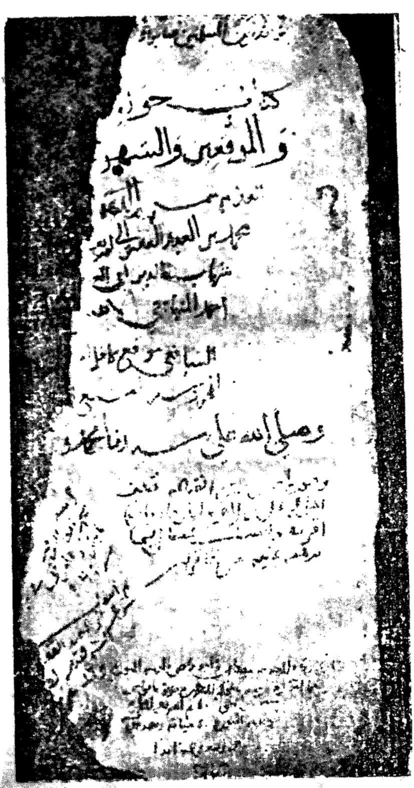
○ الطبعة الثانية ○

طبعة مصوره على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة

الأديب الكبير محمد سرور الصبان

وزير مالية المملكة العربية السعودية

جزاه الله خير الجزاء



صورة الصفحة الأولى من مخطوطة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم التى اعتمدناها أصلا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة دائمة أبداً

إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال مؤلفه نفع الله به تم بحمد الله الفراغ من تبييضه في اليوم المبارك الحادي

والثلاثين من شهر جمادى الأولى من شهور سنة خمس وستين وثمانمائة

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة في يوم الأحد المبارك ثاني

رجب الفرد من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة أحسن الله عاقبتها

في خير وعافية بالجامع الأزهر المعمور بذكر الله تعالى على يد العبد الفقير

المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير علي بن

ناصر بن [illegible] الدمياطي الشافعي غفر الله تعالى له ولوالديه

ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات

الأحياء منهم والأموات إنه قريب مجيب الدعوات

والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

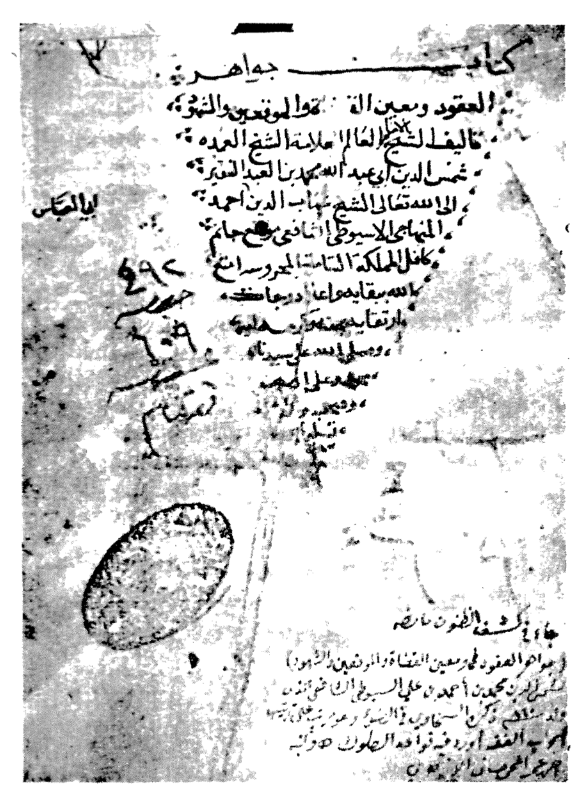
أجمعين وحسبنا الله

ونعم

الوكيل

والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم [illegible]

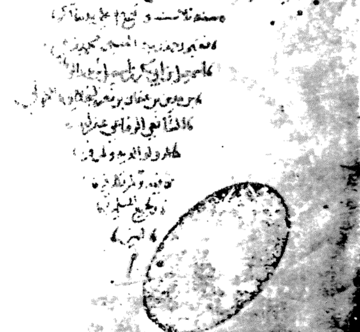
صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم



كتاب جواهر
العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الشيخ العمدة
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن العبد الفقير
إلى الله تعالى الشيخ شهاب الدين أحمد
المنهاجي الأسيوطي الشافعي
كافل المملكة الشامية المحروسة

جاء في كشف الظنون ما نصه
(جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود)
لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي السيوطي الشافعي

صورة الصفحة الأولى من مخطوطة المكتبة الأزهرية



صورة الصفحة الأخيرة من مخطوطة المكتبة الأزهرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربنا ورب العالمين . الرحمن عَلَّمَ القرآن . خلق الإنسان . علمه البيان . وهو ربنا الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان مالم يعلم .

والصلاة والسلام ـ الأتمان الأكملان على خيرته من خلقه ، وصفوته من عباده ، عبد الله الكريم ، ورسوله الصادق المصدوق الأمين ، محمد المصطفى من بنى هاشم ، المصطفين من قريش ، المصطفين من مضر ، المصطفين من كنانة ، المصطفين من ولد إسماعيل ، المصطفى من ولد إبراهيم ، المصطفى من الخلق أجمعين . فهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيار من خيار من خيار من خيار . آتاه الله جوامع الكلم ، وختم به الرسل ، وأبقى رسالته سراجاً منيراً ، يهدى الناس كافة إلى الصراط المستقيم ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها . وهو خير الوارثين . ضمن الله السعادة والفلاح والعزة وخيرى الدنيا والآخرة لمن اعتصم بحبل هذا الرسول الكريم . وكتب الخيبة والذلة والصغار والخسران فى الدنيا والآخرة على من سولت له نفسه الأمارة : أنه فى غنى عن هذه الرسالة الحكيمة ، فاتبع هواه بغير هدى من الله ، وكفر بأنعم الله عليه فى الإنسانية العاقلة المميزة الكريمة ، وذهب يضرب فى متاهات الجاهلية ، مستخذياً لحزب الشيطان من البغاة الطغاة ، الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآيات الله يجحدون ويكذبون ، الذين حقت عليهم كلمة ربك فلا يؤمنون ، ولو جاءتهم كل آية ، حتى يروا العذاب الأليم .

صلى الله وسلم وبارك على رسولنا وإمامنا الأعظم الأكرم . وجزاه الله عنا أفضل ماجزى نبياً عن أمته ، وأدام علينا النعمة السابغة بالاستمساك بحبل رسالته ، الاعتصام الأكيد بوثيق عروة سنته ، والاهتداء التام بهدايته . وحشرنا يوم القيامة فى زمرته ، وجعلنا من أهل شفاعته . وأوردنا حوضه ، غير خزايا ولا ندامى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وحسن أولئك رفيقاً

و بعد ، فإنى أقدم لك كتاب « جواهر العقود ، ومعين القضاة والمعدلين والشهود » وهو كنز جدّ ثمين ، ضم بين جنبيه جواهر نفيسة ، تُحلى جيد المكتبة العربية بأنفس العقود ، وأثمنها وأبهاها ، فتذهب مختارة فخورة ، فرحة مسرورة ، بما نالت من حُلَى هذه القواعد الفقهية الغوالى ، وجواهر منثور مكنون الأفكار والأقلام الحوالى ، التى تزرى باللؤلؤ والمرجان ، على صدور ونحور الغيد الحسان . وأين مايشوق النظر ويبهجه ، مما ينور البصيرة ويجلوها ؟ ! وأين ما ينعش الحس وينشطه ، مما يغذى العقل ويوثق أواصره وروابطه ؟ شتان بينهما ، والفرق عند أهل العلم والفكر المستنير بعيد جدّ بعيد .

ولست بحاجة إلى عرض هذه الجواهر كلها ، وتقديمها إليك مفصلة فى هذه المقدمة . فهاهى بين يديك فى هذا الإطار الجميل مجلوة : طبعٌ أنيق ، بحرف جهير يبهج النظر ، ويريح البصر ، على ورق صقيل ، نقى المادة ، صافى البياض . تجتمع بكل ذلك قوة الفكر وترتاح النفس لاستعراض هذه الجواهر ، وتحرص على التحلى بها ، والتكمل بجمالها .

وستراها لاتقتصر على تحلية « القضاة والمعدلين والشهود » فإن ما ستعرض عليك من ألوان فنونها الجميلة ، وما تضعه تحت ناظريك من صورها البديعة ، سترى فيه عقائد وأفكار أهل القرن التاسع الهجرى ، بخرافاتهم وألوان معايشهم ، ومدى عقولهم وتقليدهم ، وأسلوب كتاباتهم ، وروح بيئتهم ، وتعاونهم على توفير الخير لمجتمعهم ، فيما يقفون من أوقاف على المرضى بكل ما عرف فى وقتهم من مَرض ، وغيرهم .

وهو - مع هذا - كتاب فقهى بديع الترتيب ، جيد التأليف والتركيب . جمع الأحكام الفقهية ، والقواعد الأصولية ، على المذاهب الأربعة فى كل المسائل التى تضطرب فيها حياة الناس فى الأسرة وخارجها ، من زواج ، وما يتعلق به ، وطلاق وخلع وبيوع ، وما يتعلق بها ، ومواريث ووصايا ، وهبات ، وأقضية وأحكام .

فهو كتاب لا يستغني عنه فرد عادي ولا شخص يحمل من أعباء الحكم ومسئولياته : مايقتضيه البحث والتنقيب . فهو يسهل عليه العسير و يقرب له البعيد.

وستجد فيه ـ غير ذلك ـ فوائد كثيرة جداً ، مما يزيدك علماً بالماضي ، وقوة على الحاضر . على أنه ـ كغيره من مؤلفات هذا العصر ـ لم يخل من ترويج خرافات لأعياد الجاهلية ، وماجرّ من تقديس القبور ، وعبادة المقبورين ، لكنه يصور لك أن هذه الخرافات قديمة ، تحتاج أيها السلفي الموحد في اقتلاع جذورها إلى صبر طويل ، وجهاد مرير . والله المستعان . وسترى تعليقا على هذه الخرافات، وإن كنت بغير حاجة ، لما كشف الله عن بصيرتك مما قرأت من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله . فليس يخفى عليك ، إنه فاتني تنبيهك ، كما في صفحة ٣٦٨ من الجزء الأول .

ولقد كان لهذه « الجواهر » قصة لطيفة ، أحببت أن أتقدم بها ، وحرصت على أن أسجلها ، لأنها جديرة بالتسجيل . إذ هي السبب الذي اتصل به ظهور هذه « الجواهر » وتيسرت بها هذه الطبعة الأنيقة تسعى إليك وتحرص على أن تزين مكتبتك والمكتبة العربية ، وأن تشرح صدرك .

وقصة هذه « الجواهر » أني حين كنت بالبلاد المقدسة متشرفاً بالحج في العام الماضي ١٣٧٣ لقيت أخا الصدق والوفاء ، صاحب السماحة والخلق الكريم الأخ الأديب الأريب ، الصالح الشيخ عبد الملك بن إبرهيم آل الشيخ ، رئيس هيئات الآمرين بالمعروف بالمملكة العربية السعودية . فأخبرني ـ ووجهه يشرق بنور السرور والفرح ـ أنه كان في رحلة تفتيشية في أطراف المملكة ، للإشراف على أعمال هيئات الآمرين بالمعروف ، والوقوف على مقدار قيامهم بوظائفهم على الوجه الذي يرضى الله ، ثم يرضى جلالة الملك سعود ، الحريص أشد الحرص على تمسك الناس بحبل الإيمان والتقوى ، لنجاة الناس وسعادتهم في الأولى والأخرى . أطال الله عمره ، وأدام توفيقه .

قال : فبينما أنا في إحدى قرى مقاطعة « عسير » المتاخمة للمملكة اليمنية

المتوكلية ، جاءنى رجل بدوى ، وقدم لى حزمه ملفوفة فى خرقة بالية .

قال الشيخ : فلما فتحتها وجدت بها كتاباً ضخماً مخطوطاً ، على ورق أقرب إلى البلى ، يحيط به دفتان أكل الدهر عليهما وشرب حتى بليتا ، ولم يبق منهما إلا شكلهما ، وهما لا تمسكان الكتاب . وإنما يمسكه هذه اللفافة . فذهبت أتأمله ، وأنظر طرته ، وأتعرف اسمه وحليته . فإذا بى أجد الورقة الأولى ، قد ذهب نصفها بالطول . حتى فقد نصف اسم الكتاب ونصف اسم المؤلف ، ونصف كل سطر من الخطبة . ثم ذهبت أتصفح الكتاب وأراجع مواضيعه ، فإذا بى أجد كتابا فذاً فى موضوعه ، عذباً فى أسلوبه ، شيقا فى مقاصده ، غريباً فى بابه ، الناسُ اليوم بأشد الحاجة إليه ، و بالأخص القضاة ومن يدور معهم فى القضاء ، من الموثقين — كُتَّاب العدل — وكتاب المحاكم .

ثم هو — مع ذلك — يعطى القارىء أجمل صورة وأوضحها عن القرن التاسع الهجرى من كل جوانبه ونواحيه ، و بجميع صفات وخصائص طبقات أهله وفنونهم ، من النجارين والزراعين ، إلى الأمراء والملوك والخلفاء ، إلى الفقهاء والقضاة . وأساليبهم فى التفكير والكتابة . وإنه ليعرف بصناعات هذا القرن ، وأسماء فروع كل صنف وآلاتها ، وأسبابها وعمالها ورؤسائها . وإن كان قد اشتمل من الخرافات على ما كنا نحب أن لايكون ، ولكن كذلك غلبت الخرافات والتقاليد من قديم . وكان أمر الله قدراً مقدورا .

فعدت أراجع صفحاته مراجعة دقيقة ، أتعرف بها نقصه من تمامه . فوجدته — بحمد الله — تاماً لا نقص فيه ، إلا نصف الورقة الأولى . والخطب فى نقصها هين متدارك إن شاء الله .

قال الشيخ — بارك الله فيه — ففرحت بهذا الكتاب أشد الفرح ، واعتقدت أنى ظفرت منه بكنز ثمين ، فشددت عليه يدىَّ ، وما كدت أحط رحالى بمكة المكرمة — شرفها الله — حتى تسامع علماؤها بما ظفرت به ، فوفدوا لهفين ، يسألون عن الغنيمة الكريمة « الجواهر » فعرضته عليهم ، واستعاره بعضهم لشدة شغفه

به . وأجمع الكل على أنه حقيقة نعم الذخيرة ، ونعم الغنيمة ، ولكن لاينبغى أن تحبس تلك « الجواهر » فى مكتبة خاصة ، ولا يليق أن يختص بها عالم دون عالم ، بل يجب أن يحظى الجميع بها ، ويظفروا بدورها .

قال الشيخ — متع الله بحياته — هذه قصة هذا الكتاب القيم « الجواهر » . فماذا ترى أنت بعد ماسمعت ؟

قلت : أكرم به من كتاب ، وأنعم برأى العلماء الفضلاء من رأى . ولا بد من السعى فى تحقيق أمنيتهم ، وتيسير حصول « الجواهر » لكل واحد منهم ومن غيرهم إن شاء الله وأرى أن تعرض القيام بطبعه على رجل الأدب والعلم والفضل ، عضد المكارم ، وساعد المروءة ، وخادم العلماء بنفسه وماله ، صاحب المعالى والفضائل والمكارم ، والمزايا التى قل اليوم أن توجد إلا فى الأفذاذ والنوادر ، الشيخ محمد سرور الصبان ، وزير المالية والاقتصاد بالمملكة العربية السعودية ، حفظه الله و بارك فيه وفى ماله وولده . وأدام عليه سوابغ العافية . وأوزعه شكر نعمه.

قال الشيخ : أصبت الهدف ، ودللت على الصراط السوى . فلنذهب إليه سوياً عاجلا . فذهبنا . فما كدنا نأخذ مجلسنا بداره العامرة حتى لمح تحت إبطى رزمة كبيرة ملفوفة بلفافتها العسيرية — وهو :

الألمعى ، الذى يظن بك الظن : كأنْ قد رأى ، وقد سمعا

فقال — حفظه الله — تأبطت خيراً ؟!

قلت : نعم . وأى خير أفضل من « الجواهر » .

قال : وما تلك الجواهر ، وعهدى بالشيخين لاشأن لهما بالماس واللؤلؤ والمرجان؟

قلت : فليحدثك الشيخ عبد الملك ، فإنها جواهره .

فقص الشيخ على معاليه قصة « الجواهر » وعرض عليه أمنية العلماء فى نشر هذه « الجواهر » فلم يكد يفرغ من عرضه ، حتى سارع معاليه — بارك الله فيه — وأمرنى أن أبدأ فى طبعه على نفقته حالاً وسريعاً .

فتهلل وجه الشيخ عبد الملك فرحاً وسروراً . وانطلق لسانه بخالص الدعوات لمعالى الشيخ محمد سرور .

وهكذا تكون الأريحية التى تنبعث من نفس غذاها الدين والأدب ، وجللها الخلق السامى والجود والكرم .

كثر الله فى الأمة العربية من أمثال معالى الشيخ محمد سرور ، الذى يحذو حذو جلالة الملك عبد العزيز ، فهو ـ أمطر الله على قبره شآبيب الرحمة والرضوان ـ الذى أحيا هذه السنة الكريمة فى الجزيرة العربية ، وبعث عشرات الكتب القيمة السلفية من مراقدها ، وأشغل بها منار العلم والهدى فى شرق البلاد وغربها . ولقد نهج نهجه ، وأحيا خطته ، ولده العظيم ، وشبله الكريم ، صاحب الجلالة ، قرة عيون العرب ، وغرة جبين الزمن ، ملاذ العروبة ، ومعاذ المسلمين ـ بعد الله ـ الذى يستمد القوة والنصر من ربه ، ويستعينه على الصبر والظفر ـ جلالة الملك سعود المعظم ، فعن جلالته حدث ولا حرج فى نشر العلوم والمعارف ، وبذل كرائم الأموال فى بعث الحياة العلمية الإسلامية الصحيحة فى ربوع العرب والشرق قاصيه ودانيه .

بأبه اقتدى « سعود » فى الكرم ومن يشابه أبَهُ فما ظلم

فلئن أحيا معالى الشيخ محمد سرور من كتاب فى الأدب ، أو الفقه الإسلامى ، أو غيره لنفع الناس . فإنما هو قطرة من بحر جلالة الملك سعود ، ونفحة من نفاحته ، ولفتة من كريم لفتاته .

مد الله فى حياة جلالة هذا الملك العظيم ، الذى كرس ليله ونهاره ، لخدمة العروبة والمسلمين ، وأحلهما من نفسه الكريمة محل الروح . فلا يسعد إلا بعزهما ، ولا يفرح إلا بقوتهما ، ولا يستريح حتى يتبوأ العرب والمسلمون مكانتهم الكريمة من العزة والقوة والغلب على أعدائهم ، والتمكن فى دينهم وأرضهم إن شاء الله .

والله المسئول أن يحقق ذلك قريباً . إنه سميع الدعاء مجيب ، قاهر فوق عباده ، قوى عزيز .

ترجمة المؤلف

عن الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج ٧ ص ١٣

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى

هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق ، الشمس الأسيوطى ، ثم القاهرى ، الشافعى المنهاجى .

ولد — كما قال لى — فى جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وثمانمائة — وقيل : سنة عشر — بأسيوط . ونشأ بها .

فحفظ القرآن عند سعد الدين الواحى وغيره . والعمدة . وأربعين النووى . والشاطبية ، والمنهاج الفرعى ، والأصلى . وسطور الأعلام فى معرفة الإيمان والإسلام للحمصى ، فيما زعمه ، وأنه عرض على الجلال البلقينى ، والولى العراقى ، والبيجورى . والشرف الأقفهسى ، والتفهنى ، وقارىء الهداية ، والبساطى . وابن مغلى ، فى آخرين . منهم : النجم بن عبد الوارث ، والحمصى ، وأنه تلا لأبى عمرو وعلى الشمس البوصيرى .

وقرأ فى الفقه على الزكى الميدومى . والشمس بن عبد الرحيم ، والبدر بن الخلال . وعن الزكى أخذ النحو أيضاً .

وعن الشهاب السخاوى — القادم عليهم أسيوط — مجموع الكلائى ، والملحة — وقيل : بل الشهاب العُجَيمى — وهو الذى سمعته منه .

والحديث عن شيخنا — يعنى الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى — والتقى بن عبد البارى الكفيف . وغيرهما .

وتكسب بالشهادة . وتعانى الأدب . وتميز فيه . وامتدح شيخنا — ابن حجر — بقصيدة دالية ، سمعتها منه فى مكة والقاهرة . وكتبها — أو جلها — فى الجواهر . كذا . وكتبها عنه البقاعى . منها :

يا كعبة ، قبل الوقوف ، دخلتها — من باب شيبة ، حمدك المتأكد

وجمع فى الشروط كتاباً سماه « جواهر العقود ، ومعين القضاة والشهود » فى مجلد ضخم . وأذن له شيخنا فى العقود .

صحب الأمير جانم قريب الأشرف برسباى . فاختص به . وسافر معه لحلب . ثم للشام .

وكتب عنه الفضلاء من نظمه ونثره .

وجمع مجاميع فى الأدب والتاريخ . ولكنه يُرمَى بالمجازفة ، ولا يحمد فى شهاداته . وقد أهين بسببها فى مكة وغيرها .

ولما كان مجاوراً بمكة أقرض للتقى بن فهد كتابه التقريب .

وقرأ بها البخارى مرة بعد أخرى .

ثم لقيه حفيده العز بحلب بعد دهر ، وكتب عنه من نظمه قصائد .

ولقينى بمكة ثم بالقاهرة .

النسخة التى اعتمدت للطبع

هى النسخة التى قدمها سماحة الأخ العلامة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم. وهى نسخة جيدة، معتنى بكتابتها بقلم عادى. تقع فى ٦٣٠ صفحة بكل صفحة ٢٩ سطراً. فرغ كاتبها على بن ناصر بن على الدمياطى من كتابتها بالجامع الأزهر فى رجب سنة ٨٨٩ فى حياة مؤلفها. فقد دعا كاتبها له بأن يفسح الله له فى مدته.

وقد وجدت نسخة أخرى بمكتبة الأزهر. تفضل فأعارنى إياها الأستاذ الأخ الأديب، الكريم الأخلاق، المسارع لخدمة العلم وأهله، فضيلة الأستاذ الشيخ أبو الوفا المراغى مدير دار الكتب الأزهرية.

وهى نسخة جيدة كذلك، كتبت فى حياة المؤلف. لأن الكاتب ذكر فى عنوانها ما نصه «أمتع الله ببقائه. وأعلى درجات ارتقائه».

وقد كتب تحت الطرة — فى الصفحة الأولى — الشيخ عمر الحمصانى — الذى كان موظفاً بمكتبة الأزهر — رحمه الله، العبارة التالية.

«جاء فى كشف الظنون (جواهر العقود، ومعين القضاة والموقعين والشهود) لشمس الدين محمد بن أحمد بن على السيوطى الشافعى، ولد سنة ٨٢٠. ذكره السخاوى فى الضوء، وهو مرتب على أبواب الفقه، أورد فيه قواعد الصكوك»

وتقع فى ٨٣٤ صفحة فى كل صفحة تسعة وعشرون سطراً بالخط العادى، ولكنها — مع الأسف — مخرومة فى عدة مواضع خروماً بلغت فى بعضها أكثر من ٦٠ صفحة.

لذلك لم نتخذها أصلا، لكن قد اعتمدنا عليها فى التصحيح فاستفدنا منها كثيراً. وفى آخر صفحة منها ما نصه:

«كان الفراغ من نسخه فى اليوم المبارك الخميس، السابع من شهر رجب الفرد الحرام سنة ثلاث وتسعمائة، على يد مالكه فقير رحمة ربه الغنى محمد بن إسماعيل. ابن أبى بكر بن إسماعيل بن عبد الوهاب بن مدين بن عفان بن نصر السجلاتى

الجولى الشافعى الرفاعى . غفر الله له ولوالديه ، ولمن قرأ فيه . ولمن نظر فيه . ولجميع المسلمين » .

وقد رجوت الأخ الأديب الأستاذ فؤاد السيد ، رئيس قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية ، البحث عن نسخة أخرى فى دار الكتب المصرية ، فأفادنى جزاه الله خيراً : أنه عثر — بعد البحث الدقيق — على نسختين من الجزء الثانى من الكتاب ، ولم يجد الأول منه ، وأنهما لا غناء فيهما ، مع النسختين اللتين تحت يدى .

هذا ، وأسأل الله دوام توفيق صاحب المعالى الشيخ محمد سرور الصبان لنشر دقائق كنوز المكتبة الإسلامية ، ليعم النفع بها ، ولتبقى على وجه الدهر أثراً كريماً محموداً ، وعملا صالحاً مشكوراً ، ينطق الألسنة بصالح الدعوات لمن تكفل بطبعها ، و إنفاق كرائم الأموال لبعثها من مراقدها .

وشكر الله لكل من أعان وساعد على النشر بتوجيهاته ونصائحه ومعونته ، أخص منهم فضيلة الشيخ أبى الوفاء المراغى ، والأستاذ الأديب الكبير والبحاثة المحقق أبا الفضل إبراهيم ، مدير القسم الأدبى بدار الكتب المصرية ، والأستاذ فؤاد السيد ، والأخ الكريم البحاثة المخلص للعلم وأهله ، الباذل كل جهده فى تيسير نشر الكتب الإسلامية النافعة : الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع ، عضو مجلس الشورى بمكة المكرمة . فإن ذاكرته الواعية لأكثر محتويات المكاتب العربية بمصر والشام واستانبول قد نفعنى الله بها كثيراً .

وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين ، محمد وعلى آله أجمعين .

القاهرة فى غرة رمضان المكرم سنة ١٣٧٤ هـ
شهر إبريل سنة ١٩٥٥ م

وكتبه فقير عفو الله ورحمته

محمد حامد الفقى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي . وهو حسبي . ونعم الوكيل

رب يسر بجودك الشامل . وتمم بفضلك الكامل .

الحمد لله الذى جعل مدار الأحكام الشرعية على صحة أداء الشهادة . وميز بها مقادير أهل الرتب العلية ، فتميزوا عند الحكَم العدل تميزاً جرى به قلم القدرة والإرادة . فحين أشهدهم على أنفسهم (٧: ١٧٢ ألست بربكم ؟ قالوا : بلى ، شهدنا) وهذا أول دليل على أن الشهادة بالحق عنوان السعادة ، وحيث أقروا بوحدانيته ، وصدقوا رسوله . واتبعوا النور الذى أنزل معه ، حصلوا من هديه على النظر والمعرفة التامة النافية للجهالة . بكمالات الرقى فى مراتب السيادة . وكذلك أطلق بتنفيذ ماخصهم به من المزية على غيرهم من الأمم ألسنةَ الأقلام فى المحابر . وأثبت لهم الحجة بالتعديل فى الكتاب المسطور ، إثباتاً عرفوا إصداره وإيراده . من قول الله جل اسمه فى كتابه العزيز (٢ : ١٤٣ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيداً) وناهيك به من وصف جمع الله به لعدول هذه الأمة طارف الفضل وتِلاده .

أحمده حمد عبد عُرى إيمانه بالله وثيقة ، ومواهب نعمه عليه من مزيد شكره إياه مستفادة . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً ، الإخلاصُ بها نافذُ الحكم فى الجنان واللسان ، ماضى الأمر بأدائها فى البداءة والإعادة .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى اشتغلت ذمة علماء أمته من تقرير أحكام شريعته بحق صحيح شرعى وجب العمل به ، وأراد الله إبرام حكمه وإنفاذه . فمن ائتمر بما به أمروا ، وانتهى عما عنه نهوا : حصل من شروط الوفاء على صحة الدعوى وجرى من عوائد اللطف فى القضاء على أجمل عادة . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين أعلم لهم فى مكتوب المبايعة تحت الشجرة — تِلْو رسم شهادتهم بنبوته

ورسالته ـ علامة الأداء والقبول ، وأعلمهم بما ثبت عنده من أن الله وعده أن ينصر بهم عباده . و يفتح على أيديهم معاقله وحصونه و بلاده . و بشرهم مع ذلك بقوله (٩ : ١١١ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة . يقاتلون فى سبيل الله . فيقتلون و يُقتلون ، وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن . ومن أوفى بعهده من الله ؟ فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به . وذلك هو الفوز العظيم) فما منكم إلا من ملأ بحبه قلبه ، وصرف إلى سماع مابشر به سمعه و بصره وفؤاده ، صلاة تبلغ بها معهم فى درجات المحسنين ـ من المقاصد الحسنة الإسلاك والسلوك ـ الحسنى وز يادة . وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن توقيع الحكم العزيز ميزان العدل الراجح ، ومحجة الصدق التى سلوك نهجها القويم من أكبر المصالح .وعليه اعتماد الحكام فيما يدخل عليه النقض والإبرام من الأحكام بالدليل الواضح . فمصالح الأمة فى الواقع بتوقيع موقعيه موفورة ، ومهمات أمورهم المؤسسة على القواعد الشرعية بالثبات مشهورة ومتعددات فضائلهم الجمة بلسان الإجماع مشكورة . وعلى أيديهم يؤخذ الحق ويعطى ، و بتعريفهم يحصل التمييز فى كل حال بين الصواب والخطأ ، وهم ممن تنتهى إليهم الآمال والرغائب . وهم المرتقون إلى أشرف المناصب وأرفع المراتب مدار الحل والعقد عليهم . ومرجع التصرف فى وضع أحكام الحكام إليهم. وهم ـ و إن مالت الكتاب على اختلاف طبقاتهم فيما يكتبون به إلى التدبيج والتفويف ـ فالعدول ليس لهم عدول إلا إلى القول الحق بموجب الشرع الشريف . و بذلك ثبت فخرهم واستقر . و إن كتب غيرهم المجلس أو الجناب ، أو المقر . فكم كتبوا إقراراً صحيحاً شرعياً ، إذا تأمله حاكم الشريعة المطهرة ، تهلل وجه إنسان عينه وقرّ ، وكيف لا يكون ذلك ؟ و باعهم فى مواصفات البيوع طويل ، وعلمهم بما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يشاركهم فيه الخليل[1] . ولا يطيق الدخول إليه بسبب

(١) هو الخليل بن أحمد مخترع فن العروض ، وصاحب كتاب العين ، أول كتاب فى مفردات اللغة .

خفيف ولا ثقيل ، ولهم فيما يفسد البيع وما لا يفسده حكم تفريق الصفقة التي فضيلة السبق في تفريقها لا تعرف إلا لصاحب نسيم الصبا[1] ، ولا أتى أحد بما أتى به في وصف الأعيان المنصوص فيها على تحريم الربا .

ولعمري ما دخل الموثقون لأخذ أصول هذا الفن ، واجتنوا ثماره اليانعة من فروعها ، إلا من باب بيع المصراة بالمسرة . ففازوا بالمرابحة واستغنوا بها عن البيوع المنهي عنها ، وأعرضوا عن مجموعها . وحين وقفوا على اختلاف المتبايعين من اختلاف الأئمة . و (١٦ : ٢٨ فألقوا السلَم ما كنا نعمل من سوء) أمنوا على خواطرهم السليمة من وهن الرهن المعاد يوم المعاد ، ومَعَرَّة التفليس والحجر . فلا والله ما ابتأسوا ولا يئسوا ، بل عقدوا الصلح يوم الحديبية ، اعتماداً على ما صدر من الحوالة على العام القابل والضمان المقبول .

وعلى الجملة : فحلهم قابل للوصف بكل منقبة غرّاء . أخصها تسميتهم عند أهل العدل « العدول » :

من تلق منهم تقل : لاقيت سيدهم   مثل النجوم التي يهدى بها الساري

وكان السبب الباعث على تحرير هذا الكتاب ، وتقرير ما حواه من المعنى الدقيق الذي اطرحت منه القشر وأثبت اللباب : هو أني وقفت على كثير من كتب المتقدمين في الوثائق والشروط . وأتيت على ما فيها من المصطلحات الحكمية ، وتأملت المختصر منها والمبسوط . فإذا هي ذات عبارات مؤتلفة ومختلفة ، وحالات قوانين أوضاعها يغنيك موصوفها عن الصفة . وفي غضونها من الألفاظ ما تمجه الأسماع لطوله و بسطه . وربما حصل لمتأمله ملل أداه إلى الإخلال بمقصود المؤلف وشرطه . ورأيت — مع ذلك — أن مصطلح الأولين بالنسبة إلى أفهام المتأخرين لما فيه من التركيب العجيب غريب . ومنه ما هو محتاج إلى تهذيب وتقريب وترتيب .

---

(١) هو الحسن بن عمر بن حبيب .

والمعلوم من طريق المنطوق والمفهوم : أن هذا العلم ـ وإن كان بحراً لا يصل أحد إلى قراره ، ولا يستطيع أن يأتى من يحمله ومفصله بالعشر من معشاره ـ فقد استعمل الناس فيه فصولا جامعة لمعانى الـكلام ، وتصرفوا فى موضوعها تصرفاً توقفت عليه أحكام الحـكام . ومنهم من سبَرها وَدَرَبَها ، ورتبها ، و بوّبها ، وحسبها وكتبها . فصارت مما لا يجهل ولا ينكر . و إذا وقعت لأحد من الحذاق حِزْبَةٌ نزلها بلطيف استنباطه على الأوضاع . و إن كانت فى كتب الوثائق لم تذكر . ومثل ذلك كثير . ولا ينبئك مثل خبير .

وكان قد وقع لى شىء أشكل علىّ ، وخفى فيه الصواب . فعدلت إلى السؤال عنه من عدول فضلاء ، وأساطين من الموقعين النبهاء والنبلاء . فلم يأتنى أحد ممن سألته بجواب . وربما قال الذى عنده علم من الـكتاب : لا بأس أن تضع فى هذا الفن كتاباً ، تـكشف فيه ظلمة ما أبهم من الإشكال فيتضح . فقلت له : أبشر . فإن الباب الذى قرعته قد فتح . وها قد نهضت لذلك فاسـترح . وشرعت والشروع كما علمت ملزم ، وأمر من أمرنى بذلك واجب الامتثال ، كونى بتمييزه وخيره وشرطه : أنصب وأرفع وأجزم .

واستخرت الله الذى ما خاب من استخاره ، ولا ندم من استجاره . وجعلت هذا الـكتاب ناطقاً بمحامد الـكتب السابقة ، و إنها لأفصح ناطقة . سلـكت فيه سبيل مصطلح أهل هذا الزمان ، منبهاً فى كل باب من أبوابه على الحـكم المتعلق به بأوضح بيان ، ثم على مسائل الخلاف الجارى فى كل مسألة بين إمامنا الشافعى ومالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة النعمان . وإذا انتهى ذكر الحـكم وتفصيل الخلاف ، ذكرت المصطلح بعبارة وجيزة . وسبكت معنى الألفاظ مع الاختصار فى محله سبكاً ، لو رآه السبكى لأقر أنى سبكت إبريزه . وقابلت بأداة النصب تمييزه . أو لو رأى مجموعه الحسن بن حبيب[1] لتلفع من مروط محاسنه بمرطين ، أو ابن

(١) هو صاحب كشف الروط عن محاسن الشروط . وهو صاحب نسيم الصبا المتقدم ذكره .

بهرام لشنف آذان الثريا من جواهر عقوده — إذا حقق المناط — بقرطين ، أو ابن الصيرفى لظهر له الفرق مابين الدرهم والدينار فى الصرف ، ولأعطى المواثيق والعهود أن انتقاده يعجز عن أن يأتى فيه بتزييف حرف ، أو الشلقامى لعلم أن فى كلامه — على رأى أهل المساحة — شلقمة[1] ولتحلى بحالته المرة . وروى أحاديث كؤوس ورده عن علقمة ، أو ابن الزلبانى لقلى نفسه بنار دهنه ودهن ناره المشتعلة ، ولحرق بأصابعه لُجين ألفاظه ، التى جهد أن يقلبها إبريزاً ، فما قصد منها إلا فى شبك وسلسلة ، أو الشريف الجروانى لقال : والله هذه مواهب إلٰهية ، وفوائد سنية ، ونقود ذهبية ، يتعامل بها من الآن فى الديار المصرية ، والممالك الإسلامية .

وإنه لكتاب ختمت به كتب أهل هذه الصناعة . وأرجو أن يكون واسطة عقدهم ، ورابطة مقتضياتهم ، التى إليها يرجعون فى حلهم وعقدهم . ماتأمله منصف خبير ، فأمعن فيه نظراً . ورأى وجه المناسبة فيه بين المسائل الفقهية والوثائق الشرعية وجهاً مقمراً ، إلا تيقن أن طرفه السارى إلى أبواب هذا الكتاب واثق من معروف مؤلفه ، وبشره بصباح عنده يَحمد السرى . ويقول — إذا طالع ما اشتمل عليه من الفوائد — : لاجرم أن كل الصيد فى جوف الفرا .

وقد عزمت على أن لا أدع فى باب من أبوابه فرعاً يتعلق بمقصود إلا ذكرته بقصد حصول الفائدة . والتزمت أنى لا آتى على لفظ ركيك ، ولا كلمة ذات معنى غريب ، إلا نبهت على معناها . وأشرت إليه بحسب الإمكان على القاعدة سائقاً مالا يستغنى الكتاب عنه فى الجملة ، من تناسق مقصد فى غاية ، أو مناسبة بين كلمة وكلمة فى بداية أو نهايته .

وبنيت المقصود منه على قواعد وأصول ، ورتبته على أبواب الفقه . وقسمت

---

(١) الشلقمة : هى التخبيط من القصاب فى رمى القصب ، ومداخلة الأرباح والقواعد فى المساحة .

الأبواب إلى فصول . وأضفت إلى كل باب منها ما يتعلق به من المقتضيات التى هى فى حكمه ، ليسهل تناولها ، وضعاً للشىء فى محله الذى وضع برسمه .

وقدمت بين يدى ذلك كله مقدمة كلها نتائج ، وموضوع منطوقها يشتمل على ذكر ماهو شرط فى الشاهد ، وما ينبغى أن يتصف به من يريد الدخول فى هذا الباب . فلا يكون عنه خارج ، وما أمكن أن أسكت عن ذكر الحُلَى التى ذكرها مُهِم ، اعتماداً على وجودها فى كتب هـذا الفن ، وإمكان مراجعتها فى الأمر الملم ، بل أختم الكتاب بفصل يتضمن ذكر الحُلَى والكنى والألقاب ؛ إذ هو مما يحتاج إليه أهل هذه الصناعة .

وأذيله — إن شاء الله تعالى — بذكر ما اصطلح عليه أهل هذا العصر ، من ألقاب الخلفاء الراشدين ، وعظماء الملوك والسلاطين . وكفال الممالك الإسلامية ، ونواب القلاع ، ومن فى معناهم من أرباب السيوف ، وما يحتاج إليه الكاتب من معرفة ألقاب أرباب الأقلام ، وأركان الدولة الشريفة على النظام . وقضاة القضاة ومشايخ الإسلام . ومن فى درجتهم من العلماء الأعلام .

وسميته :

جواهر العقود ، ومعين القضاة والموقعين والشهود

وما هو إلا عقد من الجوهر فى تناسبه وانتظامه . لا ، بل كالجوهر الفرد فى انتظامه ، يشبه عدم انقسامه .

وأنا أعتذر إلى كل واقف عليه ، وناظر إليه ، من التقصير . سائلا بسط العذر فيما طغى به القلم وجرى به اللسان ، الذى هو فى هذا الأسلوب قصير .

ومن الله أسأل — وهو أجل مسئول ، وإليه المرجع والمآب فيما آل من الأمر وفيما يؤول — أن يمدنى بالمعونة على ماقصدته ، والتوفيق إلى سبيل الرشاد فيما أردته . فليس إلا عليه اعتمادى . وإليه تفويضى واستنادى . وأسأله النفع به لى ولسائر المسلمين ؛ ورضوانه عنى ، وعن أحبابى وعن جميع المؤمنين .

وفى المقدمة التى موضوع منطوقها قد تقدم . وجرى القلم بإيضاح منهاجها الأقوم أقول :

شرط الشاهد : مسلم مكلف حر ، عدل ، ذو مروءة ، غير متهم .

وشرط العدالة : اجتناب الكبائر ، والإصرار على صغيرة .

ويجب على الموثق أن يتقى الله ، ويكتب كما علمه الله ، وينصح فيه لمن استعمله ، مع الاحتراز من الألفاظ المحتملة والمبهمة .

ويستحب أن يكون من أهل العلم والدين ، متحلياً بحلية الأمانة ، عالماً بالأمور الشرعية ، حاوياً طرفاً كبيراً من العربية ، سالكا مسلك الفضلاء ، ماشياً على نهج العقلاء ، عارفاً بقسمة الفرائض ، ومراتب الحساب ، متصرفاً فى بسط مجموعها وموضوعها ، وتبيين أصولها وفروعها .

وينبغى للموثق : أن لا يعود لسانه بالكذب . فإن العدالة ملكة فى النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة ، وأن يجتنب معاشرة الأراذل والأسافل ومحادثتهم ، إلا لضرورة ، لابد له منها . فإن صناعته شريفة ، ورتبته منيفة . بها يطلع على غوامض الأمور ، وأسرار الملوك ، وأحوال الجمهور . وبها يحفظ دماء الناس وأموالهم . وتنبنى عليها أقوالهم وأفعالهم .

وينبغى أن لا يتكلم مع الأخصام من الشهود ، إلا العارف بالقضايا ، وأن يميز بين الخصمين ، ويعرف المشهود عليه من المشهود له ، ولا يبطن قضية مع أحد الخصمين يكون للآخر فيها حقاً . فإن ذلك يؤدى إلى الاتهام فى النصيحة . وربما أدت المباطنة مع أحد الخصمين إلى زيادة مخاصمة ، وربما عاد ضرر ذلك على الشاهد فى الحال والمآل .

وإذا كان أحد الشاهدين مع الخصمين ، أو مع أحدهما فى مسألة . فلا يتكلم فيها الشاهد الثانى حتى ينتهى كلام الأول . فإن كان صواباً وإلا رده عليه الثانى ،

ونبهه على الصواب برفق . ولا يتنازعان فى المجلس بحضرة الأخصام . فإن ذلك يكسر الحرمة ، ويزيل الأبهة .

وينبغى للشاهد : أن لا يسرع فى الكتابة ، حتى يوقع الشهادة بما يقع عليه الاتفاق . فإن ذلك يقطع التنازع بين الخصمين ، وربما يكون المشهود عليه ضعيفاً . فإذا اشتغل الشاهد فى الكتابة ربما أغمى عليه ، واستمر مغموراً إلى أن يموت . فيفوت المقصود .

ولا يكتب الشاهد على ظهر مكتوب قبل تحرير مايقع به الإشهاد . فربما حصل خُلف بينهما ، فيؤدى ذلك إلى فساد المكتوب على صاحبه ، وتتطرق الريبة إليه ، بل يلخص المشهود به فى مسودة ، ثم يوقع الإشهاد به ، ثم يكتب على ظهر المكتوب ، بعد أن يوقف عليه رفيقه الذى يشهد معه فى القضية ، ثم ينقله إلى الكتاب الذى يريد أن يكتبه . فإنه إذا لم يفعل ذلك ، وشرع فى الكتابة ، معتمداً على جَودة ذهنه ، وبادى بديهته ، ووثوقه من نفسه بعدم الخطأ فى الغالب . فقد يذهل ويجرى القلم — الذى هو لسان اليد ، وبهجة الضمير ، وسفير العقول . ووحى الفكر ، ورائد الأمور — بغير مراد الكاتب . فإن كان المكتوب إنشاء فيحتاج إلى كشط ، أو إلحاق . فيكون ذلك عيباً فى المكتوب ، لاسيما إن ذهل عن الاعتذار عنه . وخرج المكتوب من يده . فيصير فيه ريبة إن بعد الزمان ، ومات الشاهد أو غاب . وإن غَيَّر المكتوب : فقد كلف نفسه غرم ذلك . وإن كانت الكتابة على ظهر مكتوب قديم قد توالت عليه خطوط الحكام بالإحكام والثناء فيه ، فيجرى القلم بغير المقصود . فيحتاج إلى تغيير ذلك الفصل فى فصل آخر . فقد تتعذر الكتابة على المكتوب ، لضيقه أو لضيق الزمان . فإن أبقاه على الخطأ : أو أصلحه بالمقصود على عسر فى الكتابة ، وضيق فى المكتوب : أدى ذلك إلى الكلام فى المكتوب والكاتب . وهذا فى حق موقعى الحكم العزيز آكد ، من كون أن غالب القضايا الحكمية ، والوقائع التى تقع بين

الناس ترد عليهم بقصد إثباتها والحكم بها عند حكام الشريعة المطهرة .

فالذى ينبغى للموقع : أنه إذا استأدى مكتوباً ليثبته عند الحاكم : أن لايدخل به إليه ، حتى يستوفيه بالقراءة ، ويتأمله ، ويسأل عن شهوده ، وعن المراد بإثباته . ليكون على بصيرة من أمره . فإذا فعل ذلك كان مستعداً للجواب .

وينبغى له : أنه إذا استقصى مكتوباً بظاهره فَصْل ، يريد مالكه ثبوته ، والحكم بموجبه عند الحاكم فى الفصل المكتتب على ظاهر المكتوب ــ قبل الوقوف على ما فى باطنه وتأمله ــ فيه تهاون ؛ لأنه قد يكون الحاكم الذى ثبت الفصل المسطر على ظاهر المكتوب لا يرى صحة الذى فى الباطن ، والفصل الذى بظاهره متعلق بباطنه . فإذا ثبت هذا الفصل ، ثم تبين فساد الباطن ، المبنى عليه الفصل المذكور . فيتطرق من ذلك الخلل فى الحكم ، والكلام فى المكتوب والكاتب والحاكم ولذلك صور .

منها : إذا تزوج رجل امرأة ، وطلقها ثلاثاً ، ثم إن رجلا حللها له ، ثم عادت إلى الأول بعد المحلل فى فصل بظاهر الكتاب الأول . وآل الأمر إلى ثبوت عقد هذا النكاح . والحكم بموجبه عند من لا يرى صحة الاستحلال ، ولا صحة المبنى عليه .

ومنها : إذا صالحت المرأة الورثة على صداقها وعلى ميراثها من زوجها صفقة واحدة ، بفضة عن فضة وذهب ومصاغ وقماش وحيوان وغير ذلك . ولم تقبضه . وكتب لها بذلك إشهاد إلى أجل ، ثم بعد الأجل : أشهدت عليها بقبض القدر المصالح به بظاهر الإشهاد الأول . وكتب بعده إبراء . وقصد الورثة ثبوت القبض والإبراء .

ومنها : إذا طلق الرجل امرأته طلقتين . وعادت إليه ، و بقيت معه بطلقة واحدة ، ثم خلعها خلعاً عارياً عن لفظ الطلاق ونيته . ولم يُثبت ذلك عند من يرى صحته ، ثم أعادها من ذلك الخلع بظاهر كتابها ، ولم يحكم بصحته حاكم .

وآل الأمر إلى ثبوته والحكم بموجبه عند من يرى أن الخلع طلاق .

ومنها : أن الرجل إذا صالح صلحاً على إنكار بمبلغ على حكم الحلول . ولم يحكم بصحته حاكم ، ثم قبض المبلغ وكُتب به فصل بظاهر المكتوب وضمنه إبراءاً وأراد إثبات ذلك والحكم بموجبه عند من يرى بطلان الصلح على الإنكار .

ومنها : أن الرجل إذا أسلم إلى رجل مائة درهم فى شىء من الطعام المكيل أو الموزون . فحل الأجل وقبض نصفه ، ثم تقايلا فى النصف الثانى ، وتأخر نصف رأس المال ، وكُتب بذلك إشهاد ، ثم اعترف مستحق نصف رأس المال بقبضه بظاهر المكتوب . وكتب بعد ذلك إبراءاً ، وقصد الحكم بالإبراء والقبض .

ومنها : إذا صالح إنسان على حصته من ميراثه بمبلغ حال قبل أن يعلم مقدار حصته من التركة ، وكتب بالمبلغ المصالح به إشهاد ، ثم بعد مدة قبض المبلغ المصالح به بظاهر الإشهاد ، وأراد ثبوته والحكم بموجبه على حاكم يرى بطلان هذا الصلح .

فجميع ماذكر من هذه الصور وما أشبهها للحاكم فيه نظر .

وإذا شهد الشاهد فى مسودة بصداق ، أو عتق ، أو وقف ، أو وصية ، أو غير ذلك . فليكتب فيها جميع مايتعلق بالواقعة مستوفًى ، ثم يكتب التاريخ ، ويكتب رسم شهادته ، ويكتب رفيقه ، ويستكتب من حضر الواقعة . ولا يهمل ذلك . فإنه ربما احتيج إلى الشهادة بتلك القضية ، وتعذر حضور الشاهدين الواضعين رسم شهادتهما فيها ، أو أحدهما ، بسفر أو موت . فلا يوجد من يشهد بذلك ، أو لا يوجد من يشهد على خط المتعذر ، عند من لا يراه ، أو ترفع القضية إلى من لا يرى الحكم بالشاهد واليمين ، فيبطلها . فيفوت المقصود . وهذا من باب الاحتياط والتحرز .

ولا يستشهد فى قضية من لايعرفه ، ولا من لا تعرف له عدالة ، خصوصاً فيما لا تجوز الشهادة فيه إلا بعدلين ، كالنكاح ، والطلاق ، والعتق . وما أشبه ذلك .

وإذا كان الجماعة من لايعرف المرأة. وفيهم من يعرفها : فليشهد عليها من يعرفها .

وإذا وقعت قضية مشكلة فلا يستبد بالنظر فيها واحد من الجماعة ، بل يشاور فيها أصحاب الرأى والمعرفة من جماعته ورفقته وغيرهم . فإنه قد يكون فيهم من يعرف أصل القضية ، إما بصلاح ، فيزداد وضوحاً ، وإما بفساد ، فيجتنب القضية ، ويسلم من تبعتها وتعبها . ويكون ذلك أخلص له .

وإذا أشكل على الشاهد أمر تدبر وتذكر ، ولا يشهد إلا على مثل الشمس الطالعة ، مع العلم بما تصح به الشهادة ؛ لأن العدل المبرز ، العالم بما تصح به الشهادة لايقدح فى شهادته إلا بالعداوة ، بخلاف غيره .

وينبغى لمن اتصف بصفة العدالة ، وتوقيع الحكم ، والجلوس لذلك فى مجالس الحكام : أن يسلك من الأدب ماينبغى سلوكه . وإذا جلس بين يدى الحاكم فليجلس بسكينة ووقار ، ولا يبدأ الحاكم بالكلام فيما دعى إليه بسببه . وإذا سأله الحاكم عن قضية تتعلق به أو بغيره . فلا يسرع الجواب ، حتى يتأمل مقالة الحاكم . فإن كان كلامه مستوفياً لجميع ماطلب بسببه ، أجابه بلفظ وجيز محيط بجميع ذلك ، وإن دل كلام الحاكم على بعض ماطلب بسببه فلا يجيبه بجميع القضية إلا بإذن منه ، لاحتمال أن يكون أراد السؤال عن ذلك البعض خاصة . فإذا أذن له أجابه ، وإلا فيجيبه عما سأله عنه خاصة .

وإذا كان بمجلس الحاكم جماعة من الموقعين ، وسألهم الحاكم سؤالا ، ولم يعين واحداً منهم : فليجبه العالم عن جميع ماسأل عنه . وإذا كان فيهم من يعرف بعض القضية ، وذلك البعض ليس هو المراد . فلا يجيب بشىء ، حتى يسأله عنه على الخصوص . وإن كانوا كلهم يعلمون بما سأل عنه ، بحيث يكتفى بجواب واحد منهم ، فلايجيبه إلا أحسنهم نطقاً ، وأفصحهم لساناً . وأوجزهم لفظاً . فإن

وقع غير ذلك . فقد يختلف الجواب ، ويتوهم الحاكم فيهم ريبة بسبب ذلك . وقد يصدر منه فى حقهم ما لا يرضونه .

وينبغى للشاهد : أن لايكرر الشهادة على الخصم مرة بعد أخرى فى قضية واحدة . ولا ينفرد بالشهادة عليه مع حضور رفيقه فى المجلس ، بل ينبهه على سماع مايقع به الإشهاد . فإن الشاهد إذا كرر الشهادة على الخصم ، ربما يتخيل فينكر ، أو يعرض فى فكره أمر . فإذا أراد الشاهد الثانى أن يشهد عليه : أنكر وامتنع من الإشهاد فيحتاج الأمر إلى تعب وعلاج . وربما أثار ذلك عند الشاهد الأول شحناء أو غيظاً ، أو ضغينة تجره إلى هوى النفس . فيقع فى المحذور والعياذ بالله. اللهم إلا أن يكون فى المسألة حزبة فيها حق للمشهود عليه ، أو ماعلم الحكم فى المسألة ، واحتاج إلى التعريف بها ، ليفهم معنى مايشهد عليه به ، وإن كان الشاهد الثانى مشغولا فى قضية أخرى لم يسمع الإقرار ، أو لم يكن حاضراً ، ثم حضر فلا بأس بالإعادة هٰهنا ؛ لأنه موضع ضرورة تعاد فيه الشهادة لتتم .

وينبغى للموثق — خصوصاً الموقع — أن يحسن خطه ، ولا يقرطم الحروف ، ولا يداخلها فى بعضها مداخلة يسقط بها بعض الحروف ، أو تخل بالمعنى ، أوتؤدى إلى خلل فى اللفظ المشهود به ، ولا يقيد موضع الإطلاق ، كما لايطلق موضع التقييد . فإن فى ذلك إخلالا بالمقصود ، وسبب لحصول الضرر من ضياع حقوق المسلمين وإتلافها أو بعضها .

وقد بلغنى من غير واحد عن بعض حكام المسلمين بالديار المصرية : أنه كان يعزر من اعتمد شيئاً من ذلك ، حتى كانت الشهود فى أيامه يكتبون الوثائق — على اختلافها وتباين حالاتها — بالحروف العربية القاعدة المنقوطة المشكولة ، التى هى فى غاية الإيضاح . وهذا معدود من نصح هذا الحاكم فيما تولاه . رحمه الله .

وينبغى أن يبين الشاهد المبلغ المشهود به وينصفه ، بحيث يقرأه كل أحد ، ويحترز فى موضع جملته وتنصيفه من القلم القبطى والديوانى والرومى . فإن ذلك

أنفى للتدليس ، وأبعد للإلحاق والإصلاح فى الزيادة والنقصان ، ويوضح التاريخ إيضاحاً جلياً ، يذكر اليوم والشهر والسنة ، وإن ذكر الساعة التى كتب فيها فهو أجود .

وإذا أكثر الإلحاق أو الكشط فى ورقة نبه عليه فى مواضعه .

وإذا كان فى المكتوب ضَرْب على شىء غير صحيح كتب « وفيه ضرب فى السطر الفلانى » يعنى العاشر أو الحادى عشر ، أو أقل أو أكثر ، من موضع كذا إلى موضع كذا ، لا يعتد بما تحت الضرب . فهو غير صحيح . وإن كان ما تحت الضرب صحيح ؛ قال « وما تحت الضرب صحيح معتد به فى موضعه » .

وإذا انتهى المكتوب : عد سطوره وكتب فى أسفله عدتها . وعد الأوصال . وكتب على كل وصل منها علامة يعرفها ، وقيد بالكتابة مع عدة السطور عدة الأوصال .

وينبغى للشاهد : أن لا يدخل فى قضية : إلا إذا علم من نفسه النفع به فيها ، ولا يؤديها إلا إذا ذكرها . فإن الخطوط تشتبه ، وربما أوقعه الاشتباه فى المحذور ، وأن يحترز من الغلط ، ويتيقظ كل التيقظ . فربما طغى القلم ، فجره إلى الغلط .

وينبغى للموقع : أنه إذا أراد الدخول على الحاكم : فلا يدخل إلا ومعه الآلة التى لايتم المقصود إلا بها . وهى الدواة وما بها من الأقلام .

وينبغى أن يتخذ من أنابيب الأقلام أقله عقدا ، وأكثفه شحماً ، وأصلبه قشراً وأعدله استواء ، وسكينا حاداً تعينه على برى القلم . ويبريه من ناحية نبات القصبة .

واعلم أن محل القلم من الكاتب كمحل الرمح من الفارس . قاله إبراهيم ابن محمد الشيبانى .

وينبغى أن يكون ما فى الدواة من الأقلام ثلاثة : قلم لعلامة الحاكم ، وقلم لنفسه ، وقلم للاصلاح والإلحاق بين السطور . لأنه إذا كان فى الدواة قلم واحد فقد تتعذر دواة الحاكم عند إرادة كتابته على حكم . فيحتاج إلى قلم العلامة .

فيقط القلم الذى بيده ، فيتعطل هو بسببه ، أو لايكون معه مايقط به القلم ، فينسب إلى قلة المروءة ، أو يكون الحاكم مريضاً ، أو على سفر مجد ، فيشتغل فى طلب الدواة ، أو إصلاح القلم فيموت ، أو يسافر قبل ذلك . فيفوت المقصود من الحاكم .

و إذا أراد الكتابة : فليضع الدواة عن يمينه ، و يأخذ القلم بيمينه ، و يجعل القرطاس فى يساره ، و يجعل رأس القرطاس من أعلاه إلى أسفله ، وموضع قطع الورقة مما يلى الهامش . و يجعل يده فى القرطاس على وركه الأيمن ، و يحاذى بالقلم شحمة أذنه . فإن ذلك أجمع للحواس ، وأسرع فى التفكر . و يبدأ فيكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، يطول الباء و يفرق السين ، و يحسن « الله » و يمد « الرحمن » و يجر « الرحيم » ولا يفعل فى البسملة مايفعله كتاب القبط وغيرهم ، من خلط حروف البسملة الشريفة بعضها ببعض ، و إسقاط غالب حروفها وتحريفها عن مواضعها ، وتغييرها عن رسمها المطبوع فى كتاب الله العزيز الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . فيكون من الذين يحرفون الكلم عن مواضعه . وقد ثبت أنها آية من سورة النمل . ومن اعتمد فى البسملة الشريفة خلاف ماهى مطبوعة عليه فى كتاب الله عز وجل استحق التأديب . وكان حقيقاً أن يحرمه الله بركتها وثوابها . و يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، بعد البسملة الشريفة ، من غير فصل بينهما بواو ولا يهمل ذلك فإن فضله أشهر من أن يذكر ، وأكثر من أن يحصر ، ولا يخفى ذلك على ذى لب وأدب . ثم يكتب مايقع عليه الاتفاق بين الخصوم من إقرار وغيره ، بحسب وقائعها ، على ماسيأتى بيانه فى بابه .

و ينبغى للموثق : أن يعرف مقادير الناس ، فينزلهم منازلهم . و يكتب لكل شخص مايناسبه من الألقاب اللائقة به من الخليفة أمير المؤمنين ، والسلطان ومقدمى الألوف ، وأرباب الوظائف بالأبواب الشريفة من أرباب الأقلام والسيوف ، وأمراء

الطباخانات والعشراوات . وكفال الممالك الإسلامية وأمرائها ، وأرباب وظائفها . ونواب القلاع وغيرهم . ثم السادات الموالى قضاة القضاة ذوى المذاهب الأربعة بالديار المصرية ، والممالك الشريفة الإسلامية ونوابهم ، ومن هو فى درجتهم وموصوف فيهم بالعلم والدين والفضل ، ومباشرة الوظائف الدينية ، والمناصب السنية . وينوه بذكر ذوى البيوت العريقة ، لاسيما من ترشح إلى أن يكون قاضى القضاة . فيذكر نعته ولقبه بحسب ما يعرف الموثق من مقامه . وإن كان له وظيفة خصصه بها قاضى القضاة أو صارت إليه بولاية من السلطان ذكرها ، مثل إفتاء دار العدل الشريف ، أو قضاء العسكر المنصور ، أو نظر الأوقاف ، أو نظر الجوالى ، أو نظر الكسوة ، أو وكالة بيت المال المعمور أو غيره ، فإن عدم ذكر ذلك يحصل منه تأثير فى النفس ، وإذا ذكر ارتاحت له النفوس وانبعثت له الخواطر .

ويكتب لنساء الملوك والسلاطين : الآدر الشريفة خوند ، ولنساء الأمراء المقدمين ، وأرباب الوظائف . ومن دونهن ، ولنساء ذوى الرتب العالية من قضاة القضاة وأرباب الأقلام بالأبواب الشريفة ودواوين الأمراء ، ونساء التجار : الخواجكية والسفارة ، ومن دونهن من أصحاب الحرف وأرباب الصنائع والسوقة ، ومن فى معناهن مايليق بهن من النعوت والألقاب على قدر طبقاتهن وطبقات أزواجهن . ومن كانت منهن لها زوج أو مطلق أو ولد تعرف به : عرفها به .

ويكتب لأهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنج ما يليق بهم . فإن كان المشهود عليه يهودياً : رباناً أو قرّاء كتب اليهودى الربان أو القراء . وإن كان نصرانياً : فإما أن يكون يعقوبياً أو ملكياً . فإن كان يعقوبياً كتب النصرانى اليعقوبى ، أو النصرانى الملكى . وإن كان سامريا : كتب اليهودى السامرى ، وإن كان فرنجياً : كتب الفرنجى الماغوصى . أو الكيتلانى . ويذكر صنائعهم وأماكنهم التى يقيمون بها . وإن كان المشهود عليه مسلماً والمشهود له من أهل الذمة . فالمسلم فى هذه الصورة واجب التقديم . وإن كان المشهود عليه

من أهل القمة والمشهود له مسلماً : استحب تقديم المشهود له فى هذه الصورة ، كما اختاره كثير من الموثقين المتقـدمين والمتأخرين . وفى ذلك يحسن قول القائل : إذا كان مدحاً فالنسيب المقدم .

و إن كان المشهود عليه معروفاً بنسبه كتب الموثق : وشهوده يعرفونه ، أو وشهوده به عارفون ، أو وهو معروف عند شهوده .

و ينبغى أن يستعمل تقديم اسم المشهود له ، إذا كان خليفة أو سلطاناً ، أو مشاراً إليه فى الدولة ، أو عالماً ، أو مدرساً ، أو ممن له وجاهة يستحق بها التقديم ، من جهة الديانة والعبادة والزهادة ، و إفادة العلوم ، وخدمة السنة الشريفة إن كان منسـوباً إلى بيت شريف ، أو أصل عريق ، أو مباشرة وظيفة دينية تقتضى الحال نصبه فيها على التميز على المشهود عليه ، إذا كان دونه فى الرتبة ، على ماجرت به عادة المتأخرين اصطلاحاً . و إن كان معروفاً فى الجملة ، بحيث لا يخفى على كثير من الناس ، فينبغى أن لايذكر مُعَرِّفه . فإن عدم ذكر ذلك يدل على معرفته . فإن كانت معرفته قريبة كتب « وهو معروف » و إن كانت حادثة كتب « وقد عرفه شهوده » و إن كان الموثق لا يعرف المشهود له ولا المشهود عليه . فينبغى أن يكتب الحلى إن كان يعرفها ، و إلا فيترك الكتابة لمن يعرف الحلى فيحلِّيه . فالحلى باب كبير لا يكاد يدخل الاختلاط والاشتباه على من اعتمده فى وثائقه . وقـد رأيت كثيراً من الموثقين فى هذا العصر لا يعرجون على الحلى ولا يستعملونه ، وماأظن ذلك إلا لكثرة معاملات الناس مع بعضهم بعضاً ، وكثرة ترددهم إلى الشهود فى معاقداتهم و بيوعهم ومعاملاتهم ، حتى صار غالب الموثقين يعرفون المقر والمقر له ، أو الراهن والمرتهن ، أو الضامن والمضمون له وما أشبه ذلك ، معرفة تامة لا يخالطها جهالة ، لاسيما من قدمت هجرته منهم فى مجالس الحكام ودكاكين الشهود . ولا يغلب على ظنى أن ترك ذلك إلا لذلك .

ولا بأس أن يتحفظ الموثق ، و يحصل فى حفظه أنواعاً من الحلى مما هو أشهر

فى الإنسان ، ويراجع فيها باب الحلى . فإنه ربما احتاج إليها . فإن استعملها نفعته ، وإن تركها اعتماداً على معرفة الخصوم فما تضره .

ولولا خشية الإطالة لذكرت منها ما ينبغى للموثق أن يحفظه ، ولكن شاهد النظر أعدل من شاهد الفكر . وليس العيان كالخبر . وفيما آتى به إن شاء الله تعالى فى خاتمة هذا الكتاب ، من بسط القول فى ذكر الحلى كفاية ، يحصل بها الاستفادة المستغنى بها عن النظر فيما عداها . وأرجو أن تؤتى بها كل نفس هداها.

والآن فقد آن أوان شروعى فيما بنيت مقصود هذا الكتاب عليه ، وأشرت فى صدر ديباجته إليه ، مقدماً ذكر حكم كل باب ومقتضاه ، على قاعدة مذهب إمامنا الشافعى رضى الله عنه وأرضاه ، مردفا ذكر تقرير الحكم باختلاف الأئمة فى مسائل الباب ، ثم بالمصطلح على الترتيب . وما توفيقى إلا بالله . عليه توكلت وإليه أنيب .

كتاب الاقرار

وما يتعلق به مما هو فى حكمه ، ومندرج تحت اسمه ورسمه

أما الحكم : فالأصل فى الإقرار : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٣ : ٨١ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ، ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه . قال : أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى ؟ قالوا : أقررنا) وقوله تعالى (٩ : ١٠٢ وآخرون اعترفوا بذنوبهم) وقوله تعالى (٧ : ١٧٢ ألست بربكم ؟ قالوا : بلى).

وأما السنة : فروى « أن ماعزا والغامدية أقرا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا . فأمر برجمهما . وقال : اغدُ يا أُنيس على امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمها»

وأما الإجماع : فلا خلاف بين الأمة فى تعليق الحكم بالإقرار .

وأما القياس : فإن الإقرار آكد من الشهادة ، لأنه لايتهم فيما يقرّ به على نفسه . فإذا تعلق الحكم بالشهادة فَلأنْ يتعلق بالإقرار أولى .

والإقرار على أربعة أقسام :

أحدها : لايقبل بحال . وهو إقرار المجنون والمحجور عليه بسفه .

والثانى : إقرار لايقبل فى حال ، ويقبل فى حال . وهو إقرار المحجور عليه بالفلس .

والثالث : إقرار لا يصح فى شىء ، ويصح فى غيره . مثل إقرار الصبى فى الوصية والتدبير ، ومثل إقرار العبد فى الحدود والقصاص والطلاق .

والرابع : الإقرار الصحيح . وهو الذى لايقبل منه الرجوع ، وهو إقرار الحر البالغ لغير الوارث . ولايقبل الرجوع عن الإقرار الصحيح ، إلا فى ثلاث مسائل . إحداهن : فى الردة . والثانية : فى الزنا . وفى سائر الحدود قولان . والثالثة : أن يقول رجل : وهبت هذه الدار من فلان وأقبضته إياها ، ثم يقول : ماأقبضته إياها .

فقد تقرر على أن الإقرار يصح من مطلق التصرف . وأما المحجورون : فأقارير الصبى والمجنون لاغية . ولو ادعى الصبى البلوغ بالاحتلام وقت الإمكان صُدق ولم يُحلَّف . وفى دعواه البلوغ بالسن يطالب بالبينة .

والسفيه والمفلس من حكم إقرار الصبى والمجنون . وأما العبد : فيقبل إقراره بما يوجب عليه عقوبة . ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة ، وكذبه السيد : لايتعلق برقبته ، ولكن يتعلق بذمته ، ويتبع به بعد العتق . ولو أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ، إن لم يكن مأذوناً له فى التجارة . ويقبل إن كان مأذوناً له . ويؤدى من كسبه وما فى يده . والمريض فى مرض الموت يصح إقراره . لكن لو أقر لوارثه ، ففيه قولان : أحدهما : يقبل . والثانى : لا يقبل . ولو أقر لإنسان فى صحته بدين ، ولآخر فى مرضه بدين : لم يقدم الأول . ولا يصح إقرار المكره على الإقرار .

ويشترط فى المقر له : أهلية استحقاق المقَرّ به . فلو قال : لهذه الدابة علىّ كذا . فهو لغو . ولو قال : على بسبب هذه الدابة لمالكها كذا وكذا : لزمه ما أقر به . ولو قال : لحمل فلانة علىّ كذا بإرث أو وصية لزمه . وإذا كذب المقر له المقر ، ترك المال فى يده . ولو رجع المقر عن الإقرار فى حال تكذيبه ، وقال : غلطت ، قُبل رجوعه فى أرجح الوجهين للشافعى .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رضى الله عنهم على أن الحر البالغ إذا أقر بحق معلوم من حقوق الآدميين ، لزمه إقراره ، ولا يقبل منه الرجوع فيه .

واتفقوا على أن المجنون والصبى غير المميز ، والعبد الصغير غير المأذون له : لا يقبل إقرارهم ، ولا طلاقهم . ولا تلزم عقودهم .

واتفقوا على أن العبد يقبل إقراره على نفسه ، ولا يقبل فى حق سيده .

والإقرار بالدين فى الصحة والمرض سواء ، يكون للمقر لهم جميعاً على قدر حقوقهم ، إن وفت التركة بذلك إجماعا . فإن لم تف : فعند مالك والشافعى وأحمد يتحاصصون فى الموجود على قدر ديونهم . وقال أبو حنيفة : غريم الصحة يقدم على غريم المرض . فيبدأ باستيفاء دينه . فإن فضل شىء صرف إلى غريم المرض وإن لم يفضل شىء فلا شىء له . ولو أقر فى مرض موته لوارث ، فعند أبى حنيفة وأحمد : لايقبل إقرار المريض لوارث أصلا . وقال مالك : إن كان لايتهم ثبت وإلا فلا . مثاله : أن يكون له بنت وابن أخ . فإن أقر لابن أخيه لم يتهم . وإن أقر لابنته اتهم . والراجح من قولى الشافعى : أن الإقرار للوارث صحيح ومقبول .

ولو مات رجل عن ابنين . وأقر أحدهما بثالث ، وأنكر الآخر ، لم يثبت نسبه بالاتفاق ، ولكنه يشارك المقر فيما فى يده مناصفة عند أبى حنيفة . وقال مالك وأحمد : يدفع إليه ثلث ما فى يده ؛ لأنه قدر ما يصيبه من الإرث لو أقر به الأخ الآخر ، وقامت بذلك بينة . وقال الشافعى : لا يصح الإقرار أصلا ، ولا يأخذ شيئاً من الميراث لعدم ثبوت نسبه .

ولو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون . قال أبو حنيفة : يلزم المقر منهم بالدين جميع الدين . وقال مالك وأحمد : يلزمه من الدين بقدر حصته من ميراثه . وهو أشهر قولى الشافعى . والقول الآخر : كمذهب أبى حنيفة .

فصل

ومن أقر لإنسان بمال ، ولم يذكر مبلغه . قال بعض أصحاب مالك : يقال له : سَمِّ ماشئت مما يُتمول . فإن قال : قيراط أو حبة . قبل منه ، وحلف أنه لا يستحق أكثر من ذلك . وهذا قول أبى حنيفة والشافعى ؛ لأن الحبة مال . وقال بعض أصحاب مالك : يلزمه مائتا درهم ، إن كان من أهل الورِق . وعشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب ، وهو أول نصاب الزكاة . وقال القاضى عبد الوهاب : وليس لمالك فى ذلك نص . وعندى : أنه يجب على مذهبه ربع دينار . فإن كان من أهل الورِق فثلاثة دراهم .

ولو قال : له على مال عظيم أو خطير . قال ابن هبيرة فى الإفصاح : لم يوجد عن أبى حنيفة نص مقطوع به فى هذه المسألة ، إلا أن صاحباه قالا : يلزمه مائتا درهم ، إن كان من أهل الورق ، أو عشرون ديناراً إن كان من أهل الذهب . وقال الشافعى وأحمد : يقبل تفسيره بأقل ما يتمول ، حتى بفلس واحد ، ولا فرق عندهما بين قوله : على مال ، أو مال عظيم . قال القاضى عبد الوهاب : وليس لمالك نص فى المسألة أيضاً . وكان الأزهرى يقول بقول الشافعى . والذى يقوى فى نفسى : قول أبى حنيفة .

ولو قال : له علىَّ دراهم كثيرة . قال الشافعى وأحمد : يلزمه ثلاثة دراهم . وبه قال محمد بن عبد الحكم المالكى ، إذ لا نص فيها لمالك . وقال أبو حنيفة : يلزمه عشرة دراهم . وقال صاحباه : يلزمه مائتا درهم . واختاره القاضى عبد الوهاب المالكى .

فصل

ولو قال : علي ألف درهم ، قُبل تفسير الألف بغير الدراهم ، حتى لو قال : أردت ألف جوزة قُبل . وكذا لو قال : له على ألف وكَرُّ حنطة ، أو ألف وجوزة، أو ألف و بيضة : لم يكن فى جميع هذا العطف تفسير للمعطوف عليه عند مالك والشافعى وأحمد . وسواء كان العطف من جنس مايكال أو مايوزن أومايعد أولا . وقال أبو حنيفة : إذا كان العطف من جنس مايكال أو يوزن أو يعد : فهو تفسير المعطوف عليه المجمل ، و إلا فلا يلزمه عنده فى الدراهم ألف درهم . وفى الجوز ألف جوزة وجوزة ، وفى الحنطة ألف كر وكر .

فصل

والاستثناء جائز فى الإقرار . لأنه فى الكتاب والسنة موجود فيصح ، وهو من الجنس جائز باتفاق الأئمة . وأما من غير الجنس : فاختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة : إن كان استثناؤه مما يثبت فى الذمة . كـكيل وموزون ومعدود . كقوله : له ألف درهم إلا كر حنطة صح . وإن كان مما لا يثبت فى الذمة إلا قيمته كثوب وعبد ، لم يصح استثناؤه . وقال مالك والشافعى : يصح الاستثناء من غير الجنس على الإطلاق . وظاهر كلام أحمد : أنه لا يصح . وكذلك استثناء الأقل من الأكثر ، فيصح بالاتفاق . واختلفوا فى عكسه . فعند الثلاثة يصح . وعند أحمد لا يصح .

و إذا قال : عندى ألف درهم فى كيس ، أو عشرة أرطال تمر فى جراب ، أو ثوب فى منديل ، فهو إقرار بالدراهم والتمر والثوب ، دون الأوعية عند مالك وأحمد والشافعى . وقال أهل العراق : يكون الجميع له .

فصل

و إذا أقر العبد الذى هو غير مأذون له فى التجارة بإقرار يتعلق بعقوبة فى بدنه ، كالقتل العمد . والزنا ، والسرقة ، والقذف ، وشرب الخمر . قبل إقراره ،

وأقيم عليه حد ماأقرَّ به عند أبى حنيفة ومالك والشافعى . وقال أحمد : لا يقبل إقراره فى قتل العمد . وقال المزنى، ومحمد بن الحسن ، وداود : لا يقبل إقراره بذلك كما لا يقبل فى المال إلا فى الزنا والسرقة فقط . فإنه يقبل فيهما .

والمأذون له إذا أقر بحقوق تتعلق بالتجارة ، كقوله : داينت فلاناً ، وله علىّ ألف درهم ثمن مبيع ، أو مائة درهم أرش عيب أو قرض فإنه يقبل إقراره عند مالك والشافعى وأحمد ، وما كان من دين ليس من متضمن التجارة . فإنه فى ذمته لا يؤخذ من المال الذى فى يده ، كما لو أقر بغصب . وقال أبو حنيفة : يؤخذ من المال الذى فى يده ، كما يؤخذ منه مايتضمن التجارة .

فصل

لو أقر يوم السبت بمائة ، ويوم الأحد بمائة . فمائة واحدة عند مالك والشافعى وأحمد ومحمد وأبى يوسف . ولا فرق عندهم بين المجلس الواحد وبين المجالس المتعددة . وقال أبو حنيفة : إن كان فى مجلس واحد : كان إقراراً بمائة واحدة ، أو فى مجالس : كان إقراراً مستأنفاً ، ولو أقر بدين مؤجل ، وأنكر المقر له الأجل . قال أبو حنيفة ومالك : القول قول المقر له مع يمينه أنه حال ، وقال أحمد : القول قول المقر مع يمينه . وللشافعى قولان كالمذهبين ، أصحهما : أن القول قول المقر مع يمينه . ولو شهد شاهد لزيد على عمرو بألف درهم . وشهد له آخر بألفين ، ثبت له الألف بشهادتهما . وله أن يحلف مع الشاهد الذى زاد ألفاً آخر . هذا مذهب مالك وأحمد والشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يثبت له بهذه الشهادة شىء أصلا ؛ لأنه لا يقضى بالشاهد واليمين .

واختلفوا فيما إذا أقر المريض فى مرضه باستيفاء ديونه . فقال أبو حنيفة : يقبل قوله فى ديون الصحة دون المرض . وقال مالك : إذا أقر فى المرض بقبض دينه ممن لا يتهم له ، قبل إقراره وبرىء من كان عليه الدين سواء كان أداؤه فى الصحة أو المرض ، وإن أقر لمن يتهم له لم يقبل إقراره فى المرض أو الصحة .

وقال أحمد : يقبل قوله فى ذلك . ويصدق فى ديون الصحة والمرض معاً .

واختلفوا فيما إذا علق الإقرار بالمشيئة . مثل أن يقول : له علىّ ألف درهم إن شاء الله . فقال أبو حنيفة ومالك ـ فى المشهور عنه ـ والشافعى : يبطل الإقرار بالاستثناء . وقال أحمد : يلزمه ما أقر به مع الاستثناء .

واختلفوا فيما إذا قال : كان له علىّ ألف درهم وقبضها ، أو قال : له علىّ ألف درهم من ثمن مبيع هلك قبل قبضه . فكان مبيعاً من شرط ضمانه القبض . وكذلك لو قال : له علىّ ألف درهم ثمن خمر أو خنزير . وكذلك لو قال : بعته إلى أجل مجهول ، أو تكفلت بشرط الخيار . فقال أبو حنيفة ومالك : يسقط أصله ، ويلزمه ما أقر به . وقال أحمد : القول قوله فى الكل ، ولا يلزمه شىء . محتجاً فى ذلك بمذهب ابن مسعود . وعن الشافعى : قولان . كالمذهبين ، أظهرهما عند أصحابه : موافقة أبى حنيفة ومالك . انتهى .

ويبنى على مقتضى الحكم فى هذا الباب ومسائل الخلاف : صور مختلفة المعانى ، مؤتلفة المبانى ، مما قوبل فصح . وعَذُب لفظه وفُهم معناه واتضح ، ويسمى عند أهل هذا الفن : المصطلح . وهو أنواع .

واعلم ـ علمك الله العلم ، وزينك بالتقوى والحلم ـ أن الإقرار لايخلو : إما أن يكون من ذكر مفرد . أو من ذكرين مثنيين ، أو جماعة ، أو مؤنث ، أو خنثى ، أو أخرس أصم ، أو غير أصم ، أو منحبس اللسان عن النطق لضعف حصل له ، أو أعجمى لايحسن العربية ، أو عبد مأذون له فى التجارة وفى غيرها ، أو مكاتب ، أو عبد خال عن إذن سيده ، أو مراهق ، أو مجنون مطبق ، أو معتوه يفيق فى وقت ويجن فى وقت ، أو سكران ، مقر بنسب أو غيره على الخلاف المذكور .

والإقرار لا يخلو : إما أن يكون إقراراً بدين لازم للذمة عن قرض ، أو ثمن مبيع أو غيره ، وإما أن يكون إقراراً بقبض فى وفاء دين ، أو ثمن مبيع ، أو أجرة مأجور ، أو حصة من مال تركة ، أو مبلغ صداق ، أو مصالحة عن شىء ، أو دية

مقتول ، أو حصة منها ، أو نجوم كتابة ، أو غير ذلك من المواصفات التى يُصدَّر فيها بالقبض . ومدار الأمر فى ذلك كله : على قاعدة وصور تشتمل على أبواب وفصول .

أما القاعدة : فهو أن يذكر اسم المقر ، واسم أبيه وجده وشهرته ، ومايعرف به ، واسم المقر له ، أو المقبوض منه كذلك . وقدر المبلغ المقر به من نقد أو غيره مما يثبت فى الذمة . ويذكر الحلول فى الدين ، أو الأجل المتفق عليه ، وإقرار المقر فى الدين بالملاءة والقدرة على ما أقر به ، ويذكر العوض فى ذلك ، مما يخرجه عن الجهالة ، أو تبيين السبب الذى لزمه الدين به أو قبضه بمقتضاه ، إما أن يكون بدل قرض ، أو ثمن مبيع ، أو غير ذلك من الأسباب الملزمة ، ويذكر الرهن إذا كانت فيه ، أو الضامن إن كان فى الذمة ، أو ضمان وجه وبدن بسبب الدين وإذن المضمون للضامن فى الضمان فى الحالتين ، واعتراف الضامن فى ضمان الذمة أنه ملىء بما ضمنه ، قادر عليه ، عارف بمعنى ضمان الذمة ولزومه شرعاً ، وبالمضمون له فيه . وفى ضمان الوجه : أنه عارف بمعنى الضمان المذكور وما يترتب عليه شرعاً ، وتسلم المضمون من المضمون له التسلم الشرعى . وإن كتب فى ضمان الذمة الحالات الست ، وهى : العسر واليسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور ، وقبول المضمون له عقد الضمان فى المجلس : خرج من الخلاف . ويختم بتصديق المقر له ، أو المقبوض منه على ذلك إن حضر مجلس الإقرار ، وإلا فلا .

ويختم ذلك كله بالتاريخ . ولا يخفى ما فيه من الفوائد التى تنبنى عليه ، ثم رسم شهادة الشهود فى ذلك ، أو علامة الحاكم ، إن كان الإشهاد وقع فى مجلس حكمه ، إما بالاعتراف أو غيره .

وسيأتى فى كتاب الأقضية ذكر مايحتاج إليه القاضى ، وبيان معرفة الرسم فى الكتابة على المكاتيب الحكمية ، والإسجالات والعروض وشروح المجالس ، وصور الدعاوى ، وأوراق الاعتقالات ، والرقم للشهود ، وتمييز بعضهم على بعض

على المصطلح فى ذلك من العلامة والتواريخ إلى الْحَسْبَلَة إلى غير ذلك ، مبيناً إن شاء الله تعالى .

وسيأتى فى كتاب الشهادات بيان معرفة رسم الشاهد فى الكتابة على المكاتيب والحجج والمساطير ، و بيان مواضعها ، وكيفية رسم الشهادة بعد التاريخ على اختلاف مراتبها ، وتباين حالاتها فى الوضع باعتبار علو رتبة الشاهد بالنسبة إلى مرافقه ورتبة المشهود عليه ، و بما يناسب كل محل واضحاً إن شاء الله تعالى .

والمستحب لمن كتب كتاباً فى هذا المعنى ، أو غيره : إذا افتتحه بالبسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : أن يختم أيضاً بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم بقوله : حسبنا الله ونعم الوكيل . فإن ذلك فيه النجاح والفلاح . وقد جرى على نهجه القويم السلف والخلف ، تبركا وتيمناً ، لا سيما الحسبلة .

وقد سألت بعض الأعيان عن الحكمة فى ختم الحكام فى علاماتهم بالحسبلة ، وختم الناس فى كتبهم ومطالعاتهم فى الغالب بها ، دون غيرها ؟ فقال : الحكمة فى ذلك والسر فيه ظاهر معلوم ، من قوله تعالى (٣ : ١٧٤ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء) ومنهم : شيخ قديم هجرة فى الكتاب أخبرنى عن بعض شيوخه : أنه أفاده أن الحسبلة لا تكون فى مكتوب و يحصل لكاتبه بسببه سوء أبداً .

وأما الصور : فمنها صورة إقرار ذَكر مفرد لذكر مفرد بدين يقول : أقر فلان ابن فلان الفلانى ـ وهو معروف لشهوده ـ إقراراً شرعياً فى صحته وسلامته ، وطواعيته واختياره : أن فى ذمته بحق صحيح شرعى لفلان ابن فلان الفلانى من الذهب الأشرفى ، أو العين الهرجة المصرى ، المسكوك بسكة الإسلام كذا وكذا أشرفياً ، أو كذا وكذا مثقالاً ، أو من الفضة الطيبة الخالصة السالمة من الغش المتعامل بها يومئذ بالديار المصرية ، أو معاملة دمشق المحروسة ، كذا وكذا درهما .

فإن كان وزناً قال : وزناً بصنج الفضة ، وإن كانت عدداً قال عدداً ، أو من القمح الطيب الجديد الصعيدى ، أو البحيرى ، أو الفول ، أو الشعير . أو السمسم ، أو الزيت أو العسل ، أو غير ذلك من النقود ، أو العروض أو الحبوب ، أو الأدهان، أو غير ذلك من الأصناف يقوم له بذلك جملة واحدة ، حالا أو على حكم الحلول ، أو مقسطاً عليه فى غرة كل شهر ، أو فى سلخ كل شهر يمضى من تاريخه كذا وكذا على ما يقع الاتفاق عليه بينهما ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، و بقبض العوض الشرعى عن ذلك عوضاً شرعياً . معلوماً عندهما العلم الشرعى النافى للجهالة و إن عين العوض فيقول : وقبض العوض الشرعى عن ذلك كذا وكذا ، و يصفه بما يخرجه عن الجهالة وصفاً تاماً ، أو يقول : وأن ذلك ثمن الشيء الفلانى، و يصفه ثم يقول : ابتاع ذلك منه بالقدر المقر به المعين أعلاه ، وتسلمه منه تسلماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، أو يكون المقر به مسلماً فيه فيقول: و بقبض رأس مال السلم الشرعى عن ذلك فى مجلس التعاقد بينهما على ذلك . و إن عينه وذكر قدره فهو أجود ، و إن حضر المقر له مجلس الإشهاد فيقول : وصدقه المقر على ذلك التصديق الشرعى .

و إن كان فيه رهناً ، فيقول ـ بعد استيفاء ذكر العوض ـ : ورهن المقر المذكور أعلاه تحت يد المقر له أعلاه ، توثقة على الدين المعين أعلاه . وعلى كل جزء منه ، ماذكر أنه له و بيده وملكه وتصرفه وحيازته إلى حين صدور هذا الرهن. وذلك جميع كذا وكذا ، و يصفه وصفاً تاماً . و إن كان مكاناً وصفه وحدده ، ثم يقول : رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، و إن كان الرهن معاداً ، فيقول ـ بعد قوله : مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن ـ معاداً إليه لينتفع به مع بقاء أحكام الرهن المذكور .

و إن أحضر ضامناً يضمنه فلا يخلو : إما أن يكون ضمنه فى الذمة ، أو ضمن وجهه و بدنه . فإن كان الضمان فى الذمة ، فيقول : وحضر بحضور المقر المذكور فلان

ابن فلان الفلانى ، وضمن وكفل فى ذمته وماله مافى ذمة المقر المذكور من الدين المعين أعلاه للمقر له أعلاه على حكمه ضماناً شرعياً فى العسر واليسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور ، بإذنه له فى ذلك الإذن الشرعى ، وأقر أنه ملىء بما ضمنه قادر عليه ، عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعاً ، وبالمضمون له فيه المعرفة الشرعية ، وقبل المضمون له فيه عقد الضمان فى المجلس قبولاً شرعياً .

و إن كان ضمنه ضمان وجه و بدن ، فيقول : وحضر بحضور المقر المذكور فلان ابن فلان الفلانى ، وضمن وجه و بدن و إحضار المقر المذكور للمقر له فيه بسبب الدين المعين أعلاه ، متى التمس إحضاره منه فى ليل أو نهار ، صباحاً ، أو مساء ، ضماناً شرعياً بالإذن الشرعى . ومتى تعذر إحضاره كان عليه القيام بما يلزمه من ذلك شرعاً ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين ؛ واعترف بمعرفة معنى ذلك ، وما يترتب عليه شرعاً . قبل المضمون له ذلك قبولاً شرعياً . ويكمل بالإشهاد و يؤرخ .

و إن كان الإقرار على اثنين : أتى فيهما بلفظ التثنية . فيقول فى إقرارهما : فى صحتهما وسلامتهما وطواعيتهما واختيارهما . و يقومان له بذلك مقسطاً عليهما ، وأقرا بالملاءة والقدرة على ذلك . وقبضا العوض الشرعى عن ذلك . وصدقهما المقر له على ذلك ؛ و به شهد عليهما .

و إن كان الإقرار من جماعة : أتى بواو الجمع وميمها فيهم .

و ينبه فى التثنية والجمع على لزوم الدين بالإقرار إن كان عليهما أو عليهم بالسوية ، أو متفاضلا ، و إن كان على واحد أقل من الآخر ذكر الذى عليه الأقل أولا ، والذى عليه الأكثر بعده .

وفى الصورة الأقل والأكثر يقول : إن فى ذمتهما ، أو فى ذمتهم ، بحق صحيح شرعى على ما يفصل فيه : لفلان ابن فلان الفلانى كذا وكذا . وإذا انتهى ذكر جملة المبلغ المقر به وتنصيفه فصله تفصيلاً مطابقاً للجملة المقر بها ، و بين ما على كل

واحد من ذلك . فإذا انتهى تفصيل الجملة يقول : يقومان ، أو يقومون له بذلك ، إما جملة واحدة حالاً ، و إما مقسطاً ، أو يكون البعض حالا والبعض مقسطاً ، فيذكر الحلول أولا ، ويذكر التقسيط بعده . ويوضح مدة الأجل إيضاحاً ينتفى به الإبهام فى الشهر والسنة ، وإن كان التقسيط باليوم أو بالأسبوع ، فيقول : عند التاريخ ، و به شهد عليه فى يوم الأحد مثلا ، أو الاثنين أو غيرهما من بقية أيام الأسبوع . ويكمل على نحو ما سبق .

تنبيه : إذا كان الإقرار بالدين من اثنين أو جماعة ، فيكتب الموثق : أقر فلان وفلان وفلان أن فى ذمتهم ولا يقول : أقر كل من فلان وفلان وفلان أن فى ذمته . فإن ذلك يقتضى لزوم كل من المقرين بجميع الدين ، و يتعدد على كل منهم بطريق اللزوم فى لفظة « كل » وكذلك فى الضمان وغيره من العقود الملزمة للذمة. وهذا محل احتراز .

والخنثى يلحق بالذكورية ، ويقول فيه : وهو خنثى مشكل يميل إلى الرجال والنساء دفعة واحدة بإقراره .

والأنثى تلحق بها تاء التأنيث مثل : أقرت ، وحضرت ، وأشهدت ، وصدقت ، وتقوم . وفى التثنية كالمذكر بالألف ، و يلحق تاء التأنيث ، مثل : أقرتا وحضرتا ، وصدقتا وأشهدتا ، وتقومان . وفى جماعة النساء : أقررن وحضرن وأشهدن وصدقن و يقمن .

والأخرس والأصم يقول فيه : بإشارة مفهمة قائمة منه مقام النطق ، فإن كان المشهود عليه أخرساً وهو قارىء فيقرأ الكتاب ، و يتحمل عليه الشهادة بالإشارة ويقول فيه : وهو أخرس اللسان ، أصم الأذنين ، عاقل عارف بما يجب عليه شرعاً خبير بتدبير نفسه ، عالم بما ينفعه و يضره بالإشارة المفهمة القائمة مقام النطق منه . والأخرس الذى هو غير الأصم تحصل الشهادة عليه باللفظ من الشاهد والإشارة المفهمة منه .

والمنحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له يقول فيه : أقر فلان الفلانى الذى انحبس لسانه عن النطق لضعف حصل له . وهو فى صحة عقله وحضور حسه وفهمه .

والأعجمى : يتحمل عليه من يعرف لسانه ، وإن كان يعرف العربية ، ويفهم معناها ، استنطق بها ، ويقول : الذى استنطق بالعربية وعرف معناها .

والعبد المأذون له فى التجارة وغيرها ، يقول فيه : أقر فلان ابن عبد الله البالغ أو الرجل الكامل ، ويذكر نوعه وجنسه ، ثم يقول : الذى هو فى رق مولاه فلان ، وأذن له فى التجارة وغيرها ، وفى البيع والشراء والأخذ والعطاء ، بسبب ما أذن له فيه فيما يرى فيه الحظ والمصلحة والغبطة لسيده المذكور .

والعبد الخالى عن إذن سيده يتبع بإقراره إذا عتق ، وهو أن يأخذ مالا من شخص بغير إذن سيده ، ويتلف فى يده .

والمراهق : يصح إقراره فى القرَب والوصية ، على الخلاف المذكور .

والمجنون المطبق : لايصح منه . والمعتوه كالمجنون ، والذى يفيق فى وقت ويجن فى وقت : يصح منه وقت الإفاقة . ويقول فيه : الذى يجن فى وقت ويفيق فى وقت . وهو فى حال هذا الإقرار مفيق عارف بما يبديه من قول وفعل .

فصل

إذا كان الإقرار بالدين مكتوباً باسم شخص وأقر به لغيره ، يقول : أشهد عليه فلان المذكور باطنه : أنه لما داين فلاناً المقر المذكور باطنه بالدين المعين باطنه كان من مال فلان الفلانى ، وصلب حاله ، وأنه كتب اسمه على سبيل النيابة عنه . وأنه كان أذن له فى معاملة المقر المذكور باطنه ومداينته ورضى بذمته ، وأن فلاناً المذكور يستحق مطالبة المقر المذكور بذلك ، وقبضه منه ، واستخلاصه بالطريق الشرعى ، وصدقه المقر له على ذلك كله تصديقاً شرعياً . ويؤرخ .

وإذا كان الدين على شخص لشخص ، وصير المقر له الدين لشخص آخر .

يقول : أشهد عليه فلان : أن مبلغ الدين المعين باطنه وجملته كذا وكذا . صار ووجب لفلان الفلانى بطريق صحيح شرعى من وجه حق لاشبهة فيه ، وأنه يستحق جميع المبلغ المقر به المعين باطنه دونه ودون كل أحد بسببه ، استحقاقاً شرعياً ، وأقر أنه ليس له فى ذلك حق ، ولاشبهة حق ، ولا استحقاق ، ولا شيء قل ولا جل ، وصدقه المقر له المذكور على ذلك التصديق الشرعى . و يؤرخ .

و إذا كان الدين حالا وأنظر صاحب الدين المدين فيه . يقول : أشهد عليه فلان أنه أنظر فلانا المقر المذكور باطنه بمبلغ الدين المعين باطنه . وجملته كذا وكذا ، على أن يقوم له بذلك مقسطاً عليه فى كل يوم ، أو فى كل أسبوع ، أو فى كل شهر ، أو جملة واحدة بعد مضى كذا وكذا شهراً من تاريخه كذا وكذا ، إنظاراً شرعياً لعلمه بحاله ، وأنه لايقدر على وفاء ذلك إلا كذلك على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . قَبِلَ ذلك قبولا شرعياً . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك على حكم الإنظار المشروح أعلاه . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . و يؤرخ .

و إن نذر صاحب الدين أنه لايطالب المديون بالدين إلا مقسطاً ، أو بعد مضى شهر أو سنة ، يقول : أشهد عليه فلان أنه نذر لله تعالى أنه لايطالب فلانا الفلانى المذكور باطنه بماله فى ذمته من الدين الشرعى المعين باطنه . وجملته كذا وكذا إلا مقسطاً ، أو جملة واحدة بعد مضى كذا وكذا شهراً من تاريخه كذا وكذا نذراً شرعياً ، يلزمه الوفاء به على مذهب من يرى ذلك ، من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . و يكمل على نحو ماسبق . و يؤرخ .

مسألة : إذا قال : له على من درهم إلى عشرة لزمه تسعة فى الأصح ، أو علىّ مابين درهم وعشرة فثمانية ، أو إلى عشرة فكذا فى الصحيح . أو درهم فى عشرة . وأراد الحساب فعشرة ، أو المعية فأحد عشر ، أو الظرف فدرهم ، أو أطلق . فكذا على المشهور .

وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن فى ذمته لفلان من الدراهم المتعامل بها يومئذ بالمكان الفلانى : من درهم إلى عشرة ، أو مابين درهم وعشرة دراهم . أو درهم فى عشرة ، وأنه أراد الحساب أو المعية ، أو أراد الظرف ، أو أطلق ، ويكمل ويؤرخ .

وإذا أراد ثبوت ذلك عند القاضى ، يقول — بعد استيفاء صدر الإسجال إلى قوله على الرسم المعهود فى مثله — مانسب إلى المقر المسمى باطنه من الإقرار المشروح باطنه على مانص وشرح باطنه ، وباطنه مؤرخ بكذا ، وجريان حلف المقر له فيه الحلف الشرعى ، والإعذار لمن له الإعذار فى ذلك ثبوتاً صحيحاً شرعياً ، وحكم بموجب ذلك . ومن موجبه : أن الذى يجب على المقر المذكور فيه بمقتضى إقراره المشروح فيه : كذا وكذا درهما حكماً شرعياً تاماً ، معتبراً مرضياً مسؤولا فيه مستوفياً شرائطه الشرعية ويكمل على العادة .

وينبنى على الخلاف المذكور فى مسائل الباب الوفاقية والخلافية: أحكام وصور

منها : ما إذا كان الإقرار من بالغ عاقل بمبلغ ثمن مبيع طاهر جائز بيعه برهن حصة شائعة فى مكان كامل والرهن معاداً . فهذا صحيح على مذهب الإمام الشافعى وحده . فإن رهن الحصة الشائعة عند أبى حنيفة باطل . والرهن المعاد عنده وعند مالك وأحمد باطل . وعلة البطلان : هى كون المرتهن قبض الرهن ، ثم أعاده . فالإعادة هى علة البطلان .

وفى صورة الإقرار بذلك يقول : أقر فلان أن فى ذمته لفلان من الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأن ذلك ثمن الشىء الفلانى — ويذكره إذا كان مبيعاً طاهراً جائزاً بيعه — ابتاع ذلك منه وتسلمه تسلماً شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة ، وصدقه المقر له المذكور على ذلك ، ورهن المقر المذكور أعلاه تحت يد المقر له المذكور أعلاه ، توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه :

ماذكر أنه له و بيده وملكه وتصرفه إلى حين صدور هذا الرهن . وذلك جميع الحصة التى مبلغها كذا وكذا سهماً من أصل أربعة وعشرين سهماً شائعاً ذلك فى جميع المكان الفلانى ـ و بصفه و بحدده ـ رهنا شرعياً صحيحاً مقبولا ، مقبوضاً بالإذن الشرعى ، مشتملا على الإيجاب والقبول ، معاداً إلى الراهن المذكور لينتفع به مع بقاء حكم الرهن ولزومه ، و يكمل و يؤرخ .

ومنها : مايكون إقراراً صحيحاً عند أبى حنيفة باطلا عند الباقين .

وفى صورة الإقرار بذلك يقول : أقر فلان المراهق الذى ناهز الاحتلام ، طائعاً مختاراً فى صحته وسلامته ، بحضور وليه فلان و إذنه له فى هذا الإقرار : أن فى ذمته لفلان من الدراهم أو الذهب كذا وكذا يقوم له بذلك حالا ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وأن ذلك ثمن خمسة قوانين من خشب الآبنوس وعظم العاج مطعمة بعرق اللورى ، كاملة الأوتار واللوالب ، ابتاعها منه وتسلمها تسلم مثله لمثل ذلك تسلماً شرعياً ورهن المقر المذكور أعلاه عند المقر له المذكور أعلاه على جميع الدين المعين أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ماذكر أنه له و بيده وملكه وتصرفه حالة الرهن . وذلك جميع المزبلة السرجين التى ارتفاعها ثلاث عصى بالعصى المعهودة التى يتماسح بها الزبالون التى طولها ثلاثة أذرع بالذراع التجارى ، وطول هذه المزبلة قبلة وشمالا ثلاث عصى ، وعرضها شرقا وغرباً عصوان وثلثى عصى بالعصى المذكورة ـ رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بإذن الراهن . وقبل المرتهن المذكور عقد هذا الرهن قبولا شرعياً ، ويكمل و يؤرخ .

ومنها : ماإذا أقر العبد القن الرقيق بما يوجب عليه عقوبة ، أو أقر بدين جناية ، مع تكذيب السيد له ، يتعلق بذمته و يتبع به إذا عتق ، أو أقر بدين معاملة .

وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبودية ، طائعاً مختاراً فى صحة عقله و بدنه : أن فى ذمته لفلان كذا وكذا

على حكم الحلول ، وأن ذلك لزمه عن أرش جناية جناها على المقر له المذكور ، يتبعه بها إذا عتق .

وإذا كان الإقرار يوجب عقوبة كتب : أقر فلان بن عبد الله رقيق فلان المعترف له بالرق والعبودية : أنه شرب الخمر المسكر ، وأنه وجب عليه بذلك الحد وجوباً شرعياً .

أو أقر : أنه زنا بجارية فلان ، أو بفلانة بنت فلان ، وأقر بذلك ثلاث مرات ، وأنه وجب عليه بذلك الحد .

أو أقر : أنه قذف فلاناً قذفاً صحيحاً يوجب عليه الحد .

أو أقر : أنه جنى على فلان جناية بدنية ، وهو : أنه جرحه فأجافه .

أو أقر : أنه قلع عينه الفلانية ، أو قطع أنفه ، أو أذنه ، أو غير ذلك من جراحات الرأس والبدن . فكل ذلك يقبل إقراره فيه ويصح ، ويستوفى منه الحد . ويقتص منه على الجناية . وكل ذلك صحيح عند الشافعى .

فإذا أقر العبد المأذون له بمال يتعلق بالتجارة التى فى يده ، كتب : أقر فلان ابن عبد الله رقيق فلان ، ومأذونه فى التجارة بتصديق سيده على ذلك : أن فى ذمته لفلان كذا وكذا حالا ، وأن ذلك لزمه من معاملة كانت بينهما متعلقة بمال التجارة التى بيده ، يقوم له بذلك من كسبه ومافى يده من مال التجارة ، وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . ويكمل . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر العبد المأذون بما يتعلق بذمته عند أبى حنيفة وأحمد فى رواية عنه ، ويباع فيما إذا أقر به عندهما . وعند مالك والشافعى : تتعلق بذمته ويتبع بها إذا عتق .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان بن عبد الله العبد المأذون له فى التجارة من سيده فلان : أن فى ذمته لفلان كذا وكذا بدل قرض شرعى ، أو عن أرش جناية جناها عليه ، أو دية مورث المقر له فلان الذى قتله المقر المذكور خطأ ،

أو هو ماغصبه منه ، وأرش مانقص المغصوب ، أو قيمة ماغصبه منه وهلاك المغصوب فى يده . وهو كذا وكذا .

فإن كان عند أبى حنيفة وأحمد . فيقول : يباع العبد المذكور فى هذا القرض أو الجناية ، أو الغصب . ولا يذكر فى الغصب أرش مانقص من المغصوب . فإن أبا حنيفة : لايوجب أرش النقص .

وإن كان عند الشافعى ومالك . فيقول : يتبع بذلك بعد العتق .

فإن كانت جناية بدنية كتب إقرار العبد بصورته . ويقول : ووجب للمجنى عليه الاقتصاص منه بنظير ماجنى عليه .

وإن كان إقراره بقتل العمد لجائز عند الثلاثة إلا أحمد . فإنه قال : لا يقبل إقراره به فى الرق ، ويتبع به إذا عتق .

* وصورة إقراره به : أقر فلان بن عبد الله العبد المأذون لسيده فلان طائعاً مختاراً من غير إكراه ولا إجبار : أنه قتل فلاناً عمداً ، أو ضربه بمحدد عمداً ضربة ، فمات منها . ووجب عليه القتل بذلك .

وكذلك المحجور عليه يقبل إقراره فى ذلك . ويكتب كما تقدم فى العبد المأذون .

ومنها : ما إذا أقر المريض فى مرض موته لوارثه .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان فى صحة عقله . وتوعك جسمه ، وثبوت فهمه : أن فى ذمته لابنته لصلبه فلانة كذا وكذا على حكم الحلول ، وأن ذلك لزم ذمته لها بسبب كذا وكذا . ويكون المقر له من الورثة ابنته المذكورة ، وأخ لأبوين ، أو لأب . أو ابن أخ . أو بيت المال ، فهو يتهم فى هذه الصورة . وهى باطلة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . صحيحة عند الشافعى .

ولو أقر لابن أخيه ، أو لبيت المال ، لا يكون متهما فى ذلك . فيكون ثابتاً عند مالك ، صحيحاً عند الشافعى ، باطلا عند أبى حنيفة وأحمد .

ومنها : ما إذا داين الأب أو الجد للأب أو الوصى شخصاً بدين لمحجوره .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان أن فى ذمته لفلان الصغير الذى هو فى حجر والده وتحت نظره بالأبوة شرعاً ، أو الذى هو فى حجر جده أبى أبيه وولايته بالأبوة شرعاً ، أو اليتيم الذى هو تحت نظر فلان ووصيته بمقتضى الوصية الشرعية المفوضة إليه من والد اليتيم المذكور ، التى جعل له فيها النظر فى حاله والكلام له والتصرف فى ماله بالبيع والشراء والأخذ والعطاء ، والمعاملة والمداينة وسائر التصرفات الشرعية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لليتيم المذكور — إلى غير ذلك مما هو مشروح فى كتاب الوصية — المحضر لشهوده ، والمؤرخ باطنه بكذا الثابت مضمونه ، مع قبول الموصى إليه المذكور الوصية المذكورة بعد موت الموصى بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، الثبوت الشرعى المؤرخ ، بكذا من الدراهم أو الذهب كذا وكذا حالا ، أو مقسطا . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأن ذلك ثمن قماش مختلف الألوان — و يصفه بما يخرجه عن الجهالة — ابتاعه من والد المقر له ، أوجده ، أو وصيه . وتسلمه تسلما شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . واعترف المقر المذكور : أن ذلك ثمن المثل عن المبيع المذكور لا حيف فيه ولا شطط ولا غبينة ولا فرط ، ولا فساد فى المعاملة ، وصدقه والد المقر له ، أو جده ، أو وصيه على ذلك كله التصديق الشرعى ، ورهن المقر المذكور أعلاه عند المداين المذكور أعلاه على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ماذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذا الرهن . وذلك جميع التركيبة الزركش الذهب المرجة المركبة على حاشية حرير أبيض ، التى زنتها كذا وكذا مثقالا ، بما فيه من الحاشية المركبة عليها والبطانة والحرير والريش — رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً ، مقبوضاً بيد المذكور بالإذن الشرعى مقبولا ، ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر الوالد أو الجد للولد بمبلغ ، أو عقار ، أو غيره .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن ولده لصلبه ، أو ولد ولده لصلبه ،

فلان الصغير الذى هو فى حجره وتحت ولايته بحكم الأبوة شرعاً : ملك عليه واستحق دونه من وجه صحيح شرعى معتبر مرضى ، سوغه الشرع الشريف وارتضاه وأجازه وأمضاه ، جميع الشيء الفلانى — ويصفه وصفاً تاماً — أو جميع المكان الفلانى — ويصفه ويحدده — ملكاً صحيحاً شرعياً ، واستحقاقاً لازماً مرضياً وأن ذلك فى يده وحيازته لولده المذكور ، يتصرف له فيه التصرف التام المعتبر ، بما له عليه من الولاية الشرعية ، وأقر أنه لايستحق معه فى المكان المذكور ولا فى شيء منه حقاً ، ولا بقية من حق بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، وأن باطن هذا الإقرار كظاهره ، وظاهره كباطنه ، عرف الحق فى ذلك فأقرّ به . والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً .

وإن كان ولده المقر له بالغاً عاقلاً ، أو امرأة كاملة . قال : وصدق المقر له المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً . وقبل من المقر المذكور هذا الإقرار قبولا شرعياً .

وإن كان الإقرار لأجنبي ذيله أيضاً بالتصديق والقبول .

ومنها : ما إذا كان المقر به انتقل إلى المقر له بسبب متقدم على الإقرار ، مثل أن يكون قد انتقل إليه بالإرث من أمه ، أو بالتمليك أو الهبة أو الوصية ، من قريب أو أجنبي .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن جميع المكان الفلانى — ويصفه ويحدده — ملك من أملاك فلان ، وحق من حقوقه ، وواجب من واجباته ، وأنه بيده وفى حيازته وتصرفه . انتقل إليه بالإرث الشرعى من مورثه فلان ، أو بوجه من وجوه الانتقالات التى ذكرناها من قبل تاريخه ، انتقالا صحيحاً شرعياً ، وأنه لايستحق معه فى ذلك ، ولا فى شيء منه ، ولا فى حق من حقوقه ، حقاً ولادعوى ولا طلباً بوجه ولاسبب ، ولا علاقة ولا تبعة ، ولاملكا ، ولاشبهة ملك ولامنفعة ، ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئاً قلّ ولا جل . ويكمل . ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر الزوج لزوجته بصداقها الذى تزوجها عليه عند عدم الصداق المكتتب بينهما .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن فى ذمته لزوجته فلانة المستمرة فى عصمته وعقد نكاحه إلى يوم تاريخه ، من الذهب كذا وكذا على حكم الحلول أو التنجيم . وأن هـذه الجملة هى جميع مبلغ صداقها الذى تزوجها عليه التزويج الشرعى بولى مرشد ، وشاهدى عدل ورضاها ، بتاريخ متقدم على تاريخه ، وادعت الزوجة المذكورة عدم الصداق المذكور عدماً لا يقدر على وجوده ، وحلفت على ذلك اليمين الشرعى ، وأقر الزوج المذكور ، واعترف : أنه دخل بزوجته المذكورة وأفضى إليها ، واستحقت جميع الصداق المذكور فى ذمته على الحكم المشروح أعلاه ، استحقاقاً شرعياً بحكم ما استحل من فرجها ، أو من بضعها ، واستمتع بها وأنه لم يجر بينهما طلاق ولا فرقة ، ولا فسخ نكاح ، وأن أحكام الزوجية باقية بينهما إلى الآن ، وحضرت الزوجة المذكورة وصدقت على ذلك كله تصديقاً شرعياً ، ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا وقع إقرار لجهة وقف ، لمدرسة أو مسجد ، أو غير ذلك ، أو مكان وقفه .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أن فى ذمته لمستحق أوقاف المسجد الفلانى ــ أو المدرسة الفلانية ــ كذا وكذا ، وأن ذلك هو القدر الذى استولى عليه أو تحصل تحت يده ، أو وصل إليه من ريع أوقاف الجهة المذكورة ــ من حوانيت ، أو مغل قرية ــ من سنة كذا ، أو عن كذا وكذا شهراً من سنة كذا . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وصدقه على ذلك مصدق شرعى سائغ تصديقه فى ذلك شرعاً . ويكمل ويؤرخ .

وإن كان الإقرار بمكان وقف ، كتب : أقر فلان أن جميع المكان الفلانى ــ ويصفه ويحدده ــ وقف صحيح شرعى ، وحبس صريح مؤبد مرعى . وصدقة

دائمة مستمرة على المسجد الفلانى ، أو المدرسة الفلانية ـ يصف المسجد أو المدرسة ويحدد ـ تصرف أجوره ومنافعه فى مصالح المكان المذكور ، من عمارته وفرشه وتنويره ، وإقامة شعائره ، ومعاليم أرباب الوظائف به ، على ما يراه فلان الناظر فى أمره بمقتضى أن المقر المذكور كان وقفه على المكان المذكور بتاريخ متقدم على تاريخه . وأخرجه عن ملكه وحيازته . وجعل النظر فيه لمن كان ناظراً على المكان الموقوف عليه ، ورفع يده عنه ، وسلمه إلى الناظر المذكور ، فتسلمه منه لجهة الوقف المذكور ، وصدقه الناظر المذكور على ذلك التصديق الشرعى . ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر لمكان وقف باستحقاق الانتفاع بأرض معينة أو قرية أو حانوت أو غير ذلك مدة . أو كان الإقرار لرجل بعينه أو امرأة بالانتفاع بشىء من الأشياء مدة معينة .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان أن مستحقى أوقاف المكان الفلانى ـ ويصف المكان ويحدد ـ مستحقون الانتفاع بجميع القرية الفلانية التى ببلد كذا وأراضيها ـ ويحددها ـ الجارية هذه القرية فى ملك المقر المذكور أعلاه ويده وحيازته بحقوقه كلها ، الداخلة فيها والخارجة عنها ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً ، بحق ثابت لازم معتبر شرعى لمدة كذا وكذا سنة من تاريخه . تصرف مغلات هذه القرية ومنافعها وأجورها إلى مصالح المكان الموقوف المشار إليه . وفى عمارته وفى فرشه وتنويره ، وتعاليم أرباب وظائفه ، على مقتضى شرط واقفه المعين فى كتاب وقفه ، لطول المدة المعينة أعلاه ، من غير مانع ولا منازع ، ولا معارض ولا رافع ليد ، من تاريخه وإلى حين انتهاء المدة المذكورة . وذلك عند وجود السبب الذى اطلع عليه ، وهو : أن والده مورثه القرية المذكورة أعلاه : كان أجرها من ناظر شرعى فى الوقف المذكور المدة المعينة أعلاه بأجرة معلومة ، وأن والده قبض الأجرة يوم أجَّرها بتمامها وكمالها ، واستحقت جهة الوقف الانتفاع بالقرية المذكورة الاستحقاق

الشرعى ، إلى حين فراغ المدة المذكورة ، وصدق الناظر الشرعى على ذلك التصديق الشرعى .

* وصورة ما يكتب ، فيما إذا كان الإقرار لرجل أو امرأة بعينها : أقر فلان أن فلاناً استحق واستوجب الانتفاع بجميع القطعة الأرض البياض ، السليخة المعدة للزرع ، أو القطعة الأرض لسقى الشجر به ، وبجميع الغراس الأشجار القائمة بها ، المختلفة الثمار — ويحدد — وزرعها واستغلالها المدة كذا وكذا سنة . أولها كذا وآخرها كذا ، استحقاقاً صحيحاً شرعياً . ووجوباً تاماً كاملاً لازماً معتبراً مرضياً ، من وجه صحيح شرعى ، وسلم المقر المذكور جميع المقر به الموصوف المحدود بأعاليه إلى المقر له المذكور أعلاه ، يستغله بسائر وجوه الاستغلالات الشرعيـة المدة المذكورة ، من غير معارض ولا منازع له فى ذلك ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وذلك مع بقاء رقبة الملك المذكور فى يد المقر المذكور واستحقه الأرض المذكورة الاستحقاق الشرعى . ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كان الإقرار بملك بين جماعة أقر بعضهم لبعض . وتسمى المواصفة .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : هذا كتاب مواصفة صحيحة شرعى ، وإقرار معتبر مرعى ، اكتتبه فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، المجتمع نسبهم فى جدهم الأعلى فلان المذكور ، ليكون حجة لهم فيما يؤول أمرهم إليه ، ونصابينا عند اختلافهم يرجعون إليه ويعتمدون عليه . وأقروا عند شهوده بمضمونه ، واعترفوا عندهم بمعرفة ظاهره ومكنونه . وأشهدوا عليهم طائعين مختارين ، فى صحة منهم وسلامة وجواز أمر ، ونفوذ تصرف ، وخلو عن موانع صحة الإقرار حين يدعو إلى المواصفة ، فيما هو لهم وملكهم وفى أيديهم ، وتحت تصرفهم ومنتقل إليهم بالإرث الشرعى من جدهم فلان المذكور أعلاه إلى أولاده فلان وفلان وفلان آباء المقرين المذكورين أعلاه ، ثم إلى المقرين الثلاثة المذكورين

أعلاه ، بينهم بالسوية أثلاثاً . وذلك : جميع المكان الفلانى ، والمكان الفلانى والمكان الفلانى — و يصف كل مكان منها ، و يحدد — ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ومنافعه ومرافقه ، وطرقه وأحجاره وأخشابه ، وأبوابه وأعتابه وأنجافه ، ومجارى مياهه فى حقوقه ورسومه ، و بكل حق هو لذلك ، وما هو معروف به ومنسوب إليه ومحسوب من جملته ، على تناهى الجهات أجمعها . وأن ذلك بينهم أثلاثاً ، لا مزية لأحدهم على الآخر بوجه من وجوه الاختصاصات ، إلا بما هو له من ذلك بالسبب المعين أعلاه ، وأن كلاً منهم راضٍ بذلك ، مقر به ، ملتزم حكم الإقرار بموجبه . لاحق له مع صاحبه فيما هو مختص به من ذلك حسبما اتفقوا وتراضوا على ذلك . عرف كل منهم الحق فى ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً . فمتى ادعى أحد منهم على الآخر بدعوى تخالف ذلك أو شيئاً منه ، بنفسه أو بوكيله . كانت دعواه ودعوى من يدعى عنه باطلة . و إن أقام بينة كانت كاذبة ، أو أدلى بحجة كانت داحضة . لاصحة لها ولا حقيقة لأصلها . قبل كل منهم ذلك من الآخر لنفسه قبولا شرعياً ، وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ، و يكمل و يؤرخ .

* صورة أخرى فى المواصفة : أقر فلان وفلان وفلان ، أن جميع المكان الفلانى — و يصف و يحدد — ينقسم بينهم على أر بعة وعشرين سهماً . من ذلك ما هو لفلان المبدأ بذكره : الربع والثمن شائعاً فيه ، وما هو المقر الثانى : السدس والثمن شائعاً فيه ، وما هو المقر الثالث : الربع شائعاً فيه . وما هو المقر الرابع : نصف السدس مشاعاً فيه . وأقر كل منهم أنه لا يملك فى الملك المحدود الموصوف بأعاليه سوى ماعين له أعلاه بغير زائد على ذلك . وأقر كل منهم : أنه لا يستحق مع الآخرين فيما صار إليهم من ذلك حقاً ، ولا بقية من حق ، ولا دعوى ، ولا طلبة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا شيئاً قلّ ولا جل . قبل كل منهم ذلك من الآخر قبولاً شرعياً ، ورضوا به وتصادقوا عليه تصادقاً شرعياً . و يكمل و يؤرخ .

ومنها : ما إذا وقعت مهايأة بين جماعة فى ملك .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، أنهم تهايئُوا فى جميع الأملاك التى بأيديهم وحيازتهم وتحت تصرفهم إلى حين هذه المهايأة ، ومنتقلة إليهم بالإرث الشرعى من والدهم المذكور أعلاه بينهم بالسوية أثلاثاً . وذلك جميع الدار التى بالمكان الفلانى ، أو الأمكنة التى بالمكان الفلانى — و يصف كل مكان منها و يحدد — ثم يقول : بجميع حدود ذلك كله وحقوقه إلى آخره ، مهايأة صحيحة شرعية . ماضية معتبرة مرضية . جرت بينهم عن تراضٍ منهم مع بقاء رقبة الملك فى ذلك بينهم على حكم الإشاعة . فأصاب الأول منهم: المكان الفلانى ، المحدود الموصوف أولا . وأصاب الثانى : المكان الفلانى . وأصاب الثالث : المكان الفلانى . ووجب لكل منهم الانتفاع بما أصابه من هذه الأماكن المذكورة بالسكن والإسكان والارتفاق به بالمعروف ، وتصادقوا على أن قيمة كل مكان من الأمكنة المحدودة الموصوفة بأعاليه ، وأجرة المثل لكل واحد منها : مقاربة للقيمة والأجرة من كل مكان من الباقين . وأنه ليس بين قيمة كل مكان منها ، ولا فى أجرة المثل عنها ، تفاوت كبير ، وأنهم لا غبن عليهم فى ذلك ولا شطط ، ولا حيف ولا فرط . وأن ما أصاب كل واحد منهم بحق هذه المهايأة ومقتضاها ، الجارى حكمه بينهم على الحكم المشروح أعلاه ، يقارب الوفاء بنصيبه ، والإكمال لحقه الواجب له شرعاً . ويكمل ويؤرخ .

* صورة أخرى فى المهايأة بين شريكين : أقر فلان وفلان : أن لهما وفى أيديهما وملكهما وتصرفهما جميع الدار الفلانية — وتوصف وتحدد — فمن ذلك : ما هو ملك فلان المبدأ بذكره كذا وكذا سهماً شائعاً فيها ، وما هو ملك فلان المثنى بذكره كذا وكذا سهماً شائعاً فيها . وأن كلا منهما واضع يده على حصته المعينة له فيه ، يتصرف فيها تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم من غير مانع ولا معارض ولا منازع ، وأنهما عارفان بها المعرفة الشرعية . ولما كان

فى يوم تاريخه اتفقا وتراضيا على المهايأة بينهما فى منفعة الدار المذكورة على قدر حصة كل منهما ، وأن كلا منهما اختار السكن فى هذه الدار سفلاً وعلواً مدة شهرين كاملين . أولهما يوم تاريخه بحصته . وهى الثلثان ، وعلى أن فلاناً المثنى بذكره يسكن بعده فيها شهراً واحداً يلى الشهرين المذكورين بحصته ، وهى الثلث شائعاً منها وأنهما يتداولان ذلك كذلك بالسكن ، شهرين ثم شهراً ، ابتداء ذلك يوم تاريخه ، مهايأة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة ، تواجباها بإيجاب وقبول باتفاق وتراض ، واعترفا بمعرفة معناها . وأقر فلان المبدأ بذكره أنه تسلم الدار المذكورة برضى شريكه المذكور ليسكنها على الحكم المشروح أعلاه ، ثم يعيدها لشريكه ليسكنها المدة التى تلى مدته بحكم التداول المتفق عليه المشروح . ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ما إذا أقر وارث بقبض ماخصه من ميراث مورثه وأبرأ بعده .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان أمين الحكم العزيز بالمكان الفلانى ، أو المتكلم الشرعى على تركة فلان مورث القابض المذكور أعلاه ، أو منصوب الشرع الشريف ، أو الوصى الشرعى على تركة فلان وعلى بناته لصلبه فلانة وفلانة وفلانة القاصرات عن درجة البلوغ اللاتى هن تحت نظره بالوصية الشرعية المفوضة إليه من والدهن التى جعل له فيها الحوطة على تركته والبداءة منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ووفاء ديونه ، وقسم مافضل بين ورثته المستحقين لميراثه شرعاً . فمن كان منهم بالغاً رشيداً سلم إليه ماله وأشهد عليه بقبضه ومن كان صغيراً حفظ ماله تحت يده — إلى غير ذلك مما هو مشروح فى كتاب الوصية — المحضر لشهوده المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى الثبوت الشرعى المؤرخ ، بكذا من الدراهم أو من الذهب ، كذا وكذا درهماً أو ديناراً . وذلك هو القدر الذى جره إليه الإرث الشرعى من مورثه المذكور أعلاه بحق الثلث من جميع ماتركه مورثه المذكور من دراهم وذهب وثمن قماش ونحاس

وأثاث وحيوان وصامت وناطق وغير ذلك ماعدا العقار الفلانى ، الكائن بالمكان الفلانى ـ و يصف و يحدد ـ المخلف عن للورث المذكور . فإن نصيبه فيه باق إلى الآن ، قبضاً شرعياً تاماً وافياً بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك ، وذلك بعد أن أحضر الوصى المذكور أوراق الحوطة الشرعية المتضمنة عرض ماهو مخلف عن المورث المذكور المشمولة بخطوط العدول المندو بين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى ، بعد أن ثبت عند الحاكم المشار إليه انحصار إرث المتوفى المذكور فى بناته الثلاث وابن أخيه القابض المذكور أعلاه ، وأن البنات المذكورات صغيرات داخلات تحت حجر الشرع الشريف ، وأن ابن الأخ المذكور غائب حال وفاة مورثه المذكور عن المكان الفلانى ، الغيبة الشرعية الموجبة للحوطة من قبل الحاكم شرعاً ، و بعد إحضار أوراق المبيع بالأسواق ، مشمولة بخطوط العدول المشار إليهم وتنزيل أصل الحوطة على المبيع ومقابلته به . فصح ووافق ، ولم يبق ماهو خارج عن المبيع سوى العقار ، فإنه لم يبع منه شىء . وحسب نصيب المقر القابض ، فكان القدر المقبوض أعلاه بعد المصروف المعين فى أوراق المبيع ، المعلوم عند العدول ، الذى صدق القابض على صحته ، ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولاشىء قل ولا جل ، وأقر القابض المذكور أعلاه أنه لا يستحق ولا يستوجب فى التركة المذكورة أعلاه ، ولا على الوصى الدافع المذكور أعلاه ، ولا فى جهته ، ولا تحت يده بعد ذلك حقاً ولا دعوى ولا طلباً بوجه ، ولا سبب ولا فضة ولا ذهباً ولا قماشاً ولا نحاساً ولا أثاثاً ، ولا وديعة ولا عارية ، ولا قبضاً ، ولا رجوعاً بمقبوض ، ولا مصاغاً ، ولا حيواناً صامتاً ولا ناطقاً ، ولا إرثاً ولا موروثاً ولا مصروفاً ، ولا بقية منه ، ولا نصيباً ولا شقصاً ، ولا اختصاصاً ، ولا شركة ، ولا مكيلاً ولا موزوناً ، ولا معدوداً ولا مذروعاً ، ولا محاكة ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا مالاً فى الذمة ، ولا شيئاً فى اليد ، ولا قليلاً ولا كثيراً ، ولا جليلاً ولا حقيراً ، ولا ماتصح به الدعوى شرعاً ، ولا يميناً بالله تعالى على ذلك ، ولا على شىء منه ،

ولا شيء قل ولا جل ، لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، سوى ما يستحقه من حصته فى العقار المخلف عن مورثه المذكور ، والمستثنى أعلاه بالفريضة الشرعية بغير زائد على ذلك . وصدقه الوصى الدافع المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ماإذا كان الإقرار من الورثة ، وأنهم وقفوا على تركة مورثهم واقتسموها بينهم . ووصل إلى كل منهم ماخصه منها بالفريضة الشرعية .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان وفلان وفلانة ـ ويذكر الورثة كلهم ذكوراً وإناثاً ـ ثم يقول : وهم ورثة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المستحقون لميراثه ، المستوعبون لجميعه : أن مورثهم المذكور لما درج بالوفاة إلى رحمة الله وضربوا الحوطة على تركته وجمعوها وحصروها ، وحرروا ما اشتملت عليه من نقد وعرض ، وقماش وأثاث وحيوان ، ودقيق وصامت وناطق ، ومكيل وموزون ، ومذروع ومعدود وعقار ، وغير ذلك مما هو متمول شرعاً . ووضعوا أيديهم على ماوجدوا من نقد ، وباعوا باقى التركة بأنفسهم ووكلائهم ، وجمعوا الأثمان كلها ، صرفوا منها مايجب صرفه من كافة تجهيز مورثهم ، ووفوا ديونه ، ونفذوا وصاياه التى وصى بصرفها ، المعين وغير معين ، وما جرت العادة به من كلفة المبيع فى الأسواق من أجرة دلالين وعدول ، وغيرذلك من المصاريف الشرعية والعادية ، والعرفية ، وأضافوا مابقى من أثمان المبيعات إلى العين الحاصلة تحت أيديهم . فجاءت جملة ذلك جميعه كذا وكذا . واقتسموا ذلك بينهم بالفريضة الشرعية على ماصحت منه مسألتهم ، وكان ماخص فلانة الزوجة المذكورة بحق الثمن كذا وكذا . وما خص الأم بحق السدس كذا وكذا ، وما خص أولاده الذكور بالسوية بينهم كذا وكذا ، وما خص بناته المذكورات كذا وكذا . وانفصل الحال بينهم على ذلك . واعترف كل منهم بصحة هذه القسمة وجريانها بينهم على نهج السداد والاستقامة ، من غير حيف ولا شطط ولا ضرر ،

ولا إضرار بأحد منهم . وأن الذى صار إليه وقبضه هو جميع حقه من التركة المذكورة . وأن كلاً منهم لم يتأخر له فى يد أحد من مشاركيه من الورثة المذكورين أعلاه من نصيبه المختص به الدرهم الفرد ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، وأقر كل منهم أنه لا يستحق على الآخر بسبب هذه التركة ، ولا على أحد من الوكلاء الذين تصرفوا عمن وكلهم من الورثة فى بيع شىء من ذلك أو قبضه ، أو صرفه حقاً ولا دعوى ولا طلباً — ويكمل الإقرار بعدم الاستحقاق . ويستعمل من ألفاظه المذكورة فى الصورة التى قبل هذه مايليق بالواقعة — ثم يقول : وأبرأ كل منهم ذمة الآخر من سائر العلق والتبعات والدعاوى والمطالبات والمحاكمات على اختلاف الحالات والأيمان الواجبات ، إبراء صحيحاً شرعياً عاماً شاملاً جامعاً مانعاً حاسماً قاطعاً ، مسقطاً لكل حق وتبعة ودعوى ويمين تتقدم على تاريخه وإلى تاريخه . قبل كل منهم ذلك من الآخر قبولاً شرعياً . وتصادقوا على ذلك كله تصادقاً شرعيا ، ويكمل ويؤرخ .

ومنها : ماإذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله وأبرؤوه براءة شاملة .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان وفلان ولدا ، فلان وفلانة زوجته : أنهم قبضوا وتسلموا من فلان من الفضة عشرة آلاف درهم ، أو اثنى عشر ألف درهم ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية : ما هو للزوجة المذكورة كذا وكذا ، وما هو لكل ابن كذا وكذا قبضاً شرعيا ، وصار ذلك إليهم وبيدهم وحوزهم ، وذلك دية مورثهم المذكور أعلاه الذى اعترف الدافع المذكور أعلاه بقتله عمداً . فعفا الورثة المذكورون أعلاه عن القصاص ، وعدلوا إلى الدية ورضوا بها دراهم حيث تعذر حصول مائة من الإبل ، وأقروا أنهم لا يستحقون قبل الدافع المذكور أعلاه بعد ذلك حقاً كثيراً ولا قليلاً ، ولا دية عمد ولا خطأ ، ولا شبه عمد ولا شبه خطأ ، ولا قصاصاً ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ولا قوداً ، ولا ماتصح به الدعوى شرعًا ، ولاشيئاً قل ولاجل ، لما مضى

من الزمان و إلى يوم تاريخه ، وأبرؤوا ذمته من سائر العلق والتبعات . ويكمل على نحو ماسبق فى الصورة التى قبل هذه . و يؤرخ .

ومنها : ماإذا صالح العاقلة ولى المقتول عما وجب عليه من دية قتل الخطأ مقسطاً بمال معجل ، ووقع إبراء .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقرفلان وفلان ولدا المرحوم فلان أنهما قبضا وتسلما من عاقلة قاتل أبيهما المذكور فلان — وهم فلان وفلان ، إلى آخرهم — كذا وكذا . وهذه الجملة دفعها العاقلة المذكورون إلى القابضين المذكورين مصالحة عن دية والدهما المذكور التى أوجبها الشرع الشريف على عاقلة قاتل والدهما مقسطاً عليهم قبضاً تاماً وافياً ، وأبرآ ذمة العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه من باقى الدية ، وهو كذا وكذا براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط ، قبلوا ذلك منهما قبولاً شرعياً . وأقرا أنهما لا يستحقان قبل العاقلة الدافعين المذكورين أعلاه بعد ذلك حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ولا دية ، ولا باقى دية ، وأنهما لا يستحقان على القاتل المذكور حقاً ولا دعوى ، ولا طلباً بوجه ، ولا سبب ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا مطالبة بقتل عمد ولا خطأ ولا قصاصاً ، ولا ماتصح به الدعوى شرعاً . ولا شيئاً قل ولا جل ، وأبرآ ذمته وذمة عاقلته من سائر العلق والتبعات ، ويكمل على نحو ماسبق . و يؤرخ .

ومنها : ماإذا كان جماعة قتلوا واحداً فاختار لولى قتل واحد منهم أو اثنين . وأخذ من الباقين حصتهم فى الدية بشرط أن الدية توزع على الجميع . فما خرج على المقتول قصاصاً ، سقط من الدية بنظيره ، وأخذ الباقى من المعفو عنهم ، فإذا كان القاتلون خمسة — مثلاً — فاقتص من اثنين وأخذ الدية من ثلاثة ، فالواجب على الثلاثة ثلاثة أخماس الدية ، وأحسن مايقع الإشهاد بذلك فى مجلس حاكم شرعى .

* وصورة مايكتب فى ذلك : بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيزالفلانى أن

فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً ، قتلوا فلاناً قتلا عمداً محضاً بمحدد باعترافهم — أو بالبينة الشرعية — بعد وجود الشروط المعتبرة فى قتل العمد شرعاً ، وأن فلاناً المدعى عليهم بذلك ولد المقتول لصلبه ، وأن إرثه انحصر فيه من غير شريك له فى ذلك ، الثبوتَ الشرعى ، اختار الوارث المذكور قتل اثنين منهم ، وهما : فلان وفلان . وعدل عن القصاص من الباقين إلى ماوجب عليهم من الدية ، وهو ثلاثة أخماسها فدفعوا إليه ماوجب عليهم منها . وهو كذا وكذا ، فقبضه منهم قبضاً شرعياً تاماً وافياً ، وأقر أنه لايستحق عليهم بعد ذلك حقاً ولا دعوى ولا طلباً بوجه ولا سبب ، ولا مطالبة بقصاص ولا دية . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . ويؤرخ.

ومنها : ماإذا كانوا ثلاثة قتلوا واحداً وثبت أن اثنين قتلا عمداً . والثالث : قتل خطأ . فسقط القصاص بذلك ووجبت دية الخطأ .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ومن الأخوين الشقيقين فلان وفلان ولدى فلان كذا وكذا . وذلك دية والده المذكور الذى ثبت أن الدافع الأول قصد رمى طيرٍ بسهم ، فوقع السهم فى والد القابض المذكور ، وأنه لم يقصد الرمى إليه ولا تعمده ، ولا اعتدى عليه ، وأن الدافع الثانى والدافع الثالث تعمداه ورمياه بسهميهما عمداً ، فأزهقا روحه ظلماً وعدواناً . وبمقتضى ذلك سقط القصــاص ووجبت دية الخطأ على القاتلين المذكورين ، فدفعوها إلى ولى المقتول ، فقبضها منهم قبضاً شرعياً ، وأقر أنه لا يستحق بعد ذلك على الدافعين المذكورين أعلاه حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . ويؤرخ .

ومنها : ماإذا شارك رجل رجلا فى قتل ولده . فوجب القصاص على شريك الأب . فعفا الأب والأم عن الشريك القاتل .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : بعد أن تصــادق فلان وفلان على أنهما اشتركا فى قتل فلان ولد المصدق الأول لصلبه . وأنهما ضرباه بسيفهما ، أو بمحددها

عمداً عدواناً ، فأزهقا روحه . ومات من ذلك . فوجب القصاص على شريك الأب ، وسقط عن الوالد لكونه سبباً لوجوده ، فلا يكون هو سبباً لإعدام والده وعفا والد المقتول عن الشريك المذكور ، وحضرت فلانة والدة المقتول المذكور وأسقطت حقها من القصاص عن الشريك المذكور . وعفت عنه ورجعت إلى مايخصها من الدية وهو الثلث . فدفع إليها الشريك المذكور مايخصها من الدية ، وهو كذا وكذا . فقبضته منه قبضاً شرعياً . وأقرت أنها لاتستحق عليه بعد ذلك حقاً ولا دعوى ولا طلباً بقصاص ، ولا دية بسبب ولدها المذكور . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . ويؤرخ .

ومنها : حر وعبد اشتركا فى قتل عبد أو حر وذمى اشتركا فى قتل ذمى ، أو حر بى وغير حر بى اشتركا فى قتل مسلم . ففى الصورة الأولى : يسقط القصاص عن الحر ، ويجب على العبد ، ويأخذ سيد العبد من الحر نصف قيمة عبده .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم فلان ـ وهو دافع عن نفسه ـ ومن فلان ـ وهو دافع من ماله ـ مصالحة عن عبده القن فلان كذا وكذا . وذلك قيمة العبد القتيل التى لاحيف فيها ولا شطط ، قبضاً شرعياً . وذلك : بعد أن اعترف الدافع الأول وعبد الدافع الثانى بقتل القتيل المذكور ، وإزهاق نفسه وأنه تعين ووجب بالشرع الشريف الرجوع على الأول بنصف القيمة والقصاص على عبد الدافع الثانى وعفا المقر القابض عن القصاص إلى أخذ القيمة ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة . ولا شىء قل ولا جل . وأقر القابض المذكور أنه لايستحق على الدافع الأول وعلى عبد الدافع الثانى حقاً ولا دعوى ، ولا طلباً إلى آخره . ويؤرخ .

وفى الصورة الثانية : يسقط القصاص عن الحر ، ويرجع ولى الذمى إلى نصف دية قتيله من ذلك الحر ، ويقبض من الذمى ، أو يعفو عن القصاص إلى نصف الدية .

* وصورة مايكتب فى ذلك : الصورة بحالها ـ كما تقدم فى التى قبلها ـ وإنما يكون الكلام فى موضع القيمة فى العبد : ذكر الدية فى الذمى ، وأخذها من قاتله الحر . وذكر القصاص من الذمى القاتل ، أو العفو عنه والرجوع إلى مايجب عليه من الدية ، ثم الإقرار من ولى الذمى بعدم الاستحقاق . كما تقدم .

وفى الثالثة : الصورة أيضاً بحالها ، ويكون الكلام فيما يتعلق بالحربى وغير الحربى . إذا قتلا مسلماً . والله أعلم .

والكلام فى هذا الباب كثير فيما يتعلق بشجاج الرأس والوجه والجراح فى البدن . وسنذكره فى محله من كتاب الجراح ، وكتاب الديات . وإنما قدمنا ذكر هذه الصورة فى هذا الباب لتعلقها بالإقرار فى القبض والإبراء .

ومنها : ماإذا قبض صاحب الدين دينه من المقر ، أو أبرأه من البعض وقبض البعض ، وخصم مسطور الدين .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان المقر له المذكور باطنه : أنه قبض وتسلم من فلان المقر المذكور باطنه جميع مبلغ الدين المعين باطنه . وهو كذا وكذا ، ومن جملة مبلغ الدين المعين باطنه كذا وكذا ـ قبضاً شرعياً . وأبرأه من مبلغ كذا وكذا براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط . قبلَ ذلك منه قبولاً شرعياً لتتمة المقبوض والمبرأ منه كذا وكذا . وذلك هو القدر الذى كان القابض المذكور فى ذمة المقبض المذكور ، بمقتضى هذا المسطور ، أو بمقتضى مساطير شرعية مكتتبة من قبل تاريخه ، أحضرت لشهوده ، وقطعت فى يوم تاريخه . وأن ذلك آخر مايستحقه القابض المذكور فى ذمة المقبض المذكور مما كان له فى ذمته من الدين الشرعى بمقتضى مسطور ، أو مساطير متقدمة التاريخ على تاريخه ، بعد كل حساب ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ، ولا شىء قل ولا جل . وأقر كل منهما أنه لا يستحق على الآخر حقاً ولا دعوى ولا طلباً ـ إلى آخره ـ ويكمل على نحو

ماسبق من الإقرار بعدم الاستحقاق ، ويختم بتصادقهما على ذلك كله التصادق الشرعى . ويؤرخ .

ومنها : ماإذا انفصل الشريكان فيما كان بينهما من الشركة وتفاسخاها وتسلم كل منهما حقه وتبارءا من الطرفين .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقر فلان وفلان أنهما تفاسخا عقد الشركة التى كانت بينهما فى مال التجارة المختلفة الأصناف ، من الذهب والجواهر واللآلىء والعروض والبضائع على اختلاف الصفات ، وتحاسبا على ذلك كله وضبطاه ، واقتسماه قسمة عدل بينهما على قدر المالين ، وصار إلى كل منهما حقه من ذلك بتمامه وكماله . وانفصلا فى ذلك على الاتفاق والتراضى انفصالاً شرعياً ، وأقر كل منهما : أنه لا يستحق على الآخر بعد ذلك بسبب الشركة المذكورة ولا بسبب غير ذلك حقاً ، ولا دعوى ، ولا طلباً ، ولا مالا من عين ولا دين ، ولا بقية من دين ، ولا حجة بدين ، ولا شركة ولا باقى شركة ، ولا وديعة ولا عارية ، ولا أمانة ، ولا غصباً ولا خيانة ، ولا حلياً ولا زركشاً ولا لؤلؤاً ولا قيمة عن ذلك ، ولا متقوماً ولا مثلياً ، ولا قماشاً ولا نحاساً ولا أثاثاً ، ولا مكيولاً ولاموزوناً ولا معدوداً ، ولا مذروعاً ، ولا منقولا ، ولا ملكا ، ولا شبهة ملك ، ولا رقيقاً ولا حيواناً ، ولا صامتاً ولا ناطقاً ، ولا محاسبة ولا غلطاً فيها ، ولا مالاً فى الذمة ، ولا شيئاً فى اليد ، ولا مايتمول شرعاً ، ولا شيئاً من الأشياء كلها ، قليلها وكثيرها ، جليلها وحقيرها ، على اختلاف أنواعها وتباين أجناسها ، ولا يميناً بالله تعالى على ذلك . ولا على شىء منه ، ولا شيئاً قل ولا جل ، لما مضى من الزمان ، و إلى يوم تاريخه . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً ، ويذيل بالبراءة من الجانبين على نحو ماتقدم شرحه ، ويؤرخ .

ومنها : ماإذا قبضت الزوجة من مال تركة زوجها مبلغ صداقها ، وما خصها من الإرث ، والإبراء مما عدا ذلك .

* وصورة مايكتب فى ذلك : أقرت فلانة ـ وهى التى كانت زوجاً لفلان ، وتوفى عنها إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه ـ أنها قبضت وتسلمت من مال تركة زوجها فلان على يد ولده فلان ، أو وصيه الشرعى فلان ، أو منصوب الشرع الشريف فلان ـ كذا وكذا . فمن ذلك : ماهو نظير مبلغ صداقها عليه الشاهد بينهما بأحكام الزوجية إلى حين الوفاة ، المحضر لشهوده ، والمؤرخ باطنه بكذا الثابت مضمونه . وحلفها على استحقاق ذلك فى ذمة زوجها المذكور إلى حين وفاته وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشىء منه ، وإعذار من له الإعـذار فى ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، الثبوت الشرعى : مبلغ كذا وكذا ، وما هو جملة ماخصها من تركة زوجها المذكور بعد وفاء ديونه المستحقة عليه شرعاً بحق الثمن بقية ذلك . وهو كذا وكذا ـ قبضاً شرعياً ، ولم يتأخر لها بسبب ذلك مطالبة ، ولا شىء قل ولا جل . وأقرت أنها لا تستحق على وزوجها المذكور ولا فى ذمته ، ولا فى تركته ، ولا على ورثته ، ولا على الوصى الدافع المذكور بسبب التركة المذكورة حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولا صداقاً ولا بقية من صداق ، ولا كسوة ولا نفقة ، ولا واجباً ولا قياماً بواجب ، ولا ديناً ولا عيناً ، ولا إرثاً ولاموروثاً ، ولا مايتمول شرعاً ، ولا يميناً بالله تعالى على ذلك ، ولا على شىء منه . ولا شيئاً قل ولا جل ، لما مضى من الزمان و إلى يوم تاريخه ، وصدقها الدافع المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً ، ويؤرخ .

ومنها : ما إذا كان القبض بسبب حمولة غلال أو غيره من مكان إلى مكان .

* وصورة ما يكتب فى ذلك : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا وذلك زبون ماسيحمله له على ظهر مركبه المورق الكامل العدة والآلة والرجال وغير ذلك ، من الغلال أو القماش ، أو العسل ، أو الحطب ، أو غير ذلك من البضائع من ناحية كذا ، إلى ناحية كذا على ظهر البحر العذب أو الملح ، كذا وكذا أردبا أو قنطاراً حساباً عن كل مائة أردب بالكيل الفلانى ، أو مائة قنطار بالقنطار

الفلانى كذا وكذا . وعليه الشروع فى ذلك من استقبال اليوم الفلانى بنفسه ورجاله ، والخروج مما سيصير إليه من ذلك من غير عجز ولا نقص ، ولا قفافة ولا كيالة ، مع سلامة الله تعالى وعونه . وله المؤنة على جارى العادة إن اتفقا عليها ، وتعاقدا على ذلك تعاقداً شرعياً ، واعترف كل منهما بمعرفة ما عقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا ، ويؤرخ .

ومنها : الإقرار بالنسب وهو تارة يكون من زوجته ، وتارة يكون من وطء شبهة ، وتارة يكون قد نشأ من استيلاد ، وتارة يكون قد نشأ من وطء الأب جارية ابنه .

فأما الزوجية ، فيكتب : أقر فلان أنه تزوج بفلانة تزويجاً شرعياً بنكاح صحيح شرعى بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها من قبل تاريخه ، ودخل بها وأصابها واستولدها على فراشه ولداً يسمى فلان ، وأن الولد المذكور ولده لصلبه ، ونسبه لاحق بنسبه . عرف الحق فى ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه ، لوجوبه عليه شرعاً .

وإن كان الولد ممن تجوز الشهادة عليه ، فيكتب : وصدقه الولد المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً .

* وإن كان من وطء شبهة فيكتب : أقر فلان أنه من قبل تاريخه : وجد امرأة على فراش ، ظنها زوجته فلانة ، أو مملوكته فلانة ، وأنه وطئها بالظن المذكور . وهى مطاوعة له ، ظانة كظنه لما يجب فى حقها ، وأنه أولدها من ذلك الوطء ولداً يسمى فلان ، وأن نسبه لاحق بنسبه . وأنه ملتزم بما يجب عليه لها على الوجه الشرعى .

وإن كانت الموطوءة أمة : فيكتب . وأنه ملتزم بما يجب عليه من قيمة الولد إن خرج حياً ، ومهرها وقيمة الأمة إن ماتت حالة الطلق ، وصدقته على ذلك إن أمكن منها التصديق .

* وصورة ما يكتب فى الأمة : يشهد على الواطىء أنه وطىء فلانة أمة

فلان على الحكم المشروح فيه ، وأنه أولدها ولداً يسمى فلان ، وأن قيمته كذا ومهرها كذا .

وإن ماتت من الطلق فيكتب . وأن قيمتها كذا ، ويشهد على السيد أنه قبض ذلك منه بمقتضى أنه وطىء جاريته فلانة وطء شبهة . وأنها ماتت من الطلق بالولد المذكور ، ولزم الواطىء الدافع قيمتها . وهو القدر المقبوض المبين أعلاه . تصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . ويؤرخ .

وإن كان من استيلاد فيكتب : أقر فلان أنه ابتاع جميع الجارية ــ ويذكر جنسها ــ المدعوة فلانة من قبل تاريخه ابتياعاً صحيحاً شرعيا بإيجاب وقبول وتسلم وتسليم شرعيين ، وأنه جعلها فراشاً له ، واستولدها على فراشه ولداً يسمى فلان ، وأن الولد المذكور ولده لصلبه ، ونسبه لاحق بنسبه ، وأن فلانة المذكورة صارت بحكم هذا الاستيلاد مستولدة وأم ولد تعتق بموته ، وأن له وطأها وإجارتها واستخدامها ، ما دامت فى حكم الاستيلاد وأمهات الأولاد ، وصدقته على ذلك تصديقاً شرعياً . ويؤرخ .

وإن كان من وطء الأب جارية ابنه : فتارة يكون الابن وطئها قبل الأب ، أو لم يكن وطئها .

فإن لم يكن وطئها كتب : أقر فلان أنه وطىء فلانة جارية ولده فلان ، وأنه أولدها من ذلك الوطء ولداً ذكراً يسمى فلان ، وأن الولد المذكور حر نسيب ، وأن نسبه لاحق بنسبه ، ويثبت بذلك أمية الولد . ولزمه المهر وقيمة الأم لولده المذكور ، وهو كذا وكذا ، ولا يلزمه قيمة الولد . وذلك بحضور ولده سيد الأمة المذكور ، واعترافه : أنه لم يكن وطىء الجارية المذكورة إلى الآن ، وأنها بمقتضى وطء أبيه المذكور واستيلاده إياها حرمت عليه أبداً .

وإن كان الابن قد وطئها فيكتب : واعترف الابن المذكور: أنه وطىء الجارية المذكورة قبل والده ، وأنها بمقتضى ذلك حرمت عليه أبداً .

وأما البراءة المجردة عن القبض : فهى مأخوذة من الألفاظ المستعملة فى الإقرار بعدم الاستحقاق كما تقدم . وهى إما أن تُصَدَّر بالإبراء ، فألفاظها وطرقها معلومة مشروحة ، هى وألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق كما سبق . والحاذق الفهيم من الموقعين يضيف إلى كل واقعة من ألفاظ المصطلح ماتدعو الحاجة إليه ، ليكون ذلك أقوم وأقوى فى سدّ أبواب الذرائع التى تنشأ الخصومات بسببها . فإن الغالب فيها ، وفيما يتطرق إليه الخلل منها ، إنما يكون فى الغالب بسبب إخلال الكاتب فيها بما هو من متعلقاتها ومقتضياتها لفظا أو معنى . وهذا باب واسع جداً لايسعنا فيه إلا الاقتصار على ماذكرناه ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . وهو بكل شىء عليم .

كتاب البيوع

باب أحكام البيع وما يتعلق به

البيع جائز . والأصل فى جوازه : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ وأشهدوا إذا تبايعتم) وقوله تعالى (٤ : ٢٩ ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) والمداينة لاتكون إلا فى بيع . وقوله تعالى (٢ : ١٩٨ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) قال ابن عباس وابن الزبير : هذه الآية فى التجارة فى مواسم الحج .

وأما السنة : فروى أن النبى صلى الله عليه وسلم « اشترى فرساً وجارية » « وباع حِلْسًا وقدحا » وروى قيس بن وائل الجهنى . قال « كنا نُسَمَّى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة . فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باسم أحسن منه ، فقال : يامعاشر التجار ، إن البيع يحضره اللغو والحلف . فشوبوه بشىء من الصدقة » وروى عن رافع بن خديج قال « قيل : يارسول الله ، أىّ الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » و « كان النبى صلى الله عليه وسلم يجتاز فى السوق بكرة وعشية ، ينهى عن الشىء بعد الشىء ».

وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على جوازه . وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه « كان بزازاً » وقال النبى صلى الله عليه وسلم « لو اتجر أهل الجنة لم يتجروا إلا فى البز » وقال « خير تجاراتكم البز » وكان عمر رضى الله عنه يبيع الحنطة والأقِط . وكان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عطاراً . وكان أبو سفيان يبيع الأديم وابتاعت عائشة رضى الله عنها بَرِيرة بمشورة النبى صلى الله عليه وسلم .

والبيع فى اللغة : إعطاء شىء وأخذ شىء . وفى الشرع : عبارة عن إيجاب وقبول . والبيوع على أربعة أقسام . أحدها : بيع صحيح قولا واحداً . والثانى : بيع فاسد قولا واحداً . والثالث : بيع هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين . والرابع : بيع مكروه .

فأما البيع الصحيح : فسبعة أنواع : بيوع الأعيان ، وبيوع الصفات ، والصرف والمرابحة ، وشراء ماباع ، وبيع الخيار ، وبيع الحيوان بالحيوان .

وأما البيع الفاسد : فعشرون نوعاً : بيع مالم يقبض ، وبيع مالم يُقْدَر على تسليمه ، وبيع حَبَل الحبَلة ، وبيع المضامين ، والملاقيح ، والملامسة ، والمنابذة ، والمحاقلة ، والمزابنة ، وبيع مالم يملك ، والربا ، وبيع اللحم بالحيوان ، وبيع الماء مفرداً ، وبيع الحصاة ، وبيع الثمار قبل الإبار ، وبيع وشرط ، وبيع الكلب والخنزير ، وبيع عَسْب الفحل ، وبيع الأعمى ، وبيع الغرر .

وأما البيع الذى هو على قولين : فاثنا عشر نوعاً : بيع خيار الرؤية ، وبيع تفريق الصفقة ، وبيع الوقف ، وبيع العبد المسلم من الكافر ، وبيع العرايا ،

والجمع بين بيع وعقد آخر ، والبيع بشرط البراءة ، والبيع بشرط العتق ، والبيع بشرط الرهن ، والبيع بشرط الولاء ، وشراء الأعمى ، وأن يبيع عبدين بثمن واحد على أنه بالخيار فى أحدهما .

وأما البيع المكروه : فتسعة أنواع : بيع تلقى الركبان ، و بيع النجش ، و بيع المسلم على بيع المسلم ، و بيع المصرّاة ، و بيع العنب ممن يعصره خمراً ، و بيع السلاح ممن يقتل المسلمين ظلماً ، و بيع الشباك ممن يصيد فى الحرم ، و بيع التدليس و بيع العربان .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اعلم أن الإجماع منعقد على حل البيع وتحريم الربا . واتفق الأئمة على أن البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار ، مطلق التصرف ، وعلى أنه لايصح بيع المجنون . واختلفوا فى بيع الصبى . قال مالك والشافعى : لايصح . وقال أبو حنيفة وأحمد : يصح إذا كان مميزاً ، لكن أبو حنيفة يشترط فى انعقاده إذناً سابقاً من الولى إذن إجازة لاحقة ، وأحمد يشترط فى الانعقاد إذن الولى .

و بيع المكره لايصح عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يصح .

والمعاطاة لاينعقد بها البيع على الراجح من مذهب الشافعى ، وهى رواية عن أبى حنيفة وأحمد . وقال مالك : ينعقد بها البيع .

وبيع المصادر صحيح عند مالك . واختاره ابن الصباغ والنووى وجماعة من الشافعية وهى رواية عن أبى حنيفة وأحمد مثله .

والأشياء الحقيرة : هل يشترط فيها الإيجاب والقبول كالخطيرة ؟ قال أبو حنيفة فى رواية : لايشترط لا فى الحقيرة ولا فى الخطيرة ، وقال فى رواية أخرى : يشترط فى الخطيرة دون الحقيرة . و به قال أحمد . وقال مالك : لايشترط مطلقاً ، وكل مارآه الناس بيعاً فهو صحيح جائز . وقُدر الحقير برطل خبز .

وينعقد البيع بلفظ الاستدعاء عند الثلاثة ، كبعنى فيقول : بعتك . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد .

فصل

وإذا انعقد البيع : ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس ، مالم يتفرقا ، أو يتخايرا عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لايثبت خيار المجلس . ويجوز شرط الخيار ثلاثة أيام عند أبى حنيفة والشافعى . ولا يجوز فوق ذلك . وقال مالك : يجوز على حسب ما تدعو إليه الحاجة . ويختلف ذلك باختلاف المبيعات . فالفاكهة التى لاتبقى أكثر من يوم لايجوز الخيار فيها أكثر من يوم . والعِزْبة التى لايمكن الوقوف عليها فى ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد : يثبت من الخيار مايتفقان على شرطه ، كالأجل . وإن شرط الخيار إلى الليل ، لم يدخل الليل فى الخيار عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يدخل فيه .

وإذا مضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة لزم البيع عند الثلاثة . وقال مالك : لا يلزم بمجرد ذلك .

وإذا باعه سلعة على أنه إن لم يقضه الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما . فذلك شرط فاسد يفسد البيع . وكذلك إذا قال البائع : بعتك على أنى إذا رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا ، عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : البيع صحيح ، ويكون فى القول الأول إثبات خيار المشترى وحده . ويكون فى القول الثانى : إثبات خيار البائع وحده . ولا يلزم تسليم الثمن فى مدة الخيار عند الثلاثة . وقال مالك : يلزم .

فصل

ومن ثبت له الخيار فسخ البيع بحضور صاحبه وفى غيبته عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : ليس له فسخ إلا بحضور صاحبه .

وإذا اشترط فى البيع خيار مجهول بطل الشرط والبيع عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك : يجوز ، ويضرب لهما خيار مثله فى العادة . وظاهر قول أحمد صحتهما . وقال ابن أبى ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط .

وإذا مات من له الخيار فى المدة انتقل إلى وارثه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يسقط الخيار بموته . وفى الوقت ينتقل الملك فيه إلى المشترى فى مدة الخيار . وللشافعى أقوال . أحدها : بنفس العقد ، وهو قول أحمد . والثانى : بسقوط الخيار وهو قول أبى حنيفة ومالك . والثالث ـ وهو الراجح ـ أنه موقوف ، إن أمضاه ثبت انتقاله بنفس العقد وإلا فلا .

ولو كان المبيع جارية لم يحل للمشترى وطئها فى مدة الخيار على الأقوال كلها ، ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها عند الثلاثة ، وينقطع به الخيار . وقال أحمد : لا يحل وطؤها لا للمشترى ولا للبائع .

فصل

بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع . وأما بيع العين النجسة فى نفسها ، كالكلب والخمر والسرجين ، فهل يصح أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يصح بيع الكلب والسرجين وأن يوكل المسلم ذمياً فى بيع الخمر وابتياعها . واختلف أصحاب مالك فى بيع الكلب فنهم من أجازه مطلقاً ، ومنهم من كرهه ، ومنهم من خص الجواز بالمأذون فى إمساكه . وقال الشافعى وأحمد : لايجوز بيع شىء من ذلك أصلا ، ولا قيمة الكلب إن قتل أو أتلف .

والدهن إذا تنجس : هل يطهر بغسله ؟ الراجح من مذهب الشافعى : أنه لا يطهر ، فلا يجوز بيعه عنده . وبه قال مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الدهن النجس بكل حال .

ولا يجوز بيع أم الولد بالاتفاق . وقال داود بجواز ذلك . وحكى عن علي وابن عباس رضى الله عنهما .

و بيع المدبر جائز عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لايجوز إذا كان التدبير مطلقاً .

ولا يجوز بيع الوقف عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم حاكم ، أو يخرجه الواقف مخرج الوصايا .

والعبد المشرك يجوز بيعه من المشرك ، صغيراً كان أو كبيراً عند الثلاثة . وقال أحمد : إن كان صغيراً لايجوز بيعه من مشرك .

ولبن المرأة طاهر بالاتفاق . و يجوز بيعه عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز بيعه .

و بيع دور مكة صحيح عند الشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : لايصح ، و يكره إجارتها عندهما . وعن أحمد روايتان ، أصحهما عدم الصحة فى البيع والإجارة ، و إن فتحت صلحا .

و بيع دود القز صحيح عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لايصح .

ولا يصح بيع ما لا يملكه بغير إذن مالكه ، على الجديد الراجح من قولى الشافعي . وعلى القديم موقوف . فإن أجازه مالكه نفذ و إلا فلا . وقال أبو حنيفة : يصح البيع ، و يوقف على إجازة مالكه ، والشراء لايوقف على الإجازة . وقال مالك : يوقف الجميع على الإجازة . وقال أحمد : فى الجميع روايتان .

ولا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا ، كالبيع قبل قبضه ، عقاراً كان أو منقولا عند الشافعي . و به قال محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع العقار قبل القبض . وقال مالك : بيع الطعام قبل القبض لايجوز ، و بيع ما سواه يجوز . وقال أحمد : إن كان المبيع مكيلا أو معدوداً أو موزوناً ، لم يجز بيعه قبل قبضه . و إن كان غير ذلك : جاز . والقبض فيما ينقل : النقل ، وفيما لا ينقل — كالعقار والثمار على الأشجار — التخلية . وقال أبو حنيفة : القبض فى الجميع التخلية .

فصـــل

ولا يجوز بيع مالا يقدر على تسليمه : كالطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، والعبد الآبق بالاتفاق . وحكى عن ابن عمر : أنه أجاز بيع الآبق . وروى عن عمر ابن عبد العزيز ، وابن أبى ليلى : أنهما أجازا بيع السمك فى بركة عظيمة ، وإن احتيج فى أخذه إلى مؤنة كبيرة .

ولا يجوز بيع عين مجهولة ، كعبد من عبيد ، وثوب من أثواب ، عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد ، وثوب من ثلاثة أثواب ، بشرط الخيار ، لا فيما زاد .

ولايصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التى لم توصف لهما عند مالك . وعلى الراجح من قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة : يصح ويثبت للمشترى الخيار فيه إذا رآه . واختلف أصحابه فيما إذا لم يذكر الجنس والنوع ، كقوله : بعتك مافى كمى . وقال أحمد : فى صحة بيع الغائب روايتان . أشهرهما : يصح .

ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إذا وصف له المبيع ، وإجارته ورهنه وهبته على الراجح من قولى الشافعى ، إلا إذا كان قد رأى شيئاً قبل العمى ، وهو مما لا يتغير كالحديد . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح بيعه وشراؤه ، ويثبت الخيار إذا لمسه

ولا يجوز بيع الباقلاء فى قشره عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة بالجواز .

والمسك طاهر ، وكذا فأرته إن انفصل من حى على الأصح من مذهب الشافعى . وبيعه صحيح بالإجماع .

ولا يجوز بيع الحنطة فى سنبلها على أصح قولى الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح .

فصـــل

وإذا قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، صح ذلك عند مالك والشافعى

وأحمد وأبى يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : يصح فى قفيز واحد منها .

ولو قال : بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة ، وهى أكثر من ذلك ، صح بالاتفاق . وقال داود : لايصح .

ولو قال : بعتك هذه الأرض كل ذراع بدرهم ، أو هذا القطيع كل شاة بدرهم صح البيع . وقال أبو حنيفة : لا يصح .

ولو قال : بعتك من هذه الأرض عشرة أذرع ، وهى مائة ذراع ، صح البيع فى عشرها مشاعا . وقال أبو حنيفة : لا يصح ، ولو باعه عشرة أقفزة من صبرة وكالها له وقبضها . فعاد المشترى وادعى أنها تسعة ، وأنكر البائع . فللشافعى قولان أحدهما : أن القول قول المشترى ، وهو المحكى عن أبى حنيفة . والثانى : أن القول قول البائع ، وهو قول مالك .

و يصح عند الثلاثة بيع النحل ، ولو فى كواراته إن شوهد . وقال أبو حنيفة : بيع النحل لا يجوز .

ولا يجوز بيع اللبن فى الضرع عند الثلاثة . وقال مالك : يجوز أياماً معلومة إذا عرف قدر حِلابها .

ولا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم عند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد . وقال مالك : يجوز بشرط الجز .

و يجوز بيع الدراهم والدنانير جزافا عند الثلاثة . وقال مالك : لا يجوز .

فإن باع شاة على أنها لبون . قال أبو حنيفة : لايجوز . ولو قال : بعتك هذه بمائة مثقال ذهب ونضة لم يصح . وقال أبو حنيفة . يصح ، و يجعل نصفين .

واتفقوا على جواز شراء المصحف . واختلفوا فى بيعه ، فأباحه الثلاثة من غير كراهة ، وكرهه أحمد ، وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم . ولا يصح بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولى الشافعى . وهى إحدى الروايتين عن مالك وقال أبو حنيفة : يصح البيع ، ويؤمر بإزالة ملكه عنه . وهى الرواية الأخرى عن مالك . وقال أحمد : لايصح .

وثمن ماء الفحل حرام ، وأجرة ضرابه حرام عند الثلاثة . وعنـد مالك : جواز أخـذ العوض عن ضراب الفحل ، ويحرم كراء الفحل عنده مدة معلومة لينزو على الإناث .

ويحرم التفريق بين الأم والولد حتى يميز . فإن فرق ببيع بطل عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

فصـل

وإذا باع عبداً بشرط العتق صح البيع عند الثلاثة . والمشهور عن أبى حنيفة : أنه لا يصح . وإن باع عبداً بشرط الولاء لم يصح بالاتفاق . وقال الاصطخرى من أصحاب الشافعى : يصح البيع ، ويبطل الشرط .

وإن باع بشرط ينافى مقتضى البيع ـ كما إذا باع عبداً بشرط أن لا يبيعه أو لا يعتقه ، أو داراً بشرط أن يسكنها البائع ، أو ثوباً بشرط أن يخيطه له ـ بطل البيع عند أبى حنيفة والشافعى . وعن ابن أبى ليلى والنخعى والحسن : البيع جائز والشرط فاسد . وقال ابن شبرمة : البيع والشرط جائزان . وقال مالك : إذا شرط من منافع البيع يسير ـ كسكنى الدار ـ صح . وقال أحمد : إن شرط سكنى اليوم واليومين لم يفسد العقد .

وإذا قبض المبيع بيعاً فاسداً لم يملكه القابض باتفاق الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إذا قبضه بإذن البائع بعوض له قيمة : ملـكه بالقبض بقيمته .

وللبائع أن يرجع فى العين مع الزيادة المتصلة والمنفصلة ، إلا أن يتصرف المشترى فيها تصرفاً يمنع الرجوع فيأخذ قيمتها .

ولو غرس فى الأرض المبيعة بيعاً فاسداً وبنى ، لم يكن للبائع قلع الغراس ولا البناء ، إلا بشرط ضمان النقصان . وله أن يبذل القيمة ويتملـكها عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : ليس له استرجاع الأرض ويأخذ قيمتها . وقال أبو يوسف ومحمد : ينقض البناء ويقلع الغراس ، وترد الأرض على البائع .

فصل

إذا جمع فى البيع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز ـ كالحر والعبد ، أو عبده وعبد غيره ، أو ميتة ومذكاة ـ فللشافعى أقوال ، أظهرها ـ وهو قول مالك ـ يصح فيما يجوز ، و يبطل فيما لا يجوز . والثانى : البطلان فيهما . و إذا قلنا بالأظهر ، يخير المشترى إن جهل . فإن أجاز فبحصته من الثمن على الراجح . وقال أبو حنيفة : إن كان الفساد فى أحدهما ثبت بنص أو إجماع ـ كالحر والعبد ـ فسد فى الكل . و إن كان بغير ذلك صح فيما يجوز بقسط من الثمن ، كأمته وأم ولده . وقال فيمن باع ما سُمى عليه وما لم يسم عليه من الذبيحة : إنه لا يصح فى الكل . وخالفه أبو يوسف ومحمد . وقال فيمن باع بخمسمائة نقداً أو خمسمائة إلى العطاء ، فسد العقد إلى الكل . وقال أحمد : روايتان كالقولين .

واختلفوا فى البيع والشراء فى المسجد . فمنع أحمد وحده صحته وجوازه . وقال أبو حنيفة : هو جائز مع كراهة إحضار السلع فى المسجد وقت البيع ، و ينعقد البيع . وأجازه مالك والشافعى مع الكراهة .

واختلفوا فى جواز بيع الملاهى . فقال مالك وأحمد : لا يجوز بيعها ، ولا ضمان على متلفها . وقال الشافعى : لا يصح بيعها . و إن أتلفها إتلافاً شرعياً فلا ضمان عليه . وقال أبو حنيفة : يجوز بيعها ، و يضمن متلفها ألواحا غير مؤلفة تأليفاً يلهى .

فصل

والأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والملح . والذهب والفضة : يحرم فيهما الربا عند الشافعى بعلة واحدة لازمة ، وهى أنها من جنس الأثمان . وقال أبو حنيفة : العلة فيهما : موزون جنس . فيحرم الربا فى سائر الموزونات . وأما الأربعة الباقية : ففى علتها للشافعى قولان ، الجديد : أنها مطعومة . فيحرم الربا فى الماء والأدهان على الأصح . والقديم : أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة . وقال أهل الظاهر : الربا غير

معلل ، وهو مختص بالمنصوص عليه . وقال أبو حنيفة : العلة فيها أنها مكيلة فى جنس . وقال مالك : العلة القوت ، وما يصلح القوت فى جنس . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كقول الشافعى . والثانية : كقول أبى حنيفة . وقال ربيعة : كل ما تجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا ، فلا يجوز بيع بعير ببعيرين . وحكى ابن سيرين : أن العلة الجنس بانفراده . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا « إنما الربا فى النسيئة » فلا يحرم التفاضل .

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً ، والورق بالورق منفرداً — تبرها ومضروبها وحليها — إلا مثلا بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد ، ويحرم نسيئة . واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، إذا كان بمعيار ، إلا مثلا بمثل ، يداً بيد . ويجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يداً بيد . ويجوز أن يتفرقا قبل القبض إلا عند أبى حنيفة .

ولا يجوز بيع المصوغ بالمضروب متفاضلا عند الثلاثة . وعن مالك : أنه يجوز أن يبيعه بقيمته من جنسه .

ولا يجوز التفرق قبل التقابض فى بيع المطعومات بعضها ببعض عند الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة : يجوز . ويختص تحريم ذلك عنده بالذهب والفضة .

فصل

وما عدا الذهب والفضة والمأكول والمشروب : لا يحرم فيه شىء من جهات الربا . وهى النَّساء ، والتفاضل ، والتفرق قبل التقابض . وقال أبو حنيفة : الجنس بانفراده يُحرم النساء . وقال مالك : لا يجوز بيع حيوان بحيوانين من جنسه يقصد بهما أمراً واحداً من ربح وغيره ، فإذا كان البيع بالدراهم والدنانير بأعيانها فإنها تتعين عند الشافعى ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا تتعين بنفس البيع . ولا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بعضها ببعض . ويجوز أن يشترى بها سلعة . وقال أبو حنيفة : إن كان الغش غالباً لم يجز .

فصل

وكل شيئين اتفقا فى الاسم الخاص من أصل الخلقة : فهما جنس واحد . وكل شيئين اختلفا : فهما جنسان . وقال مالك : البر والشعير جنس واحد ، وفى اللحمان والألبان للشافعى قولان . أصحهما : أنهما أجناس ، وهو قول أبى حنيفة .

ولا ربا فى الحديد والرصاص وما أشبههما عند مالك والشافعى . لأن العلة فى الذهب والفضة الثمنية . وقال أبو حنيفة وأحمد ، فى أظهر الروايتين عنه : تتعدى إلى النحاس والرصاص وما أشبههما .

ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه . وما جهل يراعى فيه عادة بلد البيع . قال أبو حنيفة : مالا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس فى البلاد .

وما يحرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ، ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه فى القيمة عند مالك والشافعى . وكذلك لايباع نوعان من جنس تختلف قيمتهما بأحد النوعين ، كمد عجوة ودرهم بمدَّى عجوة ، وكدينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين . وأجازه أحمد ، إلا فى النوعين . وقال أبو حنيفة : كل ذلك جائز .

ولا يجوز بيع رطبة بيابسة على الأرض ، كبيع الرطب بالتمر على الأرض . ويجوز عند الشافعى فيما دون خمسة أوسق . والراجح عنده : أنه لايختص بالفقراء . وهو قول أحمد ، إلا أنه قال فى إحدى الروايتين : يخرصه رطباً ويبيعه بمثله تمراً . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك بحال . وقال مالك : يجوز فى موضع مخصوص ، وهو أن يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة من حائط ، وشق عليه دخوله إليها ، فيشتريها منه بخرصها من التمر بعجلة .

ويجوز بيع العرايا فى عقود متفرقة ، وإن زاد على خمسة أوسق : وقال أحمد : لايجوز أكثر من عَرِية واحدة .

ولا يجوز بيع الحب بالدقيق من جنسه عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى

إحدى الروايتين . وقال مالك : يجوز بيعه به كيلا. وقال أحمد فى الرواية الأخرى : يجوز بيعه به وزنا . وقال أبو ثور : يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا .

ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها عند الشافعى ومالك . وقال أحمد يجوز . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا استويا فى النعومة والخشونة . ولا يجوز بيع دقيقه بخبزه . وقال أصحاب أبى حنيفة : يجوز بيع الحنطة بالخبز متفاضلا ، ولايجوز بيع الخبز بالخبز إذا كانا رطبين ، أو أحدهما . وقال أحمد : يجوز متماثلا .

وإن باع ذهباً بذهب جزافا : لم يصح . وعنـد أبى حنيفة : أنهما إن علم التساوى بينهما قبل التفرق صح ، وإن علم بعد التفرق لم يصح . وعند زفر : أنه يصح بكل حال .

وإذا تصارفا ثم تقابضا بعض ثمن الصرف وتفرقا ، بطل العقد كله . وقال أبو حنيفة : يجوز فيما تقابضاه ، ويبطل فيما لم يتقابضاه . وإن تفارقا قبـل أن يتقابضا ، فالصرف فاسد بالاتفاق .

ولا يجوز بيع حيوان يؤكل بلحم من جنسه عند الثلاثة . وقال أبوحنيفة : يجوز ذلك . وأجمعوا على أن بيع الحيوان باللحم يداً بيد جائز . وقال مالك : لا يجوز .

وأجمعوا على أن بيع الماء من مثل الفرات والنيل جائز .

فصل

ويدخل فى بيع الدار : الأرض وكل بناء ، حتى حمامها ، إلا المنقول ، كالدلو والبكرة والسرير بالاتفاق . وتدخل الأبواب المنصوبة والإجّانات والرف والسلم المسمرات . وعن أبى حنيفة أنه قال : ما كان من حقوق الدار لايدخل فى البيع ، وإن كان متصلا بها وعن زفر : أنه إذا كان فى الدار آلة وقماش دخل فى البيع .

وإذا باع نخلا عليه طلع غير مؤبَّر دخل فى البيع ، أو مؤبراً لم يدخل عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : يكون للبـائع بكل حال . وقال ابن أبى ليلى : الثمرة للمشترى بكل حال .

و إذا باع غلاماً أو جارية وعليها ثياب لم تدخل فى البيع بالاتفاق . وعن ابن عمر : أنه يدخل فى البيع جميع ماعليها . وقال قوم : يدخل ماتستر به العورة .

ولا يدخل الحبْل والمقود واللجام فى بيع الدابة بالاتفاق . وقال قوم : يدخل.

و إذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع لم يُكلَّف قطع الثمرة عند مالك والشافعى وأحمد إلى أوان الجداد فى العادة . وقال أبو حنيفة : يلزمه قطعه فى الحال .

ولا يجوز بيع الثمر والزرع قبل بدو صلاحه من غير شرط القطع عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة يصح بيعه مطلقاً ، و يقتضى ذلك القطع عنده . و إن باع الثمرة بعد بدو صلاحها : جاز عند الشافعى ومالك وأحمد بكل حال . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها بشرط التبقية . و إنما يعتبر فى جواز البيع تبقية ما كان معه فى البستان . فأما ما كان فى بستان آخر فلا يتبعه عند الشافعى وأحمد . وقال مالك : يجوز بيع ماجاوره إذا كان الصلاح معهوداً . وعنه أيضاً : إذا بدا الصلاح فى نخلة جاز بيع ثمار البلد . وقال الليث : إذا بدا الصلاح فى جنس من الثمرة فى البستان : جاز بيع جميع أجناس الثمار فى ذلك البستان . و إذا باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك ، لم يصح البيع عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك : يصح .

و إذا باع صبرة واستثنى منها أمداداً وآصُعا معلومة لم يصح ، ولا يجوز أن يستثنى من الشجرة غصنا عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك : يجوز ذلك . و إذا قال : بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها ، صح بالاتفاق . وعن الأوزاعى : أنه لايصح .

ولا يجوز أن يبيع الشاة و يستثنى شيئاً منها ، جلداً أو غيره ، لافى سفر ولافى حضر عند أبى حنيفة والشافعى . وقال أحمد : يجوز فى السفر دون الحضر .

فصـل

وأجمعوا على منع بيع حَبَل الحبَلة . وهو فى قول الشافعى : أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد و يحمل ولدها . وفى قول أبى عبيد أن يقول : إذا ولدت هذه الناقة وولد ولدها فقد بعتك الولد .

وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح . قال أبو عبيد : هو مافى الأصلاب ، ومافى البطون .

ونهى عن بيع المحاقلة والمزابنة .

وتلقى الركبان خارج المدينة لا يجوز . وقال أبو حنيفة : لا أرى به بأساً .

فصـل

والتصرية فى الإبل والبقر والغنم تدليس فى البيع على المشترى . وهو حرام بالاتفاق . وهل يثبت به الخيار ؟ قال الثلاثة : نعم . وقال أبو حنيفة : لا .

ومن حلب المصراة فهو بالخيار ، إن شاء أمسكها و إن شاء ردها وصاعاً من تمر . وقال أبو حنيفة : ليس له ردها ؛ إذ لا يستطيع رد ماأخذ منها . وقال أبو يوسف وابن أبى ليلى : يرد معها قيمة اللبن .

و إذا ثبت للمشترى خيار الرد فلا يفتقر الرد إلى رضى البائع وحضوره . وقال أبو حنيفة : إن كان قبل القبض افتقر إلى حضوره . و إن كان بعده : افتقر إلى رضاه بالفسخ ، أو حكم حاكم .

والرد بالعيب عند أبى حنيفة وأحمد على التراخى . وقال مالك والشافعى : على الفور . و إذا قال البائع للمشترى : أمسك المبيع وخذ أرش العيب ، لم يجبر المشترى . و إن قاله المشترى : لم يجبر البائع بالاتفاق . فإن تراضيا عليه صح الصلح عند أبى حنيفة ومالك . ورجحه ابن سريج من أئمة الشافعية ، والمرجح عند جمهور أصحابه المنع . ونظيرها فى الشفعة . وقال أحمد : للمشترى إمساك المبيع

ومطالبة البائع بالأرش ، ويجبر البائع على دفعه إليه . وإذا لقى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه فى الرد بالاتفاق . وقال محمد بن الحسن : يسقط .

وإذا حدث بالمبيع عيب بعد قبض الثمن لم يثبت الخيار للمشترى عند أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك : عهدة الرقيق إلى ثلاثة أيام ، إلا فى الجذام والبرص والجنون . فإن عهدته إلى سنة يثبت له الخيار .

وإذا باع اثنان عينا ، ثم ظهر بها عيب ، فأراد أحدهما أن يمسك حصته ، وأراد الآخر أن يرد حصته : جاز للواحد عند الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد ومالك فى إحدى الروايتين . وقال أبو حنيفة : ليس لأحدهما أن ينفرد بالرد دون الآخر .

وإذا زاد المبيع زيادة متميزة — كالولد والثمرة — أمسك الزيادة ، ورد الأصل عند الشافعى وأحمد . وقال مالك : إن كانت الزيادة ولداً رده مع الأصل . أو ثمرة أمسكها ورد الأصل . وقال أبو حنيفة : حصول الزيادة فى يد المشترى تمنع الرد بالعيب بكل حال

ولو كان المبيع جارية فوطئها المشترى ، ثم علم بالعيب . فله أن يردها ، ولا يرد معها شيئاً عند مالك والشافعى و إحدى الروايتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يردها . وقال ابن أبى ليلى : يردها ، ويرد معها مهر مثلها . ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وإذا وجد المشترى بالمبيع عيباً . ونقص فى يده لمعنى لايقف استعلام العيب عليه — كوطء البكر ، وقطع الثوب ، وتزويج الأمة — امتنع الرد ، لكن يرجع بالأرش عند أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك : يردها و يرد معها أرش البكارة ، وهو المشهور عن أحمد ، بناء على أصله . فإن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد .

وإن وجد العيب وقد نقص المبيع لمعنى يقف استعلام العيب عليه ، أى لايعرف القديم إلا به — كالرانج ، وهو جوز الهند ، والبيض والبطيخ — فإن كان

الـكسر قدراً لايوقف على العيب إلا به ، امتنع الرد عند أبى حنيفة . وهو قول الشافعى . والراجح من مذهبـه : أن له الرد . وقال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين : ليس له رد ولا أرش .

و إن وجد بالمبيع عيباً وحدث عنـده عيب ، لم يجز له الرد عند أبى حنيفة والشافعى ، إلا أنه يرضى البائع ، و يرجع بالأرش . وقال مالك وأحمد : هو بالخيار بين أن يرد ويدفع أرش العيب الحادث عنده ، و بين أن يمسكه و يأخذ أرش القديم .

فصـــل

والعيب : مايعده الناس عيباً ، كالعمى ، والصمم ، والخرس ، والعرج ، والبخر ، والبول فى الفراش ، والزنا ، وشرب الخمر والقذف ، وترك الصلاة ، والمشى بالنميمة . وقال أبو حنيفة : البخر والبول فى الفراش والزنا عيب فى الجارية دون العبد .

و إذا وجد الجارية مغنية لم يثبت له الخيار . وقال مالك بثبوته .

و إذا اشترى عبداً فوجده مأذوناً له فى التجارة ، وقد ركبته الديون ، لم يثبت له الخيار عند الشافعى ومالك . وعن أحمد : له الخيار . وقال أبو حنيفة : البيع باطل بناء على أصله فى تعلق الدين برقبته .

ولو اشترى عبداً على أنه كافر ، فخرج مسلماً فله الخيار بالاتفاق . و إن اشتراه مطلقاً فبان كافراً فلا خيار له . وقال أبو حنيفة : له الخيار .

ولو اشترى جارية على أنها ثيب فخرجت بكراً فلا خيار له .

ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض فلا خيار له . وقال الشافعى : له الخيار .

و إذا علم بالعيب بعد أكل الطعام ، أو هلاك العبد ، رجع بالأرش . وقال أبو حنيفة : لا يرجع .

و إذا ملَّك عبـداً مالا وباعه ــ وقلنا : إنه يملك ــ لم يدخل ماله فى البيع ،

إلا أن يشترطه المشترى بالاتفاق . وقال الحسن البصرى : يدخل ماله فى مطلق البيع تبعاً . وكذا إذا أعتقه . وروى ذلك عن مالك .

ومن باع عبداً فعهدته عند مالك : ثلاثة أيام بلياليها ، كل ما حدث به فى هذه المدة من شىء — كما لو مات — فعهدته وضمانه على بائعه . ونفقته عليه ، ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص . فما حدث به من ذلك فى تلك السنة رده المشترى . فإذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك ، فلا عهدة على البائع . وإن كانت جارية تحيض ، فحتى تخرج من الحيضة ، ثم تبقى عهدة السنة كالعبد . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : كل ما حدث من عيب قبل قبض المشترى فمن ضمان البائع ، أو بعد قبضه فمن ضمان المشترى .

ولو باع عبداً جانياً ، فالبيع صحيح عند أبى حنيفة وأحمد . وللشافعى فيه قولان . أحدهما : الصحة . والثانى : البطلان ، وهو الأصح .

وإذا باع بشرط البراءة من كل عيب ، فللشافعى أقوال . أحدها : أنه يبرأ من كل عيب على الإطلاق . وهو قول أبى حنيفة . والثانى : أنه لا يبرأ من شىء من العيوب حتى يسمى العيب . وهو قول أحمد . والثالث — وهو الراجح عند جمهور أصحابه — أنه لا يبرأ إلا من عيب باطن فى الحيوان ، لم يعلم به البائع . وقال مالك : البراءة فى ذلك جائزة فى الرقيق دون غيره ، فيبرأ مما لا يعلمه ، ولا يبرأ مما علمه .

والإقالة عند مالك بيع . وقال أبو حنيفة : فسخ . وهو الراجح من مذهب الشافعى . وقال أبو يوسف : هى قبل القبض فسخ وبعده بيع ، إلا فى العقار فبيع مطلقاً .

فصل

ومن اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعى برأس مالها ، وأقل وأكثر ، من البائع وغيره ، قبل نقد الثمن وبعده . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز

بيعها من بائعها بأقل من الثمن الذى ابتاعها به قبل نقد الثمن فى المبيع الأول .

ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق ، وهو أن يبين رأس المـال وقدر الربح . ويقول : بعتكها برأس مالها وربح درهم فى كل عشرة . وكرهه ابن عباس وابن عمر . ومنع إسحاق بن راهويه جوازه .

وإذا اشترى شيئاً بثمن مؤجل لم يخبر بثمن مطلق بالاتفاق ، بل يبين . وقال الأوزاعى : يلزم العقد إذا أطلق ، ويثبت الثمن فى ذمته مؤجلا ، وعلى مذهب الأئمة : يثبت للمشترى الخيار إذا لم يعلم بالتأجيل .

وإذا اشترى شيئاً من أبيه أو من ابنه جاز أن يبيعه مرابحة مطلقاً . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، حتى يبين من اشترى منه .

فصل

والنَجْش حرام ، وهو أن يزيد فى الثمن لا لرغبـة فى الشراء ، بل ليخدع غيره ، فإن اغتر به إنسان فاشترى فشراؤه صحيح عند الثلاثة ، وإن أثم الغار . وقال مالك : الشراء باطل .

ويحرم بيع الحاضر للبادى بالاتفاق . وهو أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه ، فيقول بلدىٌّ : اتركه عندى لأبيعه قليلا قليلا .

ويحرم بيع العربون ، وهو أن يشترى السلعة ويدفع إليه درهماً ليكون من الثمن ، إن رضى السلعة وإلا فهو هبة . وقال أحمد : لا بأس بذلك .

ويجوز بيع العينة عند الشافعى مع الـكراهة . وهو أن يبيع سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يشتريها من مشتريها نقـداً بأقل من ذلك . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز ذلك .

ويحرم التسعير عند أبى حنيفة والشافعى . وقال مالك : إذا خالف أحد أهل السوق بزيادة أو نقصان ، فيقال : إما أن تبيع بسـعر السوق أو تنعزل عنهم . فإن سعر السلطان على الناس فباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه كان مكرها .

وقال أبو حنيفة : إكراه السلطان يمنع صحة البيع . وإكراه غيره : لا يمنع .

والاحتكار فى الأقوات حرام بالاتفاق . وهو أن يبتاع طعاماً فى الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه .

واتفقوا على أنه لا يجوز بيع الكالىء بالكالىء . وهو بيع الدين بالدين .

وثمن الكلب خبيث ، وكره مالك بيعه مع الجواز . فإن بيع لم يفسخ البيع عنده على كلب أمكن الانتفاع به . وبهذا قال أبوحنيفة . وقال الشافعى : لايجوز أصلا ولا قيمة له إن قتل أو أتلف . وبه قال أحمد .

فصل

وإذا حصل الاختلاف بين المتبايعين فى قدر الثمن ، ولا بينة ، تحالفا بالاتفاق . والأصح من مذهب الشافعى : أنه يبدأ بيمين البائع . وقال أبو حنيفة : يبدأ بيمين المشترى . فإن كان المبيع هالكا ، واختلفا فى قدر ثمنه ، تحالفا عند الشافعى وفسخ البيع ، ورجع بقيمة المبيع إن كان متقوماً . وإن كان مثلياً وجب على المشترى مثله ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وإحدى الروايات عن مالك . وقال أبو حنيفة : لا تحالف بعد هلاك المبيع ، ويكون القول قول المشترى . ويروى ذلك عن أحمد ومالك . وقال زفر وأبو ثور : القول قول المشترى بكل حال . وقال الشعبى وابن سريج : القول قول البائع . واختلاف ورثتهما كاختلافهما . وقال أبو حنيفة : إن كان المبيع فى يد وارث البائع تحالفا . وإن كان فى يد وارث المشترى : فالقول قوله مع يمينه .

وإن اختلف المتبايعان فى شرط الأجل أو قدره ، أو فى شرط الخيار أو قدره أو فى شرط الرهن والضمان بالمال ، أو بالعهدة : تحالفا عند الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا تحالف فى هذه الشرائط . والقول قول من ينفيها .

وإذا باعه عيناً بثمن فى الذمة . ثم اختلفا ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن . وقال المشترى : فى الثمن مثله . فللشافعى أقوال ، أصحها : يجبر البائع

على تسليم المبيع ، ثم يجبر المشترى على تسليم الثمن . وفى قول : يجبر المشترى . وفى قول : لا إجبار . فمن سلم أجبر صاحبه . وفى قول : يجبران . وقال أبو حنيفة ومالك : يجبر المشترى أولا .

و إذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية انفسخ البيع عند أبى حنيفة والشافعى وقال مالك وأحمد : إذا لم يكن المبيع مكيلا ولا موزوناً ولا معدوداً ، فهو من ضمان المشترى . و إذا أتلفه أجنبى فللشافعى أقوال . أصحها : أن البيع لا ينفسخ ، بل يتخير المشترى بين أن يجيز و يغرم الأجنبى ، أو يفسخ و يغرم البائع الأجنبى . وهذا قول أبى حنيفة وأحمد ، وهو الراجح من مذهب مالك . و إن أتلفه البائع انفسخ كالآفة عند أبى حنيفة ومالك والشافعى . وقال أحمد : لا ينفسخ ، بل على البائع قيمته . و إن كان مثلياً فمثله .

ولو كان المبيع ثمرة على شجرة فتفلت بعد التخلية . قال أبو حنيفة : التلف من ضمان المشترى ، وهو الأصح من قولى الشافعى . وقال مالك : إن كان التلف أقل من الثلث فهو من ضمان المشترى . والثلث فما زاد من ضمان البائع . وقال أحمد : إن تلف بأمر سماوى كان من ضمان البائع ، أو بنهب أو سرقة فمن ضمان المشترى . انتهى .

المصطلح

اعلم أن حالات أوضاع المكاتبات والمبايعات تختلف باختلاف المعانى التى تنشأ عنها باعتبار العبارات والألفاظ التى هى الآن مستعملة فى ذلك . وهى تشتمل على فوائد ينبغى التعريف بهـا ليستفاد منها مالا بأس باستفادته ، مما ينبنى على القاعدة المشروطة فى البيوع وغيرها من العقود .

أما القاعدة المشروطة فى البيوع وغيرها من العقود : فهى ذكر المشترى والبائع ، إذا تبايعا بأنفسهما أو بوكيلهما ، أو أحدهما بنفسه والآخر بوكيله . وذكر المبيع إن كان كاملا أو حصة منه . وجريانه فى ملك البائع ، أو المبيع عنه

أو المبيع عليه إلى حين صدور البيع ، ووصفه بما يخرجه عن الالتباس والاشتباه ، وتحديده من جهاته الأربع . وذكر الثمن ، وحلوله أو تأجيله أو قبضه وذكر النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتسلم والتسليم ، أو التخلية ، والتفرق بالأبدان عن تراض ، أو اشتراط الخيار ، وضمان الدرك فى ذلك ، ومعرفة المتعاقدين بما تعاقدا عليه المعرفة الشرعية . والتاريخ .

وأما غير المستعمل منها ، ففى التعريف به فوائد .

الفائدة الأولى : البداءة بعد البسملة الشريفة بقوله « أشترى » أو « هذا ما اشترى » أو « هذا كتاب مبايعة » أو غير ذلك . وكله جائز . وقد كتب على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية « هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله » وقال الله تعالى (٣٨ : ٥٣ هذا ما توعدون ليوم الحساب) .

الفائدة الثانية : رفع نسب المشهود عليه إلى الجد ، احترازاً من قول أبى حنيفة ، لأنه لا يكون تعريفاً عنده حتى ينسب إلى الجد ، فبهذا المقتضى لا يضر ذكر الجد .

الفائدة الثالثة : التعريف بالصناعة ، أو القبيلة ، أو البلد . فإنه قد تتفق الأنساب والصناعات ، دون القبيلة والبلد ، فالأحوط ذكر ذلك لينتفى التشابه .

الفائدة الرابعة : قوله « جميع الدار الكائنة بمدينة كذا » ولا يقول « فى مدينة كذا » فقد يحمل ذلك على وقت البيع ، لأنه قد يجوز أن يقال بعد ذلك « هذه الدار التى من مدينة كذا فى بلد كذا » فيرجع ذلك إلى وقت العقد : أنه كان فى مكان كذا .

الفائدة الخامسة : قوله فى الحدود « وهى لها ومنها . وآخر غايتها » لاختلاف الناس فى الحد . هل هو من المحدود ، أو خارج عنه ؟ فإذا صرح به كان أبلغ فى

الاحتراز و إزالة الالتباس . ولهذا أنـكر على بعضهم قوله « حدها دار فلان » فقيل له : أدخلت دور الناس فى المبيع . وكتب آخر « حدها حد دار فلان » فقيل له : جعلت حد دار فلان حداً لهذا المشترى . ولا يخفى مافيه من التناقض . قال الله تعالى (٢٩ : ٦٧ أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً وَيُتَخَطَّفُ الناس من حولهم ؟) فجعل ماحوله خارجاً عنه . وسابقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل إلى غاية . فـكان مابعد الغاية خارجاً عنها .

الفائدة السادسة : استيفاء ذكر الحدود الأربعـة ، احترازاً من قول بعضهم « إذا حدت بثلاثة حدود ، ولها حدود أربعة جاز . و إذا حدت بحدين لم يجز » ومما يدل على بعد ماقاله : أنه لا فرق بين أن يترك حداً من الأربعة ، أو يترك حدين . إذ المقصود من ذكر الحدود : إنمـا هو التعريف . وترك الحد والحدين والثلاثة سواء فى باب عدم التعريف .

الفائدة السابعة : أن يقول « ملاصقـة لدار تعرف بفلان » ولا يـكتب « ملاصقة لدار فلان » لأن فى ذلك إضافة ملـكها إليه . فمنع المقر بذلك — إن ابتاعها ممن هى فى يده — من وجوب الدرك . لأنه مقر له بالملك ، مصـدق له فى أنه باع ماملك . فيبطل بذلك الرجوع بالدرك على بائعها عند الاستحقاق . فإذا كتب « تعرف بفلان » كان أولى ؛ لأن الشيء قد يعرف بفلان ولا يـكون ملـكه . وحكى عن ابن سريج والطحـاوى وغيرهما : أن ذلك لا يمنع الرجوع بالدرك ، وأن لا يحمل ذلك على حقيقة الملك للغير ، و إنما كان من حيث الظاهر . واليد تدل على الملك ، و إن كان جائزاً ، فينبغى أن يحترز منه على قول من حمل ذلك على الإقرار بالملك ، فينتفى الوَهْمُ و يزول الخيال .

الفائدة الثامنة : أن يقول « جميع الدار الـكاملة أرضاً و بناء ، أو أرضهـا و بناؤها » ولا يدخل الواو على « أرضها » فى الأول ، لأن « الدار » هى الأرض

والبنـاء . فإذا كتب « وأرضها » كما كتب بعض أهل العراق : صارت الدار والأرض شيئين متغايرين . والمعقود عليه شيء واحد . وهذه دقيقة خفية .

الفائدة التاسعة : أن يقول « سُفل جميع الدار وعلوه » ولا يقول « سفلهـا وعلوها » كما كتب بعض أهل البصرة . ومعنى الاحتراز فى ذلك : أنه ليس لكل الدار سفل وعلو . فيدخل فى المبيع ما ليس منه .

الفائدة العاشرة : أن يكتب « مسيل مائها وملقى ثلجها فى حقوقها » لأن الحقوق هى الخالصة لهـا . فإذا لم يكتب « فى حقوقها » أوهم أن ذلك ليس هو من حقوقها .

الفائدة الحادية عشرة : أن يكتب « وكل حق هو لها داخل فيهـا وخارج منها » ولا يكتب كما كتب البصريون وأهل العراق « وكل حق هو لهـا داخل فيها وخارج » لاستحالة الداخل من الحقوق أن يكون خارجا . والخارج منها أن يكون داخلا ، لتضاد ذلك .

الفائدة الثانية عشرة : أن يكتب التفرق قبل ذكر القبض والتسليم . وإن كان جائزاً أن يذكره بعدهما لمعنى ، وهو أن حقوق التسليم والقبض إنما تجب بعد تمام البيع . فكان ذكر ما يتم معه مُبدًّى على ما لا يتم أولى .

الفائدة الثالثة عشرة : أن يكتب التخيير قبل التفرق ، للخبر المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله « حتى يتفرقا إلا بيع الخيار » وهو قول « قد اخترنا إمضاء البيع و إنفاذه قبل التفرق » ثم يفترقان بعد هذا الاختيار .

الفائدة الرابعة عشرة : أن يكتب « التفرق بالأبدان » احترازا من قول من يقول : إنه لا يصح بالقول ، وهو مالك وأبو حنيفة . فإذا ذكرا معا زال الإشكال .

الفائدة الخامسة عشرة : أن يكتب « وغاب كل واحـد منها عن صاحبه »

لحديث أبي بردة . وهو قوله — في رجل مكث مع بائعه يوماً وليلة — « ما أراكما تفرقتما » والأغلب أنهما صليا وتطهرا للصلاة ، فزايلا المكان نفسه ، ولم يغب أحدهما عن الآخر . فذكر غيبة أحدهما عن الآخر ضرب من التأكيد ، لا أن ترك ذلك مما يقدح في نفس العقد ، فيفسد بتركه .

الفائدة السادسة عشرة : ذكر نقد الثمن ووزنه ؛ لأنه لا يجوز إلا أن يكون معلوماً . فإذا ذكر وزنه الذي وقع عليه العقد كان ثمن المبيع معلوماً .

الفائدة السابعة عشرة : أن يبدأ بقبض الثمن ، تحرزا من قول مالك . فإنه يقول : إن الدار إذا تسلمها المشترى ودفعها بائعها إليه ، كان ذلك دليلا عنده على قبض الثمن ، والقول قول المشترى مع يمينه أنه وفاه ثمنها . فإذا بدأ بذكر قبض الثمن ، ثم ذكر التسليم بعده ، زال الإشكال .

الفائدة الثامنة عشرة : ذكر دفع المبتاع الثمن إلى البائع ، تحرزا من قول أبي حنيفة : إن من قبض شيئاً بغير الدفع من المبتاع فهو كلا قبض ، ثمناً كان أو غيره .

الفائدة التاسعة عشرة : التحرز في قوله « شراء صحيحاً شرعياً » بل يقول « شراء شرعياً » لأن الاعتراف بصحته اعتراف بأن بائعه باع ما ملكه . فإذا خرج المبيع مستحقاً للغير لم يكن لمشتريه الرجوع على بائعه بالثمن . والأولى أن يكتب فيه « لا على سبيل رهن » لهذا المعنى ، ولا يكتب « لا فساد فيه » لأن الاعتراف أنه لا فساد فيه بنفي الرجوع بالدرك عند الاستحقاق .

الفائدة العشرون : أن يكتب « ولا اشتراط خيار يفسده » لأن من الخيار ما إذا اشترط في عقد البيع عند طائفة — وهو ما زاد على الثلاث — يفسده .

الفائدة الحادية والعشرون : أن يقول « ولا غير ذلك من الشروط سوى

شروطه المذكورة فى هذا الكتاب » لينتفى بذلك كل شرط خارج عن مضمونه مما يجوز اشتراطه .

الفائدة الثانية والعشرون : ذكر نظر المتبايعين إلى المبيع عند العقد وقبله ؛ لأن من الناس من يقول : لو رآه ثم غاب عنه فاشتراه : إن الشراء جائز . ومنهم من يقول : لايجوز . وإن اقتصر على ذكر الرؤية عند الشراء كان كافياً .

الفائدة الثالثة والعشرون : التنبيه على أن يد البائع على المبيع عند البيع ، تحرزا من قول عبيد بن جرثومة ، وقول عبد الله بن الحسن . فإنهما قالا : إن من باع ماليس فى يده فبيعه باطل .

الفائدة الرابعة والعشرون : ذكر بقاء المبيع فى اليد إلى حين تسليمه لمبتاعه على الصفة التى باعها عليها ؛ لأنه قد يحدث فى يد البائع قبل التسليم والقبض وقبل التفرق : عيب . فيكون ضمانه على البائع . ويكون لمبتاعه الخيار فى قبضه ناقصاً عما ابتاعه . وإلى هذا ذهب المزنى . ووافقه عليه كثير من الأصحاب . ومن الناس من قال : إن الذى حدث فى يد البائع إنما حدث فى ملك المشترى ، إذا كان حدوثه من غير جناية من البائع . ولا خيار له . وهو قول مالك وغيره ممن قال : إن افتراق المتبايعين بالقول دون البدن .

الفائدة الخامسة والعشرون : أن يقول « سلم فلان إلى فلان جميع ماباعه إياه » ولا يكتب « جميع ماوقع عليه عقد هذا البيع » لأن البيع واقع على المبيع وعلى ثمنه ، وإنما يلزمه تسليم المبيع ، لاتسليم الثمن ؛ إذ لايتصور ذلك .

الفائدة السادسة والعشرون : أن يقول فى ضمان الدرك « إن على فلان البائع الخروج لفلان المشترى من جميع الواجب له بسبب هذا الدرك ، إذا استحق المبيع احترازاً من اختلاف الناس فى الواجب بسبب الاستحقاق . فمنهم من يقول « عليه أن يخلص الدار من يد مستحقها بماعز وهان ، ويدفعها إلى المشترى »

وهو قول أهل العراق . ووقوع البيع باشتراط هذا الخلاص مفسد له ، عند كثير من العلماء . وهو قول الشافعي ومتبعيه . ومنهم من قال « عليه دار مثلها » وهذا أيضاً فاسد ؛ لأن الدار لا مثل لها ؛ إذ ليست هي من ذوات الأمثال . فيكون هذا الشرط غير مقدور عليه . ومنهم من قال « يرد النفقة التي أنفقها المشترى . وقيمة الغراس والزرع والبناء القائم يوم الاستحقاق » وهم أهل العراق . وعند آخرين : البيع مفسوخ على هذه الوجوه . منهم مالك والشافعى . ولا شك أن الدرك إذا أطلق فكل يحمله على مايراه فى مذهبه فى رد مايرى رده على المشترى بسبب الاستحقاق .

الفائدة السابعة والعشرون : أن يقرأ على المتبايعين المكتوب. لأن من الناس من زعم أنه لايجوز أن يشهد على مافى الكتاب إلا بعد قراءته ، وحصول العلم من المتعاقدين بمضمونه ، وهو قول الشافعي وغيره من العلماء . وحصول علم الشهود بما فيه .

الفائدة الثامنة والعشرون : اعتراف المتعاقدين أنهما سمعاه وفهماه وعرفاه ، لأنه ليس كل من يقرأ يسمعه ، ولا كل من يسمعه يفهمه فإذا جمع بين السماع والفهم والمعرفة زال الإشكال .

الفائدة التاسعة والعشرون : ذكر الطواعية وصحة العقل والبدن ، ليزول بذكر «الطواعية» الإكراه ، و بغيره الحجر والمرض . وإن كتب «وجواز الأمر» فهو آكد فى نفى الحجر والمرض .

الفائدة الثلاثون : التصريح بمعرفة الشهود بالمتعاقدين . لإجماع الأمة على أن من شهد على شخص لايعرفه باسمه ونسبه لايصح ، إلا أن يكون المشهود عليه حاضراً عند الحاكم ، فيشهد الشاهدان على إقراره مواجهة . فتصح الشهادة على هذا العين فى الحال .

الفائدة الحادية والثلاثون : إيضاح التاريخ الإيضاح الجلي باليوم والشهر والسنة ، كما تقدم . إذ لا يخفى مافى ذلك من الفوائد فى تعارض البينات ، وطلب الحقوق كلها ، وما يترتب عليها .

الفائدة الثانية والثلاثون : أن المبيع إذا وقع بين اثنين أذن كل واحد منهما لصاحبه فى بيع ماباعه . لأن بعض أهل العلم قال : من باع شقصاً شائعاً من مبيع وقع بيعه على نصف نصيبه دون كله . إذ لا جزء إلاولشريكه جزء شائع فيه فيحترز بالإذن من كل واحد منهما لصاحبه فى بيع ماباعه ، لئلا يخرج من المبيع فى نصيبه شىء . وهذا القول منسوب إلى عبد الله بن الحسن . وإن كان لأحدهما مال أكثر من مال الآخر فلا يصح الإذن منه فيما زاد على حقه ، حتى يوكله على قول الشافعى وغيره . انتهى .

* * *

والبيع تارة يكون لشخص من شخص لأنفسهما . وتارة يكون البيع من وكيل شخص لشخص . وتارة يكون البيع من وكيل شخص لوكيل شخص .

فمثال الأول : اشترى فلان لنفسه من فلان البائع عن نفسه .

ومثال الثانى : اشترى فلان لنفسه من فلان القائم فى بيع ماسيذكر فيه لمن عين فيه ، بالثمن الذى سيعين ، بطريق الوكالة الشرعية ، عن فلان الفلانى حسبما وكله فى ذلك وفى التسلم والتسليم ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المتعاهد ، بشهادة شهوده ، أو بمقتضى الوكالة الشرعية المحضرة لشهوده المتضمنة لذلك ، المؤرخة بكذا ، الثابت مضمونها فى مجلس الحكم العزيز الفلانى .

ومثال الثالث : اشترى فلان القائم فى ابتياع ماسيأتى ذكره فيه بالثمن الذى سيعين فيه ، لموكله فلان حسبما وكله فى ذلك — إلى آخره — لموكله المذكور، وبماله من فلان القائم فى بيع ماسيأتى ذكره بالثمن الذى سيعين فيه بطريق الوكالة

الشرعية عن فلان ، حسبما وكله فى ذلك ــ إلى آخر ماذكر الوكيل المذكور ــ : أن ذلك بيد موكله المذكور ، وملكه تحت تصرفه إلى حالة هذا البيع . وذلك جميع الشيء الفلانى ، ويذكر فى مشترى الوكيل دفع الثمن من مال موكله المذكور . وتسلم المبيع لموكله ، وأن ضمان الدرك فى ذلك لازم ، ومرجوع به حيث يوجبه الشرع الشريف ويقتضيه ، وإن حضر الموكل واعترف بوصول الثمن إليه من وكيله ، كتب حضوره واعترافه بذلك وتصديقه .

ومايقع من التعاقد من وصى ، أو منصوب من جهة الحاكم ، أو وكيل فى بيت المال المعمور ، أو أب أو جد على محجور يأتى الكلام عليه فى موضعه إن شاء الله تعالى .

واعلم أن المبيعات تختلف باختلاف أنواعها ومواصفاتها ، التى هى مشتملة عليها . وهى لا تخلو : إما أن يقع عقد التبايع بين المتبايعين على دار كاملة أرضاً وبناء ، أو بناء دون أرض ، أو حصة من ذلك ، أو من غيره . والحصة لا تخلو : إما أن تكون مشاعاً فى المبيع ، أو مقسومة مفروزة مما تجوز فيه القسمة شرعاً ،

فإن كان المبيع داراً كاملة أرضاً وبناء . كتب ــ بعد استكمال الألفاظ فى الصدر ــ : وذلك جميع الدار الكاملة أرضاً وبناء ، بمدينة كذا من عمل كذا ، وصفتها على مادلت عليه المشاهدة ، أو على ماتصادق عليه المتبايعان : أنها تشتمل على باب مربع ، أو مقنطر ، يدخل منه إلى دهليز مربع ، أو مستطيل ــ ويصف مابها من الأبنية ، والأواوين ، والقبب والخزاين ، والخرستانات والرخام والبلاط ، وبركة الماء ، وجريان الماء إليها من النهر الفلانى ، أو من قناة كذا بحق قديم واجب دائم مستمر ليلا ونهاراً . وإذا انتهى الوصف يقول : منافع ومرافق وحقوق . ــ ويحددها بحدودها الأربعة من غير إخلال بشيء منها ــ ثم يقول : بجميع حقوقها كلها ، ومنافعها ومرافقها وطرقها ، وعلوها وسفلها ، وأحجارها وأخشابها وأبوابها ، وأعتابها وأنجافها ومنجورها ، ومجارى مياهها فى حقوقها ورسومها ،

وحقها من الماء الواصل إليها من القناة المذكورة ، أو من النهر الفلانى المذكور ، وهو حق واجب معلوم بين المتبايعين المذكورين أعلاه مستمر ليلا ونهاراً ، ماجرى الماء فى القناة المذكورة ، ووصل إلى البركة المذكورة فى كيزانها و برابخها المختصة بها ، الآخذة من المقسم الفلانى ، المتصل بالقناة المذكورة ، وذات الأسطحة العالية على ذلك ، المحضرة أوغير المحضرة ، وذات القناة الخاصة لذلك ، أوالمشتركة وما يعرف بها وينسب إليها من كل حق هو لها ، ومنها داخل فيها وخارج عنها ، ومعدود من جملتها على تناهى الجهات أجمعها ، المعلوم عندهما العلم الشرعى النافى للجهالة ، شراء شرعياً ، ويكمل ، ويؤرخ .

وإن كان المبيع بناء على أرض محكرة . كتب : جميع أبنية الدار الكائنة بالمكان الفلانى — ويصف ذلك وصفاً تاماً ويحدد — ويكتب بعدقوله : وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعاً — خلا قرار ذلك الحامل لأبنية الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه . فإنه خارج عن هذا البيع ، وغير داخل فيه . وعليه من الحكر فى كل سنة كذا وكذا ، وعلم المشترى بذلك ، واطلع عليه ، ورضى به ، وأقدم عليه . ويكمل .

وإن كانت الأرض حاملة لبناء المشترى ، كتب : جميع القطعة الأرض الحاملة للأبنية الجارية فى ملك المشترى المذكور . ويشتمل ماعليها من الأبنية على قاعة — ويصفها ويحددها — ويكمل على نحو ماسبق .

وإن كان المبيع بيتاً من رَبع أو مخزناً من خان ، أو حانوتاً من سوق . كتب : جميع المخزن الفلانى ، أو الطبقة الفلانية ، أو الحانوت الفلانى ، الذى هو من جملة حقوق المكان الفلانى ، المشتمل على كذا وكذا — ويصف المكان الذى يبيع منه المكان الواقع عليه عقد البيع ويحدده — ويذكر المخزن أوالطبقة ، أوالحانوت فى أى حد هو ، وفى أى صف من صفوف المكان المبيع منه ، وإن حدد الطبقة أو الحانوت أيضاً فهو أحوط .

و إن كان المبيع سطح حوانيت دون السفل . كتب : جميع سطح الحوانيت الـكائنة بالوضع الفلانى التى عدتها كذا وكذا ، دون سفلها ، الآتى ذكر ذلك ، ووصفه وتحديده فيه : الجارى سطح الحوانيت المذكورة بيد البائع وملكه ، وتحت تصرفه إلى حالة البيع ، وارتفاع الحوانيت من وجه الأرض إلى نهاية علوها كذا وكذا ذراعاً ، وذرع سطح جميع هذه الحوانيت الداخل فى أحكام هذا البيع دون سفله من مشرقيه إلى غربيه مما يلى قبليه كذا ، ومن شرقيه إلى بحريه مما يلى بحريه كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل ، أو الذراع الحديد ، و يحدَّد .

و إن كان المبيع سطح قاعة ، أو سطح دار . ذكر الموضع والسقع والطريق المسلوك فيها ، وصفة القاعة أو الدار ، وما يشتمل عليه ، وذرع السطح ، على ماتقدم ، وحدوده .

و إن كان المبيع بيتاً علواً من دار دون سفله . كتب : جميع البيت العلو المبنى على البيت السفل الذى هو من الدار الفلانية . و يحدد الدار ، و يقول : وهـذا البيت المشترى عن يمين الداخل إلى هذه الدار من بابها ، المشتملة عليه الآن ، أو على يَسْرته ، أو تلقاء وجهه . و يحدد السفل دون العلو بحدوده الأربعة ، ثم يذكر ذرعه طولا وعرضاً ، ثم يقول : وطريق هذا البيت العلوى — أو و يصعد إلى هذا البيت العلوى — من على الدرجة التى بمكان كذا من هذه الدار ، إن كانت فى داخلها أو فى خارجها ، وذرع الموضع لهذه الدرجة من كل جانب منها ، حتى يذكر الجوانب كلها ، وطريقه مسلوك إليها من ساحة هذه الدار ودهليزها . و يكمل .

و إن كان المبيع السفل من الدار دون العلو . كتب كما تقدم ، إلا أنه يكتب فى ذكر الحقوق « وسفله . وكل حق هو له » ولا يكتب علوه . لأن علو البيت مختلف فيه . فمن قائل : إن السقف والعلو يدخل فى المبيع أبداً ، إلا أن يستثنيه . ومن قائل : إن السقف لصاحب السفل . ومن قائل : إنه لصاحب العلو . ومنهم

من زعم أنه مشترك بينهما . فإذا كتب « بجميع حقوقه التى هى له » فقد استوعب بذلك ما هو منه . واحترز به من الاختلاف . وأما ذكر الطريق والمرقى إلى البيت العلوى : فلابد منه لاختلاف الفقهاء فى بطلان البيع ، فيمن باع بيتاً لا طريق له . فإن أمكنه اتخاذ ممرّ صح . وإلا فوجهان . قال النووى رحمه الله تعالى : أصحهما البطلان .

وإن كان المبيع قرية . كتب : جميع القرية وأراضيها ، المعروفة بقرية كذا من عمل كذا ، ومضافات كذا . وعدة فدنها كذا وكذا فداناً ، عامرة آهلة . وتشتمل هذه القرية على أراضى معتمل ومعطل ، وسهل ووعر ، وأقاصى وأدانى ، ومصايف ومشاتى ، ومسارح ومراعى ، وبيادر وأنادر ، وعامر وغامر ، ودمن ومغارات ، وكهوف وجباب ، وصهاريج وعيون ماء سارحة ، وأشجار مثمرة وغير مثمرة ، وغراس ونصوب ، وبيوت ومساكن ، ومنافع ومرافق وحقوق ، ويحددها . ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ، وطرقه ومرافقه ، وحجره ومدره ، وبيادره وأنادره ، ومعتمله ومعطله ، وسهله ووعره ، وأقاصيه وأدانيه ، ومصايفه ومشاتيه ، ومسارحه ومراعيه ، ودمنه ومغاراته ، وكهوفه وجبابه ، وصهاريجه وعيونه السارحة فيه ، المعدة لسقى بعض أراضيه ، وأشجاره وغروسه ، ونصوبه وأصوله وفروعه ، وثماره وسقيه ، ومساكنه ومرابعه ومراتعه ، ومجارى مياهه فى حقوقه ورسومه ، وبكل حق هو لذلك أو لشىء منه ، معروف فيه ومنسوب إليه ، داخل الحدود المذكورة ، وخارج عنها من سائر الحقوق الواجبة لجميعه شرعاً . خلا ما فى ذلك من مسجد لله تعالى ، ومقبرة للمسلمين ، وطريق سالك ، ورزَق ، وإقطاعات جيشية وأحباسية ، وخلا ما هو وقف على مسجد القرية المذكورة . وهو قطعة أرض من الجهة الفلانية ، بها غراس يعرف بكذا ، ويحددها . فإن ذلك غير داخل فى عقد هذا التبايع ، المعلوم ذلك عند المتبايعين المذكورين أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة ، شراء شرعياً . ويكمل .

و إن كان المبيع حصة من قرية شائعة ، أو مقسومة مفروزة ، كتب : جميع الحصة الشائعة ، أو المقسومة المفروزة . وقدرها كذا وكذا سهماً من أصل كذا وكذا سهماً . أو قدرها كذا وكذا فداناً من أصل كذا وكذا فداناً ، من جميع القرية وأراضيها ، المعروفة بقرية كذا من عمل كذا . و يصف القرية و يحددها ، و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

ولنا فى هذا المحل تنبيهان :

أحدهما : إن كان فى القرية حصيد فلا يكتبه . لكونه مجهولا ؛ إلا أن يكون مكيلا . فيذكر كيله ، ولا يكتب « خلا حق الله تعالى إن وجب » لما فيه من الجهالة ، و إن كتب فليعين قدر حق الله فيها . وهو سهم واحد أو سهمان ، حتى ينتفى الجهل ، والإضراب عن ذكر ذلك أولى ؛ لأن ترك ذكره لا يمنع من وجوبه .

و إن كان فى القرية طريق لقوم استثناه ، وكتب : إلا مالفلان من الاجتياز فى هذه القرية بحق واجب ، دون أن يملك شيئاً من رقبته ، أو تكون رقبة هذا الطريق مملوكة لرجل بعينه ، لا مرفق فيه لغيره بالاجتياز ، فيستثنى أيضاً ، وينبه على ذلك . و بعض أهل العراق ، كتب : خلا ما فيها من مسجد ومقبرة . فإنه غير داخل فى هذا العقد . فإن كتب على هذه الصفة ، كان جائزاً . و إن ترك ذكر الاستثناء فى ذلك كان جائزاً ؛ لأنه معلوم عند المتعاقدين : أن المساجد والمقابر والأوقاف التى فيه ، لا تدخل فى البيع ، ولا يحل العقد عليها . والذى أراه أن ذكرها وذكر حدودها لتعلم أولى ، احترازاً من استثناء المجهول من المعلوم .

الثانى : المحتش والمحتطب . قال القاضى أبو محمد بن بشير : إن الحذاق من أصحاب الشافعى رضى الله عنه لا يذكرونه . وكره ابن سعدويه ذكره ؛ لأنه قد يكون مشتركا بين صاحب القرية و بين المسلمين . وعامة أصحاب أبى حنيفة يذكرونه . انتهى .

و إن كان المبيع بستاناً شجريا ، كتب: جميع البستان المعروف بكذا ، الكائن بظاهر مدينة كذا ، المشتمل على سياج دائر عليه ومحيط به ، وعلى جوسق أو قاعة أو منظرة ، وبحرة مستطيلة — و يصف القاعة أو المنظرة أو الجوسق وصفاً تاماً على ما هو عليه — ثم يقول : و يشتمل البستان المذكور على أشجار وغراس مختلف الأنواع والثمار ، يسقى بماء يصل إليه من نهر كذا . فأما ماء الجوسق ، أو القاعة : فإنه يجرى إليها الماء من النهر المذكور أبداً دائماً مستمراً ، ما جرى الماء فى النهر المذكور ووصل إليه ، و إلى الشاذروان الذى هو بالقاعة . وأما البستان: فإنه يجرى إليه الماء من النهر المذكور برسم شربه — وهو يوم الخميس وليلة الجمعة بكمالها ، و يوم الاثنين وليلة الثلاثاء بكمالها من كل أسبوع — دائماً مستمراً ما جرى الماء فى النهر المذكور ووصل إليه . و يحدد البستان .

و إن كان سقيه من الآبار أو السواقى : فيكتب فى كل بلاد على اصطلاح أهلها ، ويكتب : فيما يسقى من الآبار المعالية ، والصدور البحرية ، دار البقر والشونة ، والعدة الخشب . وما يشتمل عليه من الجذع والأتراس والمحلة والطونس والقواديس والقائم[1] . وصفة البئر واستطالتها وتدويرها . و إن كانت ذات وجه أو وجهين أو ثلاثة أو أربعة ، وأبنيتها وحيطانها وهراميسها ، المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعى النافى للجهالة ، شراء شرعياً . ويكمل .

و إن كان المبيع أشجاراً بأرض موقوفة على جهة متصلة ، كتب : جميع الأشجار المختلفة الأثمار ، القائمة بقطعة أرض بالمكان الفلانى من بلد كذا ، و يعرف ذلك ببستان كذا ، وعدة أشجاره يومئذ كذا وكذا ، ولهذه الأشجار حق شرب من ماء قناة كذا ، أو نهر كذا . أو ناعورة كذا فى وقت كذا ، أو يوم كذا أو ليلة كذا — ويحدد — ويقول : بحق ذلك كله إلى آخره . فإذا وصل إلى قوله « وما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعا » يقول : خلا الأرض

(١) هذه أسماء لأجزاء الساقية بلغة المصريين .

الحاملة لهذه الأشجار والحوائط المحيطة بها ، فإنها غير داخلة فى عقد هـذا البيع . وهى من جملة الأوقاف الجارية فى الجهة الفلانيـة ، وللمشترى المذكور المرور فيها بنفسه ، وأجرائه ودوابه ومن أراد ، وهى جارية فى إيجار المشترى مدة طويلة بعقد إجارة جرى بينه و بين البائع بما مبلغه فى كل سنة كذا وكذا . وهى نظير الأجرة التى استأجرها بها البائع المذكور من الناظر الشرعى على الوقف المذكور ، وأذن البائع للمشترى فى دفع الأجرة عن كل سـنة إلى مستحقى قبضها منه بالطريق الشرعى ، من ناظر شرعى أو غيره ، إذناً شرعياً . و يكمل .

و إن كان المبيع الثمار ، كتب:جميع ثمرة الأشجار القائمة بالبستان الفلانى التى بدا صـلاحها . وطاب أكلها ، وجاز قطافها و بيعها ، بشرط القطع ، أو بشرط التبقية إلى أوان الجداد ، إذا كانت الثمرة نخلا ، و إن كانت غير ذلك : فإلى أوان قطاف تلك الثمرة على العادة . وعدة الأشجار كذا وكذا شجرة ، و يصف البستان و يحدده . و يكمل على نحو ما تقدم شرحه .

و إن كان المبيع حماماً ، كتب : جميع الحمام العامر الدائر المعروف بكذا ، الكائن بمدينة كذا ، المعد لدخول الرجال والنساء ، أو لأحدهما ، المشتمل على بوابة مقنطرة مقرنصة بالرخام أو مربعة ، يدخل منها إلى دهليز مستطيل مبلط ، ومسلخ به مصاطب دائرة ، ومقاطيع سفلية وعلوية ، وفسقية برسم الماء البارد ، و باب يدخل منه إلى بيت أول ، به حوض أو حوضان للماء البارد. و باب يدخل منه إلى بيت الحرارة ، به أربعة أحواض متقابلة ، وجرن صوان أو رخام ، ومطهر سكندرى ، وثلاث خلاوى بأبواب مقنطرة . أحدها : باب المجاز المتوصل منه إلى بيت الحرارة . ويعلو ذلك قباب معقودة ، وأقبية مغموسة بالحجارة ، أو الآجر والكلس . وذات الجامات الرخام الملون . وأرض ذلك مفروشة بالرخام المقصص المجزع ، أو الألواح ، أو غير ذلك ، و يشتمل الحمام المذكور على خزانة ومصنع وقدر من نحاس ، وأربعة قدور من الرصاص ، وأقيم ومنشر ومستوقد ، ودار الدواب

والشونة ، والسراب المنسوب لها فى تخوم الأرض . ويجرى الماء إلى هذا الحمام من قناة كذا فى كيزانه وبرابخه المختصة به من مقسم كذا . وهو نصف إصبع من أصابع الذراع النجارى ، أبداً ليلاً ونهاراً ، ماجرى الماء فى القناة المذكورة ووصل إليه . ويقول : وذات البئر الماء المعين المطوية بالآجر والجير والساقية الخشب المركبة على فوهتها ، والمقاسم والمنافس ومجارى الماء . وإن كان من حقوق ذلك دكاكينا أو طباقاً ذكرها . ويحدده ، ثم يقول : بحقوق ذلك كله ، ومجارى مياهه الظاهرة ، ومصارف مياهه الغاربة فى حقوقه ورسومه . ويكمل .

وإن كان المبيع طاحونا ، كتب : جميع الطاحونة البيت الأرحاء المعروفة بكذا ، الراكبة على نهير كذا ، ظاهر مدينة كذا ، من قبليها أو شماليها ، المشتملة على ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة ، وعلى اصطبل وآلات ومنافع وحقوق وتحدد ، ثم يقول : بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه ، وعدده وآلاته وأحجاره المعدة للطحن فيه ، وأسبابه ومرونه وحدايده وقلاقله وفوده وسكره ، ومجارى مياهه فى حقوقه ورسومه . وبحق دوران أحجارها من ماء النهر المذكور الجارى فى فودها المختص بها . وقدر طوله ثلاثمائة ذراع بالذراع النجارى ، وعرضه ذراعان . وله كتفان قائمان ، عرض كل منهما ذراع واحد بالذراع المذكور . وهو حق قديم واجب مستمر أبداً ماجرى الماء فى النهر المذكور ووصل إليها فى فودها ، وما يختص به من الحقوق الواجبة لجميعه شرعاً .

وإن كانت مما يدور بالدواب كتب : المشتملة على باب يدخل منه إلى مسطاح به تابوت ، أو تابوتين ، معدان للدقيق ، وجرن حجر صوان معد للماء برسم غسل القمح ، وباب يدخل منه إلى حجر واحد فارسى ، أو حجرين متقابلين دائرين مكملى العدة والآلة بالقاعدة والقلب والفأس الحديد ، والمرميس والحلقة المحددة ، يتوصل من ذلك إلى دار الدواب ، ثم إلى البئر الماء المعين والمراغة ، ثم إلى سلم يتوصل منه إلى علو ذلك المشتمل على المضارب المعدة لخزن القمح والسطح

العالى على ذلك . وذات المرافق والحقوق . ويكمل على مقتضى اصطلاح أهل كل بلد .

وإن كان المبيع أرضاً نهرية مضرباً لطاحونة وأرضاً مستطيلة ، كتب : جميع القطعتى الأرض المتلاصقتين . وبهما مضرب يصلح لبناء طاحونه وفودها وسكرها وساقيتها على مايأتى ذكره . وهاتان القطعتان : إحداهما شرقية مربعة. والأخرى: غربية مستطيلة . وهما مجاورتان للنهر الفلانى ، من شمالى البلد ، بحضرة المكان الفلانى ، ذرع القطعة المربعة الشرقية قبلة وشمالا كذا وكذا ، وشرقاً وغرباً كذا وكذا ـ ويحددها ـ ثم يقول : وذرع القطعة الغربية المستطيلة قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعاً ، وشرقاً وغرباً كذا وكذا . ويحددها أيضاً ، ثم يقول : بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه ، وفوده وساقيته ، ومحل سكره ، ومجارى مياهه فى حقوقه ورسومه ، وبحقه من الماء الواصل إليه من النهر المذكور لإدارة أحجاره التى تبنى فيه أبدا ماجرى الماء فى النهر المذكور ، وبما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعاً : شراء شرعياً لازماً لبناء طاحونة تامة كاملة راكبة على النهر المذكور تسع ثلاثة أزواج حجارة معدة لطحن الغلة ، وفود وسكر وساقية واصطبل ، ومنافع ومرافق وبناء سائر ما تحتاج إليه ، وإجراء ماء النهر المذكور لإدارة أحجارها حسبما شرح أعلاه وجوباً شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع ناعورة ، كتب : جميع الناعورة الراكبة على النهر الفلانى . المعروفة بكذا ، ظاهر مدينة كذا من قبليها أو شماليها . وتشتمل على فخذين مبنيين بالحجارة والكلس ، يجرى الماء بينهما لدورانها على سكر مستطيل من الحجارة العجالية والهرقلية والعتالية ، والأعتاب المستطيلة ، وعلى فلكة خشب مستديرة مركبة بين الفخذين ، وعلى قلب وفوقية وبتوس ، ذرع دائرة فلكها كذا وكذا ذراعاً بالنجارى . وهى من ذات وجهين ، أو ذات وجه واحد . كاملة الدسر والمسامير ، والقار ، والزفت . ويحددها ، ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه

وأحجاره وأرضه وأبنيته وأخشابه وفلكته ونفيره وفوقيه وبتوسه وساقاته وأضلاعه وصلبانه ، وبحقه من ماء النهر المذكور لغرف الناعورة منه أبداً دائماً مستمراً ماجرى الماء فيه ووصل إليها . وهو حق قديم معلوم مؤبد ، يسقى به المشترى ماشاء من البساتين والأراضى وغير ذلك ، وبما يختص به من الحقوق الواجبة له شرعاً ، شراء شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع أرضاً نهرية تصلح لبناء ناعورة ، كتب : جميع القطعتى الأرض المتلاصقتين اللتين هما مضرب يصلح لبناء ناعورة وسكرها ، على ما يأتى ذكره . وهاتان القطعتان إحداهما شرقية ، ذرعها كذا وحدها كذا . والأخرى غربية ، ذرعها كذا وحدها كذا . وهما على كتف النهر الفلانى من شمالى بلد كذا ، بحضرة المكان الفلانى ، ثم يكتب : بحقوق ذلك كله ، وبحق بناء لخذيه وسكره ومجارى مياهه ، وبحقه من ماء النهر المذكور الواصل إليه لإدارة ناعورة توضع به ، وبحق غرفها من الماء المذكور أبداً دائماً مستمراً ليلا ونهاراً . وهو حق واجب ماجرى الماء فى النهر المذكور ووصل إليه . بمقتضى ماوقع بين المتبايعين ، أو بين البائع وبين وكيل بيت المال المعمور ، حين ابتاع ذلك منه لبناء ناعورة وإدارتها وغرفها من النهر المذكور ، بمقتضى كتاب التبايع الشاهد له بذلك شراء شرعياً . ويكمل .

وإن كان المبيع حصة من مقسم الماء ، كتب : جميع الحصة الشائعة وقدرها ستة أسهم – مثلا – من أصل أربعة وعشرين سهما من جميع مقسم الماء الذى هو بمدينة كذا بالمكان الفلانى ، وهو مبنى بالحجارة والكلس . وقراره خاص له . وبه جرن مستقر يجرى إليه الماء من نهر كذا إلى طوالع ونوازل وبرابخ إلى أن يصل وينتهى إليه ، وماء هذا المقسم آخذ من المقسم الفلانى الذى بالمكان الفلانى . ومجموع باقى هذا المقسم المبيع منه هذه الحصة من المقسم الآخذ منه الذى هو بالمكان الفلانى المقسم المأخوذ منه آخذ من نفس النهر المذكور ببرابخ مختصة به . وهذا المقسم

المبيع منه يشتمل جرنه على ماجملته ستة أصابع من أصابع الذراع النجارى ، وهو مفروض من جوانبه بفروض ينقسم ماؤه فيها إلى مستحقيها . فمنها هذا المبيع المعين فيه . وهو إصبع واحد ونصف إصبع من جملة ستة أصابع ، وهى جميع ماء المقسم المذكور . وهذا المبيع المعين أعلاه يجرى ماؤه إلى ملك المشترى المذكور دائما ليلا ونهاراً ، لايحبس عنه أبداً ولا ينقطع ، ماجرى الماء فى النهر المذكور ووصل إليه . ينتفع به المشترى المذكور فى ملكه . ويقسطه فيه كيف شاء من بركة إلى أخرى إلى صهريج ومطبخ ومرتفق ومشرب غراس ، وغير ذلك مما يقع عليه اختياره من غير اعتراض عليه فى ذلك ، ولا فى شىء منه ، ويحدد المقسم ، ثم يقول : بحق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأرضه وأبنيته وطوالعه ونوازله و برابخه وكيزانه وجرنه ومقره وممره ، وبحق الحصة المعينة أعلاه من مائه المعين فيه الواصل إليه ، وما يختص به من الحقوق الشرعية الواجبة له شرعاً شراء شرعياً . ويكمل .

و إن كان المبيع عين ماء ، كتب : جميع العين المعروفة بكذا التى هى ببلد كذا وجميع الأرض المحيطة بها من جوانبها ، ومبتدأها من موضع كذا ، واستدارتها كذا وكذا ذراعاً ، وعمقها كذا وكذا ذراعا بذراع كذا ، ظاهر مائها غير متفرق وذرع الأرض المحيطة بها من جوانبها كذا وكذا ذراعا .

فائدة : الكتابة فى بيع العين على هذه الصفة أولى من أن يكتب : اشترى منه العين وحريمها . وهو خمسمائة ذراع ، على ماجاء فى الخبر «أن حريمها خمسمائة ذراع » لأن الناس اختلفوا فى حريم العيون والآبار والأنهار . فمنهم من ذكر أنه أربعون ذراعا . ومنهم من قال ستون ، ومنهم من قال مابلغ حبلها – يعنى فى الآبار – ومنهم من قال : إنه على قدر الرمى بالمخارق ، وهو مجهول لايعلم قدره لاختلاف قوة الرامى . فإذا كتب ماذكرناه سلم من الخلاف . انتهى .

و إن كان المبيع بئر ماء معين ، كتب : جميع البئر الماء المعين المبنية بالطوب الآجر ، والطين والجير ، أو الحجر أو القرميد والكلس . وجميع الساقية الخشب

المركبة على فوهتها ، ويصفها ويذكر حدود البئر الأربعة ومقدار دورها ، إن كانت مستديرة أو مربعة .

وإن كان المبيع جُبًّا محتفراً حفراً مربعاً أو مدوراً ، كتب : ذرعه قبلة وشمالا وشرقاً وغرباً ، وذرع دوره وتربيعه واعماقه وذرع سفله ، ويصف ماعلى رأسه من خرزة ، وما بجانبى الخرزة من عمودين من حديد أو حجر ، وما يعلوهما من عتبة ، أو قنطرة من حديد ، أو قائمة من خشب وحلقة من حديد ، وبكرة من خشب الجوز ملبسة بنحاس ، أو مطوقة بالحديد ، دائرة على قضيب من حديد ، وسطل من حديد ، أو من نحاس ، ويحدده . ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وأرضه التى هى حريمه . ومن جملة حقوقه وخرزه وعمده وبكرته وسطله ، ومصارف مياهه المنفصلة بعد الاستيفاء منه ، والانتفاع به .

وإن كان له مصول ، كتب : وجميع المصول المشتمل على بركة يعلوها قبو مبنية بالحجارة الكبار العجالية والسيور والأعتاب المستطيلة ، وصورة بنائه صورة زلحفة ، العلو كالسفل ، وطهره مركوك بفرش من الحجارة والكلس ، يستطرق إليه من باب مربع فى درج من الحجارة ، متخذ ذلك الباب لتحرزه من الطين الراسب بأرضه وتنقيته وتنظيفه . ولهذا الصهريج حق ماواصل إليه فى قناة صغيرة الوسع مدفونة فى الأرض ، متخذة من الحجارة المنقورة ، آخذ من نهر كذا . وهو حق قديم واجب مستمر ، ماجرى الماء فى النهر المذكور ، ووصل إليه . ويحدد الصهريج والمصول ، ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه وبنائه ورصاصه المفترس فى أرضه ، وخرزته وسطله وبلاطه ومصبه ، ومصارف مياهه فى حقوقه ورسومه ، وقناته الواصل فيها الماء من النهر المذكور إليه ، وبسائر الحقوق الواجبة لجميعه شرعاً ، شراء شرعياً ، ويكمل .

* وصورة وقفه ، وما يوقفه المشترى على مصالحه ، يأتى فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

و إن كان المبيع دولابا ، ذكر بقعته وعمقه . وهل هو مستطيل أو مربع وذرع دوره ، وما هو مشتمل عليه من بكرة وقائم وقلب ، و بقر وسائق وقائد ، وكيزان وحبال ، و يحدده . و يكمل .

و إن كان المبيع جباً معداً لخزن الغلة ، أو صهريجاً لخزن الزيت ، أو غير ذلك مما يدخر فى الجباب . ذكر بقعته وضيق رأسه ، وطول رقبته ، واتساع حالاته وذرع سفله وعمقه . و إذا انتهى ذكر وصفه حدده .

و إن كان المبيع موضع الجليد — وهو فى غير ديار مصر — كتب : جميع البيت المعروف ببيت الجليد ، وموقعه ببلد كذا . فإن كان محفوراً كتب طوله وعرضه وعمقه محرراً بالذراع . وكتب حقوقه وعماراته و بناءه وسائر مرافقه ومحبس مائه . وكل شىء هو له على مثال شرط الدار . و يصفه وصفاً تاما ، و يحدده .

و إن كان محتبس مائه متصلا به ذكره معه . وذكر المحتبس من الجانب الذى يتصل بأحد الحدود . و إن كان نائياً عنه ذكر حدوده التى هى له على تناهى الوجوه كلها ، من مجرى ماء وساقية أو عين وقناة منه للمجرى . كما سبق فى غيره . و يكمل .

و إن كان المبيع نهراً ، كتب : جميع النهر الفلانى ، وجميع الأرض التى على جانبيه ، وهى كذا وكذا ذراعاً طولا . وعمق هذا النهر كذا وكذا ، ومأخذه من نهر كذا ، ومصبه إلى نهر كذا ، و يحدد الأرض و يكمل .

فائدة : إنما يذكر العمق فى النهر ؛ لأنه قد يزاد فى الحفر فى عمقه ، فيكون ضرراً على النهر الذى هو آخذ منه ، مانع لزيادة الماء الذى ينصب ماء هذا النهر فيه . انتهى .

و إن كان المبيع مركباً ، كتب : جميع المركب المورق ، أو الباطوسى الدرمونة أو العقبة ، أو المبطن ، أو القياسية ، أو الحراقة ، أو الشختور ، أو الزورق ، أو السكة ، أو العامة ، أو الشينى ، أو القطعة ، أو السفينة ، أو الفلك ، أو غير ذلك

من مراكب البحر الملح أو العذب ، على اصطلاح لغة أهل البحر فى ذلك . وإن كان المركب من مراكب البحر الملح ذكر مافيه من الصوارى والقلاع الخصف أو القطن ، والمراسى والحبال والسرياقات والأخشاب والآلات والستاير . ويقول فى وصف كل واحد من هذه السفن : الصحيحة الخالية من الكسر والشقوق والخروق . الكاملة الألواح والدسر والحبال والسرياقات المحكمة ، المقنبطة بالقنب والقار والزفت والفتيار . وفى مراكب البحر العذب يذكر النوع والصوارى والجوامير والقرايا والقلاع وعدة مفصلاتها وبلماناتها . وإن كانت منورة أو ياسمينية مربعة ، أو جناحا ، وعدة مراسيه وحباله ومهدته ، ومجاديفه ودوامسه ، وجساطينه وأصاقيله ، ودفاته ، ومرماته ، ومداريه . وما هو مشتمل عليه من سد السويين ، وتغطية الختين ، وذرع طوله بالذراع النجارى ، ومحمله من الغلات والحبوب والأحطاب . ويكمل الأوصاف على لغة أهل كل بحر ، معتمداً على وصفهم فى تسمية ذلك المبيع ، ومابه من العدد ، والآلات المعدة له فى عرفهم ، الداخلة فى عقد البيع . فإذا انتهى من ذلك يقول : شراء شرعياً . ويكمل .

فائدة : الزورق صغير خال من المرساة والصوارى والقلاع ، وهو فى البحر الملح بهذه الصفة . وفى البحر العذب : يسير بالصوارى والقلاع والمرساة .

والشينى : دقيق مسنم السّفل ، حاد المقدم والمؤخر ، أسفله خال من التثقيل ، مفروش بالدفوف للمقاتلة بمقاديف ، ومرساة وستائر وعدد معلقة به . خال من الصوارى والقلاع .

والككة : عريضة السفل والعلو ، مقدمها ومؤخرها حاد ، متسعة ذات طباق . الطبقة السفلى منها : للحديد والقطن والأثقال . والثانية للحريم والجوارى والرقيق ، والعلو : للرجال ، ويشتمل علوها على صار أو اثنين ، وعلى قلع أو اثنين ، وعلى مرساة أو اثنين ، وحبال وسرياقات وصهريج برسم الماء الحلو .

والقطعة : أكبر من الككة ، وسفلها وعلوها متسع جداً ، وتشتمل على

طبقات فى السفل ، وعلى طباق فى العلو ، ذات رواشن مشققة ، مدهونة بطاقات مشرفة ومطلة على البحر ، وصهاريج وأفران ومرتفقات . وأرض مفروشة بالتراب لزرع الخضراوات ، وصوارى وقلاع ومرامى ، وليس بها مقاديف . فإنها لو اجتمعت خلائق كثيرة على تحريكها بالمقاديف لعجزوا ، ولا يسيرها إلا الله تعالى بالرياح العاصفة .

وأما السفينة والفلك : فهما أكبر من القطعة . وهما من نوع الفلك التى صنعها نوح عليه السلام ، وركب هو ومن أمره الله بالركوب فيها . انتهى .

وإن كان المبيع قباناً ، كتب : جميع القبان المشتمل على قصبة من حديد مكفتة مشجرة ، مطعمة بالفضة أو بالنحاس الأصفر أو الأحمر . فإن كان محرزاً فى القضيب كبيراً وصغيراً . فيقول : وفى القصبة بابان محرزان ، الكبير منها يخرج من مائة رطل إلى مائة وخمسين رطلا . والباب الصغير آخره مائة رطل . فإن كان قباناً كبيراً يقول : ويشتمل هذا القبان على متحدين . الأول منهما : إلى جهة القصبة ، يخرج مائة وخمسين رطلا ، أو يخرج مائة وثمانين رطلا بالدمشقى . وهذا نهاية مايخرجها القبان . وهذا يسمى رومى . والقبان الصغير يسمى فرسطونى . ويخرج خمسين رطلا . وصغير الصغير ، وهو الذى يكون رطلان أو ثلاثة أرطال ، وآخره عشرة أرطال ثم يقول : مفروض بعلامات يخرج فى الباب الكبير من كذا إلى كذا . وفى الباب الصغير من كذا إلى كذا . وفى صغير الصغير من كذا إلى كذا . ويذكر فى كل واحد نهاية مايخرجه بفروض معلومة على القنتين من فولاذ ، وقنتنين كبير وصغير ، وعقرب ورمانة ، وطبق وسلاسل من حديد ، شراء شرعياً .

وإن كان المبيع رقيقاً ، فالرقيق تختلف أجناسه وحلاه . فالتركى منه أنواع قياط ، ونيان ، ومغل ، وقبجق ، وخطاى ، وجركس ، وروس وآص ، و بلغار ، وتتر ، وآق وجقطاى ، وكرج ، وروم ، وأرمن . والسودان أجناس : أحرى

حبشي ، وتسكروري ، ونوبي ، وزغاوي ، وداجوي ، وهندي ، وخلنجي ، وبجاوي ، وزنجي ، ويمني ، وسروي ، ومولد . فإذا كتب عهدة بيع جنس من هذه الأجناس ذكر الجنس والشبه والحلية ، والإسلام أو غير مسلم . والبلوغ ، أو مراهقاً ، أو عشارياً ، أو تساعياً ، أو ثمانياً ، أو سباعياً ، أو سداسياً ، أو خماسياً أو رباعياً ، أو ثلاثياً ، أو فطيما ، أو رضيعاً . ذكراً أو أنثى . وإن كان بالغاً كتب اعترافه لبائعه بالرق والعبودية .

وإن كان المبيع مملوكا تركياً ، كتب جميع المملوك التركي المغلي ، أو غيره ومن حليته : حين طرّ شاربه ، وهو ظاهر اللون أبيضه ، واضح الجبهة ، أدعج العينين ، طويل الأهداب ، أكحل الجفون ، متطامن قصبة الأنف ، سهل الخدين مضرج الوجنتين ، ألعس الشفتين ، مفلج الأسنان ، صغير الفم ، طويل العنق ، تام القامة ، صغير القدمين ، شراء شرعياً ، ويكمل .

وإن كان المبيع جارية تركية ، كتب : جميع الجارية القنجاقية الجنس ، المسلمة الدين ، المدعوة فلانة بنت عبد الله ، البالغ المعترفة لبائعها المذكور بالرق والعبودية ، ومن حليتها : أنها شابة ظاهرة اللون ، مشربة بحمرة ، واضحة الجبهة ، كما تقدم في الصورة التي قبل هذه بصيغة التأنيث .

وإن كان المبيع أسود ، كتب : جميع العبد الأسود التسكروري الجنس ، المسلم الدين ، البالغ المدعو فلان ، المعترف لبائعه المذكور بالرق والعبودية ومن حليته : أنه آدم اللون ، قطط الشعر ، سهل الخدين ، صبيح الوجه معتدل القامة . ويكمل .

وإن كان المبيع جارية سوداء ، كتب : جنسها ولونها ، وأنها مسلمة بالغة . واعترافها لبائعها بالرق والعبودية . ووصفها بأتم ما هي مشتملة عليه من الأوصاف الظاهرة .

وإن كان المبيع عبداً بعبد ، أو عبداً أسود بمملوك أبيض ، أو عبداً أبيض أو أسود بجارية ، أو عبداً أسود ، أو مملوكا أبيض ، أو جارية بدار ، أو فرس ،

أو بغل ، أو حمار ، أو عروض قماش ، أو لؤلؤ ، أو غير ذلك من الثمنيات الطاهرات الجائز بيعها إجماعاً ، أو فيه خلاف ، مثل كلب أو سرجين ، أو زيت نجس ، أو شيء من آلات الملاهي على اختلافها ، فيذكر صفات كل واحد من الثمن والمثمن . فإن كان أحدهما مما فيه الخلاف كتبه ، ويرفع إلى حاكم حنفي يثبته ، ويحكم فيه مع العلم بالخلاف .

وإن كان رقيقاً بحيوان ، أو رقيقاً برقيق . فيذكر في الرقيق الجنس واللون والحلية والاسم ، والاعتراف بالرق والعبودية إن كان بالغـاً ، ويذكر في الحيوان الجنس والسن والشبه ، ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

والبيوع تارة تـكون متعلقة ببيت الما المعمور . ويتولى السلطان البيع بنفسه، أو وكيل بيت المال أو نائبه . وتارة تـكون أهلية تتعلق بالأب أو الجد أبي الأب على ولدهما الصغير لغبطة أو مصلحة ظاهرة ، أو لحاجة يسوغ معها البيع شرعاً . وتارة تـكون من وصي شرعي ، أو منصوب من حاكم الشرع الشريف بإذنه وأمره في البيع على يتيم في حجر الشرع الشريف ، لغبطة أو حاجة من نفقة أو كسوة ، أو على غائب أو ميت ، لوفاء دين ، أو صداق أو فرض متجمد أو غير ذلك . وتارة تكون واقعة بين متبايعين لأنفسهما ، أو لوكيليهما ، أو وكيل أحدهما كما تقدم .

فإن كان مما يتعلق ببيت المال المعمور ، والبائع السلطان بنفسه . كتب : هذا كتاب ابتياع شرعي ، أمر بكتابته وتسطيره ، وإنشائه وتحريره ، واستيفاء مقاصده ، واستعمال معانيه ، مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملـكي الفلاني . أعز الله نصره ، وأنفذ في الخافقين نهيه وأمره . وأشهد به على نفسه الشريفة في صحة جثمانه ، وتمـكين قوته وسلطانه ، وثبوت قدرته ، ونفوذ كلمته من حضر مقامه الشريف ، ومجلسه المعظم المنيف من العدول الواضعين خطوطهم آخره ، أنه في يوم تاريخه : باع من المقر الأشرف العالي المولوي الفلاني ــ ويذكر

من ألقابه مايليق به — فاشترى منه فى عقد واحد صفقة واحدة ماهو جار فى أملاك بيت المال المعمور ، وفى أيدى نوابه ، ولا يد لأحد عليه سواهم إلى حين هذا البيع ، للحاجة الداعية إلى بيع مايأتى ذكره فيه ، وصرف ثمنه الآتى تعيينه فى مصالح المسلمين ، وأرزاق الجند المجاهدين فى سبيل الله ، الذابين عن حوزة الإسلام،وفى عمارة الأسوار وسد الثغور ، وغير ذلك من المصالح ، ومالابد للمسلمين منه ، ولاغنى لهم عنه . وبماإليه — خلد الله ملكه ، وجعل الأرض بأسرهاملكه — من الولاية الشرعية العامة على بيت المال المعمور ، وفعل ماتقتضيه المصلحة على مايقتضيه رأيه الشريف . ولكون الثمن الآتى تعيينه ثمن المثل للمبيع الآتى ذكره يومئذ ، بشهادة من سيعين بعد ذلك فى رسم شهادته آخره ، وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا ، التى هى من عمل كذا — وتوصف وتحدد — ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله — إلى آخر ماتقدم شرحه — شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا وهو الثمن الزائد على ثمن المثل ، وهو من جملة المبيع المعين أعلاه ، الجميع على حكم الحلول . أذن مولانا السلطان — عز نصره — للمشترى المشار إليه أعلاه فى دفع الثمن المعين أعلاه إلى مباشرى بيت المال المعمور ، الواضعين خطوطهم بهامشه وهم فلان وفلان وفلان . فدفع ذلك إليهم ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً ، وحمل إلى بيت المال المعمور ، و برئت بذلك ذمة المشترى المسمى أعلاه من جميع الثمن المعين أعلاه . ومن كل جزء منه ، براءة شرعية براءة قبض واستيفاء . وسلم مولانا المقام الأعظم العالى المولوى السلطانى المشار إليه — أدام الله دولته وأنفذ فى مصالح المسلمين كلمته — إلى المشترى المشار إليه جميع المبيع المعين فيه . فتسلمه منه تسلماً شرعيا تسلم مثله لمثل ذلك . وصار ملكا من أملاكه ، وحقاً من حقوقه ، بحكم هذا التبايع الشرعى ، والثمن المقبوض . وقد وقف مولانا السلطان البائع المشار إليه — خلد الله سلطانه — والمشترى المشار إليه على هذا المبيع المعين أعلاه . وعلى حدوده وحقوقه كلها ، ونظراه وشاهداه ، وأحاطا به علماًوخبرة نافية للجهالة . وتعاقداعلى

ذلك المعاقدة الصحيحة الشرعية . وتفرقا بالأبدان عن تراض منهما ، وضمان الدرك في ذلك لازم ومرجوع به في بيت المال المعمور ، بموجب الشرع الشريف وعدله . واستقر الثمن المعين أعلاه في بيت المال المعمور ليصرف بطريقة الشرع في مصالح المسلمين ، وفيما ذكر ، حسبما عين وبين أعلاه استقراراً شرعياً ، ويكمل . ويؤرخ.

* صورة بيع وكيل بيت المال المعمور بمرسوم شريف سلطاني : هذا ما اشترى فلان الفلاني من سيدنا القاضي فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية ، الوكالة الصحيحة الشرعية ، المفوضة إليه من مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني — جدد الله له في كل يوم له نصراً. وملكه بساط البسيطة براً وبحراً — المتقدمة التاريخ على تاريخه الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الشافعي بالديار المصرية الثبوت الشرعي المتصلة الثبوت بمجلس الحكم العزيز الفلاني الاتصال الشرعي . اشترى المشترى المشار إليه من البائع المشار إليه . فباعه بمقتضى المرسوم الشريف المربع الوارد عليه على يد المشترى المشار إليه من الأبواب الشريفة الأعظمية المولوية السلطانية الملكية الفلانية المشار إليها الذي من مضمونه : أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية — وهو فلان الفلاني — بالتوجه إلى القرية الفلانية من عمل كذا . وصحبته عدول القيمة وأرباب الخبرة . ومن جرت عادته بالوقوف على مثل ذلك وتحديدها وتحرير أمرها ، وقطع القيمة عنها ، بعد استثناء ما يجب استثناؤه منها من مسجد لله تعالى ومقبرة وطريق ووقف ، بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لبيت المال المعمور ، وبيعها من المشترى المسمى أعلاه على الوجه الشرعي ، وحمل الثمن عنها إلى بيت المال المعمور ، وهو متوج بالعلامة الشريفة ، ثابت الحكم بالدواوين المعمورة ، مؤرخ بكذا ، ما هو جار في أملاك بيت المال المعمور ، وبيد من له الولاية عليه شرعاً يوم تاريخه . وذلك جميع القرية وأراضيها المعروفة بكذا من بلد كذا . وتشتمل هذه القرية على كذا وكذا فداناً عامرة — ويحددها ويحدد المستثنى منها ، ويذكر

الفواصل بجميع حقوق ذلك كله على نحو ماتقدم شرحه ـ شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا ، السدس منه ـ وهو كذا وكذا ـ زائد على ثمن المثل لهذا المبيع . وهو غبطة ظاهرة ، وزيادة وافرة ، يسوغ مع وجودها البيع على جهة بيت المال المعمور شرعاً ، بشهادة من سبعين ذلك فى رسم شهادته آخره . أذن البائع المشار إليه المشترى المسمى أعلاه فى دفع الثمن المعين أعلاه إلى مباشرى بيت المال المعمور ، الواضعين خطوطهم بهامشه وهم : فلان وفلان وفلان ، فدفعه إليهم ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً ، تاماً وافياً ، وحمل إلى بيت المال المعمور . برئت بذلك ذمة المشترى المسمى أعلاه من الثمن المعين أعلاه ، ومن كل جزء منه براءة شرعية ، براءة قبض واستيفاء . ويكمل بالتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق ، على نحو ماسبق . ويؤرخ .

* وصورة المشترى من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته : هذا ماشترى فلان من سيدنا فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا ، وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية ـ ويذكر ماتقدم من تاريخ الوكالة وثبوتها واتصال ثبوتها ، وأنه بائع لما يذكر فيه لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال المعمور بالثمن الزائد على ثمن المثل الآتى تعيينه ـ ثم يقول : ماهو ملك جار فى أملاك بيت المال المعمور ، وبيد من له الولاية عليه شرعاً يوم تاريخه . وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه ويحدده . ويكمل الكتاب على ماسبق .

* وصورة شراء وكيل بيت المال لجهة بيت المال : هذا ماشترى سيدنا القاضى فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا وأعمالها بالوكالة الصحيحة الشرعية ـ ويذكر ماتقدم ـ ثم يقول ، وهو مشتر لما يأتى ذكره لجهة بيت المال المعمور ، لوجود الغبطة والمصلحة لبيت المال فى شراء ما يأتى ذكره بالثمن الآتى تعيينه على الوجه الآتى ، شرحه بشهادة من سيعين ذلك فى رسم شهادته آخره ـ من فلانة الفلانية . فباعته ماذكرت أنه لها وبيدها وملكها وتحت تصرفها إلى حالة البيع

ومنتقل إليها بالإرث الشرعى من زوجها فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، والمنحصر إرثه الشرعى فيها . وفى بيت المال المعمور . وذلك جميع الحصة التى مبلغها الربع ستة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً شائعاً فى المكان الفلانى ـ ويصف ويحدد ـ بثمن مبلغه كذا . وهو زائد على ثمن المثل . أذن سيدنا المشار إليه لعمال بيت المال المعمور ، وهم : فلان وفلان فى دفع الثمن المعين أعلاه من المال الحاصل تحت أيديهم لبيت المال المعمور ، إلى البائعة المذكورة أعلاه . فدفعاه إليها فقبضته منهما قبضاً شرعياً تاماً وافياً وخلت أيدى عمال بيت المال المعمور من القدر المعين أعلاه خلواً شرعياً . وسلمت البائعة المذكورة إلى سيدنا القاضى فلان الدين المشترى المشار إليه جميع المبيع المحدود الموصوف بأعاليه ، فتسلمه منها لجهة بيت المال المعمور تسلماً شرعياً كتسلم مثله . ويكمل بالرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق وضمان الدرك كما سبق ، ثم يقول : كمل لجهة بيت المال المعمور . وبهذا المبيع وبما انتقل إليه بالإرث الشرعى من الموروثين المذكور أعلاه ، ملك جميع المكان المحدود الموصوف بأعاليه ملكاً شرعياً .

* وصورة بيع الوالد على ولده الطفل : اشترى فلان من فلان ـ وهو القائم فى بيع ماسيأتى ذكره ـ على ولده لصلبه فلان الطفل الصغير الذى هو فى حجره وولايته بالأبوة شرعاً ، لما رأى له فى ذلك من الحظ والمصلحة والغبطة . ولكون المبيع الآتى ذكره خراب معطل ، ليس فيه منفعة ولا أجرة . وأن الثمن الآتى ذكره ثمن المثل له حالة البيع . ويشترى له بثمنه ما يعود نفعه عليه .

* أو يقول : وهو قائم فى بيع ماسيأتى ذكره فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذى هو فى حجره وولايته بالأبوة شرعاً ، ليصرف ثمنه فى نفقته وكسوته ومايحتاج إليه بالطريق الشرعى ، حسبما يراه وتقتضيه المصلحة لولده المذكور . وذلك جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ بثمن مبلغه كذا دفع المشترى المذكور للبائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه : فقبضه منه قبضاً شرعياً ، واستقر فى يده ليصرفه

فى نفقة ولده المذكور وكسوته بالطريق الشرعى ، أو ليشترى له به ملكا يعود نفعه عليه . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة بيع الوالد على ولده والشراء لنفسه ، وتوالى الطرفين : اشترى فلان لنفسه من نفسه على ولده الطفل الصغير فلان ، الذى هو فى حجره وولايته بالأبوة شرعاً ، ماهو ملك ولده المذكور . و بيده حالة البيع ، لما رأى له فى بيع ماسيأتى ذكره فيه ، بالثمن الذى سيعين فيه ، من الحظ والمصلحة والغبطة وحسن النظر والاحتياط ، وكون الثمن الآتى ذكره ثمن المثل للمبيع حالة البيع . وذلك جميع كذا وكذا . بثمن مبلغه كذا . قبض المشترى المذكور من نفسه ، لولده المذكور جميع الثمن المعين أعلاه قبضاً شرعياً ، وأفرزه من مال نفسه وأبقاه فى يده لولده المذكور ليتصرف له فيه على الوجه الشرعى ، أو لينفقه عليه فى كسوته ونفقته بالطريق الشرعى . وتسلم المبيع المذكور من نفسه لنفسه تسلماً شرعياً . ويكمل على نحو ماسبق .

* وإن كان قد باع ملكه من نفسه ، وابتاعه لولده من المال الحاصل له تحت يده . فالعبارة مفهومة فى ذلك من الكتاب المقدم شرحه . ويقول فى التسليم : وأنه تسلم من نفسه لولده المذكور المبيع المعين أعلاه . فصار فى يده لولده المذكور مصيراً شرعياً .

* وصورة مشترى الوالد لولده الطفل من أجنبى : اشترى فلان لولده الطفل الصغير فلان الذى هو فى حجره وولايته بالأبوة شرعاً — لما رأى له فى شراء ماسيأتى ذكره بالثمن الذى سيعين فيه من الحظ والمصلحة وحسن النظر ، والاحتياط الكافى — بمال ولده المذكور الحاصل له تحت يده دون مال نفسه من فلان جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى المسمى أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن المعين أعلاه من مال ولده المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور جميع المبيع الموصوف المحدود

بأعاليه ، فتسلمه منه لولده المذكور تسلماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك ، ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة التبايع من اثنين بأنفسهما لأنفسهما : اشترى فلان بماله لنفسه من فلان ماذكر البائع المذكور أنه له وبيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حالة البيع . فإن كان إنشاء كتب « ويعرف بإنشائه وعمارته » وإن كان أظهر مكتوباً يشهد له بملكية ذلك . كتب : وأظهر من يده مكتوباً بارقاً أو كاغداً يشهد له بذلك ، وسيخصم ظاهره بفصل انتقال موافق لتاريخه ولشهوده . وذلك جميع المكان الفلانى ، أو جميع الحصة التى مبلغها كذا من أصل كذا شائعاً من جميع المكان الفلانى الكامل أرضاً وبناء ، أو البناء القائم على الأرض المحتكرة ، أو الحمام أو الطاحون ، أو البستان ، أو غير ذلك مما تقدم ذكره — ويصف ويحدد ويذكر فى أراضى الضيعة مساحتها إن كانت تزرع ، وزرع الأرض إن كانت يبنى عليها — ويكمل بذكر الثمن وقبضه ، والرؤية ، والمعاقدة ، والتسليم ، وضمان الدرك ، والتفريق على نحو ماسبق .

* وصورة بيع الوصى من تركة الموصى لاستئجار من يحج عنه حجة الإسلام ، ووفاء مايثبت عليه من الديون والحقوق الشرعية ، وتنفيذ وصاياه ، من ثلث ماله : اشترى فلان من فلان ، الوصى الشرعى على تركة فلان بالوصية الشرعية التى أسندها وفوضها إليه ، وجعل له فيها أن يحتاط على تركته ، ويقضى ماعليه من الديون الشرعية لأربابها ، واستئجار من يحج عنه حجة الإسلام بفروضها وسننها ، وتنفيذ وصاياه التى وصى بها من ثلث ماله المفسوح له فى إخراجه شرعاً ، وقسم باقى تركته بين ورثته المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه ، حسبما تضمنه كتاب الوصية المحضر لشهوده ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى . فبمقتضى ذلك : اشترى المشترى المذكور من البائع الوصى المذكور أعلاه ، فباعه ما هو ملك مخلف عن الوصى المذكور ، وهو بيد وصيه

المذكور إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا ، شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى المذكور إلى البائع الوصى المذكور جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . واستقر بيده ليصرفه فى وفاء ماعلى الوصى المذكور من الديون الثابتة شرعاً . وفى استئجار من يحج عنه حجة الإسلام بطريقه الشرعى . وسلم الوصى البائع المذكور إلى المشترى المذكور جميع المبيع المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً بعد الرؤية والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الاستئجار للحج مايأتى فى كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى .

* وصورة البيع على اليتيم للحاجة : اشترى فلان من فلان الوصى الشرعى على فلان اليتيم الصغير بمقتضى الوصية الشرعية — وبشرحها وتاريخها وثبوتها — وبإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير المذكور الذى هو فى حجر الشرع الشريف وتحت نظر البائع المذكور وولايته ، بمقتضى الوصية المسندة — أو المفوضة — إليه من والد الطفل المذكور ، المتضمنة النظر فى أمره ، والتصرف له فى ماله بما فيه الحظ والمصلحة الظاهرة ، والغبطة الوافرة ، وبسائر التصرفات الشرعية على القوانين المعتبرة المرضية ، إلى غير ذلك مما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، لوجود حاجة الصغير المذكور الداعية إلى بيع مايأتى ذكره فيه عليه ، وصرف ثمنه فى نفقته وكسوته ومصالحه ، ومالا بد له منه من لوازم شرعية ، ولكون المبيع الآتى ذكره لايفى ريعه وأجوره أو مَغَلُّه بما يحتاج إليه اليتيم المذكور فى نفقته وكسوته ومالا بد له منه — ماهو ملك المبيع عليه المذكور ، وبيد البائع المسمى أعلاه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا — وبصفه وبحدده — شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى المذكور إلى الوصى البائع جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وصار فى يده ليصرفه فى نفقة اليتيم المذكور وكسوته وما يحتاج إليه من اللوازم الشرعية بطريقه الشرعى . وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور بالإذن المشار إليه جميع المبيع

المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار ذلك ملـكا من أملاك المشترى المذكور ، وحقاً من حقوقه ، يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، بحكم هذا التبايع المشروع والثمن المقبوض . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية بالإذن المشار إليه ، والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة . وجرى عقد هذا التبايع والإذن ـ بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم الآذن المشار إليه بشهادة من يضع خطه فى رسم شهادة آخره ـ : أن المبيع المعين أعلاه ملك اليتيم المذكـور ، و بيد من له الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيع ، وأنه محتاج إلى بيعه ، وصرف ثمنه فيما عين أعلاه من الحاجة المسوغة للبيع عليه شرعاً ، وأن الثمن المعين أعلاه ثمن المثل للمبيع المذكور يومئذ ـ الثبوت الشرعى ، و بعد النداء على المبيع ، و إشهاره فى مواطن الرغبات مدة بحضور عدلين مندو بين لذلك من مجلس الحـكم العزيز المشار إليه . فـكان أنهى مابذل فيه الثمن المعين أعلاه و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره فى ذلك شرعاً . ويكمل .

* وصورة البيع على اليتيم للغبطة والمصلحة : اشترى فلان من فلان أمين الحـكم العزيز بالمكان الفلانى ـ أو الناظر فى أمر الأيتام ببلد كذا ـ وهو قائم فى بيع ما يأتى ذكره على الوجه الذى سيشرح فيه . بإذن سيدنا ومولانا قاضى القضاة فلان الدين وأمره الـكريم على فلان اليتيم الصغير ، أو الطفل الذى هو فى حجر الحـكم العزيز ، أو الشرع الشريف ، وتحت ولايته ونظره لوجود الغبطة والمصلحة فى بيع ما يأتى ذكره فيه ، المسوغين للبيع له شرعاً ـ أو التى سوغ معها الشرع الشريف البيع عليه شرعاً ـ ماهو ملك اليتيم المذكور ، و بيد من له الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيع . وذلك جميع المكان الفلانى ـ و يصفه و يحدده ـ شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا دفع المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وصار فى يد البائع ليتصرف لليتيم المذكور فيه على الوجه الشرعى بالبيع والشراء والأخذ والعطاء . ويكتسب له فيه وينميه ، مع بذل الاجتهاد والاحتياط .

وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور جميع المبيع المعين أعلاه بالإذن الكريم المشار إليه أعلاه ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . و بعد أن ثبت عند الحاكم الآذن ، بشهادة من يضع خطه آخره : أن المبيع المعين أعلاه ملك اليتيم المذكور ، و بيد من له الولاية عليه شرعاً إلى حين هذا البيع . وأن لليتيم فى بيع ماعين أعلاه بالثمن المعين أعلاه غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة . يسوغ معهما البيع عليه شرعا ، وأن الثمن المعين أعلاه ثمن المثل له وزيادة يومئذ — الثبوت الشرعى ، و بعد إشهار المبيع المذكور ، والنداء عليه فى مواطن الرغبات ومحل الطلبات مدة . فكان أنهى مابذل فيه : الثمن المعين أعلاه . و بعد استيفاء الشرائط الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . و يكمل .

* وصورة البيع على يتيم بصفة أخرى : اشترى فلان من فلان ، وهو قائم فى بيع ماسيأتى ذكره فيه على الوجه الذى سيشرح فيه بإذن سيدنا فلان الدين — إلى قوله : لوجود الحظ والمصلحة له فى بيع الدار الآتى ذكرها فيه . ولقلة الانتفاع بها ، وكونها من العقار النفيس لامَسَّ[1] أجرته بالنسبة إلى ثمنه ، وليصرف ثمنها فى شراء عقار هو أعود نفعاً عليه من ذلك — و يسوق الكلام ، إلى قبض الثمن قبضاً شرعيا ليصرفه فى ثمن عقار يبتاعه لليتيم المذكور . ليكون أعود نفعاً عليه من المبيع المعين أعلاه — ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . ويقول فى هذه الصورة : وأن أجرة الدار المبيعة المذكورة أعلاه بالنسبة إلى كثرة ثمنها كثير جداً لامس[1] له .

* وصورة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطله ، ولدوام عدم الرغبة فيه لدثوره : اشترى فلان من فلان — ويسوق الكلام كما تقدم — ثم يقول لوجود الحظ والمصلحة فى بيع الدار الآتى ذكرها فيه ، لاستهدامها وتعطلها ، ودوام عدم الرغبة فيها لدثورها ، وليصرف ثمنها فى شراء عقار يعود على اليتيم المذكور ، و يرتفق بريعه ، مع كون الثمن الآتى تعيينه ثمن المثل له يومئذ . ويكمل على نحو ماسبق .

---

(١) كذا فى الأصول .

* وصورة البيع على يتيم للغبطة والمصلحة ، وعلى يتيمين لوفاء ماوجب فى نصيبهما من المبيع من صداق زوجة والدهما : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه عن نفسه ، و بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم على أخيه لأبويه فلان اليتيم الصغير الذى هو فى حجر الشرع الشريف ، وتحت نظره وولايته شرعاً لوجود الغبطة والمصلحة له فى بيع مايذكر بيعه عليه بما فيه الغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة ، المسوغين للبيع عليه شرعا . الثابتتين عند الحاكم الآذن المشار إليه ، الثبوت الشرعى ، بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره . وهو بائع أيضاً بإذن سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه ، وأمره الكريم ، على الأخوين الشقيقين فلان وفلان ولدى أخيه لأبويه فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى بعد وفاة والده مورثه المذكور ، اليتيمين الصغيرين اللذين هما فى حجر الشرع الشريف ، وتحت ولايته لوفاء ماوجب فى نصيبهما من المبيع الآتى ذكره وتحديده فيه ، الصائر إليهما بالإرث الشرعى من والدهما المذكور بالسوية بينهما ـ وإن كان ذكراً وأنثى فيقول : بينهما على حكم الفريضة الشرعية ـ وهو منتقل إلى والدهما بالإرث الشرعى من والده المذكور من الصداق الآتى تعيينه فيه ، ولحاجتهما الداعية إلى بيع مايفضل من نصيبهما بعد وفاء الصداق المذكور ، وصرف ثمن ذلك فى نفقتهما وكسوتهما ومالابد لهما منه من الحاجة الشرعية الثابتة عند الحاكم ،الآذن المشار إليه ، الثبوت الشرعى بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره . والصداق المعين أعلاه : هو الثابت فى ذمة والدهما فلان المذكور لزوجته فلانة والدة الأخوين المبيع عليهما البائن من والدهما المذكور من قبل وفاته ، المحضر من يدها الذى من مضمونه : أنه أصدقها عند تزوجه إياها صداقا مبلغه كذا على حكم الحلول ، مؤرخ بكذا . وثبت إقرار الزوج المتوفى المذكور بذلك . وجريان حلف الزوجة المذكورة على استحقاق ذلك ، وعلى عدم المسقط والمبطل له اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً عند الحاكم الآذن المشار إليه ، حسبما تضمنه إشهاده المكتتب بظاهر الصداق

المذكور ، مؤرخ ثبوته بكذا ، ماذكر أنه له ولأخيه الصغير المذكور ولوالدى أخيه المذكورين ، ومخلف عن والده المذكور أعلاه ، وهو بأيديهم إلى حين هذا البيع بينهم على مايأتى تفصيله . والثمن الآتى تعيينه بينهم على مايذكر فيه . وذلك جميع المكان الفلانى — و يصفه ويحدده — بثمن مبلغه كذا الجميع على حكم الحلول . فمن ذلك : ما تولى البائع المذكور بيعه عن نفسه فى عقد أول ثمانية أسهم من أصـل أربعة وعشرين سهماً بما يقابل ذلك من الثمن . ومنها : ماتولى بيعه على أخيه فلان الصغير المذكور فى عقد ثان كذا وكذا سهماً من الأصل المذكور ، لوجود المصلحة والغبطة له فى ذلك حسبما شرح أعلاه ، بمقابله من الثمن . و بقية المبيع الآتى ذكره وهو كذا وكذا سهماً . تولى البائع المذكور بيعها فيه فى عقد ثالث على والدى أخيه المذكورين أعلاه ، من تركة والدهما المذكور ، لوفاء الصداق المعين أعلاه ، وصرف باقى ثمن ذلك فى نفقتهما وكسوتهما بما يقابل ذلك من الثمن المعين أعلاه ، دفع المشترى المذكور جميع الثمن المعين أعلاه إلى البائع المذكور . فقبضه منه لنفسه للجهتين المذكورتين أعلاه ، حسبما عين و بين أعلاه ، قبضاً شرعياً . و يكمل المبايعة إلى آخرها . و يقول : ثم دفع البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المذكورة مبلغ كذا وكذا من ثمن الحصة المبيعة من تركة أخيه المذكور ، عوضاً عن صداقها المعين أعلاه . فتعوضت منه بذلك وقبضته منه قبضاً شرعياً . وباقى ثمن الحصة — وهو كذا — استقر تحت يده ، مع ماهو مختص بأخيه الصغير المذكور استقراراً شرعياً بتقرير الحاكم المشار إليه ، ليصرفه فى نفقتهم وكسوتهم وما لابد لهم منه بطريقه الشرعى . وبحكم ذلك برئت ذمة الزوج المتوفى المذكور من جميع الصـداق المعين أعلاه من كل جزء منه البراءة الشرعية . وذلك : بعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه جريان الحصة المبيعة على اليتيم المذكور فى ملـكه إلى حالة البيع ، وأن فى بيعها عليه بثمنها المعين أعلاه غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة ، وأن الحصة المبيعة على الأخوين المذكورين فى وفاء الصداق المذكور ملك مخلف

عن المتوفى المذكور ، وبيد البائع حالة البيع لولدى أخيه المبيع عليهما المذكورين أعلاه بينهما ، حسبما عين أعلاه ، وأن ثمنها المعين أعلاه ، ثمن المثل لها وقيمة العدل حالة البيع . ويكمل .

* وصورة البيع من مجلس الحكم العزيز فى وفاء دين على ميت : اشترى فلان من فلان القائم فى بيع ما سيأتى ذكره ، بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم من تركة فلان لوفاء ما فى ذمته من الدين الشرعى لهذا المشترى المذكور ، بمقتضى المسطور المحضر من يده لشهوده ، الذى مبلغه كذا ، مؤرخ بكذا ، ثابت مضمونه وجريان حلف رب الدين على استحقاق ذلك فى ذمة المقر الراهن ، إن كان المبيع رهناً ، وفى تركته ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشىء منه ، وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه المعين فى المسطور المذكور وهو المبيع الآتى ذكره — اليمين الشرعية المعتبرة فى الحكم على الميت شرعاً عند سيدنا الحاكم الآذن المشار إليه . وحكم — أعز الله أحكامه — بذلك ، و بصحة الرهن المعتاد حكما شرعياً . ولما تكامل ذلك عنده تقدم إذنه الكريم بعرض المبيع الآتى ذكره ، وتحديده فيه ، وإشهاره والنداء عليه فى مواطن الرغبات ، وبيعه بثمن مثله ، ومقاصصة المشترى بالثمن إلى نظيره من الدين الثابت له فى ذمة المبيع عليه ، والمكاتبة والإشهاد بعد استجماع الشرائط الشرعية المعتبرة فى هذا البيع وصحته شرعاً . وأذن للبائع المذكور فى ذلك كله . فبمقتضى ذلك : اشترى المشترى المذكور من البائع المذكور ما هو ملك مخلف عن المتوفى المذكور . وهو بيد البائع إلى حالة البيع . وذلك جميع المكان الفلانى — ويصفه ويحدده — بثمن مبلغه كذا . قاصص المشترى المذكور به إلى نظيره من الدين الشرعى الثابت له فى ذمة المتوفى المذكور مقاصصة شرعية — ويسوق بقية الكلام من التسلم والتسليم ، والنظر والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية ، وذكر ثبوت ملكية المبيع عليه لذلك ، وثبوت القيمة والإشهاد والنداء — على نحو ما سبق .

* وصورة البيع بإذن الحاكم على أيتام ، وبالوكالة عن بالغين فى وفاء دين

مورثهم : اشترى فلان من فلان الوصى الشرعى على تركة فلان ـ وهو بائع بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم ـ على أولاد المتوفى المذكور لصلبه . وهم : فلان وفلان وفلان ، الأطفال الصغار ، الذين هم فى حجر الشرع الشريف ، وتحت وصية فلان البائع المذكور ، وما يخصهم من البيع لوفاء ماوجب فى نصيبهم بحق كذا وكذا سهما من الدين الآتى ذكره فيه . وعن موكلته فلانة زوجة المتوفى المذكور ، وعن ولدها منه فلان الرجل الكامل ، حسبما وكلاه فى بيع ما يخصهما من المبيع الآتى ذكره بالثمن الذى سيعين فيه ، لوفاء ما وجب فى نصيبهما بحق كذا وكذا سهم من الديون الموعود بذكرها ، الثابتة فى ذمة مورثهم المذكور لفلان بمقتضى مسطور شرعى ، جملته كذا ، مؤرخ بكذا . ولفلان كذلك وفلان كذلك ، وجريان حلف كل واحد من أرباب الديون على استحقاق ماهو له فى ذمة المتوفى وفى تركته ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك . وذلك جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ بثمن مبلغه كذا ، ويذكر قبض الثمن بيد البائع ، ودفعه بإذن الحاكم إلى كل واحد من أرباب الديون ماهو له ـ ويعينه ـ ويكمل بالتسلم والتسليم والمعاقدة وثبوت ملكية المبيع عليهم لذلك . وكون الثمن ثمن المثل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة البيع على غائب ، وفاء لحق زوجته من النفقة والكسوة : اشترت فلانة من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على زوج المشترية فلان الغائب عن مدينة كذا ، الثابتة غيبته عند سيدنا فلان الآذن لوفاء ماوجب لها فى ذمته بالشرع الشريف من النفقة والكسوة الماضيتين فى مدة كذا بحكم استمرار الزوجية بينهما وغيبته عنها المدة المذكورة ، وتقرير ذلك عليه من المدة كذا وكذا درهما حساباً عن كل سنة كذا التقرير الشرعى . فلما وجب لها ذلك فى مال زوجها الغائب المذكور فى ذمته ، وثبت عند الحاكم الآذن بطريقه الشرعى ، طلبت من الحاكم المشار إليه تقدم أمره الكريم إلى من رأى من الأمناء ببيع المبيع الآتى ذكره ، ويقاصصها بثمنه إلى نظيره عما وجب لها ، حسبما عين

أعلاه . فأجابها إلى ذلك ، وتقدم إلى البائع المذكور بذلك ، بعد أن ثبت عنده أن المبيع الآتى ذكره ملك الزوج الغائب إلى حالة البيع . وأن الثمن ثمن المثل له ، و بعد إشهاره فى مواطن الرغبات الإشهار الشرعى ، و بعد ثبوت الزوجية والغيبة ، واستجماع سائر الشروط المعتبرة فى جواز هذا البيع وصحته شرعاً ـ ماهو ملك زوجها الغائب و بيده إلى حين البيع . وذلك جميع كذا وكذا ـ و بصفه و بحدده ـ بثمن مبلغه كذا . قاصص البائع المذكور المشترية المذكورة هذا الثمن المذكور إلى نظيره ممـا وجب لها فى مال زوجها الغائب المذكور بإذن الحاكم المشار إليه ، مقاصصة شرعية ، برئت بها ذمة المشترية المذكورة من الثمن المذكور ، وذمة زوجها من نظيره من المبلغ المعين أعلاه براءة صحيحة شرعية ، ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة ابتياع عقار الوصية من ثلث تركة الموصى و إنقاذ ذلك : اشترى فلان ـ وهو وصى فلان فى الاحتياط على تركته ، والبداءة منها بمؤونة تجهيزه ، وقضاء ماعليه من الديون والحقوق الشرعية ، وقبض ماله من الحقوق الواجبة والديون الشرعية ، وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله ، وما فضل من الثلث المذكور يشترى به ملـكا وعقاراً بالبلد الفلانى وظاهره ، ويتسلمه تسلم مثله ، و يقفه عنه وقفاً صحيحاً شرعياً ، تصرف أجوره ومنافعه ، بعد عمارته و إصلاحه ، على الوجه الآتى شرحه ـ ويكتب جميع ما اشترطه الوصى فى وصيته بحروفه المنصوص عليهـا فى كتاب الوصـية ، وأن يكون النظر للوصى المذكور ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ونسله وعقبه ، فإذا انقرضوا يكون النظر لفلان أو للحاكم . وذلك بمقتضى الوصية الشرعية التى أسندها إليه ، وجعل له التصرف فى ذلك بمراجعة فلان ونظره ، بحيث لا ينفرد بشىء من التصرفات إلا بإذنه ، ونظره ومراجعته ، مؤرخ كتاب الوصية المذكور بكذا . ثابت مضمونه ، مع قبول الموصى إليه الوصية الشرعية المشروحة ، وقبول الناظر النظر بمجلس الحـكم العزيز الفلانى . والوصى المذكور مشتر لمـا يأتى ذكره بمقتضى الوصية المذكورة ، عملا بمقتضاها ، و إنفاذاً لها بإذن الناظر

المشار إليه بالثمن الآتى تعيينه ، الحاصل تحت يده ثلث تركة الموصى المشار إليه ، بعد إنفاذ الوصايا التى عينها فى كتاب الوصية المذكور ، ومع كون الثمن الآتى تعيينه ثمن المثل للمبيع الآتى ذكره حالة البيع ، بشهادة من يمين ذلك فى رسم شهادته آخره ، من فلان الفلانى ، ما ذكر أنه له و بيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا ، دفع الوصى المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المذكور من المال الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصى المذكور ، فقبضه منه قبضاً شرعياً بحضرة شهوده ، وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور المبيعَ الموصوف المحدود بأعاليه ، فتسلمه بإذن الناظر المشار إليه . وصار بيده ليقفه حسبما عين أعلاه ، ويكمل على نحو ما سبق من ذكر الشروط المعتبرة .

* وصورة وقف الوصى المشترى لما اشتراه ، يأتى فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

* وصورة البيع على غائب فى وفاء صداق زوجته [1] : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يأتى ذكره بإذن سيدنا فلان ، الغائب عن مدينة كذا الغيبة الشرعية الثابتة عند الحاكم المشار إليه ، لوفاء ماوجب وتقرر فى ذمته من صداق زوجته فلانة الشاهد به صداقها عليه ، المتضمن أنه أصدقها عند تزوجه إياها صداقاً مبلغه كذا . مؤرخ بكذا ثابت مضمونه . وجريان حلفها على استحقاقها لذلك فى مال زوجها المذكور ، وفى ذمته اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً ، المعتبرة فى الحكم على الغائب ، مع مايعتبر ثبوته فيه عند الحاكم الآذن المشار إليه — ماهو ملك الغائب المسمى أعلاه و بيده ، وفى تصرفه إلى حين هذا البيع . وذلك جميع كذا وكذا ، بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه ،

(١) بهامش الأصل : وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى باب امرأة المفقود من أدب القاضى : أن للقاضى ولاية بيع مال الغائب .

فقبضه منه ، ثم دفعه بإذن الحاكم المشار إليه إلى الزوجة المسماة أعلاه ، فقبضته منه عن صداقها المعين أعلاه ، بمقتضى مصادقة شرعية جرت بينهما فى ذلك على الوجه الشرعى . برئت بذلك ذمة المشترى المذكور من جميع الثمن المعين أعلاه . وذمة الغائب المبيع عليه المذكور من الصداق المذكور براءة شرعية . ويكمل بالتسلم والتسليم ، والمعاقدة ، وذكر ثبوت أن المبيع ملك الزوج الغائب المبيع عليه إلى حين البيع ، وأن الثمن ثمن المثل ، وإشهاره والنداء عليه فى مواطن الرغبات واستيفاء الشرائط الشرعية المعتبرة فى ذلك شرعاً .

* وصورة البيع من تركة ميت له ورثة فيهم طفل صغير ، فى وفاء دينه : اشترى فلان من فلان الوصى فى أمر اليتيم الآتى ذكره — أو المتكلم فى أمر اليتيم — وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان ، وأمره الكريم ، على فلان اليتيم الصغير المحجور عليه من قبل الحكم العزيز ، لوفاء ماوجب فى نصيبه ، الصائر إليه بالإرث الشرعى من والده المذكور المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه المنحصر إرثه الشرعى فى زوجته فلانة وأولاده لصلبه فلان وفلان الرجلين الكاملين . وفلان الصغير المذكور ، وقدر ماوجب فى نصيبه : السدس والثمن من الدين الثابت فى ذمة المتوفى المذكور ، الآتى ذكره لمن سيعين فيه ، ولحاجة اليتيم المذكور إلى بيع ما يفضل له بعد وفاء الديون المذكورة ، الحاجة الشرعية ومن فلان وفلان الرجلين الكاملين المذكورين أعلاه ، وهما بائعان لما يذكر فيه عن أنفسهما لوفاء ماوجب فى نصيبهما ، الصائر إليهما بالإرث الشرعى من أبيهما المذكور ، وقدره : الثلث والربع من الديون الآتى ذكرها بينهما بالسوية . ومن فلانة الزوجة المسماة أعلاه ، وهى بائعة لما يذكر فيه عن نفسها ، لوفاء ما وجب فى نصيبها الصائر إليها بالإرث الشرعى من زوجها فلان المذكور ، وهى الثمن من الديون الموعود بذكرها ، الشاهد بها لفلان المسطور ، أو الشاهد بها لفلان وفلان المساطير الشرعية ، المتضمن الأول منها بإقرار المتوفى المذكور لفلان المذكور بكذا ،

مؤرخ بكذا ، والثانى كذلك ، والثالث كذلك ، ثابت مضمونها . وحلف المقرله على استحقاق المبلغ المقر به فى ذمة المتوفى وفى تركته ، مع مايعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى ، وجملة هذه الديون كذا وكذا . اشترى المشترى المذكور من البائعين المذكورين ، فباعوه بمقتضى ماشرع أعلاه ، ماهو ملك مخلف عن مورثهم المذكور ، وبيد البائعين المذكورين ، والمبيع عليه إلى حالة البيع ، وهو بينهم على أربعة وعشرين سهماً بالفريضة الشرعية . وذلك جميع كذا — ويصفه ويحدده — بثمن مبلغه كذا ، الجميع على حكم الحلول . فمن ذلك ماباعه فلان وفلان بالسوية كذا وكذا سهماً بما يقابل ذلك من الثمن ، وماباعته الزوجة المذكورة كذا وكذا بمايقابله من الثمن المذكور ، وما باعه فلان على اليتيم المذكور كذا وكذا بمـا يقابله من الثمن . دفع المشترى المذكور إلى البـائعين المذكورين جميع الثمن المعين أعلاه ، فقبضوه منه قبضاً شرعياً ، ثم دفعوا منه إلى أرباب الديون المذكورين أعلاه ماثبت لهم من الدين المعين أعلاه ، وهو كذا وكذا ، فقبضوا ذلك منهم قبضاً شرعياً بينهم على الحكم المشروح أعلاه . واستقر مايخص اليتيم من بقية الثمن المعين أعلاه . وهو كذا وكذا فى يد الوصى المتكلم المذكور ، ليتصرف فيه وينفق عليه منه ، ويكسوه بالطريق الشرعى . برئت بذلك ذمة المشترى المذكور من الثمن المعين أعلاه ، وذمة المتوفى المذكور من الديون المعينة أعلاه ، البراءة الشرعية . ويكمل بالتسلم والتسليم ، والمعاقدة ، وذكر ثبوت الملك والحيازة للمتوفى إلى حين وفاته ، وأنه بيد ورثته المذكورين إلى حين البيع ، واحتياج الصغير إلى نفقة وكسوة ، وصرف مافضل من ثمن حصته بعد وفاء ماوجب فيه من الدين الشرعى فى نفقته وكسوته الحاجة الشرعية ، وأن الثمن لحصة اليتيم ثمن المثل والإشهاد والنداء على ماتقدم شرحه .

* وصورة البيع لوفاء فرض فرضه القاضى لولد شخص ميت : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان الدين وأمره ، من تركة فلان

لوفاء ماتجمد عليه من الفرض المقرر فى ماله لولده فلان الصغير الذى هو فى حضانة والدته فلانة مطلقة أبيه المذكور بمقتضى الفرض الشرعى ، المتضمن أن الحاكم الفلانى فرض فى مال المتوفى المذكور لولده المذكور برسم طعامه وشرابه وكسوته ولوازمه الشرعية وما لابد منه ، فى كل شهر كذا وكذا ، وأذن لحاضنته المذكورة فى إخراج ذلك من مالها ، والإنفاق والرجوع به فى مال والده المذكور عند تعذر وصولها إليه من جهته ، وجملة ماتجمد عليه من ذلك إلى سلخ كذا وكذا : مبلغ كذا وكذا . وثبوت حلف الحاضنة المذكورة على استحقاق الجملة المتجمدة فى تركة المتوفى المذكور . وعلى عدم المسقط . وأنها أنفقت ذلك على وجه تستحق به الرجوع فى التركة المذكورة اليمين الشرعية . وثبت عند الحاكم الآذن الفرض المذكور ، وجريان حلفها على ذلك ، مع مايعتبر فيه الثبوت الشرعى . وذلك جميع المكان الفلانى — و بحدده — بثمن مبلغه كذا وكذا . دفع المشترى المذكور جميع الثمن المعين أعلاه إلى البائع المذكور ، فقبضه منه ودفعه إلى الحاضنة المذكورة وفاء لما ثبت لها أعلاه . و يكمل بالتسلم والتسليم ، والرؤية والمعاقدة ، وذكر ثبوت ملكية المتوفى لذلك . وأن الثمن ثمن المثل ، والإشهاد والنداء على نحو ماسبق .

* وصورة البيع من تركة ميت على غائب وصغير فى وفاء دين مورثهما . وفيما وصى به الموروث من الوصايا الشرعية : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه ، بإذن الحاكم الفلانى وأمره على الغائب فلان ، وعلى أخيه الصغير فلان بالوصية الشرعية — إن كان وصياً — لوفاء ماثبت على مورثهما فلان ، المتوفى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه من الدين الشرعى لفلان بمقتضى المسطور الشرعى الذى جملته كذا ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه ، وجريان حلف رب الدين على استحقاقه ، ولوفاء مال الوصايا التى وصى بها والدهما المذكور لفلان وفلان ، الشاهد بها كتاب الوصية ، المتضمن إقرار الموصى بذلك على الوجه المشروح فى الكتاب المذكور وثبوته ، وجريان حلف كل واحد من الموصى لهم على استحقاقه لما وصى

له به ، وعلى عدم الرد والاستيفاء ـ اليمين الشرعية عند الحاكم الآذن المشار إليه الثبوت الشرعى ، وحكم بذلك حكما شرعياً . وذلك جميع المكان الفلانى ـ ويحدد ، ويذكر دفع المشترى الثمن إلى البائع ، وقبضه منه ، ودفعه بإذن الحاكم إلى رب الدين وإلى الموصى لهم ـ ماثبت لهم بينهم على حسب مافصل أعلاه . فقبضوه واستقر الباقى من الثمن المذكور ـ وهو كذا وكذا ـ تحت يده للغائب ولأخيه الطفل المذكور ، ليحفظ مال الغائب إلى حين حضوره وتسليمه إياه ، ويتصرف للصغير المذكور فيما يخصه من ذلك على الوجه الشرعى ، ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة بيع مرهون من تركة ميت ووفاء مااستدين لأولاده حال حياته وغيبته : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه بإذن سيدنا فلان وأمره على فلان وفلان أولاد فلان الأيتام الصغار الذين توفى والدهم المذكور . وانحصر إرثه الشرعى فيهم من غير شريك لهم فى ذلك . وهم الآن فى حجر الشرع الشريف وحضانة جدتهم لأمهم فلانة ، لوفاء مااستدانته الحاضنة المذكورة بإذن الحاكم الآذن المشار إليه من فلان ، ومبلغه كذا ، ورهنت عنده على الدين المذكور بالإذن الشرعى المشار إليه جميع ماهو جار فى ملك والدهم المذكور ، الغائب إذ ذاك عن مدينة كذا الغيبة الشرعية ـ وهو كذا ـ رهنا شرعياً من قبل تاريخه ، لتصرف المبلغ المذكور فى نفقة أولاده المذكورين وكسوتهم وما لابد لهم منه من لوازم شرعية ، بمقتضى المسطور الشرعى المتضمن لذلك ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه وجريان حلف المداين المذكور على استحقاق ذلك ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشىء منه . وعلى بقاء حكم الرهن ولزومه ، اليمين الشرعية المستوفاة الجامعة لمعانى الحلف شرعاً ، مع مايعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعى. وذلك جميع كذا وكذا . ويحدد ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة بيع وكيل الراهن الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن وفاء

لدينه : اشترى فلان من فلان ، وهو البائع لما يذكر فيه عن موكله فلان بإذنه له فى ذلك بالثمن الذى سيعين فيه على الحاكم الآتى شرحه فيه وتوكيله إياه فى ذلك كله التوكيل الشرعى ، ماذكر البائع الوكيل المذكور أنه ملك موكله المذكور ، و بيد المشترى المذكور رهناً على دينه الواجب له فى ذمة الموكل المذكور الحال حالة البيع . ومبلغه كذا ، بمقتضى المسطور الشرعى المتضمن إقرار الموكل المذكور للمشترى المذكور بالمبلغ المذكور . وأنه رهن تحت يده على الدين المذكور وعلى كل جزء منه جميع الدار الآتى ذكرها وتحديدها فيه بحقوقها كلها ، رهناً صحيحاً شرعيا مؤرخ المسطور المذكور بكذا . ووكل وكيله المذكور فى بيع الرهن المذكور عند حلوله و بعده ، بثمن المثل وما قاربه ، ممن يرغب فى ابتياعه وفى قبض الثمن وتسليم المبيع ، أو فى مقاصصة المشترى المذكور ، بالثمن الواقع عليه عقد البيع إلى نظيره من الدين المعين أعلاه . وفى المكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشرعى حسبما هو معين فى المسطور المذكور . وذلك جميع المكان الفلانى ـ و يصف و يحدد ـ بثمن مبلغه كذا ، دفع المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه قبضاً شرعياً ، أو قاصص الوكيل البائع المذكور المشترى المذكور بالثمن المعين أعلاه إلى الدين المعين أعلاه فى المسطور المذكور مقاصصة شرعية . برئت بذلك ذمة المشترى المذكور من جميع الثمن المعين أعلاه ، وذمة الموكل المذكور من جميع الدين المعين أعلاه ، ومن كل جزء منه ، براءة شرعية . و يكمل على نحو ماسبق .

و إن حضر الموكل وصدق واعترف بصحة البيع ولزومه و بالتوكيل المشروح أعلاه ، وتقدمه على عقد هذا البيع ، و بالدين و بقائه فى ذمته إلى حالة البيع . وأن ذلك صدر من أهله فى محله على الأوضاع الشرعية صدوراً شرعياً وأن الثمن ثمن المثل لذلك حالة البيع : كتب ذلك فى ذيل المبايعة بلفظه .

فصل

و إن كان المبيع مرهوناً عند المشترى وقت البيع ، فلا عبرة به . فإنه الذى أبطل حقه من الرهن ، وأبطل عقد الرهن بمجرد المعاقدة الجارية بينه و بين البائع أو وكيله .

و إن كان مرهوناً عند غير المشترى ووقع العقد ، وقع باطلا . وللمشترى الرجوع بالثمن عند ثبوته واطلاعه عليه بعد حكم حاكم ببطلان البيع .

و يجرى فى هذه المسألة الخلاف بين الأئمة رضى الله عنهم .

فإن كان الرهن معاداً كان صحيحاً عند الشافعى ، باطلا عند الباقين . وللمتبايعين الترافع بالمبيع المرهون رهناً معاداً . فإن ترافعا إلى شافعى حكم ببطلان البيع وصحة الرهن . و إن ترافعا إلى غيره حكم بصحة البيع و بطلان الرهن .

فصل

و إذا أراد الكاتب أن يعين أن المبيع كان مرهوناً . فيقول : وهذا المبيع كان مرهوناً عند فلان على دين شرعى مبلغه كذا فى ذمة البائع المذكور . وحضر رب الدين المذكور ، وفك عقد الرهن عن المبيع المعين أعلاه قبيل صدور هذا البيع وسلمه إلى البائع فتسلمه منه . وصار فى يده ، ثم وقع عقد البيع بعد ذلك على الحكم المشروح أعلاه . واعتراف المرتهن المذكور بصحة هذا البيع ولزومه ونفوذه ، وجريانه على الصحة واللزوم . وأنه صدر من أهله فى محله على الأوضاع الشرعية صدوراً شرعيا .

فصل

و إن كان المبيع وقفاً ورده الموقوف عليهم ، كتب ـ قبل الإشهاد وقبل التاريخ ـ : وهذا المبيع المعين أعلاه كان والد البائع ـ أو البائعين ـ وقفه عليهم ، وأشهد عليه بذلك ، ثم ثبت عند الحاكم الفلانى أن الواقف المذكور إنما صدر

منه الوقف المذكور فى مرض موته ، أو فى المرض المتصل بموته ، الثبوت الشرعى ، ثم حضر الموقوف عليهم المذكورون أعلاه إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه . وردوا الوقف المذكور رداً شرعيا ، وحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية : أنه لم تصدر منه إجازة للوقف ، ولا اختاره ولا رضى به . ولا صدر منه مايوجب إبطال حقه من الوقف المذكور بعد وفاة والده المذكور بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب .

* وإن كان المبيع حصة مبلغها الثلثان من مكان كامل . فيقول : وهذا المبيع المعين أعلاه كان والد البائع المذكور قد وقفه فى جملة الدار المعينة أعلاه فى مرضه المتصل بموته ، أو فى زمن الوباء . ولما توفى حضر ولد الواقف البائع المذكور إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى . وأقام بينة شرعية أن والده المذكور وقف الموقوف المعين أعلاه فى جملة الدار المبيع منها فى مرضه الذى توفى فيه ، أو فى زمن الوباء . وأن تركته جميعها هى الدار المحدودة بأعاليه . وطلب من الحاكم المشار إليه الحكم برد الوقف المذكور وتصحيحه من الثلث ، حسبما اقتضاه الشرع الشريف . فأجابه إلى سؤاله . وحكم له بذلك حكما شرعياً صح به الوقف فى ثلث الدار المذكورة ، وبقى الثلثان ملكاً طلقاً لوارثه المذكور ، حسبما تضمنه إشهاده ، المؤرخ بكذا الثابت عند الحاكم المشار إليه .

* وصورة تحديد كتاب تبايع صدر بين متبايعين بتاريخ متقدم على تاريخ الإشهاد : أشهد عليه فلان أنه فى تاريخ كذا وكذا باع لفلان فاشترى منه ماهو له وبيده وملكه إلى حين هذا البيع الصادر بينهما فى التاريخ المعين أعلاه ، جميع المكان الفلانى — ويصفه ويحدده — بثمن مبلغه كذا ، وأنه قبض منه جميع الثمن المعين أعلاه عند جريان المعاقدة بينهما على ذلك قبضاً شرعياً ، وأنه سلم إليه المبيع المعين أعلاه فى التاريخ المذكور ، فتسلمه تسلماً شرعيا . وأنهما تعاقدا على ذلك فى التاريخ المعين أعلاه معاقدة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . وأقر فلان

المذكور : أنه لايستحق مع فلان المذكور فى المكان الموصوف بأعاليه حقاً ولا استحقاقا ، ولا دعوى ولا طلباً ـ ويسوق من ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق ماتقدم شرحه ـ وإن كان قد كتب بينهما كتاب تبايع شرعى بذلك ، وعدم من المشترى . وسأل البائع تجديد كتاب له بذلك . فأجابه إلى سؤاله ، وأقر له بذلك وصدقه المشترى على ذلك تصديقاً شرعياً . كتب ذلك كذلك .

فرع : وإن كان شىء من الثمن مجهول القيمة . فيقول : بثمن مبلغه ألف درهم مثلاً ولؤلؤة ، أو غيرها من الجواهر مجهولة الوزن والقيمة ، مشاهدة مرئية لشهوده حال العقد .

* وإن كان بما له فى ذمة البائع من الدين . فالذى جرت العادة به : أنه إذا باع المديون من مداينه اشترى منه فى الذمة ، ثم يتقاصان . وإن كان الدين أكثر من الثمن قاصَّ المشترى البائع بالثمن إلى نظيره من دينه الذى له فى ذمته . وإن كان الثمن أكثر قاصَّه بنظير الدين . ودفع إليه باقى الثمن .

* وإن كان البائع أبرأ ذمة المشترى من بعض الثمن . فيقول : أبرأ البائع ذمة المشترى من كذا وكذا ومن الثمن براءة شرعية . براءة عفو وإسقاط ، ودفع إليه باقى الثمن المذكور ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً .

* وإن كانت البراءة من جميع الثمن ، كتب : أبرأ البائع ذمة المشترى المذكور من جميع الثمن المعين فيه براءة شرعية .

* وإن كان المبيع فى بلد آخر . كتب فى موضع التسليم : وخلى البائع المذكور بين المشترى المذكور وبين المبيع المذكور التخلية الشرعية ، القائمة مقام التسليم ، الموجبة للتسلم شرعاً .

* وإن كان قد حضر التبايع شخص أو جماعة ، وضمنوا الدرك فى المبيع ، كتب حضورهم ، وأن كلا منهم أشهد عليه أنه ضمن الدرك فى المبيع المذكور ،

والقيام بموجبه لمستحقه شرعاً عند وجوبه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة . و إن اعترفوا بصحة البيع ولزومه كتب كما تقدم فى حق المرتهن .

* و إن كان بالمبيع عيب ، كتب قبل الإشهاد : وقد علم المشترى ـ أو وقد اطلع المشترى على ـ أن بالبيع المعين أعلاه عيباً يوجب الرد و ينقص الثمن . وهو كذا و كذا ، ورضى بذلك . وأقدم عليه ، وأسقط حقه من الرد بسببه ، وطلب الأرش . ومن الدعوى بذلك بنفسه و بوكيله إسقاطا شرعياً . و يكتب كذلك إذا كان المبيع مؤجراً ، فهو عيب . وللمشترى الخيار فى الفسخ والإمساك إذا علم به بعد العقد .

* وصورة بيع وقف وشراء غيره مكانه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان الناظر الشرعى فى أمر الوقف الآتى ذكره ، المنسوب إيقافه إلى فلان ، الجارية أجوره ومنافعه على المكان الفلانى ، أو على البائع المذكور ومن يشركه . ثم على جهة متصلة ، حسبما تضمنه كتاب الوقف الشاهد بذلك ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، أو الشاهد به المحضر الشرعى ، المتضمن لذلك المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى . و بإذن سيدنا فلان الدين الحنبلى وأمره الكريم ، لدثور الوقف المبيع الآتى ذكره ، واستهدامه وتعطله ، وتعذر الانتفاع به على مقتضى شرط واقفه بما دون بيعه ، وصرف ثمنه فى مشترى عقار عامر فيه منفعة معتبرة ، يوقف على مقتضى شرطه فى الحال والمآل ، لخلو جهة الوقف المذكور من حاصل يصرف فى عمارته الضرورية ، وأنه وقف على البائع المذكور وشركائه بينهم على سهام معلومة ، ثم على جهة متصلة . وأنه فى يد البائع المذكور لنفسه واشركائه . وأن لهم النظر فى أمره ، وأن فى بيعه حظاً وافراً ، ومصلحة ظاهرة لجهة الوقف المذكور . وأن الثمن الآتى تعيينه فيه ثمن المثل له يومئذ ، وثبوت ذلك جميعه عند الحاكم الآذن الثبوت الشرعى ، بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره ، وذلك جميع المكان الفلانى ـ و بصفه و بحدده ـ شراء شرعياً ، و بيعاً قاطعاً فاصلا

ماضياً مرضياً لازما . لا شرط فيه ولا فساد ، ولا دلسة ولا تلجئة ، ولا عدة ولا ديناً ، ولا توثقاً بدين ، ولا على جهة تخالف ظاهره ، بثمن مبلغه كذا ، دفع المشترى إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين فيه . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، واستقر فى يده ليشترى به عقاراً عامراً فيه منفعة معتبرة ، ويقفه عوضاً عنه على مقتضى شرطه فى الحال والمآل بالطريق الشرعى . برئت بذلك ذمة المشترى المذكور من الثمن المعين أعلاه ، ومن كل جزء منه البراءة الشرعية ، وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور البيع المعين فيه ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار ملكه طلقاً من أملاك المشترى المذكور يتصرف فيه وفيما شاء منه . تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، من غير معارض ولا منازع ، ولا رافع ليد . وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتفرق بالأبدان عن تراض . وبعد أن ثبت عند سيدنا الحاكم المشار إليه ماذكر ثبوته أعلاه ، وبعد عرض المبيع المعين أعلاه وإشهاره والنداء عليه فى مواطن الرغبات ، ومحل الطلبات مدة فكان أنهى مابذل فيه : الثمن المعين أعلاه ، بحضور من ندب لذلك من العدول ، ولوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك ولجواز بيعه واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً ، ويكمل ويؤرخ .

* وصورة بيع وقف دائر بمكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان ، وهو بائع لما يذكر فيه — ويسوق الكلام على نحو ماتقدم إلى قوله بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره — ثم يقول : جميع المكان الفلانى ، الموقوف على الجهة المذكورة أعلاه ، الخراب الدائر ، لما استهدم المعطل — ويحدده — شراء شرعياً بجميع المكان الفلانى العامر — ويصفه ويحدده — ثم يقول : بحقوق ذلك كله . دفع المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع المكان العامر المذكور المحدود الموصوف بأعاليه . فتسلمه تسلماً شرعياً ، وسلم البائع إلى المشترى جميع المبيع الدائر المستهدم المذكور أعلاه .

فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار ملكا طلقاً من أملاك المشترى المذكور ، يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، بحكم ماعين و بين ونص وشرح أعلاه ، ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

ثم يقول : و بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً وقف البائع المذكور بإذن الحاكم المشار إليه جميع المكان ـ الذى هو الثمن المعين أعلاه ـ بحقوقه كلها وقفاً صحيحاً شرعياً على الجهة المعينة أعلاه ، تجرى أجوره ومنافعه حسبما هو معين ومبين ومشروط فى الحال والمآل فى كتاب وقف ذلك ، المتقدم تاريخه على تاريخه ، وأشهد عليه بذلك ويؤرخ .

* وصورة بيع العبد المأذون : اشترى فلان من فلان الخادم الحبشى ـ أو الرومى ، أو غير ذلك من الأجناس ـ مملوك فلان الذى أذن له سيده المذكور فى التجارة والمعاملة ، والمضاربة والمداينة ، وفى شراء مايرى شراءه ، و بيع مايرى بيعه وفى دفع الثمن عما يبتاعه وقبض الثمن عما يبيعه . وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد ، على الرسم المعتاد ، الإذن الشرعى الشاهد به كتاب الإذن المتضمن لذلك ولغيره ، المؤرخ بكذا ، الثابت بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، ماذكر أنه لسيده المذكور وملكه و بيد البائع حالة البيع . وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه لسيده المذكور . وأضافه إلى ماله تحت يده من المال قبضاً شرعياً ، و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة ماإذا كان العبد المأذون هو المشترى : اشترى فلان العبد الخادم مملوك فلان الذى أذن له سيده المذكور فى التجارة ـ و يسوق ماتقدم إلى آخره ـ من فلان الفلانى لسيده المذكور ، ومن ماله الذى هو فى يده دون مال نفسه . ويكمل ، و يذكر فى التسليم : أنه تسلم المبيع لسيده المذكور تسلماً شرعيا .

* وصورة بيع المكاتب أم ولده ، مع قدرته على أداء مال الكتابة ، ومع

عجزه ـ وهو جائز عند الشافعى ، خلافاً للباقين وعند مالك : الجواز مع عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة ـ : اشترى فلان من فلان ، مكاتب فلان، بإذن سيده المذكور أم ولده لصلبه فلانة ، المعترفة للمكاتب البائع بالرق والعبودية ، وأنها أم ولده لصلبه فلان ، وأنه وطئها بملك اليمين الصحيح الشرعى . وأولدها الولد المذكور ، مع قدرته على أداء مال الكتابة باعترافه بذلك لشهوده . وذلك جميع كذا ، شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا . دفع المشترى إلى البائع جميع الثمن المعين أعلاه . فقبضه منه قبضاً شرعيا . ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ، ويرفع إلى حاكم شافعى يحكم بصحة البيع مع العلم بالخلاف .

* وإن كان البيع لعجزه عن أداء مال الكتابة . فيقول : وهو بائع لما يأتى ذكره فيه لعجزه عن أداء مال الكتابة ويكمل على نحو ما سبق شرحه ، ويرفع إلى حاكم مالكى ، يثبته ويثبت العجز ، ويحكم بصحة البيع مع العجز عن أداء مال الكتابة مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه : اشترى فلان من فلان البائع الكامل الرشيد ، الثابت رشده بعد الحجر عليه ، وأنه يستحق فك الحجر عنه ، وإطلاق تصرفاته الشرعية لدى سيدنا فلان الدين بمقتضى المحضر الشرعى المتضمن لذلك المؤرخ بكذا . ويكمل المبايعة على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة بيع الأخرس وشرائه : يقاس على ماسبق فى حقه من الإشارة المفهمة القائمة مقام النطق منه فى كتاب الإقرار .

* وصورة بيع الصبى المميز بإذن وليه على مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان المميز ، وهو بائع بإذن فلان الوصى الشرعى عليه . والمتكلم له فى مصالحه وماله ، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد البائع المذكور ، المتضمنة لذلك ولغيره ، المحضرة من يده لشهوده ، المؤرخة بكذا ،

الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلانى ومشاورته لوصيه المذكور . ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع الصبى المميز لاحقة للبيع بعد وقوع العقد والتقابض على مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان الصبى المميز — ويكمل إلى آخر المعاقدة — وإذا انتهى كتاب التبايع واستوفيت شروطه يقول : وحضر ولى البائع المذكور ووصيه الشرعى — ويحكى الوصية وتاريخها وثبوتها كما تقدم — وأجاز مافعله البائع المذكور من البيع وقبض الثمن ، وتسليم المبيع والمكاتبة والإشهاد ، إجازة شرعية . صح بها عقد البيع المشروح أعلاه على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع الصبى المميز بإذن الولى وإشرافه على مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه : اشترى فلان من فلان الصبى المميز بإذن وليه الشرعى فلان ، وإشرافه . وهو الوصى الشرعى فى أمر اليتيم وماله ، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد الصغير المذكور — ويذكر تاريخها وثبوتها كما تقدم — ويكمل المبايعة إلى آخرها بالشروط المعتبرة . ويقع الإشهاد على المتبايعين ، والولى والآذن بذلك . ويرفع إلى حاكم حنبلى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع الصبى المميز بغير إيجاب ولا قبول بإذن الولى ، أو بإجازة لاحقة بالعقد — على إحدى الروايتين من مذهب أبى حنيفة ، وهى أنه يجوز بيع الجليل والحقير بغير إيجاب ولاقبول — : اشترى فلان من فلان الصبى المميز ، اشترى منه فباعه من غير معاقدة بإيجاب ولا قبول ، ولكن دفع إليه المبلغ الآتى ذكره فيه ثمناً عن الدار الفلانية — ويصفها ويحددها — ثم يقول : شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا ، دفعه المشترى المذكور إلى البائع المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وتسلم المبيع . فإن كان المشترى مارأى المبيع فيقول — بدل الرؤية والمعرفة — وللمشترى

الخيار عند رؤية المبيع المذكور، إن شاء أمسكه وإن شاء رده ، ثم يقول : وحضر فلان وصى البائع المذكور ، والناظر فى أمره ، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور — ويذكر مضمونها وتاريخها وثبوتها كما تقدم — وأجاز ما فعله البائع المذكور إجازة شرعية معتبرة مرضية . ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنفى ويثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بما فيه من الخلاف من كون البيع وقع بغير معاقدة . وكون المشترى لم ير المبيع .

* وصورة بيع البالغ العاقل بغير إيجاب ولا قبول — على إحدى الروايتين من مذهب أبى حنيفة ، وعلى مذهب مالك على الإطلاق خلافاً للشافعى على الإطلاق عنده : أنه لا يجوز البيع فى جليل ولا حقير بغير إيجاب ولا قبول ، وخلافاً لأحمد فى كونه لا يصح عنده البيع بغير إيجاب ولا قبول ، إلا فى المحقرات ، كما تقدم فى مسائل الخلاف — اشترى فلان من فلان جميع المكان الفلانى — ويصفه ويحدده — شراء وبيعاً صدر بين المتبايعين المذكورين أعلاه من غير إيجاب ولا قبول ، لكونهما رأيا ذلك بيعاً ، وتراضيا به ، بما مبلغه كذا — ثم يذكر القبض والتسليم والرؤية النافية للجهالة ، ويكمل بالاشهاد — ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالكى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة البيع بلفظ المعاطاة على مذهب الإمام مالك رضى الله عنه : هذا ما أعطى فلان لفلان أعطاه ماذكر أنه له وملكه وبيده وتحت تصرفه حالة البيع . وذلك جميع المكان الفلانى — ويصفه ويحدده — عطاء شرعياً جائزاً . فأخذه منه بمبلغ كذا . ودفع إليه المبلغ المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وسلم إليه الدار المعطاة أعلاه فتسلمها منه تسلماً شرعياً ، بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، وجريان المعطاة بينهما فى ذلك والتسلم ، ورضاهما بذلك ، واعتقادهما بأن ذلك بيع . وأن المسلمين رأوه حسنا . ويكمل بالاشهاد ويؤرخ . ويرفع إلى حاكم مالكى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف فى صحته عنده على الإطلاق ، أو عند أبى حنيفة

فى إحدى الروايتين عنه ، أو عند أحمد فى إحدى الروايتين . وخلافا لهما فى الروايتين الأخريين عنهما ، وخلافاً للشافعى على الإطلاق .

* وصورة بيع كلب مأذون فيه ، وهو كلب الصيد ، على مذهب أبى حنيفة ومالك خلافا للشافعى وأحمد : اشترى فلان من فلان جميع الكلب الأسود ، أو الأبقع ، أو السلوقى الصيدى البالغ ، شراء تاما بثمن مبلغه كذا ، ويكمل إلى آخر التبايع . ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالكى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف.

* وصورة بيع السرجين ، أو الزيت النجس ، أو السمن النجس : اشترى فلان من فلان جميع المزبلة المشتملة على سرجين وتبن وقش المجموعة بالمكان الفلانى . التى هى مربعة الوضع فى جمعها . وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعاً ، وشرقاً وغرباً كذا وكذا ذراعاً . وارتفاعها من الأرض كذا وكذا ذراعاً بالذرع النجارى ـ ويحدد المكان الذى به المزبلة المبيعة ـ ثم يقول : شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا . ويكمل التبايع . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وإن كان المبيع زيتا أو سمناً نجسا ، فيذكر وزنه ، وأنه نجس . ويكمل المبايعة ويرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة البيع فى المسجد وثبوته عند أحد الحكام ، ماعدا الحنبلى . فإن البيع فى المسجد باطل عنده : اشترى فلان من فلان . فباعه بالمسجد الجامع جميع كذا وكذا ، ويكمل المبايعة بشروطها المعتبرة ، ويرفع إلى حاكم شافعى أو حنفى أو مالكى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وإن كان البيع وقع فى المسجد ، ولم يحكم به أحد من الثلاثة المذكورين ، وأراد أحد الحكم ببطلان البيع عند الحنبلى ، يقع التداعى فيه عنده ، وتقوم البينة بجريان عقد التبايع بينهما فى ذلك فى المسجد الجامع . ويسأل أحدهما الحكم . ببطلان البيع . فيحكم بذلك مع العلم بالخلاف .

* وصورة بيع عين غائبة ، بالوصف لابالرؤية : اشترى فلان من فلان جميع الدار التى صفتها كذا — ويحدد — شراء شرعيا بثمن مبلغه كذا — ويذكر قبض الثمن والتخلية بين المشترى وبين المبيع ، والمعاقدة الشرعية — مع كون المتبايعين لم يكونا رأيا المبيع . وإنما وصف لهما . ويكمل ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالكى أو حنبلى يثبته ، ويحكم بصحة البيع ، مع كون المبيع موصوفا لامرئياً ، مع العلم بالخلاف فى ذلك مع الشافعى فى أحد قوليه .

* وصورة بيع عين غائبة غير مرئية ولاموصوفة : اشترى فلان من فلان جميع الدار التى بالبلد الفلانى — ويحددها من غير وصف — بثمن مبلغه كذا — ويذكر دفع الثمن وقبضه ، والتخلية بين المشترى وبين المبيع التخلية الشرعية ، القائمة مقام التسليم ، الموجبة للتسليم شرعاً — ثم يقول : وللمشترى الخيار إذا رآها بين الرد والإمساك . ويكمل بالإشهاد . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بموجبه ، أو إلى حاكم حنبلى يثبته إن رأى العمل بالرواية الثانية من مذهبه ، ويحكم بموجبه ، وأن العقد جائز عنده : وللمشترى الخيار إذا رآها واطلع على عيب شرعى بين الرد والإمساك .

وصورة بيع أعمى من أعمى ، أو أعمى من بصير ، أو بصير من أعمى — وقد وصف المبيع : — اشترى فلان الأعمى الذى لايبصر أيضا جميع المكان الفلانى الذى وصف لهما ، وعرفا صفته ، واعترفا بذلك عند شهوده — ويحدد ويكمل المبايعة إلى التسليم — ويقول : وسلم إليه المبيع الموصوف فيه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . بعد الوصف الكامل الذى اعترفا بمعرفته وفهمه ، وقيامه عندهما مقام الرؤية . ويكمل بالإشهاد . ويرفع إلى قاض غير شافعى يثبته ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف فى ذلك مع الشافعى فى أحد قوليه . وكذلك يكتب بين أعمى وبصير .

* وصورة بيع الملاهى ، أو ملهاة واحدة . وهى أنواع : الطبل ، والعود ، والمزمار ، والقانون ، والجنك ، والطنبور ، والصنطير ، والششتاه ، والأرغل .

والقبز، والدف ، والصنوج ، والشبابة . فعند أبى حنيفة يجوز بيع هذه كلها . و يجب الضمان على متلفها عنده ، خلافاً للباقين : اشترى فلان من فلان جميع الملهاة المعروفة بكذا ، المشتملة على ألواح من الخشب الجوز ـ أو البقس أو الآبنوس ـ أو من عظم العاج . وعلى أوتار من نحاس أو حرير عدتها كذا وكذا وتراً ، شراء شرعيا(١) بثمن مبلغه كذا وكذا ، ويكمل المبايعة بشروطها ، و يرفع إلى حاكم حنفى يثبته و يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

* وصورة اعتراف المشترى أنه كان وكيلا لفلان عند الشراء ، ويكتب على مكتوب التبايع : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان المشترى المذكور باطنه ، وأشهد عليه شهوده طائعاً مختاراً ، فى صحته وسلامته : أنه لما ابتاع المبيع المحدود الموصوف باطنه من البائع المذكور باطنه بالثمن المعين باطنه ، إنما كان ابتاعه لفلان و بماله دون مال نفسه ، حسب توكيله إياه فى ذلك ، وفى دفع الثمن وتسلم المبيع من بائعه ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشرعى الصادر قبل وقوع العقد المعين باطنه ، الذى قبله منه القبول الشرعى ، وأنه دفع الثمن من مال موكله المذكور ، وتسلم له المبيع المذكور التسلم الشرعى ، وأن المبيع المعين باطنه ملك الموكل المذكور ، وحق من حقوقه ، وواجب من واجباته ، لاحق له معه فى ذلك ، ولا فى شىء منه ، وأن كل ماأوجبته أحكام البيع وتوجبه بحق هذا التبايع المشروح فيه ، فهو للموكل المذكور أعلاه ، دونه ودون كل أحد بتسببه. وصدقه الموكل المذكور على ذلك كله التصديق الشرعى . و يكمل و يؤرخ.

* وصورة إقرار الورثة أن مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان أولاد فلان . وأشهدوا على أنفسهم طوعاً فى صحتهم وسلامتهم : أن والدهم المذكور أعلاه باع قبل وفاته إلى رحمة الله تعالى

---

(١) ثبت فى صحيح السنة نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع ذلك والأمر بإتلافه وكل آلات المنكر .

لفلان ، فابتاع منه ما كان جاريا فى ملك مورثهم المذكور و بيده وتصرفه إلى تاريخ البيع الصادر بينهما ذلك فى شهر كذا من سنة كذا . وذلك : جميع المكان الفلانى — و يصفه و يحدده — بيعاً وشراء صحيحين شرعيين ، لاشرط فيهما ولافساد، ولا على جهة تخالف ظاهره ، بثمن مبلغه كذا ، وأن مورثهم المذكور قبض من المشترى المذكور جميع الثمن المعين أعلاه حالة التعاقد الجارى بينهما على ذلك فى التاريخ المعين أعلاه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه المبيع المذكور أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً تسلم مثله لمثل ذلك شرعاً ، وأن المكان المذكور ملك من أملاك فلان المذكور دون ملكهم ، وأن كلا منهم لايستحق معه فى المبيع المعين أعلاه ولا فى شىء منه حقاً ، ولا استحقاقاً ولادعوى ، ولاطلباً بوجه ولا سبب، ولا إرثاً ولا موروثاً ، ولا شيئاً قل ولا جل . وصدقهم المشهود له المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً . و يكمل و يؤرخ .

* وصورة التقايل بين المتبايعين فى البيع — و يكتب على ظهر المكتوب — تَقَايَلَ المتبايعان المذكوران باطنه — وهما فلان وفلان — أحكام التبايع الصادر بينهما فى المبيع الموصوف المحدود باطنه تقايلا شرعياً . وفسخا عقد البيع المذكور باطنه فسخا شرعيا . وتسلم كل منهما من الآخر ماوجب له تسلمه شرعاً . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . و يؤرخ .

* وصورة رد المشترى على البائع المبيع بالعيب الذى اطلع عليه : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه أنه كان ابتاع من فلان من قبل تاريخه جميع المكان الفلانى — أو العبد الفلانى — بثمن مبلغه كذا ، وأنه اطلع فى يوم تاريخه على أن بالمكان المذكور ، أو العبد المذكور ، عيباً قديماً يوجب الرد و ينقص الثمن ، وهو كذا وكذا ، وأنه حين اطلاعه على العيب المذكور بادر على الفور واختار فسخ البيع ، ورد المبيع على بائعه بالعيب المذكور ، وأنه باق على

طلب الرد واستعادة الثمن الذى أقبضه إياه ، ورفع يده عن التصرف فى المبيع المذكور رفعا شرعياً ويؤرخ .

* وصورة التعويض الحكمى عن دين شرعى فى ذمة ميت من مجلس حاكم شرعى : عوض فلان بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم لفلان عن جميع ماوجب له فى ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وفى تركته من الدين الشرعى ، الآتى تعيينه فيه ، الشاهد به مسطور الدين المكتتب عليه بذلك ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه ، وجريان حلف المتعاوض على استحقاقه حال حلفه فى ذمة المدين المذكور وفى تركته لجميع الدين المعين أعلاه ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ، عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه اليمين الشرعية الجامعة لمعانى الحلف شرعا ، المعتبرة فى الحكم على الميت شرعا ، وحكم الحاكم المشار إليه بذلك حكما شرعيا حسبما تضمنه إشهاده بذلك المؤرخ بكذا ، ماهو ملك مخلف عن فلان . وذلك جميع المكان الفلانى — ويوصف ويحدد — عن دينه الثابت المعين أعلاه تعويضا صحيحاً شرعيا مشتملا على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم بالإذن الشرعى المشار إليه . وذلك بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافية للجهالة ، والتفرق بالأبدان عن تراض ، والانفاذ لذلك ، والإجازة لجميعه ، وضمان الدرك فى ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف — ويذكر ثبوت وفاة المدين وأن المعوض ملكه مخلف عنه ، وأن قيمة المعوض نظير الدين ، وأنه أشهر ونودى عليه — ويكمل ويؤرخ .

* وإن كان التعويض عن صداق ، فيذكر عوض المسطور الصداق ومبلغه وتاريخه وثبوته ، وحلف الزوجة على استحقاقها لجميعه . ويعوضها منصوب القاضى بإذنه ، أو يكون للميت وارث بالغ يعوض عن نفسه وبإذن القاضى ، عن غير البالغ من إخوته الأيتام الصغار إن كان . فإن كان التعويض بعقار عن دين وفرض وصداق — المسألة بحالها — يعوض الوصى على الأيتام ويشرح الوصية ، أو

بإذن الحاكم للزوجة عن جميع صداقها الذى تزوجها عليه المتوفى ـ ويذكر قدره وتاريخه وثبوته ـ وعن دينها الثابت فى ذمة المتوفى بمقتضى المسطور الشرعى ـ ويذكر قدره وتاريخه وثبوته ـ وعن الفرض الشرعى المتجمد لها فى ذمة زوجها المذكور ، الذى صرفته فى نفقة أولادها لبطنها منه ، المعوض عليهم المذكورين بإذن الحاكم فى النفقة عليهم من ماله ، والاستدانة على ذمته ، والإنفاق والرجوع فى تركة والدهم المذكور ، بمقتضى كتاب الإذن الحكمى ، المحضر من يدها ، المتضمن لذلك المؤرخ بكذا . وثبوت ذلك كله عند الحاكم الآذن المشار إليه ، وثبوت جريان حلف المعوضة على استحقاق جميع الصداق ، وجميع الدين ، وجميع مبلغ الفرض ـ وهو كذا وكذا ـ فى ذمة زوجها المذكور ، وفى تركته حال حلفها . وأنها أنفقت الفرض المذكور على أولادها المذكورين ، وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ـ ويصف العقار المعوض ويحدده ـ ويذكر : أنه مخلف عن زوجها ، وبيد المعوض وبقية الورثة حالة التعويض . ويكمل كتاب التعويض بشروطه المعتبرة من الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم ، والرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، وبراءة ذمة المعوض عنه المتوفى المذكور من جميع الصداق والدين والنفقة المفروضة المعين ذلك أعلاه ، البراءة الشرعية ، وأن المعوض به المعين أعلاه صار ملكا من أملاك المعتاضة المذكورة ، وحقاً من حقوقها . ويذكر ثبوت جريان المعوض به فى ملك المدين المتوفى المذكور إلى حين التعويض ، ويذكر القيمة والإشهاد والنداء ، ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة التعويض الأهلى فى عقار بعقار : عوض فلان لفلان عن جميع الدار الجارية فى ملك فلان المعتاض وبيده حالة التعويض التى هى بمدينة كذا ـ وتوصف وتحدد ـ جميع الحانوت الفلانى ـ ويصفه ويحدده أيضاً ـ معاوضة صحيحة شرعية لازمة ممضاة ، مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين . وتسلم المعتاض المذكور جميع الحانوت المذكور . وتسلم المعوض جميع الدار المذكورة تسلماً

شرعياً . وصار ماتسلمه كل منهما ملكا له ، وحقاً من حقوقه ، وواجباً من واجباته يتصرف فيه بحكم هذا التعويض تصرف الملاك فى أملاكهم ، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، من غير معارض ولا منازع ولا رافع ليد . وضمن كل منهما الدرك والتبعة لصاحبه فيما صار إليه من ذلك ضماناً شرعيا . ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق لكل منهما للآخر فيما صار إليه . ويكمل .

* وصورة التعويض عن دين فى الذمة : عوض فلان لفلان عن جميع دينه الواجب له فى ذمته ــ وجملته كذا ــ بمقتضى المسطور الشرعى المحضر لشهوده ، المؤرخ بتاريخ كذا .

* وإن كان التعويض للزوجة عن صداقها يقول : عوض فلان زوجته فلانة عن جميع صداقها المستقر فى ذمته لها بالدخول والإصابة ــ أو عن شطر مبلغ صداقها الواجب لها عليه بالطلاق قبل الدخول بها والإصابة ــ وهو كذا وكذا ، ماذكر المعوض المذكور أنه له وبيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذا التعويض . وذلك جميع كذا وكذا ــ ويصفه ويحدده ــ تعويضاً صحيحاً شرعياً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشرعى : هذا ماتناقل عليه فلان وفلان . فالأول منهما : مناقل عن نفسه . والثانى : مناقل عن فلان بن فلان اليتيم الصغير الذى هو تحت نظره بالوصية الشرعية المسندة إليه من والده المذكور التى جعل له فيها النظر فى أمره ، وفعل ماتقتضيه المصلحة الشرعية ، والتصرف فى ماله على الوجه الشرعى ، حسبما تضمنه كتاب الوصية المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، ولوجود الحظ والمصلحة الظاهرتين المسوّغتين لذلك شرعاً . تناقل المثنى بذكره بما هو جار فى ملك المناقل الأول وفى ملك اليتيم المناقل عليه المسمى أعلاه ، وبيد المتناقلين حالة المناقلة . وذلك جميع الحصة الشائعة ــ وقدرها كذا ــ الجارية فى ملك المناقل الأول من جميع الدار الفلانية ــ ويصفها

و يحددها — و ينبه على أن باقيها جار فى ملك اليتيم المناقل عليه ، إلى جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا من جميع الحانوت الجارى منه هذه الحصة فى ملك اليتيم المذكور ، و باقيه جار فى ملك المناقل الأول — و يصف الحانوت و يحدد — ثم يقول : مناقلة صحيحة شرعية ، تامة مرضية لازمة ، جرت بينهما بإيجاب وقبول شرعيين على الوضع الشرعى والقانون المحرر المرعى . وسلم المناقل الأول جميع الحصة من الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه إلى الوصى المناقل المذكور . فتسلمها منه لليتيم المذكور تسلماً شرعياً . وكمل لليتيم بهذه المناقلة و بملكه السابق عليها ملك جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه كمالاً شرعياً . وسلم الوصى المذكور إلى المناقل الأول بالإذن الحكمى المشار إليه جميع الحصة من الحانوت المذكور . فتسلمها منه لنفسه تسلماً شرعيا . كمل له بذلك و بملكه السابق عليه ملك جميع الحانوت المذكور كمالا شرعياً . وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة والتفرق عن تراض . وجرى ذلك بينهما بالإذن الشرعى فى المناقلة المذكورة . بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الحاكم الآذن المشار إليه ماذكر ثبوته أعلاه ، وأن الحصة من الحانوت المذكور ملك اليتيم المذكور ، و بيد وصيه له حالة المناقلة ، وأن الحصة من الدار المناقل بها ملك المناقل الأول و بيده حالة المناقلة . وأن فى هذه المناقلة لليتيم المذكور حظاً وافراً ، وغبطة ظاهرة ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . ويكمل على نحو ماتقدم .

* وصورة مناقلة الأخوين الشقيقين كذلك ، يتولاها كل منهما بنفسه لنفسه من الآخر . و إذن الحاكم ليس له هنا دخول ، باعتبار أنهما بالغين عاقلين لا حجر لأحد عليهما .

* وصورة المناقلة بين بيت المال بمرسوم شريف سلطانى : هذا ماتناقل عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية ، والأمير الفلانى . فالمناقل المبدأ بذكره مناقل حسب المرسوم الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى ، الوارد إليه من الأبواب الشريفة ، الذى مضمونه : أن يتقدم فلان وكيل

بيت المال المعمور ، ويناقل المجلس الفلانى بما هو جار فى إقطاعه بمنشور شريف إلى ماهو جار فى بيت المال المعمور ، ومرصد لمصالح المسلمين ، من سد الثغور ، وصرف أرزاق المتفقهة والمؤذنين ، وغير ذلك . وهو بيد بواب بيت المال المعمور حال هـذه المناقلة . وهو مؤرخ بكذا مكمل بالخط الشريف والعلائم الكريمة . -
تناقل المتناقلان المشار إليهما أعلاه بالطريق المشروح أعلاه بما هو جار فى أملاك بيت المال المعمور حسبما عين أعلاه . وهو جميع السوق الحوانيت المشتمل على صفين متقابلين قبلى وشمالى ، كل صف منهما كذا وكذا حانوتاً ، يشتمل كل حانوت منها على داخل ومساطب وأبواب ، و بين الصفين المذكورين ممر يستطرق منه المارة ، و يعلوه جملون بأخشاب وأتار ومناور . مركب على هذا السوق بابان من خشب الجوز المصفح بالنحاس الأحمر، مختصان به . وهو معروف بسكن التجار فى القماش الملبوس ، أو المقطوع بالذراع ، وهو بمدينة كذا ـ و يحدده ـ بما هو جار فى إقطاع الجناب الفلانى المشار إليه . وهو جميع القرية وأراضيها الجارية أيضاً فى بيت المال المعمور . وهى من جملة إقطاع الجناب المشار إليه وفى يده حالة المناقلة . وهى من أعمال كذا . وتشتمل على كذا ـ و يصفها و يحددها بالأوصاف المعتبرة فيها كما تقدم ـ ثم يقول : مناقلة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . صار بها جميع السوق الموصوف المحدود بأعاليه جارياً فى إقطاع الجناب المشار إليه . وصارت القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه جارية فى جملة ماهو جار فى بيت المال ومرصدة على الجهات المعينة ، والمصالح المبينة أعلاه ، مصيراً شرعياً . وسلم كل من المتناقلين المشار إليهما أعلاه إلى الآخر ماوجب تسليمه إليه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك . وذلك بعد أن وقف المتناقلان المذكوران أعلاه على ماتناقلا عليه ، ورأياه الرؤية الكاملة ، وعرفاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة . و بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلانى أن لكل من الجهتين المتناقل فيهما مصلحة

ظاهرة مسوغة للمناقلة شرعاً . واستيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، و يكمل بالإشهاد و يؤرخ .

* وصورة مناقلة وقف بوقف ، أو وقف بملك على مذهب أبى حنيفة ، و يسمى الاستبدال : ناقل فلان ـ وهو القائم فيما ينسب إليه ـ بإذن سيدنا فلان الدين الحنفى بالمملكة الفلانية ، وأمره الكريم على جهة أوقاف المدرسة الفلانية المنسوب إيقافها إلى فلان ، الجارية تحت نظر مولانا فلان الدين المشار إليه ، أو تحت نظر فلان المقايض المشار إليه ، لظهور المصلحة لجهة الوقف المذكور فى ذلك وفلان .

فإن كان المقايض الثانى ناقلَ بوقف أيضاً . فالكلام كما تقدم فى الوقف الأول .

و إن كان ناقلَ بملك . فلا يخلو : إما أن يكون الملك له ، أو لموكله ، أو لأيتام ، فإن كان الملك له ، فيقول : وهو مناقل بما هو ملكه و بيده وتحت تصرفه حالة هذه المناقلة .

و إن كان وكيلا فى ذلك ، فيقول : وهو مناقل عن فلان حسب توكيله إياه فى المناقلة بذلك على الوجه الآتى شرحه . وفى التسلم والتسليم والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الشرعى المتقدم على صدور هذه المناقلة ، الذى قبله منه قبولا شرعياً بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره .

و إن كان لأيتام فلا يخلو : إما أن يكون المناقل وصياً عليهم ، أو ناقل بإذن الحاكم . فإن كان وصياً ذكر مضمون الوصية وتاريخها وثبوتها واتصالها بالحاكم الآذن .

و إن كان ناقلا بإذن الحاكم ، فيقول : وهو مناقل بإذن سيدنا فلان وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين هم فى حجر الحاكم العزيز ، وهم فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، لوجود المصلحة لهم فى ذلك . تناقل المتناقلان المذكوران أعلاه بالطريق المشروح أعلاه ، فيما هو وقف صحيح شرعى ، وحبس صريح مؤبد

مرعى ، على المدرسة الفلانية ـ ويصفها ويحددها ـ ثم يقول : وهو معين فى كتاب وقفها ، وموصوف ومحدود به أيضاً ، ثابت الـكتاب المذكور بالوقفية والملكية والحيازة للواقف المشار إليه عند سـيدنا فلان ، وحكم بصحة ذلك . مؤرخ باطن الـكتاب المذكور بكذا ، متصل ثبوته بالسادة الموالى القضاة بالمملـكة الفلانية ، ثم بسيدنا الحاكم الآذن المشار إليه ، الاتصال الشرعى إلى ماهو جار فى أملاك المناقل الثـانى ، ويده ثابتة عليه إلى حالة هذه المناقلة ، أو إلى ما هو جار فى ملك موكل المناقل الثانى فلان . وبيده وتحت تصرفه حال هذه المناقلة ، أو إلى ماهو جار فى أملاك الأيتام المذكورين . وهو بيد المناقل عليهم حالة هذه المناقلة . وهو جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ ثم يقول : بجميع حقوق كل مكان من هذين المـكانين المذكورين ، الوقف المحبس والملك المطلق ، وطرقه ومنافعه ، ومرافقه ـ إلى آخره ـ مناقلة صحيحة شرعية ، واستبدالا لازماً مرضياً معتبراً مرعياً . صار بذلك المـكان الفلانى الجارى فى ملك المناقل المذكور ، مختصاً بجهة الوقف على المدرسة المذكورة ، وجاريا على حكم شرط واقفها المذكور فى كتاب وقفه المعين أعلاه . وصار ما كان من جملة الوقف على المدرسة المذكورة ـ وهو المـكان الفلانى الموصوف المحدود أولا ـ ملـكا طلقاً للمستبدل الثـانى المذكور أعلاه ، مصيراً شرعياً . يتصرف فيه وفيما شـاء منه تصرف الملاك فى أملاكهم ، بالبيع والإجارة والاستغلال ، والانتفاع الشرعى ، لاحق لجهة الوقف المذكور أعلاه فيما صار إلى المناقل الثانى المذكور ، ولا يد ولا اختصاص بوجه ولا سبب ، ولا حق للمناقل الثانى المذكور فيما صار إلى جهة الوقف المذكور أعلاه ، ولا يد ولا اختصاص ، ولا ملك ولا شبهة ملك ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا منازعة بوجه من الوجوه ، ولا سبب من الأسباب . وسلم كل من المتناقلين المذكورين أعلاه إلى الآخر ما وجب تسليمه إليه من ذلك . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وذلك بعد الرؤية والمعرفة النافية للجهالة ، والمعاقدة الشرعية ، وجرى

هذا الاستبدال والمناقلة بعد أن ثبت عند سيدنا فلان ما ذكر أعلاه ، وأن فى المناقلة لجهة الوقف مصلحة ظاهرة ، وغبطة وافرة مسوّغة للمناقلة ، وأن الذى ناقل به المناقل الثانى له ملكه وبيده حالة المناقلة ، أو بيد موكله المذكور ، أو بيد الأيتام . ويقول فى حق الأيتام خاصة : وأن فى المناقلة المذكورة حظاً وافراً ومصلحة ظاهرة لجهتى الوقف والأيتام ، وبعد استيفاء الشرائط الشرعية فى ذلك ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنفى يثبته ويحكم بصحة ذلك مع العلم بالخلاف .

* صورة مناقلة الإقطاع بالإقطاع : هذا ماتناقل عليه فلان وفلان ، كلاهما من الحلقة المنصورة بالمملكة الفلانية ، تناقلا فى جميع ماهو جار فى إقطاع المناقل الأول ، وما هو جار فى إقطاع المناقل الثانى بمنشورين شريفين ، وهو بيدهما حالة هذه المناقلة ، فالذى ناقل به المناقل الأول : كذا وكذا ــ ويصفه ويحدده ــ والذى ناقل به المناقل الثانى : كذا وكذا ــ ويصفه ويحدده ــ مناقلة جائزة معتبرة مرضية ، صار بها ماناقل به المناقل الأول مختصاً بالمناقل الثانى ، وما ناقل به المناقل الثانى مختصا بالمناقل الأول مصيراً تاماً ، وخلى كل منهما بين صاحبه وبين ماناقله به التحلية الشرعية الموجبة للتسليم شرعاً . وذلك بعد أن أحضرا رسالة كريمة من مولانا ملك الأمراء ، أو من المعتز الفلانى حاجب الحجاب ، أو ناظر الجيوش المنصورة . ويكتب هذه المناقلة بينهما على لسان فلان نقيب الجيش بدار العدل الشريف ، أو رأس نوبة أو غيره .

* وصورة النزول عن الإقطاع والرزَق والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طائعاً مختاراً فى صحته وسلامته : أنه نزل لفلان عما بيده من الإقطاع السلطانى ، الشاهد به منشوره الشريف الذى بيده ، وديوان الجيوش المنصورة ، وهو كذا وكذا ، من استقبال يوم تاريخه ، نزولا معتبراً مرضيا . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ، بحيث إن النازل المذكور لا يتظلم

ولا يتشكى ، ولا يستغيث ، ولا يطلب لذلك نقضاً ولا بدلاً ، ولا مغيراً يغيره ، لمـا علم لنفسه فى ذلك من الحظ والمصلحة . والأمر فى ذلك موكول إلى ماتقتضيه الآراء الشريفة العالية ، و يؤرخ . وكذلك يكتب فى الرزق الإحباسية ، والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك .

* وصورة ما يكتب و يخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ إلى أن يخرج المنشور الشريف ، أو مربعة شريفة باسم المنزول له من ديوان الجيش أو غيره . فى تاريخ كذا وكذا : حصل الاتفاق والتراضى بين فلان وفلان على ماسيعين فيه ، وهو أن فلاناً نزل لفلان عما بيده من الإقطاع الفلانى ، والتزم فلان المنزول له بالقيام لفلان النازل المذكور بما مبلغه كذا . يقوم له بذلك من ماله وصلب حاله ، أو جعل فلان المنزول له لفلان النازل المذكور على ذلك مبلغاً جملته كذا جعلا شرعياً ، يقوم له بذلك عند خروج المنشور الشريف باسم المنزول له المذكور . ومهما حصل عليه الاتفاق بينهما من تقاوى ، أو مغل ، أو غير ذلك يكتب حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك .

فإذا خرج المنشور الشريف ، أو المربعة الشريفة ، أو الإمضاء أو التقرير ممن له الولاية فى المنزول عنه ، كتب بينهما إشهاداً ، صورته :

* حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طائعاً مختاراً فى صحته وسلامته : أنه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا ، قبضاً شرعيا ، وصـار ذلك إليه و بيده وحوزه ، وذلك هو القدر الذى التزم به المقبض المذكور للقابض المذكور بسبب نزوله له عن إقطاعه بالناحية الفلانية ، الشاهد بذلك نسخة النزول . وخرج المنشور الشريف السلطانى باسم المنزول له فيه المذكور .

* وإن كان المبلغ جعالة ، فيقول : وذلك هو القدر الذى جعله المقبض المذكور للقابض المذكور جعالة — إلى آخره — ثم يقول : ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ولا شىء قل ولا جل ، و يذيل هذا الإشهاد بإقرار بعدم استحقاق ، و براءة

شاملة من الجانبين بشروطها وألفاظها المتقدمة ، ثم يقول : وأبرأ كل منهما دار العدل الشريف من الشكاوى والدعاوى ، والتظلم والاستغاثة ، بسبب ذلك ، وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى .

الشىء يذكر بلوازمه

* صورة إشهاد على جندى ببراءة فلاح من الفلاحة فى إقطاعه : أشهد عليه فلان المقطع بالناحية الفلانية ، أن فلاناً لم يكن فلاحاً عنده فى الناحية المذكورة ولا فى غيرها ، مما هو جار فى إقطاعه فى سائر الأعمال ، قراراً ولا مشاعاً ، ولا روكا ، ولا بطالا ، ولا شغالا ، ولا حملها قط فى الناحية المذكورة ، ولا فى غيرها من نواحى إقطاعه المستقر بيده ، ولا آلت إليه فلاحة فى الناحية المذكورة ولا فى غيرها من نواحى إقطاعه ، ولا إلى أحد من أولاده من جهة أب ولا جد ، ولا أخ ، ولا عم ، ولا ابن عم ، ولا قرابة موجود ولا مفقود ، قاطن ولا مستوفز بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب الملتزمة بالفلاحة فى نواحى إقطاعات المقطعين ، و بلاد الأمراء والسلاطين ، بحصة ولا نصيب ، ولا اختصاص بقرعة ، ولا نزول ولا دخول بعادة ولا اتباع بأثر ، ولا وسية ولا قضية عرفية ولا عادية ، راتبة ولا غير راتبة ، من تقادم السنين إلى يوم تاريخه على اختلاف الحالات وتباين العادات ، وأقر أنه ليس له على المذكور بسبب ذلك ولا غيره دعوى ولا مطالبة ولا علقة ، ولا تبعة ولا محاكمة ، ولا مخاصمة ، ولا منازعة ، ولا إلزام ولا ملزوم به ، بسبب فلاحة ولا زراعة ، بسؤال ولا رغبة ، ولا استناد بحكم ولا أمر ولا رضى ، ولا إقامة ، ولا يمين بالله تعالى على ذلك ، ولا على شىء منه ، ولا شىء قل ولا جل . وصدقه المشهود له المذكور على ذلك التصديق الشرعى ، وأبرأ المشهود عليه المذكور من سائر العلق والتبعات والدعاوى والبينات ، والأيمان الواجبات إبراء عاما ، شاملا مطلقاً جامعاً مانعا ، مسقطا لكل حق وتبعة

ودعوى ويمين ، متقدمة على تاريخه وإلى تاريخه . فمتى ادعى عليه بعد ذلك بدعوى تخالف ذلك أو شيئاً منه ، بنفسه أو بوكيله ، كانت دعواه ودعوى من يدعى عنه باطلة . وإن أقام بينة كانت كاذبة ، أو أدلى بحجة كانت داحضة ، لاصحة لها ولا حقيقة لأصلها . عرف الحق فى ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه ، لوجو به عليه شرعاً . قبل ذلك منه قبولا شرعيا ، ويؤرخ .

وصورة التولية فى البيع ، ويكتب على ظهر مكتوب التبايع : ولى فلان فلانا جميع ماابتاعه باطنه بنظير ثمن العين باطنه ، وقدره كذا وكذا ، تولية صحيحة شرعية جائزة نافذة . وقبض منه جميع الثمن المعين فيه بتمامه وكماله قبضا شرعيا . وسلم إليه ماولاه فيه . فتسلمه منه تسلماً صحيحا شرعياً . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعى . وصار المبيع الموصوف باطنه بحكم هذه التولية ومقتضاها ملـكا لفلان المولى المذكور ، يتصرف فيه وفيما شاء منه تصرف الملاك فى أملاكهم . ولم يبق لفلان المولى المذكور فيه ملك ولا شبهة ملك ، ولا منفعة ، ولا استحقاق منفعة ، ولا شىء قل ولا جل . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

* وصورة ماإذا أشركه فى المبيع بنصف الثمن : أشهد عليه فلان أنه أشرك فلاناً فى عقد التبايع الوارد على العين المذكورة باطنه بنصف الثمن المعين باطنه ، وهو كذا وكذا ، على حكمه المعين باطنه . وأشركه معه فى ذلك اشتراكا صحيحاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً ، ودفع إليه نصف الثمن المذكور أعلاه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه ماصار له بحكم هذا الاشتراك المذكور ، وهو النصف من المبيع المذكور شائعاً فيه . فتسلمه منه تسلماً شرعيا ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة ، وضمان الدرك حيث يجب شرعا . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

كتاب السلم

وما يتعلق به من الأحكام

السلم : جائز . والأصل فى جوازه : الـكتاب والسنة والقياس .

أما الـكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٨٢ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وقال ابن عباس « أشهد أن السلف المضمون إلى أجل أجَّله الله فى كتابه وأذن فيه ، فقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) الآية » .

وأما السنة : فروى الشافعى بإسناده عن ابن عباس قال « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون فى الثمر السنة ـ وربما قال : السنتين والثلاث ـ فقال صلى الله عليه وسلم : من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

والسلف : يقع على القرض وعلى السلم . وهو أن يسلف عوضا خاصا فى عوض موصوف فى الذمة ، والمراد بالخبر : هو السلم . لأن القرض يثبت بمثله حالا . فلا يحتاج إلى تقدير أجل .

وأما القياس : فلأن البيع يشتمل على ثمن ومثمن . فإذا جاز أن يثبت الثمن فى الذمة جاز أن يثبت المثمن فى الذمة ، ولأن بالناس حاجة إلى جواز السلم ؛ لأن أرباب الثمار قد يحتاجون إلى ماينفقون على تـكميل ثمارهم ، وربما أعوزتهم النفقة فجوز لهم السلف ليرتفقوا بذلك ، ويرتفق به المسلم إليه فى الاسترخاص .

وسمى « سلماً » لتسليم رأس المال فى المجلس . و « سلفاً » لتقديم رأس المال.

وفى حد السلم عبارات ، أحسنهـا : أنه عقد على موصوف فى الذمة ، وقيل : تسليم عاجل فى عوض لايجب تعجيله .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على جواز السلم المؤجل ، وهو السلف ، وعلى أنه يصح بشروط ستة : أن يكون فى معلوم ، بصفة معلومة ، ومقدار معلوم ، وأجل معلوم ، ومعرفة مقدار رأس المال ، وتسليمه فى المجلس وزاد أبو حنيفة شرطاً سابعاً ، وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة . وهذا السابع لازم عند باقى الأئمة ، وليس بشرط .

واتفقوا على جواز السلم فى المكيلات ، والموزونات ، والمذروعات التى تضبط بالوصف .

واتفقوا على جوازه فى المعدودات التى تتفاوت ، كالرمان والبطيخ . وقال أبو حنيفة : لايجوز السلم فيه . لاوزناً ولا عدداً . وقال مالك : يجوز مطلقاً . وقال الشافعى : يجوز وزناً . ولأحمد روايتان ، أشهرهما : الجواز مطلقاً عدداً . وقال أحمد : ماأصله الكيل لايجوز السلم فيه وزناً وما أصله الوزن : لايجوز السلم فيه كيلا .

ويجوز السلم حالا ، ومؤجلا عند الشافعى . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لايجوز السلم حالا . ولا بد فيه من أجل ، ولو أياماً يسيرة .

ويجوز السلم فى الحيوان من الرقيق ، والبهائم ، والطيور ، وكذلك قرضه لاالجارية التى يحل للمقترض وطئها عند الشافعى ومالك وأحمد ، وجمهور الصحابة والتابعين . وقال أبو حنيفة : لايصح السلم فى الحيوان ولا استقراضه . وقال المزنى وابن جرير الطبرى : يجوز قرض الإماء اللوانى يجوز للمقترض وطئهن .

ويجوز عند مالك البيع إلى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى . وقال أبو حنيفة والشافعى : لايجوز ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد .

ويجوز السلم فى اللحم عند الثلاثة . ومنع منه أبو حنيفة .

ولا يجوز السلم فى الخبز عند أبى حنيفة والشافعى . وأجازه مالك . وقال أحمد : يجوز السلم فى الخبز وفيما مسته النار .

ويجوز السلم فى المعدوم حين عقد السلم ، عند مالك والشافعى وأحمد ، إذا غلب على الظن وجوده عند المحل . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، إلا أن يكون موجوداً من حين العقد إلى المحل .

ولا يجوز السلم فى الجواهر النفيسة النادرة الوجود ، إلا عند مالك .

ويجوز الاشتراك والتولية فى السلم ، كما يجوز فى البيع عند مالك . ومنع منه أبو حنيفة والشافعى وأحمد .

فصل

والقرض : مندوب إليه بالاتفاق . ويكون حالا يطلب به متى شاء ، وإذا أجل لا يلزم التأجيل فيه . وقال مالك : يلزم . ويجوز قرض الخبز عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال . وهل يجوز وزناً أو عدداً ؟ فى مذهب الشافعى وجهان . أصحهما : وزناً . وعن أحمد روايتان . وقال مالك : يجوز الخبز بالخبز عدداً .

وإذا اقترض رجل من رجل قرضاً ، فهل يجوز له أن ينتفع بشىء من مال المقترض ، من الهدية والعارية وأكل مايدعوه إليه من الطعام ؟ فيجوز مالم تجر عادته به قبل القرض . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز ، وإن لم يشترطه . وقال الشافعى : إن كان من غير شرط جاز . والخبر محمول على ماإذا شرط . وقال فى الروضة : وإذا أهدى المقترض المقرض هدية جاز قبولها بغير كراهة .

ويستحب للمقترض أن يرد أجود مما أخذ ، للحديث الصحيح ، ولا يكره للمقرض أخذه .

واتفقوا على أن من كان له دين على إنسان إلى أجل ، فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليعجل له الباقى . وكذلك لا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقى إلى أجل آخر . وكذلك لا يحل له أن يأخذ قبل

الأجل بعضه عيناً و بعضه عرضاً . وعلى أنه لا بأس إذا حل الأجل أن يأخذ منه البعض ، ويسقط البعض ، أو يؤخره إلى أجل آخر .

و إذا كان للانسان دين آخر من جهة بيع أو قرض ، فأجله مدة . فليس له عند مالك أن يرجع فيه . و يلزمه تأخيره إلى تلك المدة التى أجلها . وكذا لو كان له دين مؤجل فزاده فى الأجل . و بهذا قال أبو حنيفة ، إلا فى الجناية والقرض . وقال الشافعى : لا يلزمه فى الجميع . وله المطالبة قبل ذلك الأجل الثانى . إذ الحال لا يؤجل . انتهى .

فائدة : الأجل المضروب بالعقد سبعة أنواع .

أحدها : عقد يبطله الأجل . كالصرف ورأس مال السلم .

الثانى : عقد لا يصح إلا بالأجل ، كالإجارة والكتابة .

الثالث : عقد يصح حالا ومؤجلا . كالسلم .

الرابع : عقد يصح بأجل مجهول ، ولا يصح بمعلوم ، كالرهن والقراض ، وكفالة البدن ، والشركة ، والنكاح .

الخامس : عقد يصح بأجل معلوم ومجهول ، كالعارية والوديعة .

السادس : عقد يصح بمجهول . ولا يصح بمعلوم ، كالعمرى والرقبى .

السابع : أجل يختص بالرجال دون النساء ، كالجزية . انتهى .

فائدة : قال أبو حاتم القزوينى رحمه الله تعالى : لو أراد أن يأخذ بدل المسلم فيه شيئاً آخر ، لم يصح . والحيلة فى تصحيح ذلك : أن يتفاسخ المتعاقدان عند السلم. فيثبت فى ذمة البائع الثمن ، ثم إنه يدفع إلى المشترى مايقع تراضيهما عليه ، سواء كان من جنس المسلم فيه أو من غير جنسه . و ينبغى أن يتقابضا قبل التفرق ، كيلا يصير بيع دين بدين .

المصطلح

فى صور السلم على الأوضاع المترتبة على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها .

* صورة السلم فى المكيلات ، فى شىء مجمع على صحة السلم فيه : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا ، سلماً فى كذا وكذا ، من القمح ، أو من الحنطة أو من البر — ويذكر نوعها — وذلك بكيل مدينة كذا . يقوم له بذلك بعد مضى مدة شهرين كاملين من تاريخه ، محمولا إلى المكان الفلانى . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وقبض رأس مال السلم الشرعى فى مجلس العقد . وهو كذا وكذا .

وإن شاء كتب : أقر فلان أن فى ذمته لفلان من الحنطة كذا . ويكمل على نحو ماسبق .

وهذه الصورة متفق عليها ، لاخلاف بين الأئمة فيها من جهة كون الأجل إلى شهرين ، لموافقة من قال : إن السلم لا يجوز حالا . وموافقة من قال : إن أقل مدة السلم شهران ، وموافقة من قال : إن أقل مدة السلم ثلاثة أيام . فإن زاد عليها فجائز عنده . وكون المسلم فيه موجوداً من حين السلم إلى حين المحل . وكون الأجل معلوماً بمدة معينة ، ليس إلى الحصاد والجداد والصرام وغير ذلك ، مما هو مختلف فيه . فإن كان المسلم فيه حالا . فيقول : يقوم له بذلك على حكم الحلول .

وإن كان السلم فى تمر ، فيقول : من التمر الجيد اليابس الصّيحانى، أو البرنى ، أو العراق ، أو الإبراهيمى ، أو اللبانة ، والواحى ، أو الصعيدى ، أو غير ذلك من أنواع التمر .

وفى العسل : جبلى أو بلدى ، صيفى ، أو خريفى ، أو أبيض ، أو أصفر .

وإن كان السلم فى زيت ، فيقول : من زيت الزيتون الطيب البراق الجيد ، والصافى ، المستخرج على المطران ، أو الجفت ، الخالى من العيب الشرعى كذا وكذا قنطاراً بالقنطار الفلانى .

و إن كان السلم فى ثياب ضبطها بالجنس ؛ والنوع والذرع ، والطول والعرض والجودة ، والرقة والصفاقة ، والنعومة والخشونة ، واللون والصبغ .

و إن كان حريراً أضاف إلى هذه الأوصاف : الوزن والنقش .

و إن كان السلم فى حبال ضبطها بالطول ، والجنس ، والغلظ والوزن .

و إن كان السلم فيما هو من المعدودات ، كالجوز الهندى — و يسمى النارجين والرانج — أو الجوز الصادة . فيذكر الجنس والنوع والجودة ، والخلو من العيب الشرعى والعدد .

وفى بيع بعض الدجاج أو الأوز أو النعام : الطرى الغير الخفيف ، ولا المذر ولا الجائف . ولا ذى أفراخ ، ولا أصفر القشرة .

وفى الرمان : الحلو الأتابكى . أو العقيق الأحمر القانى ، أو الأبيض الحامى ، أو المليسى أو الغوى ، الرقيق قشره ، الناعم حبه ، أو الحامض ، الشحم السلطى ، الشديد الحموضة كذا وكذا قنطاراً .

وفى البطيخ الأخضر : الشوشى ، أو القلماوى ، أو العترى ، أو البلدى ، أو الأصفر السكرمانى ، أو القلفى ، أو السكالى ، أو السلطانى ، أو الضميرى . فإن كان بلدياً فيقول : الناعم قشره . وفى الكالى والسلطانى والضميرى : الخشن قشره

و إن كان الأجل إلى الحصاد والجداد والصرام ، فيكتب كذلك عند ذكر الأجل .

فإن كان فى التمر فيقول : إلى الجداد على قاعدة أهل الحجاز فى التمر . وفى البلاد الشامية يكون الأجل إلى الحصاد . وفى المصرية وما يليها يكون الأجل إلى الصرام . وهذا عند مالك . وفيه رواية عن أحمد . خلافاً لأبى حنيفة والشافعى والرواية الأخرى من مذهب أحمد .

—— و إذا كان رأس مال السلم غير مقبوض فى المجلس ، بل متأخراً إلى مدة بعده ، على مارآه مالك ، خلافاً للباقين . فيقول عند ذكر رأس مال السلم : و يقوم

المسلم المسلم له برأس مال السلم الشرعى فى ذلك . وهو كذا وكذا ، بعد مضى عشرة أيام ، أو يوم أو يومين من تاريخه ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين .

فإن كان السلم فى الرقيق ، فيقول : أسلم فلان إلى فلان كذا وكذا سلماً شرعياً ، مشتملا على الإيجاب والقبول فى مملوك مغلى الجنس ، أو رومى ، أو جركسى ، أو تترى ، أو غيره من الأجناس ، بالغ ، أو مراهق ، أو عشارى ، أو ثمانى ، أو غير ذلك ، أسود العينين ، أبيض البشرة ، مفلج الأسنان ، صغير الفم ، رقيق الشفتين ، مدور الوجه ، مكلثم الخدين ، أو سهل الخدين ، أقنى الأنف ، طويل العنق ، عريض المنكبين ، رقيق الخصر ، طويل أصابع الكف ، صغير القدمين ، إلى غير ذلك .

وإن كان السلم فى جارية وصفها بالأوصاف التى يتواصفاها بينهما . وذكر نوعها وجنسها وحليتها ، مع البكارة أو الثيوبة .

وإن كان السلم فى عبد أسود ذكر جنسه ، حبشى هو ، أو تكرورى ، أو داجورى ، أو نوبى ، ومخطوط أو غير مخطوط ، وسنه وقدره .

وإن كان السلم فى الخيل . فيقول : فى فرس عربى جواد عتيق ، فحل أو خصى أو برذون ، تترى أو رومى ، ويذكر لونه وسنه .

وإن كان السلم فى الجمال ، ذكر اللون والجنس والعدة ، وقعوداً أو جذعا أو رباعياً أو سداسياً .

وإن كان السلم فى البقر ، فيقول : بقرة أو ثوراً ، أو تبيعاً أو مسنة . ويذكر اللون والعدة .

وإن كان السلم فى الغنم والمعز : فيذكر العدة والشيات والأسنان .

وإن كان السلم فى أطراف الحيوان وفضلاته . فيذكر العدة — وهى مائة رأس

مثلا — من رءوس الغنم الضأن ، وألف كارع من أكارع الضأن السميط السمينة النظيفة المغسولة .

وإن كان السلم فى الجلود ، فيقول : فى ألف جلد من جلود الضأن الخرفان البيض النقية من السواد والحمرة ، الرفيعة أو السوداء أو الحمراء ، المحكمة الدبغ ، السليمة من العيب الشرعى .

وإن كان السلم فى جلود البقر أو غيرها ، فيقول: من جلود البقر ، أو من جلود الجمال ، أو من جلود الجواميس المدبوغة والمملوحة أو القطير أو غير ذلك .

وإن كان السلم فى الشحم أو اللحم أو الألية والخبز . فيقول : من لحم الضأن أو المعز أو الشيشك السمين السليخ أو السميط ، لحم الكتف أو الفخذ أو الضلع ، الخصى ، أو الرضيع ، أو المعلوف ، كذا وكذا رطلا بالرطل الفلانى يقوم له كل يوم كذا وكذا رطلا ، أو من الألية الجيدة الخالية من العيب ، أو من شحم الغنم الضأن الخالى من المصارين والدرن ، الطرى أو الكسير المملوح ، أو من خبز الحنطة الكماخة الأصفر ، المصبغ أو السميذ ، الخشخش أو الماوى أو الطالمة طالمة الجراية . و يصف وزن المصبغ ووزن الكماخة فى كل رغيف .

ولك أن تكتب سلماً فى المكيلات وتعين الوزن فيها ، مثل أن يكون السلم فى أربعين مكوكا ، أو غرارة أو إردبا . فتقول : زنة المكوك أو الغرارة أو الإردب كذا وكذا رطلا بالرطل الفلانى .

ولك أن تكتب سلما فى الموزونات ، وتعين الكيل فيها ، وتطرح الوزن ، كل ذلك خلافا لأحمد وحده موافقاً للأئمة الثلاثة .

وإن كان السلم فى الجواهر . فقد أجازه مالك وحده ، ومنعه الباقون . والجواهر تشتمل على أنواع . منها اللؤلؤ . وفى تعيينه اختلاف كثير ، من كبر الحبة إلى صغرها . ومنها مايدخل منه ألف حبة تحت مثقال ، وأكثر من ذلك وأقل . ومنها مايدخل أكثر من ألف تحت مثقال . وهو الذى لايمكن ثقبه لصغره

وعدم تدويره . وإنما يستعمل فى الأكحال مصحوناً . وينتقل التفاوت من ذلك إلى أن تكون الحبة الواحدة مثقالا .

ثم الياقوت : ومنه الأحمر والأصفر والأزرق والأبيض .

ثم البلخش . وفى أوزان قطعه اختلاف ، وكذلك فى القيمة عنه . فكلما كثر وزن القطعة كانت القيمة كثيرة .

ثم الفيروزج . وفيه تفاوت كثير .

ثم الماس ، وعين الهر .

فهذه مقدمة تعرف بها ما نتكلم عليه من هذه الجواهر للثمنة ذوات القيم النفيسة .

فإن كان السلم فى اللؤلؤ ، فيقول : من اللؤلؤ الأبيض الخالى من الصفرة والكدرة والقشرة ، المدور المتناسب الخالى من التبميج ، مائة حبة . زنتها كذا وكذا مثقالا ، أو زنة كل لؤلؤة نصف مثقال ، أو أقل أو أكثر .

و إن كان فى لؤلؤ صغار ، يقول : من اللؤلؤ الصغار كذا وكذا مثقالا يدخل تحت كل مثقال كذا وكذا لؤلؤة .

و إن كان السلم فى شىء من الفصوص الجواهر . كتب : عدة قطعها ، وزنة كل قطعة منها . و يصف كل جنس بوصف الجودة والصفاء ، و إشراق اللون وغير ذلك مما هو معتبر فى وصف الجوهر . والله أعلم .

كتاب الرهن

وما يتعلق به من الأحكام

الرهن فى اللغة : مأخوذ من الثبوت والدوام . تقول العرب : رهن الشىء إذا ثبت . والنعمة الراهنة : هى الثابتة الدائمة . يقال : رهنت الشىء فهو مرهون ، ولا يقال : أرهنت ، إلا فى شاذ اللغة .

وفى الشرع : جعل المال وثيقة على الدين ليستوفى منه الدين عند تعذره . وهو جائز . والأصل فى جوازه : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٢ : ٢٨٣ و إن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) وهذا أمر على سبيل الإرشاد ، لا على سبيل الوجوب .

وأما السنة : فما روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الرهن مركوب ومحلوب » إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأما الإجماع : فلا خلاف بين الفقهاء فى جوازه .

وجمع الرهن : رِهان . و يقال : رُهُن .

الخلاف فى مسائل الباب

الرهن جائز فى الحضر والسفر عند كافة الفقهاء . وعقد الرهن يلزم بالقبول . و إن لم يقبض عند مالك . ولكنه يجبر الراهن على التسليم . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : من شرط صحة الرهن القبض . فلا يلزم الرهن إلا بقبضه .

ورهن المشاع مطلقاً جائز ، سواء كان مما يقسم أو كعبد . وقال أبو حنيفة : لا يصح رهن المشاع .

واستدامة الرهن عند المرتهن ليست بشرط عند الشافعى ، وهو شرط عند أبى حنيفة ومالك . فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن . إلا أن أبا حنيفة يقول : إن عاد إلى الراهن بوديعة أو عارية لم يبطل .

وإذا رهن عبداً ثم أعتقه ، فأرجح الأقوال عند الشافعي : أنه ينفذ من الموسر . ويلزمه قيمته يوم عتقه رهناً . وإن كان معسراً لم ينفذ . وهذا هو المشهور عند مالك . وقال مالك أيضاً : إن طرأ له مال ، أو قضى المرتهن ماعليه بعد العتق نفذ . وقال أبو حنيفة : يعتق في اليسار والإعسار ، ويسعى العبد المرهون في قيمته للمرتهن في عسر سيده وقال أحمد : ينفذ عتقه على كل حال .

فصل

وإن رهن شيئاً على مائة ، ثم أقرضه مائة أخرى . وأراد جعل الرهن على الدينين جميعاً ، لم يجز على الراجح من مذهب الشافعي ؛ إذ الرهن لازم بالحق الأول . وهو قول أبي حنيفة وأحمد . وقال مالك : بالجواز .

وهل يصح الرهن على الحق قبل وجوبه ؟ قال أبو حنيفة : يصح . وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح .

وإذا شرط الراهن في الرهن أن يبيعه عند حلول الحق وعدم نفعه . جاز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعي : لايجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه ، بل يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن . فإن أبى ألزمه الحاكم قضاء الدين أو بيع المرهون . والرفع إلى الحاكم مستحب عند مالك . فإن لم يفعل وباعه المرتهن جاز .

وإذا وكل الراهن عدلا في بيع المرهون عند الحلول ، ووضع الرهن في يده كانت الوكالة صحيحة عند الشافعي وأحمد . وللراهن فسخها وعزله ، كغيره من الوكلاء . وقال أبو حنيفة ومالك : ليس له فسخ ذلك .

وإذا تراضيا على وضعه عند عدل ، وشرط الراهن أن يبيعه العدل عند الحلول فباعه العدل ، فتلف الثمن قبل قبض المرتهن . فهو عند أبي حنيفة من ضمان المرتهن . كما لو كان في يده . وقال مالك : إن تلف الرهن في يد العدل ، فهو من ضمان الراهن ، بخلاف كونه في يد المرتهن ، فإنه يضمن . وقال الشافعي وأحمد : يكون والحالة هذه من ضمان الراهن مطلقاً . إلا أن يتعدى المرتهن ، فإن يده يد أمانة .

وإذا باع العدل الرهن ، وقبض الراهن الثمن ، ثم خرج المبيع مستحقاً . فلا عهدة على العدل فى البيع . وهو على المرتهن ، لأنه بيع له . وقال القاضى عبدالوهاب : لا ضمان عندنا على الوكيل ، ولا على الوصى ، ولا على الأب فيما يبيعه من مال ولده . وهو قول الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : العهدة على العدل ، يغرم المشترى ثم يرجع على موكله . وكذا يقول فى الأب والوصى . ويوافق مالكاً فى الحاكم وأمين الحكم ، فيقول : لا عهدة عليهما . ولكن الرجوع على من باع عليه إن كان مفلساً أو مليئاً .

وإذا قال : رهنت عبدى هذا عندك على أن تقرضنى ألف درهم ، أو تبيعنى هذا الثوب أو عبداً . صح الرهن . وإن تقدم وجوب الحق . فإن أقرضه الدراهم أو باعه الثوب ، فالرهن لازم يجب تسليمه إليه عند أبى حنيفة ومالك . وقال الشافعى وأحمد : القرض والبيع يمضيان ، والرهن لا يصح .

فصل

والمغصوب مضمون ضمان غصب . فلو رهنه مالكه عند الغاصب من غير قبضه صار مضموناً ضمان رهن . وزال ضمان الغصب عند مالك وأبى حنيفة . وقال الشافعى وأحمد : يستقر ضمان الغصب ، ولا يلزم الرهن مالم يمض زمن إمكان قبضه . وعند مالك : المشترى الذى استحق المبيع من يده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن . ويكون دين المرتهن فى ذمة الراهن ، كما لو تلف الرهن ، وكذا عند أبى حنيفة ، إلا أنه يقول : العدل يضمن ويرجع على المرتهن . وقال الشافعى : يرجع المشترى على الراهن . لأن الرهن عليه بيع لا على المرتهن . وكذلك يقول مالك وأبو حنيفة فى التفليس . وإذا باع الحاكم أو الوصى ، أو الأمين شيئاً من التركة ، فللغرماء مطالبتهم ، وأخذ الثمن ، ثم استحق الثمن . فإن المشترى عندهما يرجع على الغرماء ، ويكون دين الغرماء فى ذمة غريمهم كما كان .

والباب كله عند الشافعى وأحمد ، والرجوع يكون عنده على الراهن والمديون الذى بيع متاعه .

فصـــل

و إذا شرط المشترى للبائع رهناً أو ضميناً ، ولم يعين الرهن ولا الضمين ، فالبيع جائز عند مالك . وعلى المبتاع أن يدفع رهناً برهن مثله على مبلغ ذلك الدين . وكذلك عليه أن يأتى بضمين ثقة . وقال أبو حنيفة والشـافعى : البيع والرهن باطلان . وقال المزنى : هذا غلط . وعندى : الرهن فاسد للجهل به ، والبيع جائز . وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن ، و إن شاء فسخه لبطلان الوثيقة .

فصـــل

و إذا اختلف الراهن والمرتهن فى مبلغ الدين الذى حصل به الرهن . فقال الراهن : رهنته على خمسمائة . وقال المرتهن : على ألف . وقيمة الرهن تساوى الألف أو زيادة على الخمسمائة : فعند مالك : القول قول المرتهن مع يمينه . فإذا حلف ، وكانت قيمة الرهن ألفاً ، فالراهن بالخيار بين أن يعطيه ألفاً و يأخذ الرهن ، أو يترك الراهن المرتهن . و إن كانت القيمة ستمائة حلف المرتهن على قيمته ، وأعطاه الرهن وستمائة . وحلف أنه لايستحق عليه إلا ما ذكر . وتسقط الزيادة . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه . فإذا حلف دفع إلى المرتهن ماحلف عليه ، وأخذ رهنه .

وزيادة الرهن ونماؤه إذا كانت منفصلة ــ كالولد والثمرة والصوف والوبر ، وغير ذلك ــ تكون عند مالك ملكا للراهن ، ثم الولد يدخل فى الرهن دون غيره . وقال أبو حنيفة : الزيادة مطلقاً تدخل فى الرهن مع الأصل . وقال الشافعى : جميع ذلك خارج عن الرهن . وقال أحمد : هو ملك المرتهن دون الراهن . قال بعض أصحاب الحديث : إن كان الراهن هو الذى ينفق على الرهن فالزيادة له ، أو المرتهن فالزيادة له .

فصــل

واختلف العلماء فى الرهن . هل هو مضمون أم لا ؟ فمذهب مالك : أن مايظهر هلاكه ـ كالحيوان والرقيق ـ فهو غير مضمون على المرتهن . ويقبل قوله فى تلفه مع يمينه . وما يخفى هلاكه ـ كالنقد والثوب ـ فلا يقبل قوله فيه ، إلا أن يصدقه الراهن .

واختلف قوله فيما إذا قامت البينة بالهلاك . فروى ابن القاسم وغيره عنه : أنه لايضمن ، ويأخذ دينه من الراهن . وروى أشهب وغيره : أنه ضامن لقيمته . والمشهور من مذهبه : أنه مضمون بقيمته قلت أو كثرت . فإن فضل للراهن من القيمة شىء زائد على مبلغ الحق أخذه من المرتهن . وقال أبو حنيفة : الراهن على كل حال مضمون بأقل الأمرين من قيمته ومن الحق الذى عليه . فإذا كانت قيمته ألف درهم والحق خمسمائة ، ضمن ذلك الحق ولم يضمن تلك الزيادة ، ويكون تلفه من ضمان الراهن . وإن كانت قيمة الرهن خمسمائة والحق ألفاً ، ضمن قيمة الرهن ، وسقطت عن ذمته ، وأخذ باقى حقه . وقال الشافعى وأحمد : الرهن أمانة فى يد المرتهن ، كسائر الأمانات . لايضمنه إلا بالتعدى . وقال شريح والحسن والشعبى : الرهن مضمون بالحق كله .

وإذا ادعى المرتهن هلاك الرهن وكان مما يخفى . فإن اتفقا على القيمة فلا كلام . وإن اتفقا على الصفة واختلفا فى القيمة . قال مالك : يسأل أهل الخبرة عن قيمة ماهذه صفته ويعمل عليها . وقال أبو حنيفة : القول قول المرتهن فى القيمة مع يمينه . ومذهب الشافعى : أن القول قول الغارم مطلقاً .

ولو شرط المتبايعان أن يكون نفس المبيع رهناً ، قال أبو حنيفة والشافعى : لايصح . ويكون البيع مفسوخا . وقال القاضى عبد الوهاب : وظاهر قول مالك . كقولهم . ولكنه عندى على طريقة الكراهة ، وأنا أدل على جوازه وأنصر القول به . وعندى أن أصول مالك تدل عليه . انتهى .

فائدة : لوكان الدين على اثنين بالسوية ـ مثلا ـ وهما متضامنان متكافلان فى ذلك بإذن كل منهما لصاحبه ، ثم إنهما رهنا على ذلك الدين رهناً . فإن قال الكاتب : ورهنا على هذا الدين ماذكرا أنه لهما وملكهما و بينهما بالسوية . كان واحد مرهون على مافى ذمته دون ما كفله .

و إن قال : ورهن كل واحد منهما على هـذا الدين ماذكر أنه له و بيده . فهذا يقتضى أن الرهن على جميع الدين أصالة وكفالة من كل واحد منهما . والنكتة فى لفظة « كل » . وقد سبق التنبيه فى مقدمة الكتاب على ذلك . انتهى .

المصطلح في ذلك يشتمل على صور

منها : الرهن المجمع عليه . وصورته : أن يكتب ـ بعد فراغ ذكر الدين وأجله فى ذيل المسطور ـ : ورهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور ، توثقة على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ، ماذكر أنه له و بيده وملكه تحت تصرفه إلى حين هذا الرهن ، أو جميع ما استعاره من زوجته فلانة قبل صدور عقد هذا الرهن ليرهنه على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه . وذلك جميع الدار الفلانية ـ و يحددها ـ ثم يقول : رهناً صحيحاً شرعياً ، مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن بعد تفريغها من السكان والمنازع ، والعوائق المانعة لصحة الرهن بإذن الراهن . وقبل المرتهن المذكور عقد الرهن ، قبولاً شرعياً .

فإن كان الرهن حصة من دار فهو صحيح عند الثلاثة ، باطل عند أبى حنيفة . وعلة بطلانه عنـد أبى حنيفة من وجهين . أحدهما : أن الرهن حصـة شائعة . الثانى : أنه غير مقبوض . وارتهان رهن قد لزم بالقول من غير تسليم الرهن إلى المرتهن . ولا قبض على مذهب مالك ، سواء كان الرهن مميزاً ـ كالعبد والدار ـ أو غير متميز ، كقفيز من صبرة ، لازم عنده على الإطلاق . وعند أحمد : لازم فى المتميز دون غير المتميز .

* فإذا كتب الصورة على مذهب مالك يقول : ورهن المقر المذكور عند

رب الدين المذكور على جميع الدين المعين فيه ، وعلى كل جزء منه ، جميع الدار الفلانية — ويحددها — وهذا الرهن متميز ، أو مكوكا من الحنطة ، أو غرارة ، أو إردبا من الحنطة التى قدرها ألف مكوك أو غرارة أو إردب ، بالمخزن الفلانى — وهذا غير متميز — رهناً صحيحاً شرعياً لازماً مقبوضاً ، بلفظ الراهن للمرتهن بهذا القول ، بحضرة شهوده . ويرفع إلى حاكم مالكى يثبته ، ويحكم بصحة الرهن ، مع العلم بالخلاف فى صحة الرهن بالقول ولزومه من غير تفريغ ولا تسليم .

* وإن كتب على مذهب أحمد فيقول : وذلك جميع الدار الفلانية — ويحددها — أو العبد الفلانى ويصفه . وهذان متميزان . ولا يكتب القفيز من الصبرة ؛ لأنه غير متميز . ويرفع إلى مالكى أو حنبلى ؛ لأن الرهن متميز يحكم بصحته ، مع العلم بالخلاف فى صحة الرهن الذى لم يتسلمه المرتهن . وهو قول على رواية من مذهب أحمد . والرواية الثانية كمذهب أبى حنيفة والشافعى .

* وصورة ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن . رهنه رجل عند آخر على ماسيجب المرتهن على الراهن من الحق . وهذا الرهن صحيح عند أبى حنيفة باطل عند الباقين : رهن فلان عند فلان على ماسيجب عليه من الحق اللازم له شرعاً . وذلك جميع الدار الفلانية — ويحددها — أو التركيبة الذهب المزركش المصرى — ويصفها وما فيها من الحاشية والبطانة ، ويذكر وزنها بالمثاقيل ، ثم يقول: رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن . وقبل عقد الرهن منه قبولا شرعياً .

* وصورة الرهن المعاد صحيحة عند الشافعى ، باطلة عند أبى حنيفة .

وقد تقدم ذكر الرهن المعاد فى كتاب الإقرار . والتسليم عنـد مالك ليس بشرط فى الأشياء كلها . وعند أحمد : التسليم ليس بشرط إلا فى المتميز . كالدار والعبد ، فإنه يلزم التسليم عنده .

فإن كان الرهن المعاد داراً : ذكر أنه استعادها ليسكنها بأهله ، وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها مع بقاء حكم الرهن ولزومه .

و إن كان عبداً ، فيذكر التسليم والاستعادة للخدمة والافتراش ، خلافا للثلاثة .

و إن كان الرهن بقرة حلوباً ، أو حماراً مركوباً — وجواز حلب البقرة وركوب الدابة بقدر مايحتاجان إليه من العلف — على ماحكاه الخرقى من أصحاب أحمد .

* وصورة الرهن عند امتنـاع الراهن من علف الدابة يقول : وذلك جميع البقرة الصفراء الحلوب الراتب . وجميع الحمار الأسود القارح ، رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن المذكور ، على أن يقوم الراهن المذكور بعلفهما وخدمتهما والإنفاق عليهما نفقة مثلهما ، و إن امتنع الراهن من ذلك كان المرتهن الإنفاق عليهما والرجوع عليه بنظير ماينفقه فى علفهما وكلفتهما . وكان له حلب البقرة والانتفاع بلبنها، وركوب الدابة ، واستعمالهما بقدر مايحتاجان إليه من العلف ، و يكمل.

والذى حكاه الخرقى : أنه ليس للمرتهن الانتفاع بشىء من الرهن إلا فى هذه الصورة فقط .

* وصورة الارتهان على مذهب أبى حنيفة وأحمد — وهو دخول الولد والصوف والثمرة واللبن وأجرة العقار وأجرة الدواب فى الرهن ، إذا حدث ذلك كله بعد عقد الرهن . و يكون ملكا للراهن ، خلافاً للشافعى على الإطلاق ، ولمالك . فإن ذلك جميعه لايدخل شىء منه فى الرهن عند الشافعى . وأما مالك : فلا يدخل شىء من ذلك عنده فى الرهن إلا الولد خاصة . فيقول : وذلك جميع البقرات الخمس الحوامل ، وجميع البقرات الخمس الوالدات المقربات من الوضع المختلفات الشيات والألوان — و إن شاء وصف كل واحدة منها — وجميع البستان المشتمل على أشجار مختلفة الثمار والأنواع — و يحدده — وجميع الدار الفلانية — و يحددها — وجميع الحمير الخمس القوارح المعدة لنقل الحجارة وآلات البناء وغير ذلك . وجميع الغنم الضأن البياض المختلفة الأسنان والشيات ، وعدتها كذا وكذا رأساً . وهن حوامل مقربات — رهناً صحيحاً شرعياً مستقراً بيد المرتهن . ومهما حدث بعد هذا العقد من نتاج البقر والغنم والضأن ، وما تجدد على ظهور الغنم من صوف ، ومهما أفضلت

البقر والغنم من الحلب بعد رضاع أولادها ، ومهما فضل من أجرة الحير المذكورة ، ومن ريع البستان ، ومهما تجدد فيه من ثمرة ، ومهما وجب من أجرة الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه . كان رهناً صحيحاً شرعياً على جميع الدين المعين أعلاه . وعلى كل جزء منه ، باقياً على ملك الراهن . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . ويرفع إلى حاكم حنبلي ، يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بما فيه الخلاف من دخول الحادث من الرهن بعد وقوع عقده في الرهن .

* وصورة ارتهان عبد مكتسب ، وأن يكون الكسب رهناً مع الأصل على مذهب أحمد ، خلافا للباقين : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، جميع العبد الزنجي ، أو غيره من الأجناس ، الرجل الكامل المكتسب ، الزركشي أو الصائغ أو الحداد ، أو غير ذلك من الصنائع ، رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً ، ومهما اكتسبه العبد المذكور في مدة الرهن كان رهناً معه ، ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنبلي يحكم فيه .

* وصورة ارتهان بقرة حلوب ، أو حمار مركوب ، أو فرس ، أو بغل ، أو جمل . والإنفاق على ذلك في غيبة الراهن بإذن حاكم شرعي ، وتصير النفقة ديناً على الراهن ، يستوفيها المرتهن من ثمن اللبن وظهر الدابة على مذهب أحمد وحده ، ولا يحتاج عنده إلى إذن حاكم في الإنفاق : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه جميع البقرة السوداء الحلوب مع الحمار الأخضر القارح المعد للعمل الفلاني ، رهناً صحيحا شرعيا مسلماً مقبوضاً . وللمرتهن الإنفاق على الرهن المذكور في غيبة الراهن ، واستيفاء ماينفقه من لبن البقرة وأجرة الدابة . ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

* وصورة اشتراط في عقد المداينة ، واشتراط البيع في عقد الراهن ، وتوكيل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين بثمن المثل ، وقبض الثمن . يُصَدَّر بالإقرار بالدين . ويذكر الأجل ، ثم يقول : ولزمه ذلك ثمناً عن قماش — ويصفه —

ابتاعه منه ، فباعه إياه ، بشرط أن يرهن عنده المرهون الآتى ذكره . ويكمل الإقرار بالتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة ، والمعاقدة الشرعية — ثم يقول : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور على جميع الدين المعين أعلاه ، وعلى كل جزء منه ، ماشرط ارتهانه أعلاه . وهو ملك الراهن المذكور ، و بيده حالة الرهن . وذلك جميع كذا وكذا — و يصفه و يحدده ، إن كان مما يحدد — الذى اشترط المقر له المذكور على المقر أن يوكله فى بيع الرهن المذكور عند حلول الدين وقبضه من دينه المعين أعلاه ، رهناً صحيحاً شرعياً ، مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن . ووكل المقر المذكور رب الدين المذكور فى بيع الرهن المعين أعلاه بثمن المثل ، وقبض الثمن ، و إقباضه له من دينه المعين أعلاه ، وفى تسليم المبيع لمبتاعه . توكيلا شرعياً قبله منه . قبولا شرعياً . فلا يملك عزله أبداً حتى يقضى هذا الدين جميعه ، ويكمل .

وذلك جميعه على مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشافعى : الشرط فى عقد البيع : أن يرهن المقر عند رب الدين صحيح . وشرط التوكيل فى عقد الرهن باطل . وهل يبطل الرهن أيضاً ؟ على قولين .

فصل

و إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جاز . ويكون عدلا أميناً ، فيقول : رهناً صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً . وجعلاه عند فلان الذى عرفا عدالته وأمانته باتفاقهما على ذلك ورضاهما به . وتسلمه فلان المذكور . واستقر تحت يده استقراراً شرعياً .

* وصورة الرهن الذى استعاره الراهن ، ورهنه عند المقر له على دينه : ورهن المقر المذكور عند رب الدين المذكور ، على جميع الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه ، ماأستعاره بشهادة شهوده من فلان . فأعاره إياه ليرهنه على الدين المذكور عند رب الدين المذكور ، مع علمه بقدر الدين وأجله ، واعترافه بمعرفة معنى ذلك . وما يترتب عليه ، رهناً صحيحاً شرعياً . ويكمل على نحو ماسبق .

كتاب الحجر والتفليس

وما يتعلق بهما من الأحكام

التفليس ، أصله في اللغة : الفلَس . وفي الشرع : اسم لمن عليه ديون لايفي ماله بها . ويسمى معسراً . والمعسر إذا ثبت إعساره وجب إنظاره بدليل قوله تعالى (٢ : ٢٨٠ وإن كان ذو عسرة فنَظِرة إلى ميسرة) ولما روى « أن رجلا ابتاع ثمرة . فأصيب بها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه . فتصدقوا فلم يَفِ بما عليه ، ثم قال : تصدقوا عليه . فتصدقوا عليه . فلم يف بما عليه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم لغرمائه : خذوا ماوجدتم ، مالكم غيره » وهذا نص .

فإن كان له مال ظاهر باع الحاكم عليه ماله . وقضى الغريم . وإن قضى الحاكم للغرماء شيئاً من مال من عليه الدين ، جاز . بدليل ماروى « أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر . وقال : ألا إن الأُسيفع — أسيفع جهينة — رضي من دينه وأمانته ، أن يقال : سابق الحاج — ويروى : سبق الحاج — فادَّان معرضاً . وأصبح ، وقد رِين به . فمن كان له عليه دين فليحضر غداً . فإنا بائعوا ماله . فقاسموه بين غرمائه » وروى « فمن كان له عليه دين فليغدُ بالغداة . فلنقسم ماله بينهم بالحصص» وهذا بمجمع من الصحابة . ولم ينكر عليه أحد . فدل أنه إجماع.

تنبيه : قوله « فادان معرضاً » أي يتعرض الناس ليستدين ممن أمكنه ، ويشترى به الإبل الجياد ، ويروح في الحج فيسبق الحاج . وقوله « فأصبح وقد رين به » يقال : رين بالرجل إذا وقع فيما لايستطيع الخروج منه ، ولا قبل له به . ويقال : لما غلبك وعلاك : قد ران بك ، وران عليك . ومنه قوله تعالى (٨٣ : ١٤ كلا ، بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) قال الحسن : هو الذنب على الذنب حتى يسود القلب . انتهى .

والحجر على ضربين

أحدهما : حجر عام . والثانى : حجر خاص .

فأما الحجر الخاص : فهو مثل أن يرهن شيئاً ، أو يكاتب عبده ، أو يبيع عبده الآبق أو المغصوب . والمبيع قبل القبض ، ونحو ذلك . فلا يجوز تصرفه .

وأما الحجر العام : فهو على سبعة أنواع : حجر الإفلاس ، وحجر السفه ، وحجر الجنون ، وحجر الصغر ، وحجر الرق ، وحجر المرض ، وحجر الارتداد .

فأما حجر الإفلاس : فإنه يقع فى المال . و يرتفع بارتفاع الإفلاس .

وأما حجر السفه : فإنه يقع فى المال والعتق والإقرارات . و يرتفع عند الحاكم بإيناس الرشد .

وأما حجر الجنون : فإنه يقع فى كل شىء . و يرتفع بارتفاع الجنون .

وأما حجر الصغر : فإنه يقع فى كل شىء ، إلا فى مسألتين : التدبير ، والوصية . و يرتفع بالبلوغ . و إيناس الرشد .

وأما حجر الرق : فإنه يقع فى حق السيد

وأما حجر المرض : فإنه يقع فى الثلث ، إذا أخرجه المريض عن ملكه فى غير طاعة أو مباح ، وفى كل المال مع الورثة .

وأما حجر الارتداد : فإنه يقع فى كل شىء . فإن عاد إلى الإسلام نفذت تصرفاته ، ورفع عنه الحجر . و إن لم يعد فلا يرتفع الحجر عنه . وحكمه القتل بعد ثلاثة أيام . فإن لم يعد إلى الإسلام قتل . وكان ماله فيئاً .

واثنان من الحجر يحتاج فى رفعهما إلى حكم الحاكم . وهما حجر الإفلاس فى قول وحجر الارتداد . وثلاثة منها ترتفع بنفسها ، وهى حجر الجنون ، وحجر الصغر ، وحجر الرق . وواحد منها يحتاج إلى الحاكم والوالد ، وهو إذا بلغ سفيها ، ثم صار رشيداً . والله أعلم .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اعلم أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء ، وإحاطة الديون بالمدين ، مستحق على الحاكم ، وأن له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ، وأن الحاكم يبيع أموال المفلس إذا امتنع من بيعها ويقسمها ، بين غرمائه بالحصص عند الشافعى ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : لا يحجر على المفلس ، بل يحبس حتى تقضى الديون . فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولا يبيعه ، إلا أن يكون ماله دراهم ودينه دراهم ، فيقبضها القاضى بغير أمره ، وإن كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضى فى دينه .

واختلفوا فى تصرفات المفلس فى ماله بعد الحجر عليه . فقال أبو حنيفة : لا يحجر عليه فى تصرفه . وإن حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ، مالم يحكم به قاض ثان وإذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته كلها ، سواء احتملت الفسخ أولم تحتمل . فإن نفذ الحجر قاض ثان صح من تصرفاته مالا يحتمل الفسخ ، كالنكاح والطلاق والتدبير ، والعتق والاستيلاد . وبطل ما يحتمل الفسخ ، كالبيع والإجارة ، والهبة والصدقة ونحو ذلك . وقال مالك : لا ينفذ تصرفه فى أعيان ماله ببيع ولا هبة ولا عتق . وعن الشافعى قولان . أحدهما – وهو الأظهر – كمذهب مالك . والثانى : تصح تصرفاته . وتكون موقوفة . فإن قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ التصرف . وإن لم تقض إلا بنقضه فسخ منها الأضعف فالأضعف . فيبدأ بالهبة ، ثم البيع ، ثم العتق . وقال أحمد ، فى أظهر روايتيه : لا ينفذ تصرفه فى شىء إلا فى العتق خاصة .

ولو كان عند المفلس سلعة وأدركها صاحبها ، ولم يكن البائع قبض من ثمنها شيئاً ، والمفلس حى . قال مالك والشافعى وأحمد : صاحبها أحق بها من الغرماء ، فيفوز بأخذها دونهم . وقال أبو حنيفة : صاحبها كأحد الغرماء ، يقاسمونه فيها . فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ، ولم يكن قبض من ثمنها شيئا . قال الشافعى :

صاحبها أحق بها ، كما لو كان حياً . وقال الثلاثة : صاحبها أسوة الغرماء .

فصل

الدين إذا كان مؤجلا ، هل يحل بالحجر أم لا ؟ قال مالك : يحل . وقال أحمد : لا يحل . وللشافعي قولان كالمذهبين ، وأصحهما : لا يحل . وأبو حنيفة : لا حجر عنده مطلقاً .

وهل يحل الدين بالموت ؟ قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك : إنه يحل . وقال أحمد وحده : لا يحل في أظهر روايتيه ، إذا وثق الورثة .

ولو أقر المفلس بدين بعد الحجر تعلق الدين بذمته ، ولم يشارك المقر له الغرماء الدين ، وحجر عليه لأجلهم عند الثلاثة . وقال الشافعي : يشاركهم .

وهل تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها ، وخادمه المحتاج إليه ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا يباع ذلك . وزاد أبو حنيفة وقال : لا يباع عليه شيء من العقار والعروض . وقال مالك والشافعي : يباع ذلك كله .

وإذا ثبت إعساره عند الحاكم ، فهل يحول الحاكم بينه وبين غرمائه أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يخرجه الحاكم من الحبس ، ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه ويلازمونه ، ولا يمنعونه من التصرف ، ويأخذون فضل كسبه بالحصص . وقال مالك والشافعي : يخرجه الحاكم من الحبس ، ولا يفتقر إخراجه إلى إذن غرمائه ، ويحول بينه وبينهم . ولا يجوز حبسه بعد ذلك ، ولا ملازمته . بل يُنظر إلى ميسرة .

واتفقوا على أن البينة تسمع على الإعسار بعد الحبس .

واختلفوا ، هل تسمع قبله ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : تسمع قبله . وظاهر مذهب أبي حنيفة : أنها لا تسمع إلا بعده .

وإذا أقام المفلس البينة بإعساره . فهل يحلف بعد ذلك أم لا ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا يحلف . وقال مالك والشافعي : يحلف بطلب الغرماء .

واتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر : الصغر ، والرق ، والجنون . وأن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم إليه ماله .

واختلفوا فى حد البلوغ . فقال أبو حنيفة : بلوغ الغلام بالاحتلام ، والإنزال إذا وطىء . فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة ، وقيل : تسع عشرة سنة . و بلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل أو حتى يتم لها سبع عشرة سنة . وأما مالك : فلم يحد فيه حدًّا . وقال أصحابه : سبع عشرة سنة ، أو ثمان عشرة سنة فى حقها . وفى رواية ابن وهب : خمس عشرة سنة . وقال الشافعى وأحمد ، فى أظهر روايته : حده فى حقها خمس عشرة سنة ، أو خروج المنى ، أو الحيض أو الحبل .

ونبات العانة . هل يقتضى الحكم بالبلوغ به أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا . وقال مالك وأحمد : نعم . والراجح من مذهب الشافعى : أنه يحكم بالبلوغ به فى حق الكافر ، لا المسلم .

فصل

و إذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله بالاتفاق .

واختلفوا فى الرشد ، ماهو ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : هو فى الغلام إصلاح ماله ، وتأتّيه لتمييزه وعدم تبذيره ، ولم يراعوا عدالة ولا فسقاً . وقال الشافعى : هو إصلاح المال والدين .

وهل بين الغلام والجارية فرق ؟ قال أبو حنيفة والشافعى : لافرق بينهما . وقال مالك : لايفك الحجر عنها ، و إن بلغت رشيدة ، حتى تتزوج و يدخل بها الزوج . وتكون حافظة لمالها كانت قبل التزويج . وعن أحمد : روايتان . المختار منهما : لا فرق بينهما . والثانية : كقول مالك ، وزاد : حتى يحول عليها حول عنده ، أو تلد ولداً . وقال الثلاثة : إن الصبى إذا بلغ وأونس منه الرشد : دفع إليه ماله . فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله ، و يستمر محجوراً عليه . وقال أبو حنيفة : إذا انتهى سِنّه إلى خمس وعشرين سنة دُفع إليه المال بكل حال .

و إذا طرأ عليه السفه بعد إيناس رشده : هل يحجر عليه ، و إن كان مبذراً ؟

ويجوز للأب والوصى أن يشتريا لأنفسهما من مال اليتيم ، وأن يبيعا مال أنفسهما بمال اليتيم ، إذا لم يحابيا أنفسهما عند مالك . انتهى .

المصطلح عليه المترتب على ذلك

وصورة وضعها فى الكتابة يشتمل على أنواع .

منها : صورة الحجر على المفلس بطلب الغرماء : هذا ماأشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين : أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً . ومنعه من التصرف فى ماله الحاصل بيده يومئذ والحادث بعده . منعاً تاماً بحكم ماثبت عليه من الديون الشرعية ، الواجبة فى ذمته لأربابها ، الزائدة على قدر ماله . ومبلغ ماعليه من الديون الشرعية : كذا وكذا بيان ذلك ، ماهو لفلان : كذا ، بمقتضى مسطور شرعى تاريخه كذا . ولفلان كذا ، بمسطور تاريخه كذا — ويعد الغرماء ، ويذكر قدر مالكل واحد من الدين ، وتاريخ مسطوره — ثم يقول : وأثبت كل منهم مسطوره عند الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشرعى ، بشهادة العدول الواضعين رسم شهادتهم فى آخرها . واستحلف كلا منهم على ذلك ، واستحقاقه لجميعه استحقاقا شرعياً . وذلك بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية : أن المديون المذكور معسر عاجز عن وفاء ماعليه من الديون المذكورة ، وأن موجوده لاتفى قيمته بما عليه من الدين المذكور ، إلا على حكم المحاصصة ، الثبوت الشرعى . وحكم بفلس المذكور ، وصحة الحجر عليه ، مع العلم بالخلاف ، حكماً شرعياً مسئولا فيه . وفرض له فى ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته — وهم زوجته فلانة وأولاده لصلبه منها فلان وفلان وفلانة — برسم طعامهم وشرابهم ، ومالابد لهم منه من اللوازم الشرعية فى كل يوم كذا فرضاً شرعياً من تاريخه ، إلى حين الفراغ من بيع قماشه وماله من الأثاث والمتاع ، وقسم مايتحصل بين الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعى ، مستوفياً شرائطه الشرعية . ويكمل .

* وصورة الحجر بالسفه والتبذير : أشهد عليه سيدنا فلان : أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعيا ، ومنعه من التصرف فى ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده . منعاً شرعياً ، وحجراً معتبراً مرعياً . بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية العادلة المرضية أن فلانا المذكور سفيه ، مفسد لماله مبذر له ، مسرف فى إنفاقه ، وفى بيعه وابتياعه ، مستحق لضرب الحجر عليه . ومنعه من التصرف إلى أن يستقيم حاله ، و يثبت رشده ، و يظهر صلاحه ، وأن المصلحة فى إيقاع الحجر عليه ، و إبطال تصرفاته ، ثبوتاً صحيحاً شرعيا . وحكم بذلك . وضرب الحجر على المذكور ، ومنعه من التصرف . وحكم بسفهه حكما شرعياً . ونهاه عن المعاملات . وأبطل فعله فى جميع التصرفات إبطالا شرعياً ، وفرض له فى ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته من زوجته فلانة وأولاده الصغار ، وهم فلان وفلان وفلان ، ومالا بدلهم منه شرعاً فى كل يوم من تاريخه كذا . وأوجب لهم ذلك فى ماله إيجابا شرعيا ، بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية : أنه تحصل الكفاية له ولمن معه بذلك . وأن ليس فيه زيادة على كفايته ، ثبوتا شرعياً . ويكمل .

* صورة الحجر بالجنون : أشهد على نفسه سيدنا فلان أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً . ومنعه من التصرف فى ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعاً شرعيا . وذلك بعد أن ثبت عنده جنون المحجور عليه ، جنونا مطبقا لا يفيق منه ، بل ملازم له فى جميع الحالات ، وأنه مع كونه ملازما له ، مفرط فى أمواله مسرف فى أعطياته ، مسلوب الاهتداء إلى التصرف فى أمواله إلا على وجه الإتلاف والإفساد ، ثبوتاً صحيحا شرعياً . وفرض له فى ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته فى كل يوم من تاريخه كذا ، وأوجب له ذلك فى ماله إيجابا شرعيا . وأذن للمتكلم الذى نصبه متصرفا فى أمواله فى إنفاق القدر المفروض عليه فى كل يوم بقسطه ، إذناً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الحجر بالخبل والعته : أشهد عليه سيدنا فلان الدين أنه حجر على

فلان حجراً صحيحاً شرعياً . ومنعه من التصرف فى ماله الباطن والظاهر ، والحادث بعده ، منعاً شرعياً ، بعد أن ثبت عنده ـ ثبت الله مجده ـ بالبينة الشرعية : أنه معتوه مخبول مسلوب ، لا يستقيم كلامه ، ولا يفهم خطابه ، ولا يستمر نظامه ، ولا يرد الجواب بالصواب ، ولا يصدر منه إلا التخليط ، وأنه مستحق لضرب الحجر عليه ، الثبوت الشرعى . وفرض له فى ماله برسم نفقته وكسوته ومالا بد له منه شرعاً فى كل يوم من تاريخه كذا ، وأذن لمن ماله تحت يده فى صرف القدر المفروض عليه إذناً شرعياً . ويكمل . والله أعلم .

كتاب الصلح

وما يتعلق به من الأحكام

الأصل فى جواز الصلح : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى (٤٩ : ٩ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) فأمر الله تعالى بالصلح بين المؤمنين . وقوله تعالى (٤ : ١٢٨ وإن امرأة خافت من بعلها نُشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا . والصلح خير) وقوله تعالى (٤ : ٣٥ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَما من أهلها ، إن يُرِيدَا إصلاحا يوفق الله بينهما) فدلت هذه الآيات على جواز الصلح .

وأما السنة : فما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراما ، أو حرم حلالا » .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جوازه .

والصلح على أربعة أقسام :

صلح بمعنى الهبة ، وهو أن يدعى الرجل عيناً فى يد رجل ، ثم يصالح منها على بعضها . فيكون الباقى هبة .

والثانى : صلح بمعنى البيع ، وهو أن يدعى شيئاً أو عبداً فى يد رجل . فيصالح منها على دراهم أو دنانير .

والثالث : بمعنى الإبراء والحطيطة . وهو أن يدعى دراهم أو دنانير فى ذمة رجل . فيصالح منها على بعضها ، ويبرىء من البعض .

والرابع : المصالحة مع الكفار . وسيأتى بيانها فى بابها .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اعلم أن من علم أن عليه حقاً ، فصالح على بعضه لم يحل . لأنه هضم للحق . أما إذا لم يعلم وادعى عليه ، فهل تصح المصالحة ؟ قال الثلاثة : تصح وقال الشافعى : لا تصح . والمجهول على المجهول جائز عند الثلاثة . ومنعه الشافعى .

وإذا وجد حائط بين دارين ، ولصاحب إحدى الدارين جذوع ، وادعى كل واحد منهما أن جميع الحائط له . فعند أبى حنيفة ومالك : أنه لصاحب الجذوع التى عليه ، مع يمينه . وقال الشافعى وأحمد : إذا كان لأحدهما جذوع عليه لم يترجح جانبه بذلك ، بل الجذوع لصاحبها مُقرّة على ماهى عليه . والحائط بينهما مع أيمانهما .

وإذا تداعيا سقفاً بين بيت وغرفة فوقه . فالسقف عند أبى حنيفة ومالك لصاحب السفل . وقال الشافعى وأحمد : هو بينهما نصفان .

وإذا انهدم العلو أو السفل ، وأراد صاحب العلو أن يبنيه ، لم يجبر صاحب السفل على البناء والتسقيف ، حتى يبنى صاحب العلو ، بل إن اختار صاحب العلو أن يبنى السفل من ماله ، ويمنع صاحب السفل من الانتفاع ، حتى يعطيه ما أنفق . فهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد . ونقل عن الشافعى كذلك . والصحيح من مذهبه : أنه لايجبر صاحب السفل ، ولا يمنع من الانتفاع إذا بنى صاحب العلو بغير إذنه ، بناء على أصله . وفى قوله الجديد : إن الشريك لا يجبر على العمارة . والقديم المختار عند جماعة من متأخرى أصحابه : إنه يجبر الشريك ،

دفعاً للضرر ، وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل . وقال الغزالى فى فتاويه : الاختيار أن القاضى يلاحظ أحوال المتخاصمين . فإن رأى أن الامتناع لغرض صحيح ، أو شك فى ذلك ، لم يجبره . و إن علم أنه عناد ، أجبره . قال : والقولان يجريان فى تبقية البئر والقناة والنهر بين الشركاء .

فصـل

والمالك التصرف فى ملـكه تصرفا لايضر بجاره .

واختلفوا فى تصرف يضر بالجار . فأجازه أبو حنيفة والشافعى . ومنعه مالك وأحمد . وذلك مثل : أن يبنى حماماً ، أو معصرة ، أو مرحاضاً ، أو يحفر بئراً مجاورة لبئر شريكه ، فينقص ماؤها بذلك ، أو يفتح لحائطه شباكا أو كُوّة تشرف على داره فلا يمنع من ذلك لتصرفه فى ملـكه .

واتفقوا على أن المسلم أن يعلى بناءه فى ملـكه ، لـكن لايحل له أن يطلع على عورات جيرانه . فإن كان سطحه أعلى من سطح غيره . قال مالك وأحمد : له بناء سترة تمنعه من الإشراف على جاره . وقال أبو حنيفة والشافعى : لايلزمه ذلك .

وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار ، فسقط . فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع . وكذلك إذا كان بينهما دولاب أو قناة أو نهر فتعطل ، أو بئر . قال أبو حنيفة بالإجبار فى النهر والدولاب والقناة والبئر ، لافى الجدار ، بل عدم الإجبار فى الجدار متفق عليه . فيقال للآخر : إن شئت فابن وامنعه من الانتفاع حتى يعطيك قيمة البناء . ووافقه مالك على الإجبار فى الدولاب والقناة والنهر والبئر واختلف فى الجدار المشترك . فعنه رواية بالإجبار . والأخرى بعدمه . انتهى .

المصطلح ، المترتب على وضع الـكتابة

وصورته على أنواع . منها :

صورة الصلح الحـكمى : هذا ما صالح عليه فلان ، وهو المصالح بإذن سيدنا فلان . وأمره الـكريم ، على فلان اليتيم الصغير الذى هو فى حجر الحكم العزيز ،

لوجود الحظ والمصلحة له فى هذا الصلح الآتى ذكره ، على الوجه الشرعى ، الذى سيشرح فيه ، المسوغتين للصلح عليه شرعاً ، فلانا على ما ادعاه فى ذمة والد اليتيم المذكور ، وفى تركته . وهو كذا وكذا . وأقام البينة لدى الحاكم الآذن المشار إليه . وثبت إقرار والده المذكور بذلك ، وجريان حلف المدعى المذكور على الاستحقاق ، وعلى عدم المسقط والمبطل ، الثبوت الشرعى بجميع كذا ، مصالحة شرعية ، دعا المصالح المذكور إليها المصالح . ورضى بها الرضى التام . ودفع المصالح المذكور إلى المصالح المذكور بالإذن الحكمى المشار إليه : جميع القماش المصالح به المعين أعلاه من مال اليتيم المذكور إلى المصالح المذكور . فقبضه منه قبضا شرعياً . برئت به ذمة والد اليتيم المذكور من جميع الدين الثابت فى ذمته المعين أعلاه . ومن كل جزء منه ، البراءة الشرعية . ويكمل .

* وصورة الصلح من وكيل بيت المال على ملك فى يد رجل ادعى وكيل بيت المال بحصة فيه ، فصدقه صاحب الملك وصالحه : هذا ما صالح عليه سيدنا فلان وكيل بيت المال المعمور بمدينة كذا ، بمقتضى الوكالة الشرعية المفوضة إليه — ويذكر جميع ماتقدم ذكره مما هو متعلق بوكيل بيت المال على نحوه المشروح فى كتاب البيوع — أو صالح عنه نائبه بإذنه له ، لوجود الحظ والمصلحة والغبطة لجهة بيت المال المعمور ، فلان على جميع الحصة الشائعة . وقدرها كذا من جميع الدار — ويصفها ويحددها — بما مبلغه كذا ، مصالحة شرعية . صارت بها الحصة المصالح عليها ملكا من أملاك المصالح المذكور ، وحقا من حقوقه . ولا حق لبيت المال المعمور مع المصالح المذكور فى جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه ، ولا فى شىء منها ، ولا فى حق من حقوقها . واستقرت يد المصالح المذكور على الدار المذكورة جميعها استقراراً شرعياً . أذن وكيل بيت المال المعمور المشار إليه للمصالح المذكور فى دفع المبلغ المصالح به إلى عمال بيت المال المعمور ، الواضعين خطوطهم بهامش

كتاب هذا الصلح . وهم : فلان وفلان وفلان . فدفعه إليهم ، فقبضوه منه قبضا شرعياً . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الصلح بين اثنين على دار بعبد أو غيره ، وهو عبارة عن بيع : صالح فلان فلانا عما ادعاه ، من أنه يملك ويستحق جميع الدار الفلانية — ويصفها ويحددها ، أو حصة منها — التي هي بيد المدعى عليه المذكور — بعد تنازعهما في عين الدعوى . واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادعاه الثاني ، وصدقه عليه التصديق الشرعي — بجميع العبد الفلاني — ويصفه ، ويذكر جنسه ، واعترافه بالرق والعبودية — ثم يقول : الجاري في يده وملكه ، وبجميع القماش — ويصفه وصفا تاما يخرجه عن الجهالة — أو بما مبلغه كذا ، من عين أو مال ، مصالحة شرعية ، رضيا بها ، واتفقا عليها ، وتداعيا إليها . دفع المصالح الأول إلى الثاني جميع ماصالحه به . وقبضه قبضاً شرعياً . وأقر المصالح الثاني المذكور : أنه لا يستحق مع المصالح الأول في هذه الدار المصالح عليها حقاً ولا استحقاقا ، ولا دعوى ولا طلبا ، ولا ملكا ولا شبهة ملك ، ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ، ولا شيئاً قل ولا جل . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الصلح عن قماش أو غيره بخدمة عبد ، أو سكنى دار — وهذا الصلح بمعنى الاجارة — : صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثاني في ذمة المصالح الأول . وهو استحقاق جميع القماش الذي صفته كذا ، وعدته كذا ، وقيمته كذا ، بما مبلغه كذا ، أو بخدمة عبده الحبشي الجنس ، المسلم البالغ المدعو فلان ، المعترف للمصالح الأول بالرق والعبودية ، ليخدم المصالح الثاني مدة سنة كاملة من تاريخه خدمة مثله لمثله ، أو ليسكن جميع الدار الجارية في ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلاني — ويصفها ويحددها — مدة سنة كاملة من تاريخه ، وينتفع بها انتفاع مثله بمثلها من غير أجرة ، مصالحة عن هذه الدعوى التي جرت بينهما ، بالطريق المعتبر الشرعي . وذلك بعد أن تنازعا في هذه الدعوى . ثم إن المدعى عليه اعترف

بصحتها ، وأقر بها إقراراً شرعياً . وتصادقا على ذلك التصادق الشرعي . ورضيا به واتفقا عليه . وتفرقا من مجلس الصلح عن تراض . وأقر المدعى المذكور أنه لا يستحق على المدعى عليه المذكور . ولا في ذمته منه حقا ، ولا دعوى ولا طلبا — ويسوق ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق المتقدمة . ويستعمل منها مايليق بالواقعة — ثم يقول : وأقر المصالح الأول أن المصالح الثانى المذكور يستحق المبلغ الذى قبضه ، واستخدام العبد وسكنى الدار ، والانتفاع بذلك طول المدة المذكورة أعلاه استحقاقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الصلح على دار يسكنها مدة معينة عما ادعاه الخصم المصالح من دار وغيرها — وهى بمعنى العارية — : صالح فلان فلانا عما ادعاه المصالح الثانى على المصالح الأول من أنه مالك مستحق لجميع الحصة التى قدرها كذا من جميع الدار الفلانية — ويحددها — وأنها انتقلت إليه بالإرث الشرعى من والدته فلانة . وهى التى كانت زوجا لوالد المصالح الأول ، المنتقلة إليها بالإرث الشرعى من زوجها المذكور ، وصدقه المصالح الأول على ذلك ، بسكنى جميع الدار الجارية فى ملك المصالح الأول الكائنة بالمكان الفلانى — ويحددها — مدة كذا وكذا سنة من تاريخه ، وسلم إليه السكن المذكور ، فتسلمه منه كتسلم مثله . ووجب له السكن بالدار المذكورة ، والانتفاع بها بنفسه وأهله المدة المذكورة ، وجوبا شرعياً من غير أجرة ، ولا عوض ولا مقابل ، ولا رجوع بشىء من ذلك . وأقر المصالح الثانى : أنه لا يستحق على المصالح الأول بسبب الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه حقاً ولا دعوى ولا طلبا . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الصلح على الإنكار : صالح فلان فلانا على جميع الدار الفلانية — ويحددها — التى ادعى المصالح الأول على الثانى باستحقاقها من وجه شرعى . وأنكر المدعى عليه المذكور ذلك ، وطلب من المدعى عليه يمينه على ذلك . فرأى أن يصالحه عن هذه الدعوى بمال ، افتداء ليمينه ، ودفعا للخصومة ، وقطعا للمنازعة

فاصطلحا عن المدعى به ، مع الإنكار لصحة الدعوى ، واعتقاده بطلانها ، و إصراره على الإنكار إلى حين هذا الصلح و بعده ، ودفع إليه مبلغ كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، مصالحة جرت بينهما عن هذه الدعوى بإيجاب وقبول شرعيين على الوجه الشرعى . وأقر المدعى المذكور أن الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه ملك المدعى عليه المذكور وحق من حقوقه ، وأنه لا حق له معه فيهـا ، ولا فى شىء منها بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . ورضيا به واتفقا عليه . ويكمل . ويرفع إلى حاكم حنفى أو مالكى .

* وصورة صلح الأجنبى عن المدعى عليه ـ إذا جاء وصدق الأجنبى . وقام مقام المدعى عليه صح الصلح ، إذا كان المدعى به دينا . وإن كان عينا فصالح الأجنبى المدعى ، وقال له : إن المدعى عليه معترف بذلك فى الباطن ، وقد وكلنى فى الصلح : صح الصلح ، أو قال الأجنبى : إن المدعى عليه اعترف عندى بحقك ووكلنى فى الصلح عليه . صح الصلح . وهو صحيح عند الشافعى ـ صالح فلان فلاناً على جميع الدار التى هى بيد فلان يومئذ . وادعى المصالح الثانى أن الدار المذكورة له وملكه ، وأنها بيد الذى صالح عنه الأول بغير حق ولا طريق شرعى . فقال الأجنبى المصالح الأول : نعم ، وهو معترف بذلك فى الباطن . واعترف عندى ، ووكلنى فى مصالحتك على هذه الدار المدعى بها ، وهى التى بيده ، بمبلغ جملته كذا وكذا . فقال المدعى المذكور للأجنبى المذكور : صالحتك عنها بهذا المبلغ مصالحة شرعية ، جرت بينهما باللفظ المعتبر الشرعى . ودفع المصالح الأجنبى المبلغ المعين أعلاه إلى المصالح المدعى المذكور من مال المصالح عنه ، دون مال الأجنبى . فقبضه منه بحكم هذا الصلح ومقتضاه شرعا . وأقر أنه لم يبق له قبل المصالح عنه فى جميع الدار المذكورة ، ولا فى شىء منها ، ولا فى حق من حقوقها حق ولا استحقاق ، ولا مطالبة ولا علقة ولا تبعة ، ولا شىء قل ولا جل . ويكمل على نحو ماسبق .

تنبيه : جرت عادة كتاب الوثائق أن لا يسموا الرجل الأجنبي ، وإنما يقول الكاتب : وإن رجلا بالغا عاقلا جائز التصرف ، عرف ذلك معرفة تامة ، وأقر بوجوبه لفلان على فلان . وصالحه عنه من ماله بغير أمر فلان له ولا إذنه في ذلك . وما يكتب ذلك كذلك إلا إذا خاف الذي في يده الدار أن يقربها المدعى . فلا يجيبه إلى الصلح . والكل جائز . انتهى .

* وصورة الصلح على وضع الخشب على حائط الدار : صالح فلان فلانا على أن يضع الأول منهما على حائط الثاني ـ وهو الحائط الذي بين داريهما من الجهة الفلانية ـ الجاري في ملك المصالح الثاني واختصاصه . وهاتان الداران بالمكان الفلاني ـ ويصف كل واحدة منهما ويحددها ـ ثم يقول : من الأخشاب الجوز ، أو غيره ، الحزم أو الأرباع . أو الانصاف ، أو من اثنين حمل ، أو من ستة حمل ، أو من ثمانية حمل . كل عود منها طوله كذا وكذا ذراعا بالذراع النجاري عشرين جذعا مادة قبلة وشمالا ، أو شرقا وغربا ، بعوض مبلغه كذا . دفع المصالح الثاني إلى المصالح الأول جميع العوض المذكور . فقبضه منه قبضا شرعياً . ووجب للأول منهما فلان وضع هذه الجذوع على الحائط المذكور واستمرارها عليه . وانتفاع المصالح المذكور به وورثته . ومن انتقل إليه ذلك بطريق شرعي وجوبا شرعياً . وجرى ذلك بينهما على الوضع المعتبر الشرعي ، وتصادقا على ذلك ورضياه . واتفقا عليه . ويكمل .

* وصورة الصلح على إخراج جناح . أو روشن ، إلى أرض الجار : صالح فلان فلانا على أن الأول منهما يخرج روشنا ، أو جناحا ، من داره الفلانية ـ ويحددها ـ على ملك المصالح الثاني ، المجاورة لدار الأول من الجهة الفلانية ، أو المقابلة لها ويبرز به على أرض جاره ، بأخشاب من جوز ، أو توت أو غيرهما ، عدتها كذا وكذا عوداً . وطول بروز الجناح المذكور كذا وكذا ذراعا بالذراع المذكور ، وطول الجناح على الحائط كذا وكذا ذراعا ، بعوض مبلغه كذا . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الصلح على فتح الباب فى الدرب : صالح فلان فلاناً وفلاناً ، وهم أهل الدرب الفلانى ، الساكنين بالموضع الفلانى ، على أن المصالح الأول يفتح بابا للدرب المذكور إلى داره المتصلة بالدرب المذكور من الجهة الفلانية ـ ويحددها ـ حسب سؤاله لهم على ذلك ، وعلى أن يقوم لهم بما مبلغه كذا . فأجابوه إلى ذلك ، وصالحوه عليه بالمبلغ المذكور ، بالسوية بينهم ، ودفع إليهم المبلغ المصالح عليه بسبب ذلك المعين أعلاه . فقبضوه منه قبضاً شرعياً . وأذنوا له فى فتح الباب المذكور إذناً شرعياً . قبل ذلك منهم قبولا شرعياً . ورضوا بذلك واتفقوا عليه . وبقى لفلان المصالح المذكور حق الاستطراق بالدرب المذكور إلى داره المذكورة بالسبب المذكور . ولم يبق لكل من أهل الدرب منعه من ذلك ، ولا من شىء منه . ومتى ادعى أحد منهم بدعوى تخالف ذلك ، بنفسه أو بوكيله . كانت دعواه ودعوى من يدعى عنه باطلة ، لا صحة لها ، ولا حقيقة لأصلها ، وتصادقوا على ذلك كله التصادق الشرعى . وأشهدوا عليهم بذلك فى حالة الصحة والسلامة والطواعية والاختيار من غير إكراه ولا إجبار .

وينشأ على أصول مسائل الباب فروع :

الأول : إذا قال أحد الورثة لصاحبه : تركت حقى من التركة لك . فقال : قلت : لم يصح . ويبقى حقه كما كان .

الثانى : إذا باع ناصب الميزاب ، أو بانى الجدار المائل : الدار . لم يبرأ من الضمان ، حتى لو سقط على إنسان فهلك به . يجب الضمان على عاقلة البائع .

الثالث : لو أراد الجار أن يبنى جداره الخالص أو المشترك مائلا إلى ملك الجار . فله المنع . وإن مال فله المطالبة بالنقض ، فلو تولد منه هلاك وجب الضمان ، كما لو بناه مائلا إلى الشارع .

ولو استهدم الجدار ولم يمل . قال الاصطخرى : لايطالب بنقضه . فعلى

الأول : لا ضمان عليه فيما يتولد منه . وعلى الثـانى : هو كما لو مال فلم ينقضه . ومقتضاه لاضمان فى الأصح .

الرابع : لو رش الماء فى الطريق ، فزلق به إنسان أو بهيمة . فإن رش لمصلحة عامة ــ كدفع الغبار عن المارة ــ فكحفر البئر للمصلحة العامة . و إن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان .

الخامس : لو بنى على باب داره دكة . فتلف بها إنسـان أو دابة . وجب الضمان . وكذا الطواف إذا وضع متاعه فى الطريق : فتلف به شىء ضمنه ، بخلاف مالو وضع على طرف حانوته .

السادس : لو بالت دابة أو راثت ، فزلق به إنسان أو دابة ، أو تطاير منه شىء إلى طعام إنسان فنجسه . فإن كانت الدابة فى ملكه فلا ضمان . و إن كانت فى الطريق ، أو ربطها فى الطريق ، ضمن على الأصح .

ولو أسند خشبة إلى جدار ، فسقط الجدار على شىء فأتلفه . فإن كان الجدار لغير المسند ، ولم يأذن له ، فعليه ضمان الجدار . وما سقط عليه . و إن كان الجدار للمسند ولغيره . وقد أذن له فى الإسناد ، لم يجب ضمان الجدار . وفى ضمان مايسقط عليه وجهان .

تنبيه : اعلم أن الضمان حيث أطلق فى هذه الصورة وما أشبهها ، أو قيل : إنه على الحافر ، أو على واضع الحجر ، أو القاعد ، أو ناصب الميزاب ، أو الجناح وملقى القمامة وقشر البطيخ : فالمراد تعلق الضمان بهم . ومعنـاه : يجب على عاقلتهم . انتهى .

تذييل : ويجوز للإنسـان أن يشرع روشنا فى الطريق النافذ إذا لم تتضرر المارة به . ولا يجوز فى الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء .

و يجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ، ولا يجوز تأخيره إلا عن إذن .

و إن أراد أن يضع الجذع على حائط جاره ، أو حائط مشترك بغير إذن . لم يجز فى الأصح . و إن صالحه على ذلك بشىء جاز . و إن كان معلوماً .

و إن كان بينهما حائط واقع ، أو لأحدهما العلو والآخر السفل فوقع السقف فدعا أحدهما صاحبه إلى البناء وامتنع الآخر . ففيه قولان . أصحهما : أنه لا يجبر عليه والله أعلم .

كتاب الحوالة

وما يتعلق بها من الأحكام

الحوالة : نقل حق من ذمة إلى ذمة . وهى مشتقة من قولهم : حولت الشىء من موضع إلى موضع ، إذا نقلته إليه .

والأصل فى جوازها : ماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مطل الغنى ظلم ، و إذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل » وروى « و إذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » والمراد به الحوالة .

وتصح بوجود خمس شرائط : المحيل ، والمحتال . والمحال عليه . وأن يكون المال فى ذمة المحال عليه ، على أصح القولين . والخامس : أن لا يعتبر رضى المحال عليه . وهل يفتقر إلى علمه ؟ فيه وجهان .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أنه إذا كان لإنسان على آخر حق ، فأحاله على من له عليه حق . لم يجب على المحتال قبول الحوالة . وقال داود : يلزمه القبول ، وليس للمحال عليه أن يمتنع من قبول الحوالة عليه ، ولا يعتبر رضاه عند أبى حنيفة والشافعى[1] .

---

(١) بهامش الأصل هكذا : المعلوم من مذهب الإمام أبى حنيفة اشتراط رضا المحال عليه فى صحة الحوالة . وفى فتاوى قاضيخان صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه .

وقال مالك : إن كان المحتال عدواً للمحتال عليه يلزمه قبولها . وقال الاصطخرى من أئمة الشافعية : لا يلزم المحال عليه القبول مطلقاً ، عدواً كان المحتال أم لا . وعن داود : إذا قبل صاحب الحق الحوالة على ملىء فقد برىء المحيل على كل وجه . وبه قال الفقهاء أجمع ، إلا زفر . فقال : لا يبرأ .

واختلفوا فى رجوع المحتال على المحيل ، إذا لم يصل إلى حقه من جهة المحال عليه ، فذهب مالك : أنه إن غره المحيل بفلس يعلمه من المحال عليه أو عدم . فإن المحال يرجع على المحيل ، ولا يرجع فى غير ذلك . ومذهب الشافعى وأحمد : أنه لا يرجع بوجه من الوجوه ، سواء غره بفلس أو تجدد الفلس ، أو أنكر المحال عليه أو جحد ، لتقصيره بعدم البحث والتفتيش . وصار كأنه قبض العوض . وقال أبو حنيفة : إنه يرجع عند الإنكار . انتهى .

المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع :

* فصورة الحوالة المتفق عليها : أحال فلان فلاناً على فلان بمبلغ كذا ، بنظير ماللمحتال المذكور فى ذمة المحال عليه من الدين ، الموافق لذلك فى القدر والجنس والصفة والحلول ، والتأجيل أو التقسيط ، حوالة صحيحة شرعية . رضى بها المحتال والمحيل والمحال عليه . وقبلوها جميعاً قبولاً شرعياً ، برئت بذلك ذمة المحيل من دين المحتال ؛ براءة شرعية . فإن كانت الحوالة من غير رضا المحال عليه ولا حضوره ، كتب رضا المحتال بها . وقبلها قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الحوالة بغير رضى المحتال ولا المحال عليه فى رواية عن أحمد : أحال فلان فلاناً على فلان بمبلغ كذا وكذا . وذلك هو القدر الذى يستحقه المحيل فى ذمة المحال عليه . وهو نظير ماللمحتال المذكور فى ذمة المحيل ، حوالة جائزة عند من يرى صحتها من أئمة المسلمين . ويكمل . ويرفع إلى حنبلى يثبته فى وجه المحتال والمحال عليه مع عدم رضاهما . ويحكم بذلك مع العلم بالخلاف . وهذه تشبه أن تكون مقاصصة .

كتاب الضمان والكفالة

وما يتعلق بهما من الأحكام

الأصل فى وجوب الضمان : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (١٢ : ٧٢ قالوا : نفقد صُواع الملك . ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم) قال ابن عباس « الزعيم الكفيل » .

وأما السنة : فروى أبو أمامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة . فقال : إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه . فلا وصية لوارث . ولا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها . والعارية مؤداة . والمنحة مردودة . والدين مقضى . والزعيم غارم ـ والزعيم الضمين » وروى قبيصة بن المخارق : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتحل الصدقة إلا لثلاثة . فذكر رجلا تحمل بحمالة ، فحلّت له المسألة حتى يؤديها . ثم يمسك » فأباح له الصدقة حتى يؤدى ، ثم يمسك فدل على أن الحمالة قد لزمته .

وأما الإجماع : فإن أحداً من العلماء لم يخالف فى صحة الضمان ، وإن اختلفوا فى فروع منه .

ويقال فيه : زعيم ، وضمين ، وحميل ، وكفيل ، وقبيل . والكل بمعنى واحد .

والضمان على ضربين :

أحدهما : ضمان النفس . والثانى : ضمان المال .

فأما ضمان النفس : فعلى ضربين . أحدهما : فى الحدود . وذلك باطل . والثانى : فى غير الحدود . فعلى قولين : يجوز . ولا يجوز .

وأما ضمان المال : فإنه يجوز بثلاثة شرائط : أن يعلم لمن هو ، وكم هو ، وعلى من هو ؟

وأما ضمان المجهول وما لم يجب : فعلى قولين . أصحهما : أنه لايجوز .

وأما الأعيان : فغير جائز .

وضمان درك المبيع يلزم البائع ، وإن لم يشترطه المشترى . فأما إذا ضمنه غيره : فعلى قولين .

وأما ضمان تسليم المبيع : ففيه وجهان .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على جواز الضمان . وأنه لاينتقل الحق عن المضمون عنه الحى بنفس الضمان ، بل الدين باق فى ذمته ، لايسقط عن ذمته إلا بالأداء . وهل تبرأ ذمة الميت المضمون عنه بنفس الضمان ؟ فعند الأئمة الثلاثة : لا ، كالحى . وعن أحمد روايتان .

وضمان المجهول : جائز عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . ومثاله : أنا ضامن لك ماعلى زيد ، وهو لا يعرف قدره . وكذلك يجوز عندهم ضمان مالم يجب . مثاله : دايِنْ زيداً ، فما حصل لك عليه فهو على ، أو فأنا ضامن له . والمشهور من مذهب الشافعى : أن ذلك لايجوز ، ولا الإبراء من المجهول .

وإذا مات إنسان وعليه دين ، ولم يخلف وفاء ، فهل يصح ضمان الدين عنه أم لا ؟ فمذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد : أنه يجوز . وقال أبو حنيفة : إذا لم يخلف وفاء ، لم يجز الضمان عليه .

ويصح الضمان من غير قبول الطالب عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لايصح إلا فى موضع واحد ، وهو أن يقول المريض لبعض ورثته : اضمن عنى دينى ، فيضمنه والغرماء غُيَّب . فيجوز وإن لم يسم الدين . فإن كان فى الصحة لم يلزم الكفيل شيئاً .

فصل

وكفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور إلى مجلس الحكم العزيز بالاتفاق . لإطباق الناس عليها ، ومسيس الحاجة إليها .

وتصح كفالة البدن عمن ادعى عليه ، إلا عند أبى حنيفة . وتصح ببدن ميت ليحضره لأداء الشهادة ، ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه فى المكان الذى شرطه ، أراده المستحق أو أباه بالاتفاق ، إلا أن يكون دونه يد عادية مانعة . فلا يكون تسليما . فلو مات الكفيل بطلت الكفالة إلا عند مالك . وإن تغيب المكفول أو هرب . قال أبو حنيفة والشافعى : ليس عليه غير إحضاره . ولا يلزمه المال . وإذا تعذر عليه إحضاره لغيبة ، أمهل عند أبى حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل إلى أن يأتى به . فإن لم يأت به حبس حتى يأتى به . وقال مالك وأحمد : إن لم يحضره ، وإلا غرم . وقال الشافعى : لايغرم المال مطلقاً . ولو لم يعلم مكانه لم يطالب بالاتفاق .

ولو قال : إن لم أحضر به غداً فأنا ضامن لما عليه ، فلم يحضر أومات المطلوب ضمن ماعليه إلا عند الشافعى ومالك .

ولو ادعى رجل على آخر بمائة درهم . فقال رجل : إن لم يواف بها غدا فعلىّ المائة ، فلم يواف . لزمه المائة ، إلا عند مالك والشافعى ومحمد بن الحسن .

وضمان الدرك فى البيع : جائز صحيح عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وهو الراجح من قولي الشافعى بعد قبض الثمن ، لإطباق جميع الناس عليه فى جميع الأعصار . وله قول : أنه لايصح ضمان مالم يجب . انتهى .

المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع . منها :

صورة ضمان متفق عليه . وقد سبق ذكرها فى الإقرار .

* صورة الضمان عن ذمة الميت . وقد صححه الأئمة الثلاثة إذا خلف وفاء .

ومنعه أبو حنيفة إذا كان الميت مفلساً . وصححه الباقون ، و إن كان مفلسا ـ :
حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه شهوده أنه ضمن وكفل عن ذمة فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى ، قبل تاريخه لفلان مامبلغه كذا ، حالاً أو مقسطاً أو إلى أجل ـ ضماناً شرعياً فى ذمته وماله . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، و بمعرفة معنى هذا الضمان ، وما يترتب عليه شرعاً .

وهذه الصورة تكون عارية عن الإذن لتعذره بموت المضمون عنه . و إن حضر المضمون له كتب قبوله لذلك قبولا شرعياً .

* وصورة الضمان عن ذمة شخص لآخر بغير طلب المضمون له ، ولا إذن المضمون عنه : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه شهوده : أنه ضمن وكفل مبلغ الدين المعين أعلاه ، إن كانت الكتابة فى مسطور الدين على حكمه المعين فيه بغير إذنه له فى الضمان .

و إن كانت الكتابة مقتضبة ، فيقول : إنه ضمن وكفل لفلان مبلغ كذا وكذا . وهو الذى فى ذمته بمقتضى المسطور المؤرخ بكذا ، بغير إذن له فى الضمان ، ضماناشرعياً . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وذلك على حكم الحلول ، أو التقسيط أو التأجيل ، فى العسر واليسر ، والموت والحياة ، والغيبة والحضور . و يكمل .

وهذه الكفالة صحيحة لازمة عند مالك ، وفى رواية عن أحمد .

* صورة كفالة الأعيان ، وهى متفق عليها ، إلا فى أحد الوجهين للشافعى :
حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه شهوده : أنه ضمن وكفل عن فلان ماغصبه من فلان ـ وهو كذا وكذا ـ أو ضمن وكفل ماأودعه فلان عند فلان من الوديعة . وهو كذا وكذا ، أو ضمن وكفل ماأعاره لفلان . وهو كذا وكذا ، ضمانا شرعياً ، بحيث إن المودع أو المستعير إذا خان فى الوديعة ، أو فرط فى حفظها يلزم الكفيل مايلزمهما أو أحدهما ، بمقتضى مايلزم المودع بتفريطه أو المستعير . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . واعترف بمعرفة معنى كفالة الأعيان ومقتضاها ، وما يترتب عليها شرعاً . و يكمل .

* وصورة كفالة الوجه والبدن تقدمت فى الإقرار .

* وفيه صورة ثانية : حضر إلى شهوده فلان ، وكفل لفلان وجه فلان على أنه متى طالبه بإحضاره إليه فى ليل أو نهار أحضره ، وسلمه إليه ، بحيث يقدر على الانتصاف منه ، ويتمكن من مطالبته بالواجب له عليه . وإن لم يقدر على تسليمه إليه ، فعليه لفلان المكفول له جميع مايثبت له على فلان من الحق الشرعى ، من درهم إلى ألف درهم وأكثر وأقل منه ، بالغا مابلغ ، كفالة شرعية . أذنه له فى ذلك . وقبل المكفول له من الكفيل هذه الكفالة بمخاطبته إياه على ذلك .

وإن اختار أن يكتب : أنه إذا عجز عن إحضاره كان عليه القيام بالدين ، كتب : وإن عجز عن إحضاره كان عليه القيام بما عليه من الدين الشرعى للمكفول له — وهو كذا وكذا — يؤديه من ماله وصلب حاله . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وتصادقا على أن حاكما من حكام المسلمين جائز القضاء ، نافذ الأحكام ، حكم على الكفيل بصحة الكفالة ولزومها ، ووجوب المال عليه عند العجز عن إحضار المكفول حكما شرعيا لازما . ويكمل . والله أعلم .

كتاب الشركة

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى جواز الشركة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٨: ٤١ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فجعل الخمس مشتركا بين أهل الخمس . وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركا بين الغانمين . وقوله تعالى (٤ : ١١ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فجعل الميراث مشتركا بين الأولاد . وقوله تعالى (٩ : ٦٠ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم . وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل)

فجعل الصدقة مشتركة بين هذه الأصناف الثمانية . وقوله تعالى (٣٨ : ٢٤ وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض) والخلطاء : هم الشركاء .

وأما السنة : فما روى جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان له شريك فى رَبْع أو حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه » وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا » وفى رواية « يقول الله : أنا ثالث الشريكين ، مالم يخن أحدهما صاحبه . فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » يعنى البركة . وروى السائب قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم شريكى . فلما كان بعد المبعث أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت :يارسول الله ، كنت شريكى . فكنتَ خير شريك . لاتدارى ولاتمارى » يعنى لاتخالف ولا تنازع ، من قوله تعالى (٢ : ٧٢ فادّارأتم فيها) يعنى : اختلفتم وتنازعتم .

وأما الإجماع : فإن أحداً من العلماء لم يخالف فى جوازها .

والشركة : تنقسم على ستة أقسام : شركة فى الأعيان والمنافع ، وشركة فى الأعيان دون المنافع ، وشركة فى المنافع دون الأعيان ، وشركة فى المنافع المباحة، وشركة فى حق الأبدان ، وشركة فى حقوق الأموال .

فأما الأول : فهو أن يكون بين الرجلين أو بين الجماعة أرض ، أو عبيد ، أو بهائم ، ملكوها بالبيع ، أو بالإرث ، أو بالهبة مشاعا .

وأما الثانى : فمثل أن يوصى رجل لرجل بمنفعة عبده أو داره . فيموت ويخلف جماعة ورثته . فإن رقبة العبد والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة .

وأما الثالث : فمثل أن يوصى بمنفعة عبده لجماعة ، أو يستأجر جماعة عبدا فينتفعون به على وجه الاشتراك فى المنفعة .

تنبيه : الواقف على الجماعة ـ إن قلنا : إن ملك الرقبة ينتقل إلى الله تعالى ـ كانت الشركة بين الموقوف عليهم فى المنافع دون الأعيان . وإن قلنا : ينتقل

الملك إليهم ، كانت الشركة بينهم فى المنافع والأعيان انتهى .

وأما الرابع : فمثل أن يموت رجل وله ورثة جماعة ، ويخلف كلب صيد أو زرع أو ماشية . فإن المنفعة مشتركة بينهم .

وأما الخامس : فهو أن يرث جماعة قصاصاً ، أو حَدَّ قذف .

وأما السادس : فهو أن يرث جماعة الشفعة ، أو الرد بالعيب ، أو خيار الشرط أو حقوق الرهن ومرافق الطريق .

تنبيه : يكره المسلم أن يشارك الكافر ، سواء كان المسلم هو المتصرف ، أو الكافر ، أوهما . وقال الحسن : إن كان المسلم هو المتصرف لم يكره . وإن كان الكافر هو المتصرف أوهما ، كره . انتهى .

وعمدة الشركة : ذكر الشريكين بأسمائهما وأنسابهما . وذكر صحة العقل والبدن ، وجواز الأمر ، وذكر مبلغ المال الذى اشتركا فيه . ومالكل واحد منهما منه ، ونقده . وذكر اختلاط المالين حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر . وذكر اشتراكهما فى العمل على ما يصح ويجوز . والإذن من كل واحد منهما لصاحبه فى ذلك . ويكون ذلك فى الدراهم والدنانير . ومعرفة الشهود بها . وذكر التاريخ يوم اشتراكهما .

والشركة أنواع :

منها : شركة الأبدان . وهى شركة الحمالين والدلالين ، ليكون كسبهما بينهما متساوياً ، مع اتفاق الصنعة أو اختلافها .

ومنها : شركة المفاوضة ، وهى أن يشترك اثنان ليكون بينهما مايكسبان ، ويربحان ، ويلتزمان من غرم ، وينالان من غنم .

ومنها : شركة الوجوه ، وهى أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل واحد منهما بثمن مؤجل : على أن يكون ما ابتاعاه بينهما . فإذا باعاه بينهما ووفيا الأثمان كان الفاضل بينهما .

ومنها : شركة العنان ، ولا بد فيها من لفظ يدل على إذن فى التصرف .

و يشترط فى الشريكين أهلية التوكيل والتوكل .

وعقد الشركة : هو تسليط كل واحد من الشريكين على التصرف على سبيل الغبطة والمصلحة .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اعلم أن شركة العنان جائزة بالاتفاق . وشركة المفاوضة جائزة عند أبى حنيفة ومالك ، إلا أن أبا حنيفة يخالف مالكا فى صورتها . فيقول : المفاوضة أن يشترك الرجلان فى جميع مايملكانه من ذهب وورق ، ولا يبقى لواحد منهما شىء من هذين الجنسين إلا مثل مالصاحبه . فإذا زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح ، حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة . لأن ماله زاد على مال صاحبه . وكل ماربحه أحدهما كان شركة بينهما ، وكل ماضمن أحدهما من غصب وغيره . ضمنه الآخر .

ومالك يقول : يجوز أن يزيد ماله على مال صاحبه . و يكون الربح على قدر المالين . وما ضمنه أحدهما مما هو للتجارة فبينهما . وأما الغصب ونحوه فلا .

ولا فرق عند مالك بين أن يكون رأس مالهما عروضاً ، أو دراهم . ولا بين أن يكونا شريكين فى كل مايملكانه و يجعلانه للتجارة ، أو ببعض مالهما . وسواء عنده اختلط مالهما حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر ، أو كان متميزاً بعد أن يجمعاه وتصير أيديهما جميعاً عليه فى الشركة .

وأبو حنيفة قال : تصح الشركة ، و إن كان مال كل واحد منهما فى يده ، و إن لم يجمعاه .

ومذهب الشافعى وأحمد : أن هذه الشركة باطلة .

فصل

وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد .

وصورتها : أن لا يكون لهما رأس مال . ويقول أحدهما للآخر : اشتركنا على أن ما اشترى كل واحد منا في الذمة كان شركة . والربح بيننا . ومذهب الشافعي ومالك : أنها باطلة .

ولا يصح عند الشافعي إلا شركة العنان ، بشرط أن يكون رأس مالهما نوعاً واحداً ، ويخلط حتى لا يتميز عين أحدهما من عين الآخر ولا يعرف . ولا يشترط تساوي قدر المالين .

وإذا كان رأس مالهما متساوياً ، واشترط أحدهما أن يكون له من الربح أكثر مما لصاحبه . فالشركة فاسدة عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يصح ذلك . وإذا كان المشترط لذلك أحذق في التجارة وأكثر عملا . انتهى .

ولكل واحد منهما فسخ الشركة متى شاء ، وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه . ويكون الربح والخسران على قدر المالين ، تساويا في العمل أو تفاوتا ، ويد كل واحد منهما يد أمانة . فيقبل قوله في دعوى الرد والتلف والخسران . فإذا ادعى التلف بسبب ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب ، ثم يقبل قوله في الهلاك به .

ولو قال من في يده المال : هذا المال لي . وقال الآخر : بل من مال الشركة. فالقول قول صاحب اليد . ولو قال : انقسمنا وصار هذا المال لي . وأنكر الآخر فالقول قول المنكر .

المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع . منها :

* صورة شركة العنان : هـذا ما اشترك عليه فلان وفلان ـ أو حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان ـ وأشهدا عليهما : أنهما أخرجا من مالهما

وصلب حالها مامبلغه من الذهب كذا ، أو الفضة كذا . وخلطا ذلك حتى صار مالا واحداً ، لا يتميز بعضه من بعض . وأذن كل منهما للآخر أن يبتاع من عرض ذلك ماشاء من أصناف المتاجر ، و يبيعه بالحانوت الجارى فى إيجارهما ، الـكائن بسوق كذا ، بالنقد والنسيئة . ومهما أطلع الله فى ذلك من ربح ، ويسره من فائدة ، كان مقسوماً بينهما نصفين بالسوية ؛ أو على قدر ماليهما . وذلك بعد إخراج المؤن والـكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب ، شركة صحيحة شرعية . اتفقا عليها وتراضيا بها ، وقبلها كل منهما من الآخر قبولا شرعياً . وعلى كل منهما أداء الأمانة وتجنب الخيـانة . والعمل فى ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته .

* وصورة شركة الأبدان : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان ، وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يحملا للنـاس أثقالهم إلى أسواقهم و بيوتهم ومحل طلباتهم بالبلد الفلانى ، نهاراً دون الليل ، خلا أوقات الصلوات ، ومهما رزق الله تعالى من أجرة كانت بينهما نصفين بالسوية ، شركة صحيحة شرعية ، اتفقا عليها وتراضـيا بها . وتقبلاها قبولا شرعياً . ونصبا أنفسهما لذلك بحكم الاشتراك الواقع بينهما على ذلك ، على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء رضى الله عنهم أجمعين . و يكمل .

وهذه صحيحة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . و يجوز عنـدهم على اختلاف الصفة بين الشريكين ، وعلى تفاوت القسمة بينهما فى الأجرة .

* وصورة شركة المفاوضة على الشرائط التى اشترطها أبو حنيفة : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما فى حال كونهما مسلمين بالغين عاقلين ، جائزى الأمر شرعاً : أنهما اشتركا على أن وضع كل واحد منهما من ماله وصلب حاله مامبلغه كذا وكذا . وخلطا ذلك ، حتى صار مالا واحداً جملته كذا . وأذن كل واحد منهما للآخر فى الشراء بالمبلغ المذكور ماشاء من أصناف البضائع .

وأنواع المتاجر ، على اختلافها بالنقد والنسيئة ، ويبيع ذلك بنقد أو نسيئة . وعليهما المساواة فى العمل ، وأن لا يبقيا شيئاً من جنس مال الشركة إلا و بدخلاه فى مال الشركة . وكل واحد منهما ضامن ماضمنه صاحبه ولزمه ، بعقد ضمان أو غصب أو شراء فاسد . ومهما اشتراه كل واحد منهما يكون على الشركة ، خلا طعام أهل كل واحد منهما وكسوتهم . وعقدا هذه الشركة على أن كل واحد منهما كفيل لصاحبه ، ووكيل عنه فى جميع تعلقات هذه الشركة ، شركة صحيحة شرعية ، على أن مهما رزق الله سبحانه وتعالى فى ذلك من ربح ، ويسره من فائدة ، كان بينهما نصفين بالسوية . لا مزية لأحدهما على الآخر . وذلك بعد إخراج رأس المال ، ومالا بد من إخراجه شرعاً وعرفاً . وحق الله تعالى إن وجب . قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعياً حسبما اتفقا وتراضيا عليه .

* وصورة الشركة فى الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب ، وما يوجد من المعادن ، ويجمع من المباحات على مذهب مالك وأحمد : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يحتشّا الحشيش ويبيعاه ، ويصطادا من جميع مايصطادا من البر والبحر ، وأن يقطعا الحطب من الجبل والحرج والشعاب والجزائر وغيرها ، وأن يجمعا ماجرت العادة بجمعه من الأعشاب والعروق ، وجميع الأزهار والرياحين من الأنهار والمروج ، مثل النرجس ، وزهر اللينوفر ، وغير ذلك من المباحات ، ويبيعا مايتفق لهما جمعه من ذلك . ومهما رزق الله تعالى فى ذلك كان بينهما نصفين بالسوية ، شركة شرعية . اتفقا عليها وتراضيا بها . وقبلها كل منهما من الآخر قبولا شرعياً . ويكمل .

* وصورة شركة الوجوه على مذهب أبى حنيفة وأحمد رضى الله عنهما : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان ، وأشهدا عليهما أنهما اشتركا على أن يبتاعا فى ذمتهما ماشاءا من أنواع الحبوب ، وأصناف البضائع ، وأنواع المتاجر . ويبيعا ذلك بالنقد والنسيئة ، وما لزم أحدهما من ضمان فهو عليهما . ومهما رزق الله تعالى

فى ذلك من كسب كان بينهما بالسوية ، شركة شرعية ، ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الشركة والمال من جنسين أو أكثر ، على مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للشافعى ، ومع كون قسمة الربح متفاوتة ـ حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما أنهما أخرجا من مالهما وصلب حالهما مامبلغه كذا . فمن ذلك : ما أخرجه الأول من ماله من الذهب كذا . ومن الدراهم الفضة كذا . وما أخرجه الثانى من الدراهم الفضة كذا . فكانت قيمة ما أخرجه الشريك الأول كذا وكذا درهماً ، وجملة ما أخرجه الثانى كذا وكذا درهماً . واشتركا فى ذلك . وأذن كل واحد منهما للآخر فى البيع والشراء ، والعمل بسائر أنواع التجارات بالنقد والنسيئة . ومهما رزق الله فى ذلك كان بينهما بالسوية ، أو متفاوتاً على مايتفقان ، مع كون أن المال بينهما غير متساوٍ ، ولا بصفة واحدة ، شركة شرعية . عقداها واتفقا عليها ورضيا بها ، وقبلاها قبولا شرعياً .

* صورة فسخ الشريكين الشركة ، وقبض كل منهما من الآخر لماله قبضه : سبق فى الإقرار .

كتاب الوكالة

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى جواز الوكالة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (١٨ : ١٩ فابعثوا أحدكم بورِقكم هذه إلى المدينة ، فلينظر أيُّها أزكَى طعاماً ، فليأتكم برزق منه) وهذا وكالة . وقوله تعالى (١٢ : ٩٣ اذهبوا بقميصى هذا فألقُوه على وجه أبى) وهذا وكالة .

وأما السنة : فروى جابر قال « أردت الخروج إلى خيبر . فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إنى أريد الخروج إلى خيبر . فقال صلى الله عليه وسلم : إذا لقيت وكيلى بخيبر ، فخذ منه خمسة عشر وَسْقًا من تمر . فإن ابتغى منك آية

ـ يعنى إمارة ـ فضع يدك على ترقوته » فأخبر أن له وكيلا . وروى « أن النبى صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمرى فى قبول نكاح أم حبيبة بنت أبى سفيان بن حرب » و « وكل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونة » و « وكل عروة البارقى فى شراء شاة » و « وكل حكيم بن حزام فى شراء شاة » .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جواز التوكيل لأن بالناس حاجة إليه .

ولأن من الناس من لايتمكن من فعل مايحتاج إليه بنفسه ، إما لقلة معرفته بذلك ، أو لكثرته ، أو لأنه يتنزه عن ذلك . فجاز التوكيل .

ويشترط فى الموكل : التمكن من مباشرة ماوكل فيه بالملك والولاية .

ولا يصح توكيل الصبى والمجنون . ولا توكيل المحرّم فى النكاح ، ويصح توكيل الولى فى حق الطفل .

ويشترط فى التوكيل : أن يتمكن من مباشرة التصرف بنفسه .

ولايصح أن يكون الصبى أو المجنون وكيلا ، بل يعتمد قول الصبى فى الإذن فى دخول الدار ، وإيصال الهدية .

ولا يصح أن يكون المحرم أو المرأة وكيلا فى النكاح . ويجوز أن يكون العبد وكيلا فى قبول النكاح لافى إيجابه .

ولايجوز التوكيل فى العبادات إلا فى الحج ، وتفريق الزكاة ، وذبح الضحايا . فيجوز التوكيل فى ذلك .

ولا يجوز التوكيل فى الأيمان والشهادات ، ولا فى الإيلاء ، واللعان والظهار ، والقسامة .

ويجوز التوكيل فى طرفى البيع ، وفى السلم وفى الرهن والهبة ، والنكاح والطلاق ، وسائر العقود والفسوخ ، وقبض الديون وإقباضها ، وفى الدعوى والجواب .

ويجوز التوكيل فى تملك المباحات . كإحياء الموات ، والاصطياد ، والاحتطاب . ولا يجوز التوكيل فى الإقرار .

ولو قال : وكلتك فى كل قليل وكثير ، وفى جميع أمورى ، أو فوضت إليك كل شىء : لم يصح ؛ لأنه مجهول من كل وجه .

فائدة : قال الشيخ العز بن عبد السلام : لا يوكل فى رد المغصوب والمسروق مع قدرته على رده بنفسه . إذ ليس له دفعه إلا إلى مالكه ، أو من يجوز له انتزاع المغصوب من الغاصب . انتهى .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن إقرار الوكيل على موكله فى غير مجلس الحكم لا يقبل بحال . فلو أقر عليه بمجلس الحكم . قال أبو حنيفة : يصح ، إلا أن يشترط عليه أن لا يقر عليه . وقال الثلاثة : لا يصح(١) .

واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول ، سواء كان فى مجلس الحاكم أو غيره .

---

(١) بهامش الأصل : ما قولكم فى شخص وكيل عن آخر ، وأقر الوكيل المذكور بأن موكله قبض من فلان كذا وكذا — وقال الموثق للحجة فى حق الوكيل المذكور فى الحجة « الوكيل الشرعى » وا كتفى بقوله « الشرعى » عن أن يبين ثبوت وكالة الوكيل : هل هى ثابتة بالبينة أو بالمصادقة ؟ فهل إذا أنكر الوكل وكالة الوكيل المذكور يقبل منه ذلك أم لا ؟ مع أن الموثق للحجة الثانية قال فى آخر الحجة المذكورة « وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى الموقع أعلاه ، وحكم بصحته . وشهد على الحاكم فى الثبوت والحكم بذلك . فهل يكون الحكم والثبوت شاملا للجميع أم لا ؟ وما حكم الله فى ذلك ؟ أفتونا أعزكم الله

الجواب : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة . إنك أنت الوهاب) إذا أنكر الموكل المذكور التوكيل لا يقبل منه ذلك حيث ذكر الموثق فى آخر الحجة ثبوت ذلك لدى الحاكم الشرعى . فيكون الحكم شاملا للجميع . والله أعلم بالصواب ، وكتبه الفقير إلى الله تعالى : محمد جار الله بن ظهيرة الحنفى القرشى ، عامله الله بلطفه الخفى

ووكالة الحاضر صحيحة عند مالك والشافعى وأحمد ، و إن لم يرض خصمه بذلك إن لم يكن الوكيل عدوا للخصم . وقال أبو حنيفة : لاتصح وكالة الحاضر إلا برضا الخصم ، إلا أن يكون الموكل مريضاً، أو مسافراً مسافة على ثلاثة أيام. فيجوز حينئذ

و إذا وكل شخصاً فى استيفاء حقوقه . فإن وكله بحضرة الحاكم جاز ، ولا يحتاج فيه إلى بينة . وسواء وكله فى استيفاء الحق من رجل بعينه أو جماعة .

وليس حضور من يستوفى منه الحق شرط فى صحة توكيله . و إن وكله فى غير مجلس الحكم ، فتثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ، ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحكم . هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : إن كان الخصم الذى وكل عليه واحداً كان حضوره شرطا فى صحة الوكالة ، أو جماعة كان حضور واحد منهم شرطاً فى صحة الوكالة .

وللوكيل عزل نفسه بحضرة الموكل ، و بغير حضرته عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : ليس له فسخ الوكالة ، إلا بحضور الموكل .

وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة . و ينعزل ، و إن لم يعلم بذلك على الراجح عند مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : لاينعزل إلا بعد العلم بذلك . وعن أحمد روايتان .

فصل

و إذا وكله فى بيع مطلقاً . فمذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد : أن ذلك يقتضى البيع بثمن المثل نقداً بنقد البلد . فإن باعه بما لايتغابن الناس بمثله ، أو نسيئا بغير نقد البلد . لم يجز إلا برضا الموكل . وقال أبوحنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء نقداً أو نسيئا ، و بدون ثمن المثل ، و بما لايتغابن الناس بمثله . و بنقد البلد وغير نقده .

وأما فى الشراء : فاتفقوا أنه لايجوز للوكيل أن يشترى بأكثر من ثمن المثل ، ولا إلى أجل .

وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه بالاتفاق . وهل يقبل قوله فى الرد ؟ الراجح من مذهب الشافعى : أنه يقبل . و به قال أحمد ، سواء كان بجعل أو بغيره .

ومن كان عليه حق لشخص فى ذمته . أو له عنده عين ، كعارية أو وديعة . فجاءه إنسان . وقال : وكلنى صاحب الحق فى قبضه منك ، وصدقه أنه وكيله . ولم يكن للوكيل بينة . فهل يجبر من عليه الحق على الدفع إلى الوكيل أم لا ؟ قال القاضى عبد الوهاب : لست أعرفها منصوصة لنا . والصحيح عندنا : أنه لايجبر على تسليم ذلك إلى الوكيل . و به قال الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة وصاحباه : يجبر على تسليم ما فى ذمته . وأما العين ، فقال محمد : يجبر على تسليمها . كما قال فيما فى الذمة .

واختلفوا : هل تسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم ؟ قال أبو حنيفة : لاتسمع إلا بحضوره . وقال الثلاثة : تسمع من غير حضوره .

وتصح الوكالة فى استيفاء القصاص عند مالك والشافعى على الأصح من قوليه . وعلى أظهر الروايتين عن أحمد . وقال أبو حنيفة : لاتصح إلا بحضوره .

واختلفوا فى شراء الوكيل من نفسه . فقال أبو حنيفة : لايصح ذلك على الإطلاق . وقال مالك : له أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة فى الثمن . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه لايجوز بحال .

واختلفوا فى توكيل المميز والمراهق . قال أبو حنيفة وأحمد : يصح وقال القاضى عبد الوهاب : لاأعرف فيه نصاً عن مالك ، إلا أنه لايصح .

والوكيل فى الخصومة لايكون وكيلا إلا عند أبى عبد الله وحده .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين السبكى : لو جاء رجل وقال : أنا وكيل فلان صدق بلا بينة ، ولو قال عبده : أنا عبد مأذون لم يصدق . والفرق بينهما : أن الوكيل يستقل بالعقود لنفسه ، و إن لم يكن وكيلا . وليس العبد كذلك . انتهى .

وعمدة الوكالة : ذكر الموكل ، والوكيل ، وأسمائهما وأنسابهما . وذكر ما يوكله

فيه وقبول الوكيل منه ذلك . وذكر قيام الوكيل بما وكله به ، ومعرفة الشهود ، وصحة العقل والبدن ، والطواعية ، وجواز الأمر ، والتاريخ ، ولا يشترط القبول لفظاً ، بل يجوز بالقول والفعل .

المصطلح : : وتشتمل صوره على أنواع . منها :

* صورة وكالة حكمية : بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين ، الناظر في الحكم العزيز الشافعي بالمملكة الفلانية ـ أسبغ الله تعالى ظلاله ـ وكل سيدنا فلان الناظر في أمور الأيتام والمحجور عليهم في الحكم العزيز ـ أو أمين الحكم العزيز ـ بالمملكة الفلانية فلاناً في الكلام في أمر فلان وفلان ولدى فلان ، محجوري الحكم العزيز بمدينة كذا . وفي التصرف لهم على وجه الحظ والمصلحة الظاهرة . والغبطة الوافرة ، بالبيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر أنواع التصرفات العائد نفعها على اليتيمين المذكورين ـ أو الأيتام ، إن كانوا جماعة ـ وأن يحتاط لهم في مالهم الاحتياط الكافي ، ويجتهد في تثميره وتنميته وازدياده ، الاجتهاد المبرىء لذمته وذمة موكله من التبعة الأخروية المكسبة لوزر أو خطيئة ، ويكسوهم منه وينفق عليهم بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ، وأن يقبض مالهم من المال ببلد كذا بمجلس الحكم العزيز به . ويحضر إلى بلد الأيتام المذكورين ويضيفه إلى مالهم من المال . وفي الدعوى والمطالبة بحقوقهم كلها . وواجباتهم بأسرها ، وقبضها واستيفائها ممن هي عليه . وعنده وفي ذمته ، وتحت يده كائناً من كان من سائر النواحي والأماكن والبلدان . وفي الاستئجار والإيجار لهم وعليهم بأجرة المثل ، مع ظهور المصلحة لهم . وفي قبض أجرة مايؤجره عليهم ، ودفع أجرة مايستأجره لهم من مالهم . وفي الحبس والترسيم والملازمة والإفراج ، وفي التسلم والتسليم ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد . وفي الدعوى وسماعها . ورد الأجوبة ، وإقامة البينات واستيفاء الأيمان وردها . والعفو عنها إذا رأى في ذلك مصلحة . وفي المحاكمة

والمخاصمة والمنازعة ، والمحاققة والمحاسبة ، والمقابضة والمقايضة ، والمعاوضة والمصادقة ، والمقاصصة والمقاسمة ، والمناقلة والمقايلة . والمداينة والمساقاة ، وطلب الشفعة والأخذ بها ، وأخذ الضمناء والكفلاء . وقبول الحوالات على الأملياء ، وشراء الأملاك وعمارة مايحتاج إلى العمارة منها ، وصرف الأجور والحقوق المتعين صرفها شرعاً . وفى استخلاص ماصار إليهم بالإرث الشرعى من والدهم المذكور ، من نقد وعرض وقماش ونحاس وأثاث ، وصامت وناطق ، ومكيول وموزون ، ومعدود ومذروع ، ومتمول ومتقوم ومثلى . وفعل ما يقتضيه الخصام ، وتجوزه الأحكام ، ويوجبه الحكام ، بسبب ذلك ومقتضاه ، بسائر الوجوه الشرعية . وطلب الحكم من حكام الشريعة المطهرة بما يثبت لديهم شرعاً . أقامه فى ذلك مقام نفسه . وأحله محله . وجعل له أن يوكل فى ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء . ويعزله متى شاء . ويعيده إذا شاء ، وأن يستبدل وكيلاً بعد وكيل ، توكيلاً صحيحاً شرعياً . قبله الوكيل المذكور قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة الوكالة السلطانية لأحد أمراء الحضرة الشريفة ، أو أحد كفال الممالك الإسلامية : هذا كتاب توكيل صحيح شرعى ، وإذن صريح معتبر مرعى أمر بكتابته وتسطيره ، وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى الفلانى — ويسوق ألقاب السلطان . كما تقدم — ثم يقول ، بعد الدعاء له : وأشهد على نفسه الشريفة — صانها الله وحماها ، وحرس من الغِيَر حماها — بمضمون هذا الكتاب . وهو فى صحة جثمانه ، ونفوذ أوامره وتمكين سلطانه : أنه وكل المقر الكريم العالى الفلانى — أعز الله أنصاره . وجعل به أقاليم الملك وأمصاره — فى التصرف والكلام فى الخواص الشريفة . وجهاتها ومتعلقاتها ، وما هو معروف بها من المطلقات والجهات ، على اختلافها وتباين حالاتها ، وفعل سائر ماتسوغه الشريعة المطهرة . وتقتضيه أحكامها المقررة المحررة ، وفى عقد عقود المبايعات ، على اختلاف الأجناس والأنواع والصفات ، والإجارات وعروض

التجارات والمعاملات ، واستخلاص الحقوق والواجبات ، واستيفاء الأمور المتعينات ممن يتعين عنده . وفى ذمته وجهته ، وتحت يده كائناً من كان وحيث كان . من سائر الممالك والأقاليم . والنواحى والجهات والبلدان . وفى المطالبة بذلك والدعوى به فى مجالس الحكام وخلفائهم ، وولاة أمور الإسلام ونوابهم . وفى الحبس والترسيم ، والملازمة والإفراج . وفى التسلم والتسليم . والمكاتبة والاشهاد على الرسم المعتاد ، وأخذ الضمناء والكفلاء ، وقبول الحوالات على الأملياء . وطلب الرهن ، واشتراط البراءة من العيوب . واشتراط الخيار فى البيع والشراء فيما يجوز اشتراط الخيار فيه . و إنشاء العقار . وحفر الآبار ، وشق الأنهار . وسوق المياه فى قرى الخواص الشريفة وأراضيها ودورها و بساتينها وطواحينها . وفى إنشاء الدواليب والنواعير ، والسواقى والطواحين ، والحمامات والأسواق والخانات ، وفتح الأراضى المعطلة وتعليقها بما يليق بها من الزروع والأشجار من الغراس والنصوب . وأنواع المزروعات الصيفية والشتوية . وفى فعل مايستدعى به مصالح السلطنة الشريفة من المستعملات ، والخاصات وخاص الخاصات ، من المصنوعات والمنسوجات وغير ذلك من سائر الأصناف ، على اختلاف الأجناس والأنواع . وأذن له ــ أعز الله أنصاره ــ أن ينصب فى ذلك وفيما شاء منه وفى الدعوى به و بما شاء منه لدى حكام الشريعة المطهرة من شاء من الأمناء الثقات العدول ، الكفاة ممن ظهرت نهضته . واشتهرت عدالته وأمانته ، وجربت مباشرته ، وعرفت معرفته ، ونوقش فى تصرفاته . فلم يخطىء مناهج السداد والصواب فى الخطأ والجواب ، توكيلا صحيحاً شرعياً ، و إذناً معتبراً مرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً ، وألزم نفسه العمل بمقتضاه على مايحبه مولانا السلطان و يرضاه .

* وصورة توكيل السلطان وكيلا لبيت مال المسلمين : هذا كتاب وكالة ، جمعت شمل المصالح جمع السلامة ، وتأيدت بالتوفيق فكان القبول عليها علامة . أمر بكتابته وتسطيره . و إنشائه وتحريره : مولانا المقام الشريف الأعظم العالى

المولوى السلطانى الملكى الفلانى . وأشهد على نفسه الشريفة — حرسها الله تعالى ، وزادها شرفاً وتعظيما و إجلالاً — أنه وكل القاضى فلان الدين فى المطالبة بحقوق بيت مال المسلمين بالبلد الفلانى ، وأعمالها وضواحيها وسائر المملكة المضافة إليها ، أين كانت من أرض الله ، وعلى من كانت من عباد الله ، ما كان منها قائماً موجوداً حال التوكيل . وما يتجدد له من الحقوق . وفى خلاص واجباته كلها ، وأمواله بأسرها . وفى الدعوى على خصومه وغرمائه . والمرافعة بسببه إلى القضاة والحكام . وولاة أمور الإسلام ، و إقامة بيناته ، و إثبات حججه ومكاتيبه ومساطيره . وفى الاستحلاف ورد اليمين ، والحبس والترسيم ، والإطلاق والملازمة . وفى الإفراج . وفى سماع مايتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوى والبينات ، ورد الأجوبة بما يسوغ شرعاً . وفى جرح الشهود بالأسباب الشرعية المعتبرة فى الجرح ، وفى بيع مايختص ببيت المال المعمور من العقار الجارى فى ملكه ، والمنتقل إليه بثمن المثل عند ضرورة المسلمين وحاجتهم إلى البيع ، ولمصالح المسلمين العامة . و بالغبطة الظاهرة عند استغنائهم عن البيع . وفى بيع مايختص ببيت المال المعمور من الرقيق والحيوان والقماش والنحاس ، وسائر المنقولات بالأثمان المثلية ، وقبض الثمن وتسليم المبيع لمبتاعه ، وفى إيجار مايرى إيجاره من أملاك بيت المال المعمور بأجرة المثل ، وتسليم المأجور ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد فى مثله ، بعد النداء والإشهار ، و بذل الاجتهاد . وفى المصالحة عن بيت المال المعمور على ماتقتضيه المصلحة الشرعية . والإذن لعمال بيت المال فى قبض أثمان مايتولى بيعه ، وأجور مايتولى إيجاره ، وما يتحصل لبيت المال المعمور من الحقوق . وفى إيقاع الحوطات على التركات الحشرية ، وضبطها وتحريرها . والعمل فيها بمقتضى الشرع الشريف وموجبه . وفى وفاء مايثبت على بيت المال من الحقوق الواجبات بالنواحى والبلدان ، وفى فسخ العقود عند ظهور عدم المصلحة لبيت المال ، وفى المقابلة والمقاسمة ، والمصارفة والمصادقة ، والمعاوضة ، والمقابضة والمقايضة ، والمناقلة والمساقاة والمقاصصة ،

والمعاقدة وطلب الشفعة ، والأخذ بها ، والمحاكمة والمخاصمة ، والمحاسبة والمحاققة على وجه الغبطة والمصلحة الشرعية ، وفى جميع التصرفات التى يملكها مولانا السلطان بطريق الولاية الشرعية على بيت المال . وفى طلب كل حق تعين لبيت المال المعمور ممن هو فى جهته وتحت يده . والتوصل إليه وقبضه واستخلاصه واستيفائه بكل طريق ممكن شرعى . وكله مولانا السلطان ـ عز نصره ـ فى هذه التصرفات جميعها ، القائمة حال التوكيل ، والمتجددة بعده ، وكالة صحيحة شرعية نافذة ماضية . وأذن ـ أدام الله دولته ـ للوكيل المذكور أن يوكل عنه فى ذلك . وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء والعدول الأمناء . وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل ، رعاية لمصالح بيت المال المعمور . إذنا شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً . ويكمل.

* وصورة الوكالة المطلقة : وكل فلان فلانا فى المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها . وواجباته بأجمعها ، ممن هى عليه وعنده وفى ذمته وفى جهته ، وتحت يده كائنا من كان ، وحيث كان من سائر النواحى والأماكن والبلدان ، من غريم وخصم وأمير ومتكلم ، ومأذون ووكيل وشريك ، ومودع ومعامل ومضارب ووصى . ووارث وغيره . وفى المرافعة والدعوى على غرمائه وخصومه فى مجالس السادة القضاة والحكام وخلفائهم ، وولاة أمور الإسلام ونوابهم ، وفى الحبس والترسيم والإفراج ، والإعادة والملازمة والإطلاق ، وأخذ الضمناء والكفلاء . وقبول الحوالات على الأملياء ، والمعاوضة والمصارفة ، وقبض مال العوض والصرف ، والمحاسبة والمحاققة ، والمحاكمة والمخاصمة ، وسماع الدعوى عليه . ورد الأجوبة بما يسوغ شرعاً ، وإقامة بيناته وإثبات حججه ومساطيره ، واستيفاء الأيمان وردها . والعفو عنها ، وقبول مايفتدى به . وفى المعاملة والمفاسخة والتولية ، والإشراك والمرابحة ، والرد بالعيب ، ومقاسمة كل ما كان بينه وبين شريك له فى شىء من الأشياء مما يجوز قسمته ، وأخذ ماتقرره له القسمة الجارية بينهما فى ذلك بكل نوع من أنواع القسمة الشرعية ، وأخذ فضلة قيمته إن وجب له فى ذلك شىء من ذلك

و إعطاء قيمة ذلك عند وجوبها ، و إبراء من يرى إبراءه ، ومن كل حق يجب له، ومن كل جزء منه ، وأخذ كل مايجوز له أخذه بالشفعة وطلبها والقيام بها ، و إعطاء ثمن ذلك من مال موكله المذكور لمستحقه عند وجوبه بطريقه الشرعى ، وفى بيع مايرى بيعه ، و إيجار مايرى إيجاره من أملاكه الجارية فى يده واستحقاقه ، الشائع منها والمقسوم ، ممن يرغب فى ابتياعها أو شىء منها ، أو استئجارها أو شىء منها بثمن المثل ، وأجرة المثل ، فما فوق ذلك ، على حكم الحلول أو التأجيل ، على مايراه ، وتسليم المبيع والمأجور لمبتاعهومستأجره . وقبض الثمن والأجرة عن ذلك . وعمارة كل مايرى عمارته من ذلك ، و إصلاح مايرى إصلاحه منه وترميمه و إزالة شعثه وقطع عيوبه . والإنفاق على ذلك من موكله ، وتولى القيام به بنفسه و بمن يستعين به على ما يرى له فيه الحظ والمصلحة ، ومصالحة من رأى مصالحته ممن لموكله عليه حق على مايصح و يجوز ، وقبض مال الصلح . وفى ابتياع مايرى ابتياعه له من الأصناف والعقارات على اختلافها ، ودفع الثمن من ماله . وفى المناقلة عنه بأملاكه إلى مايرى من العقار . وفى التسلم وفى التسليم ، والمكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد ، و إبداء الدافع ونفيه ، وطلب الحكم من الحكام بإلزام الخصوم بما يلزمهم له . وطلب الثبوت والحكم بما يثبت لديهم شرعاً . وفى المقابلة فى العقار وغيره ، وفسخ مايرى فسخه من البيوع بطريقه إذا رأى ذلك مصلحة . وفى طلب ماجر إليه الإرث الشرعى من فلان المتوفى ببلد كذا ممن هو فى يده وتحت نظره وحوطته ، وقبض جميع مايتعين له قبضه واستخلاصه ، واستيفاؤه بكل طريق ممكن شرعى . وفى تسليم مغلات أملاكه ومستأجراته و إقطاعاته بالمكان الفلانى وضبطها وتحريرها و بيع مايرى بيعه منها ، وخزن مايرى خزنه من مجموعها ، وتقوية فلاحيه ، وصرف مايرى صرفه فى ذلك من ثمن أدوات وآلات وعدد وفلاحة وتقاوى وغيرها ، مما تدعو الحاجة إلى صرفه فى تعلقاته وجهات أملاكه ومستأجراته ، من المصاريف الشرعية والعرفية والعادية ، الشاهد بها ضرائب

إقطاعاته الديوانية ، ووفاء ماعساه يكون على الموكل المذكور من ديون شرعية وجامكية وغير ذلك . وفعل ماتقتضيه المصلحة له من حمل مايتحصل تحت يده من الأموال إلى المكان الفلانى ، وفى السفر به صحبة الرفقة الثقات فى الطرق المأمونة المسلوكة ، وتجهيزه إليه صحبة موثوق به إن شاء ، و إبقائه تحت يده إذا شاء ، توكيلا صحيحاً شرعياً عامًّا مطلقا مفوضا ، موسعاً مرضياً . يندرج تحت عمومه البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والقبض والإقباض ، وسائر التصرفات الشرعية فى جميع التعلقات المالية ، مما يصح به التوكيل شرعاً ، لم يستثن عليه فصلا من فصول التوكيل الجائز شرعاً ، ولا نوعاً من أنواعه ، سوى حل العصم وعقدها ، و إشغال الذمة بالدين ، و إتلاف التملكات بغير عوض يساويها مثلا أو قيمة ، وماعدا ذلك فقد فوضه إليه ، وأطلق تصرفه فيه وأقامه فى ذلك كله — ماعدا المستثنى أعلاه — مقام نفسه . ورضى بقوله وفعله ، وجعل له أن يوكل فى ذلك وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء ، و يعزله متى شاء ، و يعيده إذا شاء ، وأن يستبدل وكيلا بعد وكيل . قبل ذلك منه قبولا شرعياً . ورضى كل منهما به الرضى الشرعى . و يكمل .

* وصورة توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه فى بلد من البلاد : أشهد عليه سيدنا فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بمقتضى الوكالة الصحيحة الشرعية ، المفوضة إليه من المقام الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى — خلد الله سلطانه ، وأعز جنوده ، ونصر أعوانه — المأذون له فيها: أن يوكل عنه فيما هو وكيل فيه . وفيما شاء منه من شاء من الوكلاء العدول الأمناء رعاية لمصالح بيت المال المعمور ، الإذن الشرعى ، وحسبما يشهد بذلك كتاب الوكالة الشرعية ، المتقدم تاريخه على تاريخه ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، المتصل ثبوته الاتصال الشرعى ، إشهاداً شرعياً : أنه وكل فلاناً فى المطالبة بحقوق بيت المال المعمور وواجباته بأسرها ، وقبضها واستيفائها ، والدعوى بها على من هى فى جهته ، وتحت يده لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم . وولاة

أمور الإسلام ونوابهم . وفى إيقاع الحوطة على التركات الحشرية الصائرة لبيت المال شرعاً ، وضبطها وتحريرها ، و بيع مايتحصل منها من قماشٍ ونحاسٍ وأثاث ، ورقيق وحيوان ، وصامتٍ وناطق ، وغير ذلك مما يطلق عليه اسم المال ، وجمع الثمن عن ذلك و إحرازه ، بعد تحريره وتجهيزه إلى بيت المال المعمور ، حملا إليه برسائل دالة عليه ، وصرفه فى مصارفه الشرعية بالبلد الذى تحصل فيه بطريقه المعتبر . وفى الدعوى لبيت المال المعمور بكل حق هو له ، و إقامة بيناته ، و إثبات حججه ومساطيره ومكاتيبه واستحقاقاته . وفى سماع الدعوى عليه بما يسوغ سماعه شرعاً . وفى إبداء الدافع ونفيه ، وجرح البينة وطلب اليمين واستيفائه . وفى التوصل إلى كل حق هو له ، وقبضه واستخلاصه ، واستيفائه بكل طريق ممكن شرعى .

و يعتمد الكاتب فى هذه الوكالة جميع ماينص عليه وكيل بيت المال ، و يعينه ، من نفى شىء أو إثباته ، على ماجرت به العادة من توكيل وكيل بيت المال فى هذا الزمان ، وهو أنه يوكل فى الضبط والتحرير و بيع الأثاث فقط ، و يمنع من بيع العقار ، ومن أن يسمع الدعوى على بيت المال إلا فى مائتى درهم فما دونها . و يكمل على نحو مانص عليه .

* وصورة توكيل رجل فى قبول نكاح امرأة من وليها الشرعى : وكل فلان فلاناً فى قبول عقد فلانة البكر البالغ ، أو المرأة ، أو البكر المعضلة من وليها فلان ، والدها أو جدها أبى أبيها أو غيرهما ، على ترتيب الأولياء فى النكاح على صداق مبلغه كذا ، حالا أو منجماً ، توكيلا صحيحاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً ، و يؤرخ .

وصورة توكيل الوالد فى حق ولده ، أو الجد فى حق ولد ابنه ، أو الوصى فى مال الطفل : وكل فلان فلاناً فى المطالبة بحقوق ولده الصغير فلان ، أو بحقوق ولده لصلبه الصغير الذى هو فى حجره وتحت نظره بالأبوة الشرعية . أو بحقوق اليتيم الصغير فلان الذى هو تحت نظره وولايته بالوصية الشرعية المسندة إليه من

والد اليتيم المذكور بمقتضى كتاب الوصية ، المحضرة لشهوده ، المتضمن أنه أوصى إليه على ولده المذكور ، وجعل له أن يتصرف له فى ماله بسائر التصرفات الشرعية ، وأن يوكل عنه فى ذلك ، ويوصى به إلى من أراد — إلى غير ذلك ، مما هو مشروح فى كتاب الوصية المذكور — المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى . وقبض ذلك واستيفائه ممن هو عليه وعنده وفى ذمته . وفى الدعوى بذلك فى مجالس الحكام — ويسوق من الألفاظ المتقدم ذكرها ما يليق بهذا المقام . مراعياً فى كل حالة من الحالات مايجب مراعاته من استعمال لفظ يحتاج إليه ، أو تركه عند عدم الحاجة إليه — ولا يخفى ذلك على الحذاق الممارسين لكتابة الوثائق .

* وصورة توكيل الرجل عبده فى قبول النكاح له على امرأة من وليها على صداق معين : وكل فلان عبده فلاناً الجارى عليه حكم الرق والعبودية ، الرجل الكامل فى قبول عقد نكاحه على فلانة البكر — أو المرأة — من وليها الشرعى فلان على صداق مبلغه كذا ، حالاً أو منجماً ، توكيلاً شرعياً . قبله منه قبولاً شرعياً .

* وصورة إذن السيد لعبده فى التجارة ، وهو العبد المأذون : أشهد عليه فلان أنه سلم إلى عبده فلان الحبشى الجنس ، المسلم الدين ، الرجل الكامل ، المعترف له بالرق والعبودية ، مامبلغه كذا وكذا ، ومن عروض التجارات القماش المختلف الألوان والأصناف : الصوف والحرير والكتان ما قيمته كذا وكذا . وأذن له أن يشترى بالمبلغ المعين أعلاه ثياباً قطناً خاماً ويقصرها ، ويضمها إلى عروض التجارة المذكورة ، وأن يبيع ذلك كله بالنسيئة إلى أجل كذا فى أقساط كذا ، وأن يستخرج أثمان ذلك ممن هى عليه أوان حلولها ووجوبها ، وأن يدعى على من يعسر عليه استخراج مافى ذمته من ثمن ذلك عند حلول الثمن ، لدى السادة القضاة والحكام وخلفائهم ، وولاة أمور الإسلام ونوابهم ، وأن يحبس من امتنع من الأداء ، ويطلقه إذا أراد ، ويلازمه إذا أحب ، ويصالح من رأى

مصالحته من الغرماء على مايراه ، وأن يقبض مال الصـلح ، و يبرىء من القدر الباقى ، وأن يأخذ بمايراه من الدين الرهن والـكفيل ، وأن يحيل و يحتال ، و يرضى بمن يحتال عليه ، و بما يحال به عليه ، وأن يصرف مالابد له من صرفه من المؤن والـكلف ، وأجرة الحانوت والمخازن ، و يخرج الزكاة الشرعية ، وأن يصرف ماجرت العادة بصرفه بين التجار ، وأن يبتاع بالمال المستخرج قماشاً مما يحمل إلى الديار المصرية والبلاد الشامية ، أو اليمنية أو الهندية . أو السواكنية ، أو النوبة ، أو غير ذلك ، و يسافر به إلى حيث شاء من سائر البلاد المذكورة ، شرقاً وغرباً ، وبراً و بحراً ، عذباً وملحاً . و يبيعه بالنسيئة أيضًا دون النقد إلى أجل ، و يستخرج ثمنه ، ويفعل مافعل أول مرة ، و يبتاع بما يتحصل من ذلك قـاشاً اسكندرياً ، أو إبيارياً أو سنباطياً ، أو غير ذلك مما يحمل من تلك البلاد إلى البلاد الفلانية ، و يبيعه أيضاً بالنسيئة دون النقد ، و يفعل فيه ذلك كذلك مرة بعد أخرى ، ويديره فى يده حالاً بعد حال ، على الشرط والترتيب المشروح بأعاليه ، إذناً شرعياً . قبل منه ذلك قبولاً شرعياً . و يكمل .

* وصورة التوكيل فى أداء فرض الحج من معضوب عاجز عن الحج بنفسه : وكل فلان فلاناً أن يحج عنه حجة الإسلام بفروضها وسننها وواجباتها ــ مفرداً أوقارناً ، أو متمتعاً ــ لسكونه كبر وهرم ، وعجز عن الركوب ، والتوجه لأداء الفرض بنفسه ، من مدينة كذا إلى مكة المشرفة إلى عرفات ، ثم إلى منى ، ثم إلى مكة المشرفة ثم إلى المدينة الشريفة النبوية ــ على الحالّ بها أفضل الصلاة والسلام ــ ثم إلى القاهرة المحروسة أو غيرها ، صحبة الركب الشريف المتوجه فى عام تاريخه . وأن يفعل جميع مايحتاج إلى فعله مما يجب على الموكل المذكور أن لو حج بنفسه ، من الفروض والأركان والسـنن والمستحبات على الأوضاع الشرعية ، ويأتى بعمرة مشهود فيها على العادة ، توكيلاً شرعياً . قبله منه قبولاً شرعياً ، وأذن الموكل المذكور لوكيله المذكور أن يوكل عنه من يقوم مقامه عند عدم التمكن من الفعل أو بعضه

بمرض أو عارض شرعى إذناً شرعياً . وجعل له على ذلك كذا وكذا أجرة . ودفع ذلك إليه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل فى تفريق زكوات الأموال الباطنة والظاهرة : وكل فلان فلاناً فى صرف زكاة ماله الباطن من الذهب والفضة — فإن كان شافعياً ذكر له أصناف المستحقين لها على مذهب الشافعى . وإن كان غير ذلك فرقها على الأصناف الثمانية ، أو على الموجود منها على ماذكره غير الشافعية . وكذلك تفرقة زكاة الفطر وزكاة الأموال الظاهرة . وهى المواشى والحبوب ، فيعين له الأسنان من المواشى ، والوسق من الحبوب والثمار — توكيلاً شرعياً ، أقامه فى ذلك مقام نفسه ، ورضى بقوله وفعله ، وسلم إليه القدر الواجب فى ماله . وهو كذا وكذا ، فقبضه منه قبضاً شرعياً . وصار فى يده ليصرفه عنه فيما وكله فيه ، عاملا فى ذلك كله بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته . قبل ذلك منه قبولا شرعياً ، ويكمل .

والقول قول الوكيل فى تفرقة هذه الزكوات على مستحقيها .

* وصورة التوكيل فى ذبح الضحايا وتفرقتها ، والإذن للوكيل فى أكل بعضها : وكل فلان فلاناً أن يذبح ضحاياه عنه وعمن تلزمه نفقته ، وهى عشر بدنات حمر . وعشر بقرات صفر . ومائة شاة من الغنم الضأن البشمورى ، أو الشرقى ، أو غيره ، كلهن سالمات من العيوب المانعة من إدخال أوصاف التضحية بها شرعاً . وأذن له أن يفرق اللحم على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن يأكل من اللحم ، إذناً شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل فى السلم : وكل فلان فلاناً أن يدفع إلى فلان بعينه — أو أن يدفع من ماله إلى من أراد — مبلغ كذا وكذا ، سَلَمًا شرعياً فيما يراه الوكيل المذكور من المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات ، الجائز عليها عقد

السلم شرعاً ، فى دفعة واحدة أو دفعات ، حسبما يراه الوكيل المذكور ، حالاً ومقسطاً ومؤجلاً . ودفع رأس مال السلم فى مجلس العقد الواقع بينهما على مايتماقداه من ذلك ، على أن المسلم إليه يقوم بما يسلم إليه فيه محمولاً إلى البلد الفلانى توكيلا شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً . ويكمل .

* وصورة توكيل الوكيل على أن يرهن له رهناً على دين فى ذمته ، أو على مايترتب فى ذمته من الدين ، أو أن يرتهن له رهنا من شخص فى ذمته دين للموكل : وكل فلان فلاناً أن يرهن ماهو جار فى يده وملكه وتصرفه — وهو كذا وكذا — على ماهو مستقر فى ذمته من الدين الشرعى لفلان بمقتضى مسطور شرعى مبلغه كذا . مؤرخ بكذا ، وعلى ماسيستقر فى ذمته لفلان من الدين الشرعى ، رهنا شرعياً ، ويسلمه للمرتهن المذكور على ذلك تسليما شرعيا . وأن يرتهن له من فلان كذا وكذا على ماله فى ذمته من الدين الشرعى ، ارتهاناً شرعياً بشروطه الشرعية . ويتسلمه لموكله المذكور تسلما شرعيا على الوجه الشرعى توكيلا شرعياً . قبله منه قبولاً شرعياً ويكمل .

* وصورة توكيل الراهن فى بيع الرهن عند حلول الدين ودفعه للمرتهن — وأحسن مايكتب فى ذيل مسطور الدين بعد استيفاء ذكر الرهن يقول : وبعد تمام ذلك ولزومه شرعا : وكل فلان الراهن المسمى أعلاه فلاناً فى بيع الرهن المذكور عند حلوله وبعده بثمن المثل ، وما قار به ممن يرغب فى ابتياعه . وفى قبض الثمن . وتسليم المبيع ، أو فى مقاصصة المشترى — إن كان هو المرتهن — بالثمن الواقع عليه عند عقد البيع إلى نظيره من الدين المعين أعلاه . وفى المكاتبة والإشهاد على الرسم المعتاد توكيلاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل فى الهبة : وكل فلان فلاناً أن يهب فلاناً ماهو جار فى ملك الموكل المذكور وحيازته وتحت يده ، وذلك جميع كذا وكذا ، وأن يسلم إليه الهبة المذكورة توكيلاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة التوكيل فى طلاق الزوجة على بدل منها ـ إما الصداق ، أو على مبلغ فى ذمتها ـ : وكل فلان فلاناً فى سؤال زوجته فلانة أن يطلقها طلقة واحدة أولى ، أو طلقة ثانية مسبوقة بأولى ، بعد الدخول بزوجته المذكورة . واعتراف الموكل المذكور حالة التوكيل بذلك على نظير مبلغ صداقها عليه ، وهو كذا وكذا أو على مبلغ كذا وكذا فى ذمتها ، توكيلاً شرعياً . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً ، ويكمل . والله أعلم .

كتاب العارية

وما يتعلق بها من الأحكام

العارية : إباحة الانتفاع بعين من الأعيان ، وهى مشتقة من عار الشىء إذا ذهب . ومنه قيل للغلام البطال : عيار .

والأصل فى ثبوتها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى (٥ : ٢ وتعاونوا على البر والتقوى) وفى العارية إعانة . وقوله تعالى (١٠٧ : ٥ ـ ٧ فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ـ ساهون . الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون) قال ابن مسعود « الماعون : إعارة الدلو ، والقدر ، والميزان » وقال بعض المفسرين : هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض . وروى عن علي ، وابن عمر « أن الماعون الزكاة » .

وأما السنة : فروى أبو أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه . فلا وصية لوارث ، والعارية مؤداة ـ الحديث » وروى أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مامن صاحب إبل ولا بقر لم يؤد حقها إلا بُطح لها يوم القيامة بقاع قَرْقَر ـ وروى : قَرِق ـ تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها كلما فنى أولاها عاد عليه أخراها . فقيل : يارسول الله ، ما حقها ؟

قال : عارية دلوها ، ومنحة لبنها يوم ولادها » والقرق : المستوى . قال الشاعر :

كأن أيديهن بالقاع القرق   أيدى جوار يتعاطين الورق

والقرقر : مثله . وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ابن أمية يوم حنين دروعا ، فقال : أغصبا يامحمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة »

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على جواز العارية .

وأما القياس : فلأنه لما جاز هبة الأعيان ، جاز هبة منافعها .

و يشترط فى المعير أن يكون مالكا للمنفعة ، أهلا للتبرع . فيجوز للمستأجر أن يعير ، ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية . لكن له أن يستنيب عنه من يستوفى المنفعة له .

و يشترط فى المستعار : أن يكون منتفعاً به مع بقاء عينه .

ولا يجوز إعارة الأطعمة التى منفعتها فى الاستهلاك .

و يجوز إعارة الجوارى للخدمة ، إن أعار من امرأة أو محرم .

و يكره إعارة العبد المسلم من الكافر .

ولا بد فى الإعارة من لفظ : إما من جهة المعير . كأعرتك هذا ، أو خذ هذا لتنتفع به ، أو من جهة المستعير ، بأن يقول : أعرنى هذا . و إذا وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر : كفى .

ولو قال : أعرتك حمارى لتعلفه ، أو دارى لتطين سطحها ، أو أعرتك حمارى لتعيرنى فرسك . فهذه إجارة فاسدة توجب أجرة المثل غير مضمونة .

ومؤنة الرد على المستعير . و إذا تلفت العارية بالاستعمال فعليه الضمان . و إن لم يكن منه تقصير . وأظهر الوجهين للشافعى : أنه لاضمان إذا تلفت العارية بالاستعمال.

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن العارية قربة مندوب إليها . ومثاب عليها .

واختلفوا فى ضمانها . فمذهب الشافعى وأحمد : أن العارية مضمونة على

المستعير مطلقاً ، تعدى أو لم يتعد . ومذهب أبي حنيفة وأصحابه : أنها أمانة على كل وجه ، لا تضمن إلا بتعد . ويقبل قوله في تلفها . وهو قول الحسن البصري والنخعي والأوزاعي والثوري . ومذهب مالك : أنه إذا ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير ، سواء كان حيواناً أو حلياً أو ثياباً ، بما يظهر أو يخفى ، إلا أن يتعدى فيه . هذه أظهر الروايات .

وذهب قتادة وغيره إلى أنه إذا شرط المعير على المستعير الضمان ، صارت مضمونة عليه بالشرط . وإن لم يشترط لم تكن مضمونة .

وإذا استعار شيئاً ، فهل له أن يعيره لغيره ؟ قال أبو حنيفة ومالك : له ذلك وإن لم يأذن له المالك ، إذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل . وقال أحمد : لا يجوز إلا بإذن المالك . وليس للشافعي فيها نص ، ولأصحابه وجهان . أصحهما : عدم الجواز .

واختلفوا : هل للمعير أن يرجع فيما أعاره ؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : للمعير أن يرجع في العارية متى شاء ، ولو بعد القبض ، وإن لم ينتفع بها المستعير وقال مالك : إن كان إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل .

ولا يمكن المعير استعادة العارية قبل انتفاع المستعير بها .

وإذا أعار أرضاً لبناء أو غراس . قال مالك : ليس له أن يرجع فيها إذا بنى أو غرس ، بل للمعير أن يعطيه قيمة ذلك مقلوعاً ، أو يأمره بقلعه إن كان ينتفع بمقلوعه . فإن كان له مدة ، فليس له أن يرجع قبل انقضائها . فإذا انقضت فالخيار للمعير . كما تقدم .

وقال أبو حنيفة : إن وقت له وقتاً فله أن يجبره على القلع . وإلا فليس له الإجبار قبل انقضائها . وقال الشافعي وأحمد : إن شرط عليه القلع ، فله أن يجبره عليه أيَّ وقت اختار . وإن لم يشرط ، فإن اختار المستعير القلع . قلع ، وإن لم

يختر فللمعير الخيار بين أن يتملكه بقيمته أو يقلع ، و يضمن أرش النقص . فإن لم يختر المعير لم يقلع إن بذل المستعير الأجرة .

فائدة : الرد المبرىء من ضمان العارية : تسليمها إلى المالك أو وكيله . فله رد البهيمة إلى الإصطبل ، والثوب إلى البيت الذى أخذه منه .

و إذا لم يجد المعير . فسلم الدابة إلى زوجته أو ولده ، فأرسلت إلى المرعى فضاعت فالمعير بالخيار بين أن يغرم المستعير أو الزوجة أو الولد .

المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع ، منها :

* صورة عارية الرجل ابنته ، أو ابنه جاريته موطوءته للخدمة : أعار فلان ولده لصلبه فلاناً ـ أو ابنته لصلبه فلانة ـ جميع الجارية الحبشية ، أو السوداء التكرورية الجنس ، أو النوبية ، أو الزنجية . المرأة الكاملة المدعوة فلانة ، المعترفة للمعير المذكور بالرق والعبودية ، التى هى مفترشة المعير المذكور ـ أو أم ولده ـ لتقوم بخدمة المستعيرة ـ أو المستعير ـ المذكور خدمة مثلها لمثلها ـ أو لمثله ـ مدة كذا وكذا من تاريخه ، عارية شرعية معتبرة مرعية ، وجد فيها شروط صحتها من الإعارة باللفظ بالصيغة المعتبرة ، ووجود الاستعمال من المستعيرة . وسلم إليها العارية المعينة أعلاه بالمقتضى المشروح أعلاه . فتسلمتها منه التسلم الشرعى . وصارت فى يدها وحوزها . ووجب لها الاستخدام المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً . ويكمل .

* وصورة عارية الوالدة لابنتها حُليًا وقماشاً تتزين به : أعارت فلانة ابنتها لبطنها فلانة ماذكرت المعيرة المذكورة : أنه لها و بيدها وملكها ، وتحت تصرفها إلى حالة العارية المذكورة . وصدقتها المستعيرة المذكورة على ذلك . وذلك جميع العصابة المشتملة على لؤلؤ ـ ويصفه بعدته ، ويذكر الوزن بالمثاقيل ـ وجميع كذا وجميع كذا ، وجميع كذا ـ ويصف كل شىء منها بحسبه من الحلى والقماش واللباس والفرش . وغير ذلك وصفاً تاماً ، يخرجه عن الجهالة ـ ثم يقول : عارية صحيحة

شرعية جرت بينهما باللفظ المعتبر فى ذلك شرعاً ، لتنتفع بذلك انتفاع مثلها بالمعروف باللبس والتزين والتجمل به ، وفرش مايفرش منه ، واستعمال مايستعمل منه من الأوانى الصينى والنحاس مدة كذاوكذا سنة ، من تاريخه بمنزلها ، الكائن بالموضع الفلانى ، وسلمت إلى ابنتهـا المستعيرة المذكورة جميع العارية الموصوفة أعلاه . فتسلمتها منها تسلماً شرعياً . وصارت فى يدها وحوزها ، ووجب لها الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه . قبلت ذلك منها قبولاً شرعياً . هذا إذا كانت المستعيرة بالغة عاقلة رشيدة . و إن كانت باقية تحت حجر والدها . فيقع التصديق والتسليم والقبول منه لمحجورته المستمرة تحت حجره وولاية نظره . و يكمل .

* وصورة عارية الوالد لابنته الشورة — وهى الجهاز — للتجمل به : أعارفلان لابنته لصلبه فلانة البكر البالغ التى اعترف برشدها عند شهوده ، ما ذكر أنه له ، و بيده وملكه وتصرفه . وذلك جميع الشورة المشتملة على كذا وكذا — و يصف اشتمالاتها كلها . و يذكر الوزن والقيمة ، و إن كان ملكاً ، أو داراً وصفها وحددها — ثم يقول : إعارة صحيحة شرعية ، مقبولة مسلمة ، مقبوضة بيد المستعيرة من المعير بإذنه لها فى ذلك وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، والتشخيص الشرعى . وعلى المستعيرة المذكورة حفظ ذلك وصونه والانتفاع به فى منزلها بموضع كذا . والتجمل به على العادة فى مثله ، بحيث لا يخرج ذلك ، ولا شيئاً منه عن يدها إلى أن تعيده إلى المعير على الصفة المشروحة أعلاه . واعترفت بمعرفة مقدار العارية . وما يلزمها فيه . وصدقت على ذلك كله تصديقاً شرعياً . و يكمل .

* وصورة عارية الدار للسكنى : أعار فلان فلاناً ماذكر المعير المذكور أنه له و بيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين هذه العارية . و إن كانت إباحة بغير أجرة يقول : أباح فلان فلاناً جميع الدار ، وجميع الحصة الشائعة ، وقدرها كذا وكذا من أصل كذا وكذا من جميع الدار الفلانية — و يصفها و يحددها — عارية صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول الشرعيين ، أو إباحة صحيحة شرعية

مشتملة على الإيجاب والقبول لمدة كذا وكذا سنة ، يسكنها المستعير المذكور ـ أو المباح له المذكور ـ بنفسه وأهله ومتاعه وخدمه لطول المدة المعينة أعلاه ، بغير أجرة تلزمه عن ذلك ، وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور ـ أو وسلم المبيح المذكور المباح له المذكور ـ جميع الدار ، أو جميع الحصة من جميع الدار المذكورة . فتسلمها منه على الحكم المشروح أعلاه تسلماً شرعياً . وصارت بيده وحوزه ، ثم تفرقا بالأبدان عن تراض ، ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً : قام فلان المبيح المذكور فى فسخ الإباحة ، وتمسك المباح له بها . وذكر أنها من العقود الجائزة للمدة المذكورة على مذهب من يرى ذلك من السادة العلماء . وتصادقا على أنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم من حكام المسلمين ، جائز الحكم والقضاء ماضيهما . وتقدم فلان المبيح فى فسخ هذه الإباحة . وامتنع المباح له من فسخها ، وتمسك بالعقد فيها . وسأل الحكم له بما يوجبه الشرع الشريف فى ذلك ، وأنه حكم بصحة هذه الإباحة المدة المذكورة ، وقطع بإجازتها و إمضائها حكماً شرعياً ، بعد أن ثبت عنده صدور الإباحة بينهما فى ذلك على الحكم المشروح أعلاه ثبوتاً شرعياً ، مستوفياً شرائطه الشرعية ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً مع العلم بالخلاف . ويكمل .

* وصورة إباحة الزوجة السكن لزوجها فى الدار الجارية فى ملكها : أشهدت عليها فلانة شهوده إشهاداً شرعياً : أنها فى يوم تاريخه أباحت زوجها فلان ، الذى هى فى عصمته وعقد نكاحه ، السكن بها فى جميع المنزل الفلانى ـ أو البيت الفلانى ـ الذى هو من حقوق الدار الفلانية ، الكائنة بالمكان الفلانى ـ وتوصف وتحدد ـ التى ذكرت المبيحة المذكورة أنها لها ، وفى ملكها ، وتحت تصرفها بالطريق الشرعى ، إباحة صحيحة ماضية قاطعة ، جائزة نافذة ، بغير أجرة تلتمسها منه ، ولا عوض ولا مقابل ، ولا مكافأة ، إلا بحسن الصحبة ، وجميل المعاشرة . وأن يسكن فيها بها مادامت فى عصمته وعقد نكاحه . وسلمت إليه ماوقع عليه عقد هذه الإباحة . فتسلمه منها . وصار بيده . ووجب له الانتفاع به وجوباً شرعياً .

وضمنت له الدرك فى ذلك ، على أنه متى نقلها من هذا المنزل المختص بها ، فليس له عليها طلب أجرته ، ولا غيره بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . قبل منها المباح له المذكور أعلاه جميع ذلك قبولا شرعياً . واعترف كل منهما بمعرفة معنى ذلك . وما يترتب عليه شرعاً .

* وصورة عارية الدابة لرجل يركبها إلى مكان معين : أعار فلان فلانا ماذكر أنه له . وبيده . وتحت تصرفه . وذلك جميع البغل ، أو البغلة ، أو الحمار ، أو الحصان ، أو الفرس ، أو غير ذلك مما يركب — ويذكر شيته — على أنه يركب هذه الدابة المذكورة من الموضع الفلانى إلى الموضع الفلانى ، ركوب مثله لمثلها فى الطريق المأمون ، المعروف بسلوك عابرى السبيل من التجار والمسافرين وغيرهم ، ثم يعود عليها إلى الموضع الفلانى . عارية صحيحة جائزة مضمونة ، مردودة مؤداة ، وسلم فلان المعير لفلان المستعير الدابة المذكورة ، فتسلمها منه تسلماً شرعياً ، وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه . قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعياً . ويكمل .

* وصورة عارية الأرض للغراس والبناء : أعار فلان فلاناً جميع القطعة الأرض الكشف البياض ، الخالية من العمارة والغراس — ويصفها ويحددها ، وإن ذكر ذرعها فهو أجود — عارية صحيحة شرعية ، ليبنى المستعير فيها ماشاء من البناء على الصفة التى يختارها ، أو ليغرس بها ماشاء من أنواع الغراس ، المختلف الثمار مدة ثلاثين سنة ، أو أكثر أو أقل من تاريخه . وأذن له فى ذلك كله إذناً شرعياً ، وسلم إليه العارية المذكورة فتسلمها منه تسلماً شرعياً . ووجب للمستعير المذكور البناء والغراس بالأرض المستعارة والانتفاع بها . وبما يستجده فيها من العمارة والغراس لطول المدة المعينة أعلاه . وجوباً شرعياً . ويكمل .

* وصورةُ عارية الجدار لوضع الجذوع : أعار فلان فلانا جميع الحائط المستطيل المادّ قبلة وشمالا ، المبنى بالحجر النحيت أو المكسور ، أو الآجر ، أو الطين

أو الجير ، الذى ارتفاعه من الأرض كذا وكذا ذراعاً ، وطوله قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعاً ، وعرضه كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل ، وهو الفاصل بين دار المعير المذكور القديمة البناء على الدار التى أنشأها المستعير المذكور ، عارية صحيحة شرعية ، ليضع المستعير المذكور عليها كذا وكذا جذعاً من الخشب رواقاً واحداً ، بداره المذكورة لمدة كذا وكذا سنة ــ أو سنتين أو أقل أو أكثر ــ من تاريخه . وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور الحائط المذكور . وأذن له فى وضع الجذوع المذكورة عليه إذناً شرعياً . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار فى يده . ووجب له وضع الجذوع عليه المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً . ويكمل .

* وصورة عارية الأرض لدفن الميت : أعار فلان فلاناً جميع القطعة الأرض الكشف البياض التى هى بالمكان الفلانى . وذرعها قبلة وشمالا كذا وكذا ذراعاً . وشرقاً وغرباً كذا وكذا ذراعاً بذراع العمل ــ وتحدد ــ عارية صحيحة شرعية ، ليدفن فيها المستعير المذكور موتاه ، ويجعل لنفسه بها أزجاً بالحجارة مجوفا مقببا برسم دفنه به ، ويبنى حول ذلك عمارة ، ويغرس بباقى الأرض المذكورة غراساً مختلفاً ألوانه وأنواعه ، مدة ثلاثين سنة من تاريخه ، لم يرجع فى الأرض التى بها الدفن مالم يبل الميت ، ويرجع فى الباقى عند فراغ المدة أعلاه . وانقضائها على الوجه الشرعى . وسلم المعير المذكور إلى المستعير المذكور الأرض المستعارة المذروعة المحدودة بأعاليه . فتسلمها منه تسلماً شرعياً . ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه ، على الحكم المشروح أعلاه . وجوباً شرعياً . ويكمل . والله أعلم .

كتاب الغصب

وما يتعلق به من الأحكام

الغصب محرم . والأصل فى تحريمه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٤ : ٢٩ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) وقوله تعالى (٤ : ١٠ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) وقوله تعالى (٥ : ٣٨ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) والسرقة من الغصب .

وأما السنة : فما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع « ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا » ومعنى ذلك : دماء بعضكم على بعض ، وأموال بعضكم على بعض . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه » وروى عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لايأخذن أحدكم مال أخيه لاعباً ولاجاداً . فمن أخذ عصا لأخيه فليردها » وروى سمرة بن جُندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « على اليد ما أخذت حتى ترده » وروى « حتى تؤديه » وروى يعلى بن مُرة الثقفى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر » وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة » وقال صلى الله عليه وسلم « ليأتين على الناس زمان لايبالى المرء بما أخذ المال ، بحلال أو بحرام ؟ » .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على تحريم الغصب . قال الصَّيمرى :

من غصب شيئاً واعتقد إباحته : كفر بذلك ، و إن اعتقد تحريمه : فسق بفعله ، وردت شهادته .

والغصب : هو الاستيلاء على مال الغير على وجه التعدى .

والركوب على دابة الغير ، والجلوس على فراش الغير غاصب لما عليه . و إن لم ينقل ذلك ، ولو دخل دار الغير وأزعجه منها فكذلك . ولو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل صار غاصباً .

ولو سكن بيتاً . ومنع المالك منه دون باقى الدار . فهو غاصبٌ لذلك البيت فقط . ولو دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن المالك فى الدار ، فهو غاصب . و إن سكن بها ولم يزعجه . فهو غاصب لنصف الدار ، إلا أن يكون الساكن ضعيفاً ، لا يعد مثله مستولياً ، فلا يكون غاصباً .

وعلى الغاصب رد المغصوب . فإن تلف فى يده ضمنه . وكذلك الأيدى المترتبة على يد الغاصب أيدى ضمان .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الإجماع قد انعقد على تحريم الغصب وتأثيم الغاصب ، وأنه يجب رد المغصوب إن كانت عينا باقية ، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس .

واتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون ، إذا غصب وتلف ، يضمن بقيمته . وأن المكيل والموزون ، يضمن بمثله إذا وجده ، إلا فى رواية عن أحمد

ومن جنى على متاع إنسان فأتلف عليه غرضه المقصود منه . فالمشهور عن مالك : أنه يلزمه قيمته لصاحبه ، ويأخذ الجانى ذلك الشىء المتعدى عليه ، ولا فرق فى ذلك بين المركوب وغيره ، ولا بين أن يقطع ذنب حمار القاضى أو أذنه أو غيره ، بما يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك إذا جنى عليه . وسواء كان حماراً أو بغلاً أو فرساً . هذا هو المشهور عنه . وعنه رواية أخرى : أن على الجانى

مانقص . وقال أبو حنيفة : إن جنى على ثوب حتى أتلف أكثر منافعه ، لزمه قيمته ، ويسلم الثوب إليه . فإن أذهب نصف قيمته ، أودونها . فله أرش مانقص .

وإن جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير وغيره . فإنه إذا قلع إحدى عينيه لزمه دفع نصف قيمته . وفي العينين جميع القيمة ، ويرد على الجاني بعينه إن كان مالـكه قاض أو عدله . وقال في غير هذا الجنس : مانقص . وقال الشافعي وأحمد : في جميع ذلك مانقص .

ومن جنى على شيء غصبه بعد غصبه جناية ، لزم مالـكه عند مالك أخذه مع مانقصـه الغاصب ، أو يدفعه إلى الغاصب ، ويلزمه بقيمته يوم الغصب . والشافعي يقول : لصاحبه أرش مانقص ، وهو قول أحمد .

ومن جنى على عبد غيره . فقطع يديه أو رجليه . فإن كان أبطل غرض سيده منه ، فلسيده أن يسلمه إلى الجاني ، ويعتق على الجاني إن كان قدتعمد ذلك . ويأخذ السيد قيمته من الجـاني أو يمسكه ، ولا شيء له . هذا هو الراجح من مذهب مالك . وفي رواية عنه : أنه ليس له إلا مانقص ، وهو قول أبي يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : له أن يسلمه ويأخذ قيمته أو يمسكه ولا شيء له . وقال الشافعي : له أن يمسكه ، ويأخذ جميع قيمته من الجاني ، تنزيلاً على أن قيمة العبد كديته .

ومن مَثَّل بعبد ، فقطع أنفه أو يده ، أو قلع سنه ، عتق عليه عند مالك . واختلف قوله : هل يعتق بنفس الجنـاية ، أو بحكم الحاكم ؟ وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يعتق عليه بالمثلة .

ومن غصب جارية على صفة . فزادت عنده زيادة ، كسمن ، أو تعلم صنعة حتى علت قيمتها ، ثم نقصت القيمة بهزال ، أو نسيان للصنعة : كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة . وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه . وقال الشافعي وأحمد : له أخذها وأرش نقص تلك الزيادة التي كانت حدثت عند الغاصب .

والزيادة المنفصلة ـ كالولد إذا حدث بعد الغصب ـ فهى غير مضمونة عند مالك وأبى حنيفة . وقال الشافعى وأحمد : هى مضمونة على الغاصب بكل حال .

فصل

واختلف فى منافع الغصب . فقال أبو حنيفة : هى غير مضمونة . وعن مالك روايتان ، إحداهما : وجوب الضمان . والثانية : إسقاط الضمان ، والثالثة : إن كانت داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن ، وإن أجرها لغيره ضمن . فعلى هذا : إذا كان المغصوب حيواناً فرده لا يضمن . وإن أنكره ضمن . وعنه رواية رابعة أن الغاصب إذا كان قصده المنفعة ، كالذى يسخر دواب الناس . فإنه يوجب ضمان المنفعة عليه رواية واحدة .

وقال الشافعى وأحمد ، فى أظهر روايتيه : هى مضمونة .

وإذا غصب جارية ووطئها . فعليه الحد والرد عند الثلاثة . وقياس مذهب أبى حنيفة : أنه يحد ولا أرش عليه للوطء .

فإن أولدها وجب رد الولد ، وهو رقيق المغصوب منه . وأرش ما نقصته الولادة عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : إن جبر الولد النقص فلا أرش .

وإذا غصب داراً ، أو عبداً ، أو ثوباً ، وبقى فى يده مدة ، ولم ينتفع به فى سكن ولا كراء ، ولا استخدام ، ولا ركوب ، ولا لبس ، إلى أن أخذه من الغاصب ، فلا أجرة عليه للمدة التى بقى فيها فى يده ولم ينتفع به . هذا قول مالك وأبى حنيفة . وقال الشافعى وأحمد : عليه أجرة المدة التى كانت فى يده أجرة المثل .

والعقار والأشجار تضمن بالغصب . فمتى غصب شيئاً من ذلك . فتلف بسيل أو حريق أو غيره : لزمه قيمته يوم الغصب ، عند مالك والشافعى ، ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن ما لا ينقل ـ كالعقار ـ لا يكون مغصوباً بإخراجه عن يد مالكه ، إلا أن يجنى الغاصب عليه ويتلف بسبب الجناية . فيضمنه بالإتلاف والجناية .

ومن غصب اسطوانة أو لَبنة و بنى عليها لم يملكها الغاصب عند مالك والشافعى وأحمد . وعند أبى حنيفة يملكها ، ويجب عليه قيمتها للضرر الحاصل على الباقى بهدم البناء و بسبب إخراجها .

واتفقوا على أن من غصب قطعة من ساج وأدخلها فى سفينة . فطالبه بها مالكها ، وهو فى لجة البحر : أنه لايجب عليه قلعها ، إلا ما حكى عن الشافعى : أنها تقلع . والأصح أن ذلك إذا لم يخف تلف نفسٍ أو مالٍ .

فصل

ومن غصب ذهباً أو فضة ، فصاغ ذلك حلياً ، أو ضرب به دنانير أو دراهم ، أو نحاساً أو رصاصاً أو حديداً ، فاتخذ منه آنية أو سيوفاً . فعند مالك : عليه فى ذلك كله مثل ماغصب فى وزنه وصفته وكذا لو غصب ساجة فعملها أبواباً ، أو تراباً فعمله لبناً . وكذلك الحنطة إذا طحنها وخبزها . وقال الشافعى : يرد ذلك كله على المغصوب منه . فإن كان فيه نقص ألزم الغاصب بالنقص . ووافق أبو حنيفة مالكا إلا فى الذهب والفضة إذا صاغهما . هكذا نقل فى عيون المسائل .

وقال القاضى ابن رشد فى المسائل : إذا غصب حنطة فطحنها ، أو شاة فذبحها . أو ثوباً فقطعه . كان كل ذلك للمغصوب منه عند الشافعية والمالكية ولم يملكه الغاصب .

وكذلك إذا غصب بيضة فحطها تحت دجاجة ، أو حباً فزرعه ، أو نواة فغرسها . وعند الحنفية : تلزم القيمة .

فصل

فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ، ضمنه الفاتح عند مالك وأحمد .

وكذلك إذا حل دابة من قيدها فهربت ، أو عبداً مقيداً ، أو هربت الدابة فى الحال عقب الفتح والحل إذا وقفت بعده ، ثم طار أو هربت . وقال الشافعى : إن طار الطائر ، أو هربت الدابة بعد ما وقفت ساعة ، فلا ضمان عليه . وإن كان

ذلك عقب الفتح أو الحل . فقولان ، أصحهما : الضمان . وقال أبو حنيفة : لاضمان على من فعل ذلك على كل وجه .

و إذا غصب عبداً فأبق ، أو دابة فهربت ، أو عينا فسرقت أو ضاعت . فعند مالك : يغرم قيمة ذلك ، وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه .

ويصير المغصوب عنده ملكا للغاصب ، حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ، ولا للغاصب الرجوع فى القيمة إلا بتراضيهما ، و به قال أبوحنيفة : إلا فى صورة . وهى مالو فقد المغصوب ، فقال المغصوب منه : قيمته مائة . وقال الغاصب : خمسون . وحلف غرم خمسين ، مقيداً خوف هر به فهرب فعليه قيمته . وسواء عند مالك طار الطائر ، ثم وجد المغصوب وقيمته مائة كما ذكر . فإن له أن يرجع فى المغصوب ، وترد القيمة . وعند مالك يرجع المالك بفضل القيمة . وقال الشافعى : المغصوب مما ذكر باق على ملك المغصوب منه . فإذا وجد رد المغصوب منه القيمة التى كان أخذها وأخذ المغصوب .

وأما إذا كتم الغاصب المغصوب وادعى هلاكه فأخذ منه القيمة ، ثم ظهر المغصوب . فلا خلاف أن المغصوب منه أخذه . و يرد القيمة .

فصل

ومن غصب عقاراً ، فتلف فى يده . إما بهدم أو سيل أو حريق . قال مالك والشافعى وأحمد : يضمن القيمة . وعن أبى حنيفة : أنه إذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه .

ولو غصب أرضاً وزرعها ، فأدركها ربها قبل أن يأخذ الزرع . قال أبوحنيفة والشافعى : له إجباره على القلع . وقال مالك : إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك الإجبار . و إن فات فروايتان ، أشهرهما : ليس له قلعه . وله أجرة الأرض . وقال أحمد : إن شاء صاحب الأرض أن يقر الزرع فى أرضه إلى الحصاد ، وله الأجرة وما نقص الزرع . و إن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع له .

وإذا أراق مسلم خمراً على ذمى فلا ضمان عليه عند الشافعى وأحمد . وكذلك إذا أتلف عليه خنزيراً . وقال أبو حنيفة ومالك : يغرم القيمة له فى ذلك .

تذييل : كل من غصب شيئاً وعمل فيه عملا . كان له إبطال عمله ، إلا فى خمس مسائل .

إحداها : إذا غصب غزلا فنسجه ثوباً .

الثانية : إذا غصب نقرة فضربها دراهم .

الثالثة : إذا غصب طيناً وضربه لبنا .

الرابعة : إذا غصب جوهر زجاج فاتخذه آنية .

الخامسة : إذا غصب ذهباً وفضة . واتخذ ذلك حلياً .

والمعانى : التى يجب بها الضمان سبعة : الغصب ، والعارية ، والتعدى ، والإتلاف ، ومنافع الإجارة ، على أحد القولين ، بعد انقضاء الأجل . والشىء المقبوض على البيع الفاسد ، والشىء المقبوض على السوم .

والمضمونات : على خمسة أقسام . أحدها : مايضمن بمثله . والثانى : مايضمن بقيمته . والثالث : مايضمن بغيره . والرابع : مايضمن بأقل الأمرين . والخامس : مايضمن بأكثر الأمرين .

فأما مايضمن بمثله : فأربعة أنواع : المكيل . والموزون ، والذهب ، والفضة .

وأما مايضمن بقيمته : فأربعة أنواع : الدور ، والحيوانات ، والسلع ومنافع الإجارة .

وأما مايضمن بغيره : فأربعة أنواع : المبيع فى يد البائع ، ولبن المصراة ، والمهر فى يد الزوج . وجنين الأمة .

وما مايضمن بأقل الأمرين : فأربعة أنواع : الضامن إذا باع شيئاً من المضمون له بالمضمون به صح فى وجه ، والسيد إذا أتلف العبد الجانى . والراهن

إذا أتلف الرهن ، والرابع : مهر المرأة إذا هربت من دار الحرب إلى دار الإسلام فى وقت المدنة .

وأما ما يضمن بأكثر الأمرين : فنوعان . أحدهما : الملتقط يبيع اللقطة بعد مضى الحول ومجيء صاحبها . فإنه يضمن بأكثر الأمرين . والثانى : أن يأخذ سلعة ليبيعها فيتعدى عليها ثم يبيعها . فإنه يضمن أكثر الأمرين فى ثمنه وقيمته انتهى .

المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع . منها :

* صوره رد عين المغصوب : أشهد عليه فلان ، أنه كان من قبل تاريخه استولى على جميع القطعة الأرض التى بالمكان الفلانى — ويحددها — الجارية فى ملك فلان على سبيل الغصب والتعدى ، وانتزعها من يده قهراً وظلماً ، وانتفع بها انتفاع مثلها بالزرع والغراس والبناء وأنه الآن رجع إلى الله تعالى . وتاب إليه ، وعلم أنه وجب عليه رد الأرض المذكورة إلى مالكها فردها إليه خائفاً من الله تعالى ، متحذراً ماحذره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » وسلم الأرض المذكورة إلى مالكها . فتسلمها منه تسلماً شرعياً ، ثم باع الغاصب المذكور منه جميع البناء والغراس القائم على الأرض المذكورة المحدودة الموصوفة بأعاليه . المشتمل على كذا وكذا — ويصفه وصفاً تاماً — فاشترى ذلك منه شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا على حكم الحلول ، ثم بعد ذلك ولزومه شرعاً تصادق المتبايعان المذكوران أعلاه على أن مدة الغصب للأرض المذكورة أعلاه ، واستقرارها بيد الغاصب المذكور ، كذا وكذا سنة متقدمة على تاريخه و إلى تاريخه ، وأن أجرة المثل لها عن المدة المذكورة مبلغ كذا وكذا . قاصص المشترى المذكور البائع المذكور بما وجب له من أجرة المثل الأرض المذكورة ، وهو كذا بنظيره من الثمن المعين أعلاه . مقاصصة شرعية ، ودفع إليه

الباقى من الثمن ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور إلى المشترى المذكور جميع المبيع المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار ذلك له ، وملكه بحكم هذا التبايع المشروح أعلاه . وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . ويكمل .

* وصورة غصب مكيل ورد مثله أو قيمته . أشهد عليه فلان أنه من قبل تاريخه استولى لفلان على عشرين مكوكا أو غرارة ، أو إردباً من القمح الصعيدى أو البحيرى ، أو من الحنطة الصفراء الجيدة الهودية ، أو الأحصبة أو المرجبة أو العميقية أو الاقيمية أو الزيلعية ، أو الجزائرية ، أو غير ذلك . وأنه تصرف فى ذلك لنفسه ، وأزال عينه ، وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعى . فحكم عليه بمثل الحنطة المذكورة ، وألزمه بدفع ذلك إليه . فدفعه إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً ونقله إلى ملكه . وصار ذلك له . وملكه بحكم هذا الترافع — أو يقول : وأنهما ترافعا إلى حاكم حنبلى المذهب . وتداعيا لديه بذلك ، فأوجب عليه قيمة الحنطة المذكورة . وحكم عليه بذلك على مقتضى مذهبه الشريف حكماً شرعياً . فدفع إليه القيمة عن ذلك ، وهى كذا وكذا . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وتصادقا على ذلك تصادقا شرعياً — ويكمل .

* وصورة غصب العروض والحيوان والضمان بقيمته بعد إتلافه : أشهد عليه فلان أنه غصب من فلان جميع الجمل الأحمر الفاطر — أو أول فطر — وجميع الحمل القماش السكندرى الذى عدته من التفاصيل كذا وكذا تفصيلة ، ومن الثياب المرش كذا وكذا ثوباً . وكذا وكذا منديلا محيشى ، وأن قيمة الجمل المذكور كذا وكذا ، وقيمة القماش كذا وكذا ، القيمة العادلة له حين الغصب ، وأنه تصرف فى ذلك بغير طريق شرعى ، وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى حاكم شرعى ، أو إلى الحاكم الفلانى ، وحكم عليه بذلك ، بعد اعترافه لديه وتصديقه على ذلك كله ، أو بعد قيام البينة الشرعية عند الحاكم بذلك . ودفع إليه القيمة المعينة أعلاه .

فقبضها منه قبضاً شرعياً . ولم يتأخر له بسبب ذلك مطالبة ، ولاشيء قل ولا جل.
وأقر كل منهما أنه لايستحق على الآخر حقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، و يستوفى
ألفاظ الإقرار بعدم الاستحقاق على نحو ماتقدم شرحه . و يكمل .

* وصورة غصب العبد سمينا ، ورده هزيلا ، مع أرش مانقص ـ وهو صحيح
عند الشافعي وأحمد ، خلافا لمالك وأبى حنيفة ـ : أشهد عليه فلان أنه غصب من
فلان جميع المملوك الرومى الجنس ، أو الحبشى أو غيره العشارى ، المدعو فلان ،
المعترف للمغصوب منه بالرق والعبودية ، وأنه استعمل الرقيق المذكور فهزل ،
وأنهما ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى . وحكم على
الغاصب المذكور بأرش مانقص بالهزال ، وهو كذا وكذا . وأنهما اتفقا على أن
يدفع إليه مملوكه المذكور ومبلغ كذا وكذا ، وهو أرش مانقص المملوك المذكور
بالهزال ، ورضى المغصوب منه بذلك ، وسلم الغاصب المذكور إلى المغصوب منه
مملوكه المذكور والمبلغ المعين أعلاه . فتسلم ذلك منه تسلماً شرعياً . وأقر كل منهما
أنه لايستحق على الآخر ـ إلى آخره . و يكمل .

* وصورة غصب الجارية ، وإحبالها واستيلادها . ووجوب الحد على
الغاصب ، وأنه غير محصن فكان حده الضرب . والحكم عليه بعد استيفاء
الحد برد الجارية إلى المغصوب منه ، وأرش مانقصتها الولادة ، ورد الولد إلى
المغصوب منه رقيقاً ، و بيعه وأمه من والده الغاصب بعد ذلك .

* حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان وفلان ، وتصادقا على أن الحاضر
الأول غصب من الحاضر الثانى جميع الجارية التترية الجنس المرأة المسلمة الحاضرة
بحضورهما أيضاً عند شهوده ، المعترفة للمغصوب منه بالرق والعبودية . وأنه افترشها
وأولدها ولداً يدعى فلان ، وأنهما ترافعا إلى الحاكم الفلانى الشافعى ، وادعى
الثانى على الأول بالغصب ، وأقام عليه به البينة ، وأنه اعترف بذلك بعد ثبوته
بالبينة الشرعية ، وأن الحاكم المشار إليه حكم عليه بالحد ، بعد أن ثبت عنده أنه غير

محصن . وحكم عليه برد الجارية المغصوبة إلى مالكها ، وبأرش مانقصت بالوطء والولادة ، وبرد الولد المذكور إلى المغصوب منه رقيقاً له ، حكماً شرعياً . واستوفى الحد منه ، ورد الولد على المغصوب منه . فتسلم منه الجارية وولدها المذكور . ودفع إليه الأرش ، وهو كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، ثم بعد ذلك اشترى الغاصب المذكور من المغصوب منه المذكور جميع الجارية ، وولدها منه المذكور الرضيع المدعو فلان ، شراء شرعياً بثمن مبلغه كذا وكذا . ودفع إليه الثمن فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وسلم إليه الجارية وولدها المذكورين ، فتسلمهما منه تسلماً شرعياً وعتق ولده المذكور عليه حين دخوله فى ملكه بعقد هذا البيع ومقتضاه عتقاً صحيحاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة ماإذا غصب رجل جارية من رجل ، وباعها من آخر ، فأولدها المشترى ، وهو لايعلم أنها مغصوبة ، وترافعا إلى حاكم شافعى ، فحكم برد الجارية إلى المغصوب منه ومهر مثلها ، وعلى المشترى من الغاصب بأن يفتدى ولده بقيمته ، ويكون حراً ، وبالرجوع على الغاصب بذلك كله ، وتسليم ماوجب للمغصوب منه ، من الجارية ومهر المثل وقيمة الولد . وابتياع الجارية لأب الولد ، أو إعتاقها وتزويجها بأب الولد .

* حضر إلى شهوده ، فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طوعاً فى صحته وسلامته : أنه غصب من فلان جميع الجارية الفلانية غصباً عدواناً ، وأنه باعها من فلان ، وأن فلاناً افترشها وأولدها على فراشه ولداً يدعى فلان ، وأنهم بعد ذلك ترافعوا إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى الشافعى . وتحاكموا عنده ، وتحرر الأمر بينهم على أن ثبت عند الحاكم المشار إليه ماحصلت الدعوى به من الغصب والبيع والافتراش والولادة ، وما يحتاج إلى ثبوته عنده شرعاً ، بالاعتراف أو بالبينة الشرعية ، وأنه حكم على المشترى المفترش المذكور برد الجارية المذكورة أعلاه وبمهر مثلها ، بعد ثبوت مقداره لديه ، وقيمة الولد المذكور منها إلى المغصوب منه

المذكور أعلاه ، حكماً شرعياً ، مسئولا فيه بسؤال من جاز سؤاله شرعاً ، مع العلم بالخلاف ، فبمقتضى ذلك دفع فلان المذكور إلى فلان المغصوب منه المذكور جميع الجارية المذكورة ومبلغ كذا وكذا . من ذلك ماهو مهر مثلها الثابت شرعاً كذا وكذا . والباقى وهو كذا وكذا قيمة الولد المذكور فقبضه منه قبضاً شرعياً ، وحكم الحاكم المشار إليه للدافع المذكور بالرجوع على فلان الغـاصب المذكور أعلاه بمهر المثـل ، وقيمة الولد المذكور حكماً شرعياً . وقبض كل من المغصـوب منه وأبى الولد من الآخر ماوجب له قبضه شرعا . ثم بعد ذلك ولزومه شرعا : أعتق المغصوب منه الجارية المذكورة عتقاً صحيحاً شرعياً . وزوجها بإذنها ورضاها من فلان والد ابنها المذكور ، تزويجا شرعياً بشروطه الشرعية على صداق مبلغه كذا . قبل ذلك منه قبولا شرعياً ، ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح أعلاه ، و بتصادقهما على ذلك كله فى تاريخ كذا وكذا .

* وصورة ماإذا غصب من رجل شيئاً ، واستعمله على سبيل الغصب ، حتى هلك ولزمته قيمته : أشهد عليه فلان أنه من قبل تاريخه تعدى على فلان فى متاعه — ويصفه — وأخذه قهراً . واستولى عليه عدواناً . واستعمله على سبيل الغصب ، حتى هلك وذهبت عينه ، وأن أقصى قيمتـه كذا وكذا ، وأن ذلك لزم ذمته بالسبب المعين أعلاه ، يقوم له بذلك حالا . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك . عرف الحق فى ذلك فأقر به والصدق فاتبعه ، لوجو به عليه شرعاً ، وصدقه المغصوب منه المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة ماإذا غصب جارية ووطئها عالماً بالتحريم ، أو جاهلا به : أشهد عليه فلان : أنه غصب فلانة جارية فلان . واستولى عليها بغير إذن سيدها ووطئها وطئاً يوجب المهر ، وأن المهر كذا وكذا ، وأن ذمته مشغولة به ، ويلزمه دفع ذلك لمولاها بالسبب المذكور أعلاه ، وأنه عالم بالتحريم . وأن الولد إذا ولدته من ذلك الوطء رقيق لسيدها المذكور .

وإن كان جاهلا بالتحريم ، كتب : وأن الولد حر نسيب بحكم جهله بالتحريم حالة الوطء ، وأن القيمة للولد يوم الانفصال ، كذا وكذا وأن ذلك لازم ذمته لسيد الجارية حالا . وأنه ملىء قادر بذلك . وصدقه السيد المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة دفع الشيء المغصوب لمالكه : يصدر بالاعتراف من المغصوب منه بالتسلم إن كان بعينه ، وإن كان مثله كتب : وهو مثل ماغصبه منه ، وإن كان أقصى قيمته كتب : وهو أقصى قيمة ماغصبه منه ، ويذيل بالإقرار بعدم الاستحقاق على نحو ماتقدم شرحه .

وكذلك يفعل فى كل صورة من صور الغصب وغيره .

قاعـــــدة

الكاتب لهذه الصناعة ، الحاذق فيها ، يستخرج الوقائع ، ويرتبها على القواعد الشرعية ، وينزلها تنزيلا مطابقاً . وإذا كتب شيئاً فلا ينتقل منه لغيره ، حتى ينهيه ويستوفيه ويفرغ منه ، وإلا فتجىء الكتابة مبددة . فإن المأكول إذا عمل قانون الحكمة أكل شهياً . ولا يخفى ذلك على الحاذق البارع . انتهى .

كتاب الشفعة

وما يتعلق بها من الأحكام

الشفعة : اشتقاقها فى اللغة على أقوال :

أحدها : أنها من شَفَعْتُ الشىء أى ضممته ، فهى ضم نصيب إلى نصيب ، ومنه : شفع الأذان .

ثانيها : من الزيادة ، ومنه شاة شافع ، أى : حامل ، لأنها زادت بولدها .

ثالثها : أنها من التقوية والإعانة . لأنه يتقوى بما يأخذه ، ومنه : القرآن شافع مشفع .

رابعها : أنها مشتقة من الشفاعة . لأن الشفيع يأخذها بلين ورفق . فكأنه مستشفع ، إذ المشترى ليس بظالم .

والشفعة من أمر الإسلام ، ولم تكن فى الجاهلية . وهى ثابتة بالسنة والإجماع .

أما السنة : فما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وروى البخارى بإسناده عن جابر بن عبد الله أنه قال « إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وفى صحيح مسلم بن الحجاج عن جابر قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مشترك لم يقسم : رَبْع ، أو حائط ، لايحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه . فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » .

والربع : اسم للدار مع بنائها ، والحائط ، اسم للبستان مع غراسه .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة .

والحكم فى الشفعة على ثلاثة أضرب : ضرب تثبت فيه الشفعة ، سواء بيع

مفرداً أو مع غيره . وضرب لاتثبت فيه الشفعة بحال . وضرب تثبت فيه الشفعة تبعاً لغيره ، ولا تثبت فيه الشفعة إذا بيع منفرداً .

فأما الضرب الأول ـ وهو ماتثبت فيه الشفعة مفرداً أو مع غيره ـ فهى العرصات ، عرصة الأرض والدار . فإذا باع أحد الشريكين نصيبه فيها ثبت لشريكه الشفعة فيه . وهو قول عامة العلماء ، إلا الأصم . فإنه قال : لا تثبت الشفعة بحال ؛ لأن فى ذلك إضراراً بأرباب الأموال ؛ لأن المشترى متى علم أنه يؤخذ منه لم يرغب فى الشراء . فيؤدى ذلك إلى الضرر البالغ . وربما تقاعد شريكه عن الشراء منه .

ودليلنا عليه : ماذكرناه من الأخبار . وما ذكره الأصم غير صحيح ؛ لأنا نشاهد الأشقاص تُشترى مع علم المشترى باستحقاق الشفعة عليه .

وأما الضرب الثانى ـ وهو مالا يثبت فيه الشفعة بحال ـ فهو كل ماينقل ويحول ، مثل الطعام والثياب والعبيد . فإذا باع أحد الشريكين نصيبه فى ذلك لم يثبت لشريكه فيه الشفعة ، وبه قال عامة أهل العلم ، خلافاً لمالك . فإنه قال : تثبت الشفعة فى جميع ذلك .

دليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فى كل مالم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وهذا لايتناول ماينقل . وما روى جابر من قوله صلى الله عليه وسلم « لا شفعة إلا فى ربع أو حائط » فنفى الشفعة فى غيرهما .

وأما الضرب الثالث ـ وهو ماتثبت فيه الشفعة تبعاً لغيره ـ فهو الغراس والبناء فى الأرض . فإن باع أحد الشريكين نصيبه فيه منفرداً عن الأرض لم تثبت فيه الشفعة ؛ لأنه منقول كالثياب والعبيد . فإن باع أحد الشريكين نصيبه فى البناء والغراس مع نصيبه من الأرض ثبتت فيه الشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فى كل ربع أو حائط » و « الربع » هو الدار ببنائها . و « الحائط » هو البستان بأشجاره ، ولأن البناء والغراس يرادان للبقاء والتأبيد . فتثبت فيهما الشفعة كالأرض .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الشفعة : تثبت للشريك فى الملك باتفاق الأئمة .

ولا شفعة للجار عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : تجب الشفعة بالجوار .

والشفعة عند أبى حنيفة ، وعلى الراجح من مذهب الشافعى : على الفور . فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه فيها كخيار الرد ، وللشافعى . وقال آخر : أنه يبقى حقه ثلاثة أيام . وله قول آخر : أنه يبقى أبداً ، ولا يسقط إلا بالتصريح بالإسقاط .

وأما مذهب مالك : فإذا بيع المشفوع ، والشريك حاضر يعلم بالبيع . فله المطالبة بالشفعة متى شاء . ولا تنقطع شفعته إلا بأحـد أمرين . الأول : يمضى مدة يعلم أنه فى مثلها قد أعرض عن الشفعة . ثم روى عن مالك : أن تلك المدة سنة . وروى خمس سنين . الثانى : أن يرفعه المشترى إلى الحاكم ، ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك . فالحاصل من مذهب مالك : أنها ليست على الفور .

والثانية : على التراخى . فلا تبطل أبداً حتى يعفو ويطالب .

فصل

والثمرة إذا كانت على النخل ، وهى بين شريكين . فباع أحدهما حصته ، فهل لشريكه الشفعة أم لا ؟ اختلف فى ذلك قول مالك . فقال فى رواية : له الشفعة . وقال فى أخرى : لا شفعة له . وقال أبو حنيفة : له الشفعة . وقال الشافعى وأحمد : لا شفعة له .

فصل

وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك وأحمد : الأخذ بذلك الثمن إلى ذاك الأجل . وبهذا قال الشافعى فى القديم . وقال أبو حنيفة والشافعى فى

الجديد ، الراجح من مذهبه : للشفيع الخيار بين أن يعجل الثمن ، و يأخذ الشقص المشفوع ، أو يصبر إلى حلول الأجل ، فيزن و يأخذ بالشفعة .

فصـــل

والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم فى المال الذى استوجبوا من جهته الشفعة . فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبلغ بقدر ملـكه فيه عند مالك وهو الأصح من قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة : هى مقسومة على الرءوس ، وهو قول الشافعى . واختاره المزنى . وعن أحمد روايتان .

والشفعة تورث عند مالك والشافعى ، ولا تبطل بالموت ، فإذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها ، أو علم ومات قبل التمـكن من الأخذ ، انتقل الحق إلى الوارث وقال أبو حنيفة : تبطل بالموت ، ولا تورث . وقال أحمد : لا تورث إلا أن أن يكون الميت طالب بها .

فصـــل

ولو بنى مشترى الشقص أو غرس ، ثم طالب الشفيع ، فليس له عند مالك والشافعى وأحمد مطالبة المشترى بهدم مابنى ، ولا قلع ماغرس ، مضافا إلى الثمن . وقال أبو حنيفة : للشفيع أن يجبر المشـترى على القلع والهدم . وقال فى عيون المسائل : وذهب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص ، ويترك البناء والغراس فى موضعه .

فصل

وكل مالا ينقسم ـ كالحمام ، والبئر ، والرحا ، والطريق ، والباب ـ لا شفعة فيه عند الشافعى . واختلف قول مالك ، فقال : فيه الشفعة . وقال : لا شفعة . واختار القاضى عبد الوهاب الأول . قال : وهو قول أبى حنيفة .

وعهدة الشفيع فى المبيع : على المشترى ، وعهدة المشترى : على البائع عند جمهور

العلماء . فإذا ظهر المبيع مستحقاً أخذه مستحقه من يد الشفيع ، ورجع الشفيع بالثمن على المشترى ، ثم يرجع المشترى على البائع . وقال ابن أبى ليلى : عهدة الشفيع على البائع بكل حال .

واختلفوا : هل يجوز الاحتيال بإسقاط الشفعة ؟ مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطاً للشفعة ، أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقى ، أو يهبه له ؟ .

فقال أبو حنيفة والشافعى : له ذلك . وقال مالك وأحمد : ليس له ذلك . فإذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبى حنيفة والشافعى . وكذلك قول أحمد ، بل لابد أن يكون قد ملك بعوض . واختلف قول مالك فى ذلك . فقال : لا شفعة فيه . وقال فيه الشفعة .

فإذا وجبت له الشفعة فبذل له المشترى دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة . وقال الشافعى : لايجوز ذلك ولا يملك الدراهم . وعليه ردها . وهل تسقط شفعته بذلك ؟ لأصحابه وجهان .

فصل

وإذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة ، كان للشفيع عند الشافعى وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة ، كما لو أخذ نصيبهما جميعاً . وقال مالك : ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر ، بل إما أن يأخذهما جميعاً أو يتركهما جميعاً . وبه قال أبو حنيفة .

ولو أقر أحد الشريكين : أنه باع نصيبه من رجل ، وأنكر الرجل الشراء ولا بينة ، وطلب الشفيع الشفعة ، قال مالك : ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء . وقال أبو حنيفة : تثبت الشفعة ، وهو الأصح من مذهب الشافعى ، إلا أن إقراره يتضمن إثبات حق المشترى وحق الشفيع . فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشترى .

وتثبت الشفعة للذمى ، كما تثبت للمسلم ، عند مالك وأبى حنيفة والشافعى .
وقال أحمد : لاشفعة للذمى . انتهى .

فائدة حكى ابن الصلاح : أن الأصمعى سئل عن معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسَقَبه » ؟ فقال : أنا لاأفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن العرب تزعم أن السقب : اللزيق .

المصطلح : تشتمل صوره على أنواع . منها :

* صورة طلب الشفعة والأخذ بها : حضر إلى شهوده فلان وفلان . وتصادقا على أن الحاضر الأول حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلانى ، وأحضر معه الحاضر الثانى . وادعى عليه عند الحاكم المشار إليه : أنه ابتاع من فلان جميع الحصة التى مبلغها كذا ، الشائعة فى جميع الدار الفلانية ، الجارى نصفها الآخر فى ملك المدعى المذكور — وتحدد — بثمن مبلغه كذا ، وأنه حال اطلاعه على ذلك حضر إلى مجلس الحكم المشار إليه ، قبل أن يجلس أو يشتغل بشغل ما ، وطلب منه الشفعة فى المبيع المعين أعلاه . وقام فى طلبها على الفور . وأحضر معه الثمن . وسأل الحاكم سؤاله عن ذلك . فسئل فأجاب بالتصديق على أن النصف الآخر من الدار ملكه ، وأنه ابتاع منها النصف المدعى به بالثمن المعين أعلاه ، والتمس يمين المدعى المذكور أنه لما باعه ذلك بادر على الفور بطلب الشفعة من المبيع المذكور . ولم يتأخر ساعة واحدة ، ولا اشتغل بشغل . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك . وأن الطالب المذكور سأل الحاكم المشار إليه الحكم عليه برد المبيع بالثمن المعين أعلاه . فحكم له بذلك حكماً شرعياً . فحينئذ أخذ الشفيع المذكور من المشترى المذكور النصف المبيع من الدار المذكورة أخذاً شرعياً . ودفع الثمن المعين أعلاه إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وسلمه المبيع المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وبمقتضى ذلك صار جميع الدار المذكورة أعلاه ملكا من أملاك الشفيع المذكور ، وحقاً

من حقوقه بطريقه الشرعى ، من وجه حق لاشبهة فيه . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الأخذ بالشفعة فى ملك الجار : أخذ فلان من فلان جميع الدار الفلانية ـ ويحددها ـ التى ابتاعها من فلان من قبل تاريخه بمبلغ كذا وكذا أخذاً صحيحاً شرعياً . ودفع الآخذ إليه نظير الثمن المعين أعلاه ، فقبضه منه قبضاً شرعياً وتصادقا على أنهما ترافعا إلى مجلس الحكم العزيز الحنفى . وادعى الآخذ عليه بالشفعة فى الدار المذكورة . وأقام عند الحاكم المشار إليه بينة أنه حال اطلاعه على البيع طلب الشفعة على الفور من المشترى المذكور ، وهو قائم على المبيع . وأحلفه على ذلك اليمين الشرعية . وحكم له الحاكم المشار إليه بذلك حكماً شرعياً ، مع العلم بالخلاف ، تصادقاً شرعياً . وتسلم الآخذ من المشترى المشفوع المعين أعلاه تسلماً شرعياً . وصار فى يده بحكم أخذه لذلك بالسبب المشروح أعلاه مصيراً تاماً . ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة طلب الشفعة من الخليط : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه أنه لما بلغه أن شريكه فلاناً باع من فلان النصف الشائع من جميع الدار الفلانية التى يملك الحاضر المذكور النصف الآخر منها ـ وتحدد ـ بثمن مبلغه كذا . بادر على الفور من غير تأخر ولا إهمال ، ولا جلوس بعد ساعة ، ولا اشتغال بشغل ، وطلبه الشفعة فى المبيع المعين أعلاه . وأشهد عليه بالطلب للشفعة فيه بحق خلطته إشهاداً شرعياً . ويكمل .

* وصورة طلب شفعة الجوار : حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان . وأشهد عليه أنه لما بلغه أن جاره فلاناً باع جميع الدار المجاورة له من الجهة الفلانية ـ وتحدد ـ بما مبلغه كذا ، حضر إلى البائع ، ووقف على المبيع . وطلب الشفعة فيه ، وأنه مطالب بالشفعة بحق المجاورة غير تارك لها ولا نازل عنها . وأشهد عليه بذلك . ويكمل .

* وصورة الأخذ بالشفعة ، ويكتب بظاهر كتاب البايع : حضر إلى شهوده

فى يوم تاريخه فلان . وأحضر معه فلانا . وقال له بحضرة شهوده : إنه يملك جميع الدار الفلانية — ويحددها — ملـكا صحيحاً شرعياً بتاريخ متقدم على تاريخه . وأن الدار المذكورة قابلة للقسمة ، وأنه يستحق أخذ المبيع المعين أعلاه بشفعة الخليط ، أو بالشفعة الشرعية . وأنه قام على الفور وطلب الشفعة منه حين سماعه بالبيع من غير إهمال . واجتمع به وأعلمه أنه طالب للشفعة ، وأنه استحق أخذ المبيع المعين أعلاه ، وطلب منه تسليمه إليه . وأحضر له نظير الثمن المعين باطنه ، وطلب يمينه أنه لم يكن الأمر جرى بينهما كذلك . فأعرض المشترى المذكور عن بذل اليمين . واعترف بذلك . وصدق عليه تصديقاً شرعياً . والتمس من الطالب المذكور القيام له بنظير الثمن المعين باطنه . فدفعه إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وسلم إليه المبيع المعين باطنه . فتسلمه منه تسلما شرعياً . وصارت الدار المذكورة جميعها ملـكا من أملاك الآخذ بالشفعة المذكورة ، وحقا من حقوقه . استقرت بيده وتحت تصرفه مصيراً واستقراراً شرعيين ، وأقر كل منهما أنه بعد ذلك لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ولا طلبا — إلى آخره . ويكمل .

* وصورة تسليم الحصة المحجور عليه بشفعة الخليط ، بتصديق المشترى . ويكتب فى ظاهر كتاب التبايع : حضر إلى شهوده فلان الوصى الشرعى على اليتيم الصغير فلان ، بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد الصغير المذكور ، المحضرة لشهوده . المؤرخ باطنها بكذا ، الثابت مضمونها ، مع مايعتبر ثبوته شرعاً بمجلس الحـكم العزيز الفلانى ، وأحضر معه فلاناً المشترى المذكور باطنه . واعترف أنه تسلم منه لليتيم المذكور أعلاه جميع الحصة المبيعة من الدار المحدودة ، الموصوفة باطنه ، التى يملك اليتيم المذكور منها الباقى ، ملـكا صحيحاً شرعياً بتاريخ متقدم على تاريخ كتاب التبايع المسطر باطنه ، تسلماً شرعياً . ودفع إليه نظير الثمن المعين باطنه من مال اليتيم المذكور . ومبلغه كذا وكذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً ، بعد أن ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحـكم العزيز الفلانى . وادعى

الوصى المذكور لمحجوره اليتيم المذكور أعلاه على المشترى المذكور باطنه بشفعة الخلطة بالطريق الشرعى . و بعد ثبوت ملكية اليتيم المذكور للنصف الباقى من الدار المذكورة ، وأن الثمن المبذول المعين أعلاه ثمن المثل للحصة المعينة أعلاه ، وأن لليتيم المذكور حظاً ومصلحة فى ذلك الثبوت الشرعى ، والحكم لليتيم المذكور بذلك ، واعتبار مايجب اعتباره شرعاً ، وصدقه المشترى المسمى باطنه على ذلك كله تصديقا شرعيا ، وأقر أنه لايستحق مع اليتيم المذكور أعلاه فى ذلك ، ولا فى شىء منه حقاً ، ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ، ولا ملكا ولاشبهة ملك ، ولا ثمناً ولا مثمنا ، ولا منفعة ولا استحقاق منفعة . ولا شيئا قل ولا جل ، لما مضى من الزمان ، و إلى يوم تاريخه . و يؤرخ .

فصل

فى الحيل الدافعة للشفعة

منها : أن يجعل الثمن حاضراً مجهول القدر ، و يقبضه البائع من غير وزن ، فتندفع الشفعة ويكتب فى الثمن بصبرة من الدراهم المجهولة الوزن والمقدار ، المرئية حالة العقد ، أو بكذا وكذا درهما و بجوهرة فاخرة ، أو لؤلؤة نقية مجهولة القيمة ، مرئية حالة العقد .

قال النووى ، ومنها : أن يهب له الشقص بلاثواب ، ثم يهب له صاحبه قيمته.

ومنها : أن يشترى عشر الدار مثلا بتسعة أعشار الثمن ، كيلا يرغب الشفيع لكثرة الثمن . ثم يشترى تسعة أعشارها بعشر الثمن ، فلا يتمكن الجار من الشفعة، لأن المشترى حالة الشراء شريك فى الدار ، والشريك مقدم على الجار ، أو يخط البائع على طرف ملكه خطاً مما يلى دار جاره ، و يبيع ماوراء الخط ، فتمتنع شفعة الجار ، لأن بين ملكه و بين المبيع فاصلا ، ثم يهبه الفاصل .

ودفع الشفعة بالحيلة مكروه . وأما الحيلة فى دفع شفعة الجوار : فلا كراهة فيها قطعاً . والله أعلم .

كتاب القراض والمضاربة

وما يتعلق بهما من الأحكام

القراض والمضاربة : اسمان بمعنى واحد ، وهو أن يدفع ماله إلى رجل ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على مايشترطانه ، ورأس المال لرب المال . وأهل الحجاز يسمون هذا العقد « قراضا » .

واختلف فى اشتقاقه ، فقيل : إنه مشتق من القرض ، وهو القطع . يقال : قرضت الطريق ، أى قطعتها . وقرض الفأر الثوب ، أى قطعه . فكأن رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله ، أو اقطع له قطعة من الربح .

وقيل : إنه مشتق من المساواة . يقال : تقارض الشاعران ، إذا ساوى كل واحد منهما الآخر بشعره فى المدح والذم . وحكى عن أبى الدرداء أنه قال « قارِض الناسَ ماقارضوك . فإن تركتهم لم يتركوك » يريد : ساوهم . فالمتقارضان يتساويان . لأن أحدهما يبذل المال ، والآخر يتصرف فيه .

ويحتمل أن يكون ذلك لاشتراكهما فى الربح . فالمقارض ــ بكسر الراء ــ هو ربّ المال . وبفتحها : هو العامل .

وأما المضاربة : فاشتقاقها من الضرب بالمال . وقيل : هو من ضرب كل واحد منهما فى الربح بسهم . فالمضارب ــ بكسر الراء ــ هو العامل ؛ لأنه هو الذى يضرب فى المال ، ولم يشتق لرب المال منه اسم .

والقراض : جائز . والأصل فى جوازه : إجماع الصحابة . وروى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، وحكيم بن حزام رضى الله عنهم . وروى الشافعى رضى الله عنه « أن عبيد الله وعبد الله ابنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهم خرجا فى جيش إلى العراق . فتسلفا من أبى موسى الأشعرى ــ وهو عامل لعمر ــ مالا فابتاعا به متاعاً ، وقدما به المدينة . فباعاه وربحا . فقال عمر رضى الله عنه : أكل

الجيش قد أسلف ؟ قالا : لا . فقال عمر : أديا المال وربحه . فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله . فقال : ياأمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه . فلم لايكون ربحه لنا ؟ فقال رجل : ياأمير المؤمنين ، لو جعلته قراضاً ؟ فقال : قد جعلته قراضا . فأخذ منها رأس المال ونصف الربح » فدل على أن القراض كان مستفيضاً فى الصحابة .

فإن قيل : إذا تسلفا المال من أبى موسى . فكيف يحتجون بذلك على القراض ؟

قلنا : موضع الحجة منه : قول الرجل لعمر رضى الله عنه « لو جعلته قراضاً » ولم ينكر عليه عمر ، ولا غيره القراض .

فإن قيل : إذا كانا قد تسلفا ذلك من أبى موسى ، وابتاعا به متاعاً . فقد ملكا المال وربحه . فكيف ساغ لعمر أن يجعله قراضا ، ويأخذ منهما نصف الربح ؟ فتأول أصحابنا ذلك ثلاث تأويلات .

أحدها — وهو تأويل أبى العباس — أن أبا موسى كان قد اجتمع عنده مال لبيت المال ، وأراد أن ينفذه إلى المدينة . فخاف عليه غرر الطريق ، فأقرضهما ذلك المال ، ليكون فى ذمتهما أحفظ لبيت المال . وقد ملكا المال وربحه ، إلا أن عمر أراد أن ينفع المسلمين ، فاستدعاهما واستطاب أنفسهما عن نصف الربح ، وللعامل أن يفعل كما فعل أبو موسى إذا خاف على المال .

ومن أصحابنا من قال : كان الطريق آمنا ، وإنما أقرضهما أبو موسى ليتقرب بذلك إلى قلب أبيهما عمر : فلما تصرفا فى المال وربحا كان الربح ملكا للمسلمين . واستحقا أجرة المثل . وبلغت أجرتهما نصف الربح . ولهذا روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « كأنى بأبى موسى ، وهو يقول : ائتيا أمير المؤمنين » .

وقال أبو إسحاق : كان أبو موسى أقرضهما ذلك المال ثم قارضهما بعد ذلك . فخلطا الربح الذى حصل منه . فاستطاب عمر أنفسهما عن نصف الربح .

والأول : أصح ؛ لأن الدراهم والدنانير لا تجوز إجارتهما للتجارة . فجوز عقد

القراض عليها كالنخل لما لم تجز إجارته ليستغل جاز عقد المساقاة عليها . والأرض لما جازت إجارتها لتستغل لم يجز عقد المخابرة عليها .

واحتجوا لهذا العقد بإجماع الصحابة رضى الله عنهم . و بالقياس على المساقاة .

و يشترط فى المال المدفوع : أن يكون نقداً ، وهو الدراهم والدنانير المضروبة ، فلا تجوز على التبر والحلى ، والمغشوش والعروض ، وأن يكون قدراً معلوماً . فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر ، وأن يكون المال عينا حاضرة . فلا يجوز أن يقارضه على دين له فى ذمة الغير . ولا يجوز أن يقارض صاحب الدين المديون بماله فى ذمته من الدين ، وأن يكون مال القراض مسلماً إلى العامل ، فلا يجوز أن يشترط كون المال عند المالك ، وأن يعمل المالك مع العامل .

و يجوز أن يشترط عمل غلام رب المال مع العامل .

ووظيفة العامل : التجارة وتوابعها ، كنشر الثياب وطيها . فلو قارضه على أن يشترى حنطة فيطحنها ويخبزها ، أو ثوباً يتولى نسجه ثم يبيعه ، فسد القراض .

ولا يجوز أن يشترط عليه شراء متاع معين ، أو نوع يندر وجوده . كالخيل البلق . مثلا ، أو يشترط عليه المعاملة من شخص معين .

و يشترط فى الربح : الاختصاص بالمتعاقدين . فلا يجوز شرط شىء منه لثالث . فلو قال : قارضتك على أن يكون الربح كله لك . فهل يكون قراضاً فاسداً ، أو صحيحاً ؟ فيه وجهان . أصحهما الأول . ولو قال : على كله لى . فهل يكون قراضاً فاسداً ، أو إبضاعا ؟ فيه الوجهان المذكوران .

وأن يكون الربح بينهما معلوما بالجزئية . فلو قال : على أن لك فيه شركة ، أو نصيباً ، فسد العقد . ولو قال : على أنه بيننا . وصح ، ويقتضى التسوية فى الربح مناصفة . ولو قال : على أن النصف لى وسكت عن جانب العامل ، لم يصح . ولو عكس وقال : على أن النصف من الربح لك صح .

ولو شرط لنفسه عشرة أو مائة . أو شرط الاختصاص بعشرة أو مائة مثلا . فسد القراض .

ولا بد فى القراض من الإيجاب والقبول . وقيل : لو قال : خذ هذه الدراهم ، واتجر فيها على أن الربح بيننا . فأخذ ، استغنى عن القبول .

ويجوز أن يقارض اثنان واحداً ، وواحد اثنين .

ولا يجوز للعامل أن يقارض بغير إذن رب المال ، وإذا فسد القراض ، نفذت تصرفات العامل . وكان جميع الربح لرب المال . وعليه أجرة مثل العمل للعامل .

وعلى العامل أن يتصرف بالغبطة ، ولا يبيع ولا يشترى بالغبن ولا نسيئة من غير إذن . وله الرد بالعيب إن كانت الغبطة فى الرد .

ولا يعامل العامل المالك . ولا يشترى بمال القراض بأكثر من رأس المال ؛ ولا من يعتق على المالك بغير إذنه . وكذا لو اشترى زوجته ، ولو فعل لم يقع عن المالك ، ويقع عن العامل إذا اشترى فى الذمة ، ولا يسافر بمال القراض إلا بإذن.

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على جواز المضاربة . وهى « القراض » بلغة أهل المدينة ، وهو أن يدفع إنسان إلى إنسان مالا ليتجر فيه ، والربح مشترك . فلو أعطاه سلعة . وقال له : بعها واجعل ثمنها قراضاً . فهذا عند مالك والشافعى وأحمد : قراض فاسد . وقال أبو حنيفة : هو قراض صحيح .

واختلفوا فى القراض بالفلوس . فمنعه الأئمة . وأجازه أشهب وأبو يوسف إذا راجت .

والعامل إذا أخذ مال القراض ببينة لم يبرأ منه عند الإنكار إلا ببينة . وقال أهل العراق : يقبل قوله مع يمينه .

وإذا دفع إلى العامل ماله قراضا فاشترى العامل منه سلعة ، ثم هلك المال قبل

دفعه إلى البائع . فليس على المقارض عند مالك والشافعى وأحمد شىء . والسلعة للعامل . وعليه ثمنها . وقال أبو حنيفة : يرجع بذلك على رب المال .

فصل

ولا يجوز القراض إلى مدة معلومة لايفسخها قبلها ، ولا على أنه إذا انتهت المدة يكون ممنوعاً من البيع والشراء عند مالك والشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك .

وإذا شرط رب المال على العامل : أن لا يشترى إلا من فلان . كان القراض فاسداً عند مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة وأحمد : يصح .

وإذا عمل المقارض بعد فساد القراض ، فحصل فى المال ربح : كان للعامل أجرة مثل عمله عند أبى حنيفة والشافعى . والربح لرب المال والنقصان عليه .

واختلف قول مالك . فقال : يرد إلى قراض مثله . وإن كان فيه شىء لم يكن له شىء . وقال القاضى عبد الوهاب : ويحتمل أن يكون له قراض مثله ، وإن كان فيه بعض شىء . ونقل عنه : أن له أجرة مثله ، كمذهب الشافعى وأبى حنيفة .

فصل

وإذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبى حنيفة ومالك . وقال أحمد : من مال نفسه ، حتى فى ركوبه . وللشافعى قولان . أظهرهما : أن نفقته من مال نفسه ومَن أخذ قراضاً على أن جميع الربح له ولا ضمان عليه ، فهو جائز عند مالك . وقال أهل العراق : يصير المال قرضاً عليه . وقال الشافعى : للعامل أجرة مثله ، والربح لرب المال .

وعامل القراض يملك الربح بالقسمة لابالظهور ، على أصح قولى الشافعى . وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : يملك بالظهور ، وهو أحد قولى الشافعى .

واختلفوا فيما إذا اشترى رب المال شيئاً من المضاربة ، فقال أبو حنيفة ومالك : يصح . وقال الشافعى : لايصح ، وهو أظهر الروايتين عند أحمد .

ولو ادعى المضارب أن رب المال أذن له فى البيع والشراء نقداً ونسيئة ، وقال رب المال : ماأذنت لك إلا بالنقد . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : القول قول المضارب مع يمينه ، وقال الشافعى : القول قول رب المال مع يمينه .

والمضارب لرجل إذا ضارب لآخر فربح . قال أحمد وحده : لايجوز له المضاربة ، فإن فعل وربح رد الربح إلى الأول .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

ولها عمد : وهى ذكر رب المال والمدفوع إليه ، وأسمائهما وأنسابهما ، وأن لايشترط فيها مدة معلومة ، وذكر المال ، ومبلغه من الذهب أو الفضة ، وذكر تجارة العامل به فى أصناف التجارات ، على مايطلقه له رب المال ، نقداً أو نسيئة ، وذكر الأجزاء المشروطة بينهما فيما رزق الله تعالى من الربح . وصحة العقل والبدن . وجواز الأمر . ومعرفة الشهود بهما والتاريخ .

وأما الصور : فهى على أنواع ، منها :

* صورة قراض متفق عليه : أشهد عليه فلان — أو أقر فلان — أنه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا وكذا ديناراً — أو من الفضة كذا وكذا درهما — قبضاً شرعياً . وصار ذلك إليه و بيده وحوزه ، على سبيل القراض الشرعى الجائز بين المسلمين . أذن الدافع المذكور للقابض المذكور أن يبتاع بذلك ماشاء من أصناف البضائع وأنواع المتاجر ، وأن يسافر بذلك إلى حيث شاء من البلاد شرقا وغربا ، و براً و بحراً ، عذباً وملحاً صحبة الرفاق والقفول ، فى الطرق المسلوكة المأمونة ، و يبيع ذلك كيف شاء بالنقد والنسيئة أو بأحدهما ، و يتصرف فى ذلك بالبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وسائر التصرفات الشرعية على الوجه الشرعى ، و يتعوض به و بما شاء منه ماشاء من أنواع التجارات ، وأصناف البضائع على إطلاقها ، وتباين أنواعها وأجناسها ، و يدير ذلك فى يده مرة بعد أخرى ، وحالا

بعد حال . بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة ، عاملا فى ذلك كله بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته ، ومهما رزق الله تعالى فى ذلك من ربح . و يسره من فائدة — بعد إخراج المؤن والكلف والأجر ، وتعديل رأس المال المذكور و إفرازه ، وحق الله تعالى إن وجب — كان بينهما بالسوية نصفين ، لا مزية لأحدهما على الآخر ، قراضاً صحيحاً شرعياً مشتملا على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم على الوجه الشرعى .

وإن صدر الإذن من رب المال فى السفر إلى بلد معلوم ، أو نص له على البيع بالنقد ، أو بالنسيئة ، أو على أن يجلس بحانوت بسوق معين ، أو غير ذلك . نص عليه ، وكتب مايقع عليه اتفاقهما مبيناً ، إن كان اتفاقا جائزاً شرعا .

* وصورة القراض بلفظ المضاربة : إما أن يقول : ضارب فلان فلاناً على أن يدفع إليه من ماله وصلب ماله كذا وكذا ديناراً خالصاً ، أو كذا وكذا درهماً فضة جيدة خالصة خالية من الغش . و إما أن يبدأ بالإشهاد ، أو الإقرار بالقبض حسبما تقدم ، وأذن له أن يفعل كذا وكذا ، و يسوق الكلام ، و يستوعب الشروط المتفق عليه الجائزة شرعاً إلى آخرها . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

و إن كانت المضاربة بدراهم مغشوشة والغش فيها أقل من الثلث : فهو جائز عند الحنفية ، فيكتب الصدر ، ويكمل الإشهاد بالألفاظ المعتبرة فى ذلك حسبما تقدم ، و يثبت كتاب المضاربة عند قاضٍ حنفى .

* وصورة إذن المولى لعبده أن يقارض : أقر فلان المسلم — أو النصرانى ، أو اليهودى ، البالغ ، و يذكر حليته وجنسه — ثم يقول : مملوك فلان الحاضر معه عند شهوده ، الذى أذن له فى الإقرار بما سيأتى ذكره فيه إذناً شرعياً ، إقرار مثله — ولا يقال فى العبد : جواز أمره ، و إنما يقال : جواز إقرار مثله — وأنه قبض وتسلم من فلان من الذهب كذا . أو من الفضة كذا وكذا قبضاً شرعياً . وصار ذلك بيده وحوزه ، و يكمل القراض إلى آخره على نحو ما تقدم شرحه .

فإذا وصل إلى التاريخ ، كتب ـ قَبْلَ «سيده» ـ وأقر فلان القابض المذكور أعلاه : أنه مملوك لفلان المذكور ، وأنه قبل الإذن منه فى العمل فى مال القراض المشروع أعلاه على الوضع المعتبر المعين أعلاه . وصدقه المقارض المذكور على ذلك كله تصديقاً شرعياً . ووقع الإشهاد على القابض ومولاه الآذن ورب المال بما نسب إلى كل منهم أعلاه فى تاريخ كذا وكذا .

* وصورة المفاصلة فى المضاربة : أقر فلان أنه كان من قبل تاريخه دفع إلى فلان مالا ، وقدره كذا وكذا ، على سبيل المضاربة الشرعية ، على أن يشترى به ويبيع فيه ، ويعمل مايراه . واكتتب بذلك كتاباً مؤرخاً باطنه بكذا ، وأن فلانا المذكور اشترى بمال المضاربة ما أمكنه شراؤه ، وباع ما أمكنه بيعه ، وتصرف فى ذلك تصرفا شرعياً ، وأخذ وأعطى ، وأنهما تحاسبا بعد ذلك ، وعرفا مارزق الله تعالى فى ذلك من نماء ، ويسَّره من ربح وفائدة ، وتقاسماه بينهما ، بعد أن دفع فلان إلى فلان رأس المال المذكور . فقبضه منه قبضاً شرعيا تاماً وافيا ، وتفاسخا ما كان بينهما من هذه المضاربة وأبطلاها ، ولم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه ولا عنده ، ولا فى ذمته ولا فى يده حق ، ولا دعوى ولا طلب ، ولا دين ولا عين ، ولا ورق ولا ربح ، ولا حق ولا بقية من حق ، ولا يمين بالله تعالى على ذلك ، ولا على شىء منه ، ولامطالبة على أحد من خلق الله تعالى بسبب ذلك ، ولا شىء قل ولا جل ، لما مضى من سائر الزمان إلى يوم تاريخه ، وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعياً . ويؤرخ .

تنبيه : من علل المضاربة : أن يكتب إلى أجل معلوم ، لما فيه من الضرر العائد على رب المال والعامل ، أما لو كانت مضيقة بتأقيت فى الشراء جاز . فإنه عقد جائز . فله أن يمنعه من ذلك متى شاء .

ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما ، سواء فيه الأب والجد والوصي والحاكم وأمينه . انتهى .

تنبيه آخر : إذا كان القراض بيد جماعة ، فلا يصح أن يتكافلوا فى الذمة . ولا يجوز ضمان الدرك فى مال القراض ، ولا ضمان الذمة ، بل يصح ضمان الوجه . لأن يد العامل يد أمانة .

فرع : إذا قال العامل : ربحت كذا ، ثم قال : خسرت بعده . قبل قوله . و إن قال : غلطت فى الحساب ، أو كذبت من خوف الفسخ ، لم يقبل ، خلافاً لمالك ، حيث يقول : لو قال : ربحت كذا ، ثم قال : كذبت من خوف الفسخ ينظر . فإن كان هناك موسم يتوقع رواج المتاع فيه قبل قوله و إلا فلا .

فائدة : لو أذن المالك للعامل فى الشراء سَلَمًا جاز . ولو أذن له فى البيع سلماً لم يجز . والفرق : وجود الحظ طالباً فى الشراء وعدمه فى البيع ، والله أعلم .

كتاب المساقاة والمزارعة

وما يتعلق بهما من الأحكام

الأصل فى المساقاة : ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال « افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على أن له الأرض ، وكل صفراء و بيضاء — يعنى : الذهب والفضة — فقالوا : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطونا على أن لنا النصف ولكم النصف ، فأعطاهم . فلما كان وقت الثمرة بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليحزرَ الثمرة . فحزرها عليهم . فقالوا : يا ابن رواحة ، أكثرت علينا . فقال : إن شئتم فلكم ، وضمنتم نصيب المسلمين . و إن شئتم فلى ، وأضمن لكم نصيبكم . فقالوا : هذا هو الحق . و به قامت السموات » وروى « أن عبد الله بن رواحة خرص عليهم أربعين ألف وسق . فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون ألفاً . ولهم عشرون ألفا » وروى ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على تلك الأصول بالشطر » .

والمساقاة : أن يعامل إنساناً على أشجار ليتعهدها بالسقى والتربية ، على أن ثمارها تكون بينهما . واللفظ مأخوذ من السقى . وإن كان مشروطا على العامل أعمالا كثيرة ؛ لأن السقى أشق الأعمال وأكثرها نفعاً . وهى خاصة بالحجاز ؛ لأن أهلها يسقون من الآبار . فكان المالك والعامل يتعاونان على السقى .

وقيل : المساقاة من نُوَب الماء بين القوم . فيكون لبعضهم فى وقت ، ولآخرين فى وقت .

وتجوز المساقاة من جائز التصرف لنفسه ، وللصبى والمجنون بالولاية .

وموردها : الكرم والنخيل . ولا ترد على مالا يثمر من الأشجار ، وما ينبت ولا ساق له بحال .

ولا تصح المخابرة — وهى المعاملة ، على الأرض ببعض مايخرج منها ، والبذر من العامل — ولا المزارعة . وهى هذه المعاملة ، والبذر من المالك . نعم ، لو كان بين النخيل بياض يجوز المزارعة عليه ، تبعاً المساقاة على النخيل ، وعسر إفراد النخيل بالسقى والبياض بالمزارعة .

وكذا يشترط أن يفصل بينهما ، وأن لا يقدم المزارعة على المساقاة فى أظهر الوجهين . وأصح الوجهين : أنه لا فرق بين أن يكثر البياض أو يقل ، وأنه لايشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر والزرع .

ولا يجوز أن يخابر تبعاً للمساقاة . وإذا أفردت الأرض بالزراعة ، كان الريع للمالك ، وعليه للعامل أجرة مثل عمله وثيرانه وآلاته .

والطريق فى أن يصير الريع بينهما ، ولا تلزم أجرته : أن يستأجر العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الأرض ، ويعيره النصف الآخر ، أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف الآخر من البذر فى النصف الآخر من الأرض . وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الإجارة إن شاء الله تعالى .

ويشترط تخصيص الثمار بالمتساقيين . وتشريكهما فيها ، والعلم بالنصيبين بالجزئية ، كما فى القراض ، وأصح القولين عن الشافعى : أنه لا تصح المساقاة بعد ظهور الثمار ، ولكن قبل بدو الصلاح .

ولو ساقاه على وَدْى ليغرسه ، ويكون بينهما لم يجز . وإن كان مغروساً وشرط له جزءاً من الثمرة . فإن قدر العقد بمدة يثمر فيها غالباً ، صح العقد . وإن قدره بمدة لا يثمر فيها مثله لم يصح .

ولا يشترط على العامل ماليس من جنس أعمال المساقاة ، ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة أو أكثر . ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمار .

وصيغة العقد ، أن يقول : ساقيتك على هذا النخل بكذا . ومعناه سلمتها إليك لتتعهدها . ويشترط فيه القبول ، ولا يشترط تفصيل الأعمال .

ويحمل المطلق فى كل ناحية على العرف الغالب .

وعلى العامل كل عمل يحتاج إليه إصلاح الثمار ، واستزادتها ، وتكررها فى كل سنة . كالسقى وما يتبعه من تنقية النهر ، وإصلاح الأجاجين التى يثبت فيها الماء . وكالتلقيح وتنحية الحشيش والقضبان المضرة ، وتعريش الكروم ، حيث جرت العادة به ، وحفظ الثمار ، وجدادها وتجفيفها .

وما يقصد به حفظ الأصول ولا يتكرر كل سنة . فهو من وظيفة المالك . كبناء الحيطان . وحفر الأنهار الجديدة .

والمساقاة لازمة . فلو هرب العامل قبل تمام العمل . وأتمه المالك متبرعاً ، بقى استحقاق العامل فى الثمرة تاماً ، وإلا استأجر الحاكم عليه من يتم العمل . فإن لم يقدر على مراجعة الحاكم ، فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع .

وإن مات العامل وخلف تركة ، أتم الوارث العمل منها . وإن قال الوارث : أنا أتم العمل بنفسى ، أو أستأجر من مالى . فعلى المالك تمكينه .

وإذا ثبت خيانة العامل ، استؤجر عليه من ماله من يعمل . وإن أمكن الحفظ

بمشرف اقتصر عليه . وإذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذى ساقاه بأجرة المثل .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق فقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب على جواز المساقاة . وذهب أبو حنيفة إلى بطلانها ، ولم يذهب إلى ذلك أحد غيره .

وتجوز المساقاة على سائر الأشجار المثمرة ، كالنخل والعنب والتين والجوز . وغير ذلك عند مالك وأحمد وهو القديم من مذهب الشافعى . واختاره المتأخرون من أصحابه . وهو قول أبى يوسف ومحمد . والجديد الصحيح من مذهب الشافعى : أنها لا تجوز إلا فى النخل والعنب . وقال داود : لا تجوز إلا فى النخل خاصة .

فصل

وإذا كان بين النخيل بياض — وإن كثر — صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل عند الشافعى وأحمد ، بشرط اتحاد العامل وعسر إفراد النخل بالسقى ، والبياض بالعمارة . وبشرط أن لا يفصل بينهما ، وأن لا تقدم المزارعة ، بل تكون تبعاً للمساقاة . وأجاز مالك : دخول البياض اليسير بين الشجر فى غير المساقاة من غير اشتراط . وجوزه أبو يوسف ومحمد على أصلهما فى جواز المخابرة فى كل أرض . وقال أبو حنيفة : بالمنع هنا ، كما قال بعدم الجواز فى الأرض المنفردة .

فصل

ولا تجوز المخابرة — وهى عمل الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من العامل — بالاتفاق . ولا المزارعة — وهى أن يكون البذر من مالك الأرض — عند أبى حنيفة ومالك ، وهو الجديد الصحيح من قولى الشافعى . والقديم من قوليه — واختاره أعلام المذهب . وهو المرجح . وقال النووى : وهو المختار الراجح فى الدليل —

صحتها . وهو مذهب أحمد وأبى يوسف ومحمد . وقال النووى : وطريق جعل الغلة لهما ، ولاأجرة : أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر . ويعيره نصف الأرض وقد تقدم ذكر ذلك فى الحكم .

فصل

وإذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها : جاز عند مالك والشافعى وأحمد . وأجازه أبو يوسف ومحمد وسحنون على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل . وإذا اختلفا فى الجزء المشروط تحالفا عند الشافعى ، وينفسخ العقد . ويكون للعامل أجرة مثله فيما عمل ، بناء على أصله فى اختلاف المتبايعين ، ومذهب الجماعة : أن القول قول العامل مع يمينه . انتهى .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

ولها عمد . وهى ذكر المساقى والمساقَى، وأسمائهما ، وأنسابهما . وذكر النخل والعنب . ولا يقال : الكرم ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن تسمية العنب كرماً » وموضعهما ، وتحديدهما . ومدة المساقاة ، وعمل العامل فيهما على مايصح . ويجوز ذكر الأجزاء من التمر أو العنب على مايتفقان عليه لكل واحد منهما ، والتسلم والتسليم ، والرؤية والإشهاد ، والتاريخ .

* وصورة ماإذا كتب المساقاة فى ذيل الإجارة : وساقى المؤجر المذكور المستأجر المذكور على مافى المأجور المذكور من الأشجار المثمرة مدة الإجارة ، على أن يعمل له فى ذلك حق العمل بنفسه ، أو بمن يقوم مقامه فى ذلك . ومهما فتح الله تعالى من ثمر كان للمؤجر المذكور بحق عمله فى ذلك كذا وكذا سهماً ، وكان لرب الأرض من ذلك بحق ملكه كذا وكذا سهما — أو يقول : كان مقسوما على كذا وكذا سهما ، ما هو للمؤجر بحق ملكه كذا وكذا . وما هو

للمستأجر بحق عمله كذا وكذا ـ مساقاة صحيحة شرعية لازمة . وسلم إليه ذلك . فتسلمه منه بعقد هذه المساقاة تسلماً شرعياً . ويكمل بالتاريخ .

* وصورة ما إذا كتب المساقاة مفردة عن كتاب الإجارة : ساقى فلان فلاناً ـ أو أقر فلان أنه ساقى فلاناً ، أو أشهد عليه فلان أنه ساقى فلاناً ـ على مابيده من الكرم والنحل ، أو على الأشجار النخل والرمان ، والتين والزيتون ، والعنب وغير ذلك ، النابتة فى أراضى البستان الفلانى ، الجارى فى ملك المساقى المذكور . و بيده وتصرفه ـ يذكره و يصفه و يحدده ـ و إن أمكن ذكر مساحته ذكرها ، وما يحيط به من السياج الدائر عليه ، و يغلق عليه باب خاص ، وشرب به من ساقية كذا ، مساقاة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة مدة سنة كاملة من تاريخه ، أو أكثر ، على مايتفقان عليه ، على أن العامل المذكور يتولى القيام بسائر مايحتاج إليه الأشجار المساقَى عليها المذكورة أعلاه ، من سقى وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان و إصلاح الأجاجين ، وتنحية مايضر بالأشجار ، وتأبير النخل وجداده ، وزبر الكرم و إقامة عرائشه وحفظه ، وسائر مايحتاج إليه بنفسه و بمن يستعين به من أجرائه وعوامله وأبقاره وعدده وآلاته ، المعدة لمثل ذلك ، ومهما أطلعه الله فى ذلك ورزقه من ثمرة كان مقسوماً على ثلاثة أقسام : المالك بحق ملكه قسمان ، وللعامل بحق عمله قسم واحد ـ أو يقول : كان مقسوماً على ألف جزء ، لفلان المبدأ بذكره بحق ملكه جزء واحد ، ولفلان المثنى بذكره بحق عمله بقية الأجزاء المذكورة أعلاه ـ وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب . تعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول ، وسلم المالك إلى العامل جميع البستان المذكور بعقد هذه المساقاة الجائزة بينهما على الحكم المشروح أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً ، بعد الرؤية والمعرفة والإحاطة بذلك، علماً وخبرة نافية للجهالة . رضيا بذلك واتفقا عليه . ويكمل.

* وصورة المساقاة على سائر الأشجار المختلفة الثمار ، على مذهب مالك وأحمد

وأحد قولى الشافعى ، خلافا لأبى حنيفة : ساقى فلان فلاناً البستانى على جميع الأشجار المختلفة الثمار ، القائمة بأراضى البستان الفلانى ، المعروف ببستان كذا ، الراكب على نهر كذا . وله حق شرب من النهر المذكور معلوم — وهو يوم الثلاثاء وليلة الأربعاء من كل أسبوع مثلا — أو يكون سقيه بالسواقى والعوامل — فيذكر ذلك . ويصف البستان ، ويذكر اشتمالاته ، وأنواع فواكهه وأشجاره ، وصفاً تاماً ، ويحدده — ثم يقول : مساقاة صحيحة شرعية جائزة لازمة مدة سنة كاملة من تاريخه ، أو أقل أو أكثر ، على أن العامل المذكور يتولى سقى الأشجار المذكورة ، والحرث حول أصولها ، وتنظيف الأرض من الحشيش والعيدان، وتنحية مايضرها . ووضع الشواميك تحت غصونها عند تعذر حمل ثمارها ، وأن يحفظ ثمارها بنفسه ، ويعمل فى ذلك بأجرائه وعوامله وعدده وآلاته . ومهما رزق الله تعالى من ثمرة فى ذلك كان مقسوماً بينهما على كذا وكذا سهماً ، للمالك من ذلك بحق ملكه كذا . وللعامل بحق عمله كذا . وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر . وحق الله تعالى إن وجب . ويكمل بذكر المعاقدة والتسلم والتسليم والرؤية والاتفاق والتراضى على نحو ماتقدم شرحه .

تنبيه : هذه المساقاة مقصودة فى الأشجار التى ليس تحتها أرض مكشوفة قليلة ولا كثيرة . وإنما الأشجار مغطية لجميع الأرض . فأما إذا كان بين الأشجار أرض بياض مكشوفة قليلة أو كثيرة . فإنه تجوز المزارعة عليها مع المساقاة فى عقد واحد ، ويكون للعامل جزء من الثمرة ، وجزء مما يخرج من الأرض . وذلك مذهب أحمد وحده ومذهب أبى يوسف ، خلافا للباقين . وأن يكون البذر من صاحب الأرض لايرجع ببذره . وقال أبو يوسف : يخرج البذر أولا من وسط الغلة ، ويقسم الباقى بينهما بالجزئية التى اشترطاها . سواء كان البذر للعامل ، أو لهما .

* وصورة المساقاة والمزارعة على أشجار بينهما أرض بياض والبذر من المالك يخرج أولا ، ويقسم الباقى بينهما : ساقى فلان فلانا على جميع الأشجار المختلفة الثمار،

القائمة أصولها بأراضى البستان الفلانى ، المعروف بكذا ـ ويوصف ويحدد ـ وزارعه على الأراضى البياض الكشف التى بين الأشجار المذكورة مساقاة ومزارعة صحيحتين شرعيتين جائزتين شرعاً ، على أن فلاناً يعمل فى ذلك حق العمل المعتاد فى مثل ذلك ، ويتعاهد أشجاره بالسقى على عادته ، ويقطف ثماره ، ويقوم بمصالحه وإزاحة أعذاره ، وسائر مايحتاج إليه ، وأن يبذر الأرض البياض التى به بمايحضره له المالك من البذر ، ويغلقها بالزراعة ، بعد الحرث والسواد وغير ذلك مما يحتاج إليه الزراع فى مثل ذلك ، بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه وعوامله وثيرانه وعدده وآلاته . فإذا بدا الصلاح فى الثمرة ، وجاز بيعها ، ودرست الغلة ، وصارت حباً صافياً وبلغت الخضراوات المزروعة بالأرض المذكورة فطاب أكلها : كان ذلك بينهما على ثلاثة أسهم : سهمان المالك بحق ملكه ، وسهم للعامل بحق عمله . وذلك بعد إخراج مايجب إخراجه من المؤن والكلف والأجر والبذر . وحق الله تعالى إن وجب . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه . وإن اتفقا على ترك البذر وعدم إخراجه من الوسط . فقد وافق مذهب محمد أيضاً .

تنبيه : قد منع الشافعى رحمه الله تعالى جواز المساقاة إلا على وجه واحد ، وهو أن يكون النخل كثيراً والبياض يسيراً . وجوز مالك المزارعة تبعاً للمساقاة على الأرض التى بين النخيل قليلة كانت أو كثيرة ، تبعاً للأصول .

وفى المساقاة على الليف والسعف والكرنوف خلاف . فإن كانت تعد من الثمرة جاز . وإلا فلا .

* وصورة ماإذا أجره الأرض وساقاه على مافيها من نخل أو عنب أو شجر : استأجر فلان من فلان جميع بياض الأرض الفلانية ـ ويصفها ويحددها ـ ويقول : خلا مواضع النخل والشجر ومغارسها من الأرض المحدودة الموصوفة أعلاه ـ أو يقول : خلا منابت الأشجار النابتة فى الأرض المذكورة أعلاه ـ وما لذلك من طريق شرب وحق من هذه الأرض المذكورة . فإن ذلك لم يدخل ، ولا شىء

منه فى عقد هذه الإجارة إجارة شرعية لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ـ ويذكر قبضها أو حلولها ، أو تقسيطها ـ ويكمل الإجارة بالمعاقدة والتسلم والتسليم والرؤية . وبعد ذكر التفرق يقول : ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً ساق فلان المؤجر فلاناً المستأجر ـ أوسأل فلان المستأجرفلاناً المؤجر أن يساقيه على ما فى الأرض المؤجرة المحدودة الموصوفة بأعاليه من نخل وشجر ، مدة الإجارة المذكورة أعلاه ـ على أن يسقى ذلك كله ويؤبّر مايحتاج منه إلى التأبير ، ويلقحه ويقطع الحشيش والسعف والأطراف المضرة به ويعمره ، ويقوم بجميع مايحتاج إليه لطول المدة المذكورة أعلاه ، بنفسه وبمن يستعين به من أجزائه وعوامله وآلاته وعدده ، ومهما رزق الله فيه وأعطاه من ثمرة كان لفلان منها بحق ملكه كذا ، ولفلان بحق عمله ومساقاته كذا . وذلك بعد إخراج المؤن والكلف والأجر وحق الله تعالى إن وجب . فأجابه إلىماسأله ، وساقاه على ذلك ، ورضى بما شرطه له . وسلم إليه جميع مافى الأرض المذكورة من نخل وشجر . فتسلمه منه ، وصار بيده بعقد المساقاة الجارى بينهما على ذلك بالإيجاب والقبول . وضمن المساق المذكور القيام بما ساقاه عليه على مايوجبه شرط المساقاة الشرعية ، الجائزة شرعاً . وذلك بعد الرؤية والمعرفة عند عقد الإجارة ، وقبله . ويؤرخ .

* وصورة إجارة ومساقاة أخرى : استأجر فلان من فلان جميع بياض أرض البستان الشجر السقى المعروف بكذا ـ ويوصف ويحدد ـ بحقوقها كلها وحدودها ، وبئرها الكائنة بها . والساقية الخشب المركبة على فوهتها وما يعرف بها وينسب إليها ، خلا مغارس الأصول النابتة فى الأرض المذكورة فإنها خارجة عن عقد هذه الإجارة ، إجارة شرعية لينتفع المستأجر المذكور بذلك الانتفاع الشرعى بالزراعات الصيفية والشتوية ، غير المضرة بالأشجار النابتة فى المأجور مدة كذا ، بأجرة مبلغها كذا . وسلم إليه ماأجره إياه . فتسلم ذلك منه تسلماً شرعياً بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، وسلم إليه الأصول القائمة فى الأرض المؤجرة

المحدودة الموصوفة بأعاليه . فتسلمها منه على سبيل المساقاة الشرعية الجائزة شرعاً ، المنعقدة بالإيجاب والقبول ، على أن هذا المساق ــ الذى هو المستأجر ــ يتولى تسكريم أصولها ، وتقليم نخلها وتأبيرها وتلقيحها ، وسقيها بالماء والتحويط عليها . وتنقية ماحولها من النباتات المضرة بها ، وأن يفعل مايفعله المساقون فيها على العادة فى مثلها ، لطول مدة الإجارة المعينة أعلاه ، بنفسه وبمن يستعين به من أجرائه وعوامله وعدده وآلاته . ومهما فتح الله فى ذلك عند إدراك غلاتها ، فللمساقى المالك سهم واحد من جملة ألف سهم بحق ملكه ، وللمستأجر المساقى تسعمائة وتسعة وتسعون جزءاً بحق عمله ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . وذلك بعد إخراج مايجب إخراجه شرعاً . واعترف كل منهما بمعرفة ماتعاقد عليه ونظرهما له وخبرتهما به الخبرة النافية للجهالة . ويؤرخ .

تنبيه : من أراد الاحتياط فى المساقاة والخروج مما جرى فيه الخلاف بين العلماء ، فليذكر فى آخر العقد : أن المتعاقدين تصادقا على أن العقد الجارى بينهما فى ذلك حكم به حاكم شرعى يرى صحته ، ويقول : وأنهما رفعا ذلك إلى حاكم شرعى ، نظر فيه . فرآه صحيحاً على مقتضى قاعدة مذهبه الشريف . وأنه حكم بصحته وأمضاه . وأجازه وارتضاه ، وألزم العمل بمقتضاه حكماً شرعياً .

ويكون الاحتراز بذكر حكم الحاكم لأجل اختلاف الناس فى عقد المساقاة . وقد تقدم بيانه .

ضابط : العمل فى المساقاة على ضربين : عمل يعود نفعه على الثمرة . فهو على العامل ، وعمل يعود نفعه على الأرض ، فهو على رب المال . ولابد أن تكون المساقاة مؤقتة لمدة معلومة . والأجود : أن لا تزيد على ثلاث سنين .

وصيغتها : ساقيتك ، أو عقدت معك عقد المساقاة .

وتنعقد بكل لفظ يؤدى إلى معناها.

والمساقاة عقد لازم . ويملك العامل نصيبه من الثمرة بعد الظهور على المذهب .
وقد تقدم ذكر ذلك . والله أعلم .

باب المزارعة والمخابرة

الصحيح : أنهما عقدان مختلفان . فالمزارعة : المعاملة على الأرض ببعض مايخرج من زرعها . والبذر من مالك الأرض .

والمخابرة : مثلها ، إلا أن البذر من العامل . وقيل : هما بمعنى واحد .
والصحيح الأول . وبه قال الجمهور ، وهو ظاهر نص الشافعي .

وأما قول صاحب البيان : إن أكثر الأصحاب قالوا : هما بمعنى واحد .
فمردود لا يعتبر .

وقد يقال : المخابرة اكتراء الأرض ببعض مايخرج منها . والمزارعة : اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض مايخرج منها . والمعنى : لا يختلف .

وهي مختلف فيها بين العلماء .

قال النووي : المختار جواز المزارعة والمخابرة ، والمعروف من مذهب الشافعي بطلانها .

قال صاحب البحر الصغير : وأرى جواز المزارعة والمساقاة في جميع الأراضي والأشجار المثمرة ، والمعاطاة في المحقرات ، لعموم البلوى في البلدان ، وصيانة الخلق عن العصيان . فمن كتبها على مذهب من يرى ذلك فليعرض بذكر حكم الحاكم بصحتها وإجازتها ، ليخرج من الخلاف كما تقدم ذكره آنفاً .

* وصورة المزارعة على أصل من يقول بصحتها : أقر فلان أنه تسلم من فلان جميع القطعة الأرض الفلانية ـ ويذكر حدودها وحقوقها ـ على أن يعمرها بنفسه وأعوانه ودوابه ، ويزرع فيها كذا وكذا في سنة كذا ، أو ليزرع فيها مايحب ويختار من المزروعات الصيفية والشتوية على العادة في مثل ذلك . ويقوم بسقي مايزرع فيها . وبما يصلحه وينميه إلى حين بلوغه واستكمال منفعته . ومهما

رزق الله تعالى فى ذلك وأعطاه بكرمه من غلة الزرع المذكور ، أخرج منه مايجب عليه فيه الصدقة . وكان الباقى بينهما ، لفلان بحق أرضه كذا ، ولفلان بحق بذره وعمله كذا . ورضى فلان المالك للأرض المذكورة بذلك بمخاطبته إياه واتفاقهما وتراضيهما على ذلك . و يؤرخ .

* وصورة أخرى فى المزارعة : أقر فلان أنه تسلم من فلان جميع الأرض السليخة الكائنة بمكان كذا . المعروفة بكذا — وتوصف وتحدد — ليزرعها من عنده — أو يقول : من ماله وصلب حاله — حنطة أو غيرها من أصناف الحبوب والمزروعات فى سنة كذا ، تسلماً شرعياً . ومهما لحق ذلك من حرث وحصاد ورجاد ودرس ودراوة وغير ذلك من بداءة الزرع و إلى نهاية استغلاله يكون على فلان العامل المذكور . فإذا صار حبًّا صافياً كان لفلان كذا ولفلان كذا ، حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . و يؤرخ .

فائدة : ربما اشترط الناس فى المساقاة أو المزارعة مايفسد عقدها ، من عمل دولاب ، أو حفر نهر ، أو بناء حائط . فالموثق إذا خاف الفساد فى كتابته وكان ولا بد من ذكر ما اتفقا عليه من ذلك ، فليكتب آخر الكتاب بعد تمام العقد :

* ثم أقر المزارع المذكور أو المساقى المذكور ، إقراراً شرعياً صدر منه على غير شرط كان فى صلب عقد هذه المزارعة أو المساقاة ، ولا مقترن به أن عليه لفلان بحق واجب عرفه له على نفسه : بناء جميع الحائط الفلانى ، أو حفر النهر الفلانى ، أو عمل دولاب فى الجهة الفلانية . قبل ذلك منه قبولا شرعياً .

وفى هذا ضرر على المزارع وما أظن كاتبه بينهما يسلم من الإثم . فينبغى أن يتحلل منهما : وأيضاً فلا بد فى هذه العقود من مراعاة الشروط كرؤية الأرض والآلات ، وتقدير المدة وغيرها . هذا إذا أفردت الأرض بالعقد . وأما إذا كان بين النخل: فتجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخل ، وقد تقدمت صور ذلك .

و يشترط فيه اتحاد العامل فلا يجوز أن يساقى واحداً و يزارع آخر .

كتاب الاجارة

وما يتعلق بها من الأحكام

وهى مشتقة من الأجر ، وهو الثواب . تقول : آجرك الله ، أى أثابك الله . فكأن الأجرة عوض عمله . كما أن الثواب عوض عمله .

والأصل فيها : الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٦٥ : ٦ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) قال الشافعى رحمه الله : لو لم يكن فى الإجارة إلا هذا لكفى . وذلك أن الله تعالى ذكر أن المطلقة إذا أرضعت ولد زوجها فإنه يعطيها أجرتها . والأجرة لاتكون إلا فى الإجارة . والرضاع غرر ، لأن اللبن قد يقل وقد يكثر . وقد يشرب الصبى من اللبن كثيراً وقد يشرب قليلا . وقد أجازه الله تعالى .

ويدل على صحتها : قوله تعالى فى قصة موسى وشعيب عليهما الصلاة والسلام (٢٨ : ٢٦ ، ٢٧ ياأبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين . قال : إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) فلولا أن الإجارة كانت جائزة فى شرعهم لما قالت (ياأبت استأجره) وأيضاً : فإنه قال — بعد قولها (ياأبت استأجره) ولم ينكر عليها — (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج) فجعل المنفعة مهراً . وقوله تعالى فى قصة موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام (١٨ : ٧٧ قال لو شئت لتخذت عليه أجراً) .

وأما السنة : فروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » وروى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من استأجر أجيراً فليبين له الأجرة » وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال ربكم سبحانه وتعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بى عهداً ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل

ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى عمله ولم يوفه أجره » وروت عائشة رضى الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا خريتاً عالماً بالهداية » والخريت : الدليل . وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ، وأعطى الحجام أجرته » .

واما الإجماع : فروى عن على رضى الله عنه « أنه أجر نفسه من يهودى يستقى له الماء كل دلو بتمرة » وروى أن ابن عمر وابن عباس قالا فى قوله تعالى (٢ : ١٩٨ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) « هو أن يحج الرجل ويؤاجر نفسه » وروى أن عبد الرحمن بن عوف « استأجر أرضاً فبقيت فى يده إلى أن مات . فقال أهله : كنا نرى أنها له حتى وصى بها . وذكر أن عليه شيئاً من أجرتها » وماروى خلاف ذلك عن أحد من الصحابة .

وأما القياس : فلأن المنافع كالأعيان . فلما جاز عقد البيع على الأعيان ، جاز عقد الإجارة على المنافع .

ويعتبر فى المؤجر والمستأجر مايعتبر فى البائع والمشترى .

وصيغة العقد ، أن يقول : أجرتك هذه الدار ، أو أكريتك ، أو ملكتك منافعها مدة كذا بكذا . فيقول المستأجر : استأجرت ، أو اكتريت ، أو تملكت أو قبلت .

وأظهر الوجهين : أنها تنعقد بما لو قال : أجرتك منفعتها ، وأنها لاتنعقد إذا قال : بعتك منفعتها .

وتنقسم الإجارة إلى واردة على العين ، كاجارات العقارات . وكما إذا استأجر دابة بعينها للحمل أو الركوب ، أو شخصاً بعينه للخياطة أو غيرها . وإلى واردة على الذمة ، كاستئجار دابة موصوفة . وكما إذا التزم للغير خياطة أو بناء .

وإذا قال : استأجرتك لتعمل كذا . فالحاصل إجارة عين أو إجارة فى الذمة فيه وجهان . أظهرهما : الأول .

ويشترط فى الإجارة فى الذمة : تسليم الأجرة فى المجلس ، كتسليم رأس مال السلم فى المجلس . وفى إجارة العين لا يشترط .

ويجوز فى الأجرة التعجيل والتأجيل إن كانت فى الذمة . وإذا أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت فى الحال كالبيع . ولتكن الأجرة معلومة .

تنبيه : قولنا « معلومة » احترازاً من المنفعة المجهولة . فإنها لاتصح للغرر ، ولا بد من العلم بالمنفعة قدراً ووصفاً ، بحيث تكون قابلة للبذل والإباحة ، وعلى هذا استئجار آلات اللهو كالطنبور والمزمار والرباب ونحوها حرام ، يحرم بذل الأجرة فى مقابلتها ، ويحرم أخذ الأجرة عليها . لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

وكذلك لايجوز استئجار المغانى ، ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه ، ولا استئجار شخص لجبى المكوس والرشا وجميع المحرمات .

ولا تصح إجارة الدار بعمارتها ، ولا الدابة بعلفها .

ولا يجوز استئجار السلاخ بالجلد ، والطحان بجزء من الدقيق أو بالنخالة .

ولو استأجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع فى الحال . الظاهر : الجواز . انتهى .

ويشترط فى المنفعة أن تكون متقومة . فلا يجوز استئجار البائع على كلمة لايتعب بها ، وإن كانت السلعة تروج بها .

وأظهر الوجهين : أنه لايجوز استئجار الكلب للصيد ، والفحل للضراب .

ويشترط أن يكون المؤجر يقدر على تسليمه . فلا يجوز استئجار الآبق والمغصوب ، ولا استئجار الأعمى لحفظ المتاع .

ولا يجوز استئجار الأرض لزرع مايسقى إذا لم يكن لها ماء دائم ، وكذا إن كان لاتكفيها الأمطار المعتادة . ويجوز إن كان لها ماء دائم . وكذا إن كان يكفيها الأمطار المعتادة ،أو ماء الثلوج المجتمعة فى الجبل . والغالب الحصول فى الوجهين والمعجوز عنه شرعاً كالمعجوز عنه حساً ، فلا يجوز الاستئجار لقلع سن صحيحة

ولا استئجار الحائض لخدمة المسجد . وأظهر الوجهين : أن استئجار المنكوحة للرضاع وغيره بغير إذن الزوج لايجوز .

ويجوز تأجيل المنفعة فى الإجارة فى الذمة ، كما إذا ألزم ذمته الحمل إلى موضع كذا ، أو إلى شهر كذا .

ولا يجوز إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلة ، كإجارة الدار للسنة القابلة ، ولو أجر السنة الثانية من المستأجر قبل انقضاء الأولى . فالأشبه الجواز .

ويجوز أن يؤجر دابة من إنسان ليركبها بعض الطريق دون بعض ، أو من اثنين ليركب هذا أياماً وهذا أياما . ويبين البعضين .

ويشترط أيضاً فى المنفعة : أن تكون معلومة . وتقدر المنافع تارة بالزمان ، كاستئجار الدار سنة . وتارة بمحل العمل ، كاستئجار الدابة إلى موضع كذا للركوب ، والخياط ليخيط هذا الثوب . ولو جمع بينهما ، فقال : استأجرتك لتخيط لى هذا الثوب بياض هذا النهار . فأصح الوجهين : أنه لايجوز .

ويقدر تعليم القرآن بالمدة ، أو بتعيين السور .

ويقدر فى الاستئجار للبناء بتبيين الموضع والطول والعرض والسُّمْك ، وما يبنى به إن قدر بالعمل .

والأرض التى تصلح للبناء والزراعة والغراس ، لابد فى إجارتها من تعيين المنفعة . وتعيين الزراعة ، يعنى ذكر مايزرع فى أصح الوجهين .

ولو قال : أجرتكها لتنتفع بها ماشئت صح . ولو قال : إن شئت فازرعها ، وإن شئت فاغرسها ، جاز على الأصح .

وفى إجارة الدابة للركوب ، ينبغى أن يعرف المؤجر الراكب بمشاهدته ، ويقوم مقام المشاهدة : الوصفُ التام على الأشبه . وكذا الحكم فيما يركب عليه من زاملة ، أو محمل أو غيرهما .

ولا بد فى الإجارة على العين من تعيين الدابة واشتراط رؤيتها .

وفى الإجارة فى الذمة لابد من ذكر الجنس والنوع ، والذكورة والأنوثة . وتبيين قدر السير فى كل يوم . فإن كان فى الطريق منازل مضبوطة . جاز إهماله ، و ينزل العقد عليها .

وفى الاستئجار للحمل ينبغى أن يعرف المؤجر المحمول برؤيته إن كان حاضراً . و يمتحنه باليد إن كان فى ظرف ، وإن كان غائباً فيقدر بالكيل أو الوزن ، ولا بد من ذكر الجنس .

ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ، إن كانت الإجارة فى الذمة ، إلا إذا كان المحمول زجاجاً ونحوه .

ولا يجوز الاستئجار للعبادات التى لاتنعقد إلا بالنية . و يستثنى الحج وتفرقة الزكاة ، وكذا الجهاد . و يجوز لتجهيز الميت ودفنه ، وتعليم القرآن .

و يجوز الاستئجار للحضانة والإرضاع معاً ، ولأحدهما دون الآخر . والأصح : أنه لا يستتبع واحد منهما الآخر .

والحضانة : حفظ الصبى ، وتعهده بغسل الرأس والبدن والثياب ، وتدهينه وتكحيله ، وربطه فى المهد ، وتحريكه لينام ونحوها .

و إذا استؤجرت لهما فانقطع اللبن . فالمذهب : أن العقد ينفسخ فى الإرضاع وفى الحضانة .

والمشهور : أنه لايجب الحبر على الوراق ، ولا الخيط على الخياط ، ولا الذرور على الكحال فى استئجارهم .

و يجب تسليم مفتاح الدار إلى المكترى ، وليس عليه عمارة الدار ، و إنما هى من وظيفة المكرى ، فإن بادر وعمر وأصلح المنكسر فذاك . و إلا فللمكترى الخيار . وكسح الثلوج من السطح كالعمارة ، وتطهير عرصة الدار عن الكناسات على المكترى ، وكذا كسح الثلج فى عرصة الدار .

وعلى المكرى إذا أجر الدابة للركوب : الإكاف والبرذعة والحزام والثفر ،

والبُرَة والخطام ، والأشبه فى السرج : اتباع العرف فيه ، والمحمل ، والمظلة والغطاء وتوابعها على المكترى .

والظرف الذى ينقل فيه المحمول على المكرى إن وردت الإجارة على الذمة ، وعلى المكترى إن تعلقت بالعين .

وعلى المكرى فى إجارة الذمة : الخروج مع الدابة ليتعهدها ، و إعانة الراكب فى الركوب والنزول بحسب الحاجة ، ورفع الحمل وحطه ، وشد المحمل وحله .

وفى إجارة العين ليس عليه إلا التخلية بين المكترى والدابة .

وتنفسخ إجارة العين بتلف الدابة ، و يثبت الخيار بعيبها .

وفى إجارة الذمة لاتنفسخ بالتلف . ولا يثبت فيها الخيار بالعيب ، ولكن على المكرى الإبدال والطعام المحمول ، ليؤكل يبدل إذا أكل على الأصح .

والأصح : أن مدة الإجارة لاتتقدر ، لكن ينبغى أن لا تزيد على مدة بقاء ذلك الشىء غالباً . وفى قول : لاتزيد المدة على سنة . وفى قول آخر : ثلاثين سنة .

والمستحق لاستيفاء المنفعة له استيفاء المنفعة بغيره . فمن استأجر ليركب : له أن يُركب مثل نفسه أو أخف منه ، و إذا استأجر ليسكن ، أسكن مثله ، ولا يسكن الحداد والقصار .

ولا يجوز إبدال مايستوفى المنفعة منه ، كالدار والدابة المعينة ، والمستوفى به ، كالثوب المعين للخياطة ، والصبى المعين للإرضاع . وفى جواز إبداله وجهان . أظهرهما : الجواز .

و يد المستأجر على الدابة والثوب يد أمانة فى مدة الإجارة . و بعد انقضائها كذلك فى أظهر الوجهين .

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ، ولم ينتفع بهما . فلا ضمان عليه إلا إذا انهدم الاصطبل عليها فى وقت لو انتفع بها لما أصابها الانهدام .

و إذا تلف المال فى يد الأجير من غير تعد ، كالثوب إذا استؤجر لخياطة

أو صبغة . فلا ضمان عليه إن لم ينفرد الآجر باليد ، بل قعد المستأجر عنده ، أو أحضره إلى منزله . وإن انفرد باليد فكذلك فى أصح الأقوال . والثالث : الفرق بين المنفرد والمشترك ، ولا يضمن المنفرد . والمنفرد : هو الذى أجر نفسه مدة معينة للعمل . والمشترك : هو الذى يقبل العمل فى ذمته .

ولو دفع ثوباً إلى قصار ليقصره ، أو خياط ليخيطه . ففعل ، ولم يَجْرِ ذكر أجرة . فأصح الوجهين : أن له الأجرة . وقد يستحسن القول الثالث ، وهو الفرق بين أن يكون العامل معروفا بذلك العمل فيستحق ، أو لا فلا يستحق .

وإذا تعدى المستأجر فيما استأجره — كما لو ضرب الدابة فوق العادة ، أو أركب الدابة أثقل منه ، أو أسكن الدار الحداد أو القصار — دخل المستأجر فى ضمانه . وكذلك لو اكترى لحمل مائة مَنٍّ من الحنطة ، أو العكس ، أو اكترى لحمل عشرة أقفزة من الشعير . فحمل عشرة من الحنطة ، دون العكس ، أو أن يحمل مائة مَنٍّ من حنطة فحمل مائة وعشرة . فعليه أجرة المثل للزيادة .

وإن تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان ، إن لم يكن صاحبها معها ، وانفرد باليد . وإن كان صاحبها معها فيضمن نصف القيمة ، أو قسطها من الزيادة ؟ فيه قولان . أقربهما : الثانى .

وإن سلمه إلى المكرى لحمله وهو جاهل . فالظاهر : وجوب الضمان على المكترى أيضاً .

وإن وزن المكرى بنفسه وحمل فلا أجرة له للزيادة . ولا ضمان لو تلفت الدابة .

ولو دفع ثوباً إلى خياط فخاطه قباء ، وقال : هكذا أمرتنى . وقال المالك : بل أمرتك أن تقطعه قميصاً . فأصح القولين : أن القول قول المالك مع يمينه . وإذا حلف فلا أجرة عليه . وعلى الخياط أرش النقصان .

ولا تنفسخ الإجارة بالأعذار مثل أن يستأجر حماماً فيتعذر عليه الوقود ، أو دابة ليسافر عليها فتمرض .

ولو استأجر أرضاً للزراعة فزرعها ، فهلك الزرع بجائحة ، فليس له الفسخ ، ولا حط شيء من الأجرة .

وموت الدابة والأجير المعينين يوجب الانفساخ فى المستقبل . ولا يؤثر فى الماضى فى أصح القولين . و يستقر المسمى بالقسط .

وموت المتعاقدين لايوجب الانفساخ . وكذا متولى الموقف إذا أجر البطن الأول ، ومات قبل تمامها . فأصح الوجهين : أن الإجارة تنفسخ .

ولو أجر ولى الصبى مدة لايبلغ فيهما بالسّنّ ، فبلغ بالاحتلام . فأظهر الوجهين : أن الإجارة تبقى .

والأصح : أن انهدام الدار يوجب الانفساخ .

فإن انقطع ماء الأرض المستأجرة للزراعة ، فذلك لايوجب الانفساخ . ولـكن يثبت الخيار .

ولو أكرى الجمال جمالا وهرب وتركها عند المكترى ، فيراجع المكترى الحاكم لينفق عليها من مال الجمال . فإن لم يجد له مالاً استقرض عليه ، ثم إن وثق بالمكترى دفعه إليه و إلا جعله عند ثقة . ويجوز أن يبيع منها بقدر ماينفق من ثمنه عليها ، و باقى النفقة للمكترى . و يجوز أن يأذن المكترى فى الإنفاق عليها من ماله ليرجع فى أظهر القولين .

و إذا تسلم المكترى الدابة أو الدار ، وأمسكها حتى مضت مدة الإجارة استقرت الأجرة ، سواء انتفع بها أولا .

ولو استأجر للركوب إلى موضع ، وتسلم المركوب ومضت مدة إمكان السير إليه فكذلك .

ولا فرق بين إجارة العين و بين أن تكون فى الذمة .

ويستقر فى الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى فى الصحيحة .

ولو أكرى عيناً مدة ، ولم يسلمها حتى مضت المدة . انفسخت الإجارة ، ولم تقدر المدة . ولو كانت الإجارة للركوب إلى موضع ، ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة إمكان السير . فالأظهر : أنها لا تنفسخ .

والصحيح : أنه إذا أعتق عبده المستأجر لم تنفسخ الإجارة ، وأنه لا خيار للعبد ، ولا رجوع على السيد بالأجرة لما بعد العتق .

ويصح بيع المستأجر من المستأجر ، ولا تنفسخ الإجارة فى أصح الوجهين . وفى بيعه من غير المستأجر قولان . أصحهما : صحته أيضاً . ولا تنفسخ الإجارة .

وإذا أجر الناظر فزادت الأجرة فى المدة ، أو ظهر طالب بالزيادة ، لم ينفسخ العقد فى الأصح .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق العلماء على أن الإجارة من العقود الجائزة بالعوض ، وأن من شرط صحتها : أن تكون المنفعة والعوض معلومين .

واختلفوا : هل تملك الأجرة بنفس العقد ؟ فقال أبو حنيفة : لا تملك الأجرة بالعقد . وتجب أجرة كل يوم بقسطه من الأجرة . وقال مالك : لا تملك المطالبة إلا يوماً بيوم . وأما الأجرة : فقد ملكت بالعقد .

وقال الشافعى وأحمد : تملك الأجرة بنفس العقد . وتستحق بالتسليم . وتستقر بمضى المدة .

واختلفوا فيما إذا استأجروا داراً كل شهر بشىء معلوم .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه : تصح الإجارة فى الشهر الأول ، وتلزم . وأما ماعداه من الشهور : فيلزم بالدخول فيه . وقال الشافعى المشهور عنه ، وأحمد فى الرواية الأخرى : تبطل الإجارة فى الجميع .

واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان فى شهر رجب ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح العقد . وقال الشافعى : لا يصح .

واختلفوا : هل تصح الإجارة مدة تزيد على سنة ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجوز . وعن الشافعى أقوال ، أظهرها : لا يصح أكثر من سنة . وعنه يجوز إلى ثلاثين سنة . وعنه يجوز أكثر من سنة بغير تقدير .

واختلفوا فيما إذا حول المالك المستأجر فى أثناء الشهر . فقالوا : له أجرة ماسكن ، إلا أحمد . فإنه قال : لا أجرة له . وكذلك قال : إن تحول الساكن لم يكن له أن يسترد أجرة مابقى . فإن أخرجته يد غالبة ، كان عليه أجرة ماسكن .

واختلفوا فى العين المستأجرة : هل يجوز لمالكها بيعها ؟ فقال أبو حنيفة : لا تباع إلا برضاء المستأجر ، أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه . فيبيعها فى دينه . وقال مالك وأحمد : يجوز بيعها من المستأجر وغيره ، يتسلمها المشترى إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة . وعن الشافعى قولان .

واختلفوا فى إجارة المشاع . فقال أبو حنيفة : لا تصح إجارة المشاع إلا من الشريك . وقال مالك والشافعى : تجوز على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنها لا تصح على الإطلاق . والأخرى : تصح ، اختارها أبو حفص العكبرى .

واختلفوا فى جواز الاستئجار لاستيفاء القصاص فى النفس ، وفيما دون النفس . فقال أبو حنيفة : يصح الاستئجار على استيفاء القصاص فى النفس ، وفيما دون النفس . وقتل أهل الحرب .

ثم اختلفوا . هل تجب الأجرة على المقتص له ، أو المقتص منه ؟ فقال أبو حنيفة : هى على المقتص له فى الجميع ، إذا كان فى الطرف ، أو فيما دون النفس . وما فوق ذلك فلا يجوز الاستئجار فيه أصلاً ، بناء على مذهبه . وقال مالك : هى

على المقتص له فى الجميع . وقال الشافعى وأحمد : هى على المقتص منه فى الجميع .

واختلفوا : هل يجوز للمستأجر فسخ عقد الإجارة من عذر مختص ، كمرض أو غيره ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد : لايجوز . وهى لازمة من الطرفين، لايجوز لأحد منهما فسخها ، إلا أن يمتنع استيفاء المنفعة بعيب فى المعقود عليه . وقال أبو حنيفة : للمستأجر الفسخ لعذر يلحقه ، مثل : أن يمرض أو يحترق متاعه ، أو يسرق ، أو يغصب ، أو يفلس : فيكون له فسخ الإجارة .

واختلفوا هل تنفسخ الإجارة بموت أحد المتعاقدين ؟ فقال أبو حنيفة : تبطل مع الإمكان من استيفاء المنفعة . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين ، ولا بموتهما جميعاً . ويقوم الوارث مقام مورثه فى ذلك .

واختلفوا فى أخذ الأجرة على القُرَب كتعليم القرآن والحج والأذان والإمامة . فقال أبو حنيفة وأحمد : لايجوز ذلك . وقال مالك : يجوز فى تعليم القرآن والحج والأذان . وأما الإمامة : فإن أفردها وحدها ، لم يجز له أخذ الأجرة عليها ، وإن جمعها مع الأذان جاز . وكانت الأجرة على الأذان ، لاعلى الصلاة .

وقال الشافعى : يجوز فى تعليم القرآن والحج . وأما الإمامة فى الفروض : فلا تجوز فيها ، و يجوز فى النوافل . ولأصحابه فى جواز ذلك فى التراويح وجهان . وفى الأذان ثلاثة أوجه .

واختلفوا فى أجرة الحجام فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يجوز ، ويباح للحر . وقال أحمد : لا يجوز . فإن أخذها من غير شرط ولا عقد ، علفها ناضحه وأطعمها رقيقة ، وهى حرام فى حق الحر .

واختلفوا هل يجوز للمستأجر أن يؤخر العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها به ؟ فقال أبو حنيفة : لايجوز ، إلا أن يكون قد أحدث فيهاشيئاً . فإن لم يحدث فيها شيئاً لم يكن له أن يكرى بزيادة . فإن أكرى تصدق بالفضل . وقال مالك والشافعى : يجوز ، سواء أصلح فى العين شيئاً أو بنى فيها بناء ، أو لم

يفعل . وعن أحمد أربع روايات . إحداهن : كمذهب أبى حنيفة . والثانية : كمذهب مالك والشافعى . والثالثة : لا تجوز إجارتها بزيادة بحال . والرابعة : يجوز ذلك بإذن المؤجر ، ولا يجوز بغير إذنه .

واختلفوا فى جواز استئجار الخادم ، والظئر بالطعام والكسوة . فقال أبو حنيفة : يجوز فى الظئر دون الخادم ، وقال مالك : يجوز فيهما جميعاً . وقال الشافعى : لا يجوز فيهما . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : الجواز فيهما ، كقول مالك . والأخرى : المنع فيهما ، كقول الشافعى .

واختلفوا فى استئجار الكتب للنظر فيها . فقال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال مالك والشافعى وأحمد : يجوز .

واختلفوا فى الأجير المشترك ، هل يجب عليه الضمان فيما جنت يده ؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يضمن ماجنت يده . وعن الشافعى قولان . أحدهما : يضمن . والثانى : لا يضمن .

واختلفوا فى الأجير المشترك أيضاً ، هل يضمن مالم تجن يده ؟ فقال أبو حنيفة : لاضمان عليه . وقال مالك : عليه الضمان . وعن الشافعى قولان ، كالمذهبين . وعن أحمد روايتان . إحداها : لا ضمان عليه ، كمذهب أبى حنيفة . والأخرى : يضمن ، كمذهب مالك . والثالثة : إن كان هلاكه مما لا يستطاع الامتناع منه . كالحريق واللصوص ، وموت البهيمة . فلا ضمان عليه . و إن كان بأمر خفى . و يستطاع الاحتراز منه ضمن .

وأما الأجراء : فلا يضمنون عند مالك . وهم على الأمانة ، إلا الصناع خاصة . فإنهم ضامنون إذا انفردوا بالعمل فيما عملوه بالأجرة أو بغيرها ، إلا أن تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرأ .

واختلف الخياط وصاحب الثوب . فعند مالك وأحمد : إن القول قول

الخياط . وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه : القول قول صاحب الثوب .

واتفقوا على أن الراعى مالم يتعد فلا ضمان عليه .

واختلفوا فيما إذا ضرب البهيمة المستأجرة الضرب المعتاد فهلكت . فقال مالك والشافعى وأحمد : لايضمن . وقال أبو حنيفة : يضمن ، و إن كان ضرباً معتاداً .

واختلفوا فيما إذا عقد مع حمال على حمل مائة رطل ، ثم أكل منها . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : كلما أكل منها شيئاً أبدل عوضه ، وقال الشافعى ، فى أظهر قوليه : ليس له أن يبدل عوضه .

واختلفوا فيما إذا استأجر دابة ، فهل له أن يؤجرها لغيره ؟ فقال أبو حنيفة : لايجوز إلا لمن يساويه فى معرفة الركوب ، وقال الشافعى وأحمد : لايجوز له أن يؤجرها إلا لمن يساويه فى الطول والسمن . وقال مالك : له أن يكريها من مثله فى رفقة يسيرة .

واختلفوا فيمن نصب نفسه للمعاش من غير عقد إجارة . كالملاح والحلاق . فقال مالك وأحمد : يستحق كل منهم الأجرة . وقال أصحاب الشافعى : لايستحق الأجرة من غير عقد . ولم يوجد عن أبى حنيفة فيه نص ، بل قال أصحابه المتأخرون : إنهم يستحقون الأجرة .

واختلفوا فى إجارة الحلى — الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة — هل يكره ؟ فقال أبو حنيفة والشافعى ومالك : لايكره . وكرهه أحمد .

واختلفوا فى إكراء الأرض بالثلث والربع مما يخرج منها فقالوا : لا يصح . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : جوازه .

واتفقوا على أنه إذا استأجر أرضاً ليزرعها حنطة . فله أن يزرعها حنطة . وما ضرره ضرر الحنطة .

واختلفوا فى الرجل يستأجر زوجته لإرضاع ولده منها . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لايصح . وزاد مالك ، فقال : تجبر على ذلك ، إلا أن تكون شريفة لاترضع مثلها . وقال أحمد : يصح .

واختلفوا فيمن اكترى بهيمة إلى موضع معلوم ، فجاوزه ، فعطبت الدابة . فقال أبو حنيفة : عليه الأجرة المسماة إلى الموضع المسمى ، وعليه قيمتها . ولا أجرة عليه فيما جاوزه . وقال مالك : صاحبها بعد تلفها بالخيار بين أن يضمنه القيمة بلا أجرة أو أجرة المثل بلا قيمة ، بعد أن يؤدى الأجرة الأولى . وقال الشافعى وأحمد : عليه المسمى وأجرة ماتعداه ، أو قيمتها .

واختلفوا فيما إذا استأجر داراً ليصلى فيها . فقال مالك والشافعى وأحمد : يجوز أن يؤجر الرجل داره ممن يتخذها مصلى مدة معلومة ، ثم تعود إليه مالكا . وله الأجرة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك ، ولا أجرة له . وقال ابن هبيرة فى الإفصاح : وهذا من محاسن أبى حنيفة لا مما يعاب عليه ؛ لأنه مبنى على القرب عنده . فلا يؤخذ عليها أجرة .

واختلفوا : هل يجوز اشتراط الخيار ثلاثاً فى الإجارة ؟ فقال أبو حنيفةومالك وأحمد : يجوز ، سواء كانت على مدة أو فى الذمة . وقال الشافعى : لايجوز فى المدة قولا واحداً . وفى الذمة قولان .

واتفقوا على أن العقد فى الإجارة : إنما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة ، خلافا لأحد قولى الشافعى .

واختلفوا فى إجارة الإقطاع . والمشهور المعروف المقرر من الشافعى : صحتها . والجمهور على ذلك . قال النووى : لأن الجندى يستحق المنفعة .

تنبيه : قال شيخنا الإمام تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى : مازلنا نسمع علماء الإسلام قاطبة بالديار المصرية ، والبلاد الشامية ، يقولون بصحة إجارة الإقطاع ،

حتى بزغ الشيخ تاج الدين الفزارى وولده . فقالا فيها ماقالا ، وهو المعروف من مذهب أحمد . ولكن مذهب أبى حنيفة : بطلانها .

فصل

وإذا استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها نوعا من الغراس مما يتأبد ، ثم انقضت السنة ، فالمؤجر الخيار عند مالك بين أن يعطى المستأجر قيمة الغراس ، وكذلك إن بنى : أن يعطيه قيمة بناء ذلك على أنه مقلوع ، أو يأمره بقلعه . وقال أبو حنيفة كقول مالك ، إلا أنه قال : إذا كان القلع يضر بالأرض ، أعطاه المؤجر القيمة . وليس للغارس قلعه ، وإن لم يضر لم يكن له إلا المطالبة بالقلع . وقال الشافعى : ليس ذلك للمؤجر ، ولا يلزم المستأجر قلع ذلك . ويبقى مؤبداً ، ويعطى المؤجر قيمة الغراس المستأجر . ولا يأمره بقلعه . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، أو يقره فى أرضه . ويكونان مشتركين ، أو يأمره بقلعه ، ويعطيه أرش مانقص بالقلع . وقال أحمد فى الرواية الثانية : لايلزم المستأجر قلع ذلك ، ويبقى مؤبداً . ويعطى المستأجر أجرة المثل للأرض .

فصل

ومن استأجر إجارة فاسدة ، وقبض مااستأجره ، ولم ينتفع به — كما لو كانت أرضاً فلم يزرعها ولا انتفع بها حتى انقضت مدة الإجارة — فعليه أجرة مثلها عند مالك . وكذلك لو استأجر داراً فلم يسكنها ، أو عبداً فلم ينتفع به . وقال الشافعى وأحمد : له أجرة المثل . وقال أبو حنيفة : لاأجرة عليه ، لكونه لم ينتفع بها . انتهى .

المصطلح : ويشتمل على صور . ولها عمد ، وهى أصول الشروط التى تذكر للاحتياط .

وهى على أصناف : ذكر المستأجر ، والمؤجر ، وأسمائهما ، وأنسابهما ، وما

يعرفان به ، والمأجور ، وموضعه ، ووصفه ، وتحديده ، والمدة مبتدأها ومنتهاها ، والأجرة ، وذكر تأجيلها إن كانت مؤجلة ، أو تنجيمها إن كانت منجمة ، أو قبضها إن كانت معجلة ، وأن لاتتأخر الإجارة عن وقت العقد مدة طويلة ولا قصيرة . وذكر المعاقدة ، والتسلم والتسليم ، وأن يكون المأجور مفرغاً عند الإجارة غير مشغول ، و إقرار المتؤاجرين عند الشهود بما نسب إلى كل واحد منهما من ذلك . ومعرفة الشهود بهما ، وصحة العقل والبدن ، وجواز الأمر ، والتاريخ .

وأما الصور ، فمنها :

* صورة الإجارة الواردة على العين : استأجر فلان الوصى الشرعى على تركة فلان ، وعلى أولاده لصلبه . وهم : فلان وفلان وفلان الأيتام الصغار الذين هم فى حجور الشرع الشريف ، بمقتضى كتاب الوصية ، المحضر من يده — و يشرحه و يذكر تاريخه وثبوته ، و إن كان بالإذن من الحاكم بغير وصية ، فقد تقدم من ذلك مافيه كفاية — ثم يقول : للأيتام المذكورين أعلاه بمالهم ، الحاصل لهم تحت يد الوصى المذكور بينهم بالسوية أثلاثاً ، لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم فى ذلك المسوغة للاستئجار لهم شرعا من فلان — وهو القائم فى إيجار مايأتى ذكره — على الوجه الآتى شرحه عن الأخوة الأشقاء . وهم فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، وعن والدتهم فلانة ، بإذنهم له ، وتوكيلهم إياه فى إيجار المأجور الآتى ذكره ، من المستأجر المذكور ، بالأجرة الآتى ذكرها ، على الوجه الآتى شرحه . وفى قبض الأجرة وتسليم المأجور . وفى التسلم والتسليم والمكاتبة ، والإشهاد على الرسم المعتاد ، التوكيل الصحيح الشرعى ، الذى قبله منهم . وتقلده عنهم القبول الشرعى ، بشهادة شهوده — أو بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته ، أو بمقتضى كتاب الوكالة المحضر من يده — المتضمن لذلك المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى الثبوت الشرعى ، للأيتام المذكورين أعلاه ، و بمالهم دون ماله بالإذن المشار إليه — أو بالوصية الشرعية — ماهو لموكلى ،

الأجر المذكور أعلاه ، وملكهم وبيدهم وتحت تصرفهم ، إلى حالة هذه الإجارة . ومنتقل إليهم بالإرث الشرعى من والد الإخوة المذكورين أعلاه ، زوج والدتهم المذكورة أعلاه بينهم على حكم الفريضة الشرعية . والأجرة الآتى ذكرها بينهم كذلك . وذلك جميع كذا وكذا ، إجارة صحيحة شرعية . لازمة الانتفاع بالمأجور المعين أعلاه ، انتفاع مثله بمثل ذلك ، لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ، ماهو على حكم الحلول كذا وكذا ، عجل المستأجر المذكور ذلك من المال الحاصل تحت يده للأيتام المستأجر لهم المذكورين أعلاه . ودفعه إلى الوكيل المؤجر المذكور . فقبضه منه لموكليه المذكورين أعلاه قبضاً شرعياً. والباقى من الأجرة المعينة أعلاه كذا وكذا ، يقوم الوصى المستأجر المذكور به من مال الأيتام المذكورين للوكيل المؤجر المذكور ، أو لمن يستحق قبض ذلك منه شرعاً ، على قسطين متساويين ، أو ثلاثة أقساط كل سنة تمضى من تاريخه كذا وكذا . سلم الوكيل المؤجر المذكور إلى المستأجر الوصى المذكور جميع المأجور المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً — وإن كان المأجور فى بلد غير بلد العقد كتب موضع التسليم — وخلاه التخلية الشرعية . فإذا انتهى من ذلك يقول : ثم ساقى المؤجر المذكور على ما بأراضى القرية الموصوفة المحدودة بأعاليه من الأشجار المختلفة الثمار ، على أن يعمل فى ذلك العمل المعتاد فى مثله شرعاً بأجراء الأيتام المذكورين وعواملهم ودوابهم وآلاتهم ، ويكسح أشجاره وينقى ثماره . ومهما رزق الله تعالى فى ذلك فى طول المدة المعينة أعلاه كان بين الأيتام المستأجر لهم وبين موكلى المؤجر المذكورين أعلاه على ألف سهم ، من ذلك سهم واحد للوكلين المذكورين بحق ملكهم حسبما وكلوه فى ذلك التوكيل الشرعى . والباقى للأيتام المستأجر لهم ، مساقاة شرعية حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك . قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولا شرعياً . وذلك بعد أن ثبت عند الحاكم الآذن المشار إليه ماذكر ثبوته أعلاه حالة الاستئجار المعين أعلاه ، وأن فى استئجار ذلك للأيتام المذكورين أعلاه حظاً

وافراً وغبطة ظاهرة ، مسوغتى الاستئجار لهم شرعاً ، وأن الأجرة أجرة المثل للمأجور حالة التآجر ، وأن المأجور المذكور بيد الموكلين المذكورين وملكهم ، وتحت تصرفهم إلى حين صدور الإجارة المعينة أعلاه ، بعد استيفاء الشرائط الشرعية . واعتبار مايجب اعتباره شرعاً . ويكمل بالإشهاد والتاريخ والحسبلة بخط الحاكم .

* وصورة إجارة دار للسكنى . وهى واردة أيضاً على العين : استأجر فلان من فلان الوصى الشرعى ـ أو بإذن الحاكم ، و يشرح على ماتقدم من أمر الوصية أو الإذن ـ على الإخوة الأشقاء الأيتام الصغار . وهم فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان ، الذين هم فى حجر الشرع الشريف ، لوجود الحظ والمصلحة والغبطة للأيتام المذكورين فى إيجار المأجور الآتى ذكره ، على الوجه الآتى شرحه ، المسوغ ذلك للإيجار عليهم شرعاً ، ماهو ملك للأيتام المؤجر عليهم المذكورين أعلاه ، و بيدهم وتحت تصرفهم إلى حالة هذه الإجارة ، الثابتة ملكيتهم لذلك عند الحاكم الآذن المشار إليه . وذلك جميع الدار الكبرى العامرة ، الكائنة بموضع كذا ـ و يصفها و يحددها ـ إجارة صحيحة شرعية ، لازمة لمدة كذا وكذا من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا ، حساباً لكل شهر كذا وكذا ، يقوم المستأجر المذكور المؤجر الوصى المذكور بأجرة كل شهر فى غرته ، أو فى سلخه . و يكمل الإجارة بالشروط المعتبرة . كما تقدم .

و إن كان فى الدار جنينة ذات أشجار ، ذَيّل بالمساقاة على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة استئجار الأرض للزراعة : استأجر فلان من فلان ماذكر المؤجر المذكور : أنه له و بيده وملكه ، وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع قطعة الأرض الكشف البياض ، التى شِرْبها من النهر الفلانى ، أو من القناة الفلانية ، أو من ماء المطر ، أو من ماء الثلوج السائل إليها من الجبل الفلانى أو من ماء النيل المبارك ـ و يصفها و يحددها ـ إجارة صحيحة شرعية لازمة ، لينتفع المستأجر المذكور بذلك الزرع والزراعة بالحنطة ، أو غير ذلك من أصناف المزروعات

والحبوب على الوجه الشرعى ، لمدة كذا وكذا من تاريخه ، ويكمل بذكر الأجرة وقبضها ، أو حلولهـا أو تقسيطها . والمعاقدة الشرعية والتسلم والتسليم والرؤية والمعرفة . و يؤرخ .

* وصورة الإجارة الواردة على الذمة بتأجيل المنفعة وتعجيل الأجرة : استأجر فلان من فلان . فأجره نفسه على أن يحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة فى زوج محاير محجمى ملبد مغطى بثوب جوخ ـ و يصف مايحمله لهما من الأحمال والحوائج خاناه والمواهى والزوامل ، وما فيها من القماش والأثاث والزاد والماء ، و يضبط كل شىء منها بالوزن ، و يذكر الخيمة وآلة الطبخ والكرار يز ، والدست والصاغرة ، والمنصب الحديد والتعاليق ، وما فيها من الأدهان . وقماش البدن ، وما يقيهما من الحر والبرد . و يستوفى الكلام فى ذكر مايحتاج إليه الحاج ـ ثم يقول : من مدينة كذا ، إلى مدينة كذا ، ثم إلى مكة المشرفة ، ثم إلى عرفات ، ثم إلى منى ، ثم إلى مكة المشرفة ، ثم إلى المدينة الشريفة النبوية ، على الحالّ بها أفضل الصلاة والسلام ، ثم إلى الينبوع ، ثم إلى العقبة ، ثم إلى القاهرة المحروسة ، على جمال يقيمها من ماله وصلب حاله ، صحبة الركب الشريف السلطانى الشامى ـ أو المصرى ، أو الحلبى ، أو الكوفى ، أو الغزاوى ـ ذهابا و إيابا ، وعلى أن يحمل له فى الرجعة من التمر والجوز والشاشات ، والأزر البيارم ، والأنطاع والجلود الطائفى وغير ذلك من أنواع الهدية المعتادة كذا وكذا ـ و يضبط كل نوع منها بتقدير وزن معلوم ـ إجارة صحيحة شرعية بأجرة مبلغها كذا على حكم الحلول ، دفعها المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور بحضرة شهوده . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وهذه الأجرة يجوز تعجيلها وتأجيلها . ولا بد فيها من اعتراف المؤجر بمعرفة ما عاقد عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة . ثم يقول : وعليه الشروع فى السفر من استقبال كذا صحبة الركب الشريف المشار إليه مصحوبا بالسلامة . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الإجارة الواردة على العين بأجرة معجلة ، أو مؤجلة : استأجر فلان

من فلان الجمّال الحادى جميع الجمال العشرة المذكورة المذللة السمان الجياد ، الحاضرة حال العقد عند المتعاقدين ، المشخصة عندهما ، الوارد عقد هذه الإجارة عليها بعد تشخيصها ، ليحمل المستأجر المذكور وزوجته فلانة ، التى وصفها كوصفه فى الطول والسمن ، فى زوج محاير عجمى ملبد مغطى — ويذكر ماتقدم شرحه مبيناً — على الجمال المذكورة ، من مدينة كذا إلى مدينة كذا — ويسوق الكلام المتقدم من غير إخلال بمقصود فى سفر الحاج — ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة للحمل والانتفاع بالجمال المذكورة ، انتفاع مثلها على العادة فى مثل ذلك ، بأجرة مبلغها كذا . دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور كذا وكذا من جملة الأجرة المعينة أعلاه . فقبض ذلك منه قبضاً شرعياً ، وباقى الأجرة المعينة أعلاه يقوم به المستأجر المذكور بدفعها على قسطين متساويين ، أو على قسط واحد . أحدهما : فى العشر الأول من ذى القعدة سنة تاريخه . والثانى: فى العشر الأول من ذى الحجة بمكة المشرفة . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وسلم المكرى المذكور إلى المكترى المذكور الجمال المكراة . فتسلمها منه تسلماً شرعياً بعد الرؤية لها ومعرفتها المعرفة الشرعية النافية للجهالة . وعلى الجمال المذكور إبدال الجمل المعيوب والهالك من الجمال الوارد عليها عقد هذه الإجارة بغيره من الجمال الجياد السليمة من العيوب وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة استئجار رجل للحج عن ميت بمباشرة وصيه الشرعى : أجر فلان نفسه لفلان الوصى الشرعى عن فلان ، أو القائم فيما سيأتى ذكره فيه ، بالوصية الشرعية الصادرة له من فلان المتوفّى إلى رحمة الله تعالى من قبل تاريخه ، المؤرخ باطنها بكذا ، الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلانى المؤرخ ثبوته بكذا على أن يحج بنفسه عن فلان الموصى المتوفى المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعاً ، على أن يتوجه من البلد الفلانى فى عام تاريخه فى مدة يتمكن فيها من أداء فرض الحج فى العام المذكور . قاصداً أداء حجة الإسلام وعمرته ، إما مع الركب

الشريف المصرى ، أو الشامى ، أو غيرهما ، أو فى البحر الملح ، أو غير ذلك على مايتفقان عليه . فيحرم من الميقات الذى يجب على مثله . وينوى حجة مفردة كاملة . ويدخل الحرم الشريف ملبياً . فيؤدى عنه الحجة المذكورة بأركانها ، وواجباتها وشروطها وسننها . ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعى ، مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة الشرعية . وهو بالخيار ، إن شاء أفرد ، وإن شاء تمتع وإن شاء قرن . وينوى فى جميع أفعاله لذلك وتلبسه به : وقوعه عن المتوفى الموصى المذكور وأجر ثوابه له . ومتى وقع منه إخلال يلزم فيه فدية . ووجب عليه بسببه دم ، كان ذلك متعلقاً به وبماله ، دون مال المتوفى المذكور . عاقده الوصى المذكور على ذلك كله معاقدة صحيحة شرعية بالأجرة المعينة لذلك فى كتاب الوصية المذكور وهى كذا وكذا ، أقبضها الوصى المذكور للعاقد المذكور من مال المستأجر له الموصى المذكور . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وصارت بيده وحوزه . وعليه أن يأتى بمسطور يبرئه من ذلك . وذلك بعد أن ثبت بمجلس الحكم العزيز الفلانى أن المؤجر نفسه المذكور حج عن نفسه الفريضة الواجبة عليه ثبوتاً شرعياً . ويؤرخ .

* وصورة استئجار رجل لتعليم القرآن : استأجر فلان فلاناً ، المقرىء المجود الحافظ المتقن المحرر ، ليقرىء ولده لصلبه فلاناً الصبى المميز ، أو العشارى ، الذى أجاد الحفظ من سورة « قل أعوذ برب الناس » إلى آخر « سورة الكهف » مثلا . تكملة كتاب الله العزيز ، القرآن الكريم ، كلام رب العالمين — وهو من أول الفاتحة لسورة البقرة إلى آخر سورة سبحان — قراءة متقنة جيدة . خالية من اللحن والتغيير والتحريف والتبديل ، إجارة صحيحة شرعية فى مدة سنة كاملة من تاريخه ، بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا . يقوم له بالأجرة المعينة أعلاه مقسطة عليه من تاريخه فى اثنى عشر قسطاً متساوية ، سلخ كل شهر يمضى من استقبال المدة المذكورة قسط واحد ، أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وسلم المؤجر نفسه لذلك . وشرع فى تلقين الولد المذكور وإقرائه وتحفيظه . ويؤرخ .

* وصورة استئجار المرأة للحضانة والإرضاع : استأجر فلان مطلقته فلانة لحضانة ولده فلان ، أو ابنته فلانة الصغيرة الرضيع ، المقدر عمرها بكذا وكذا شهراً التى رزقها على فراشه قبل تاريخه من مطلقته المذكورة أعلاه ، و إرضاعها بقية مدة الرضاع الشرعى ، وهو كذا وكذا شهراً من تاريخه ، على أن الحاضنة المذكورة تحفظ الصغيرة المذكورة ، وتتعهدها بغسل وجهها ورأسها و بدنها وثيابها ودهنها وكحلها ، ور بطها فى مهدها ، وتحريكها لتنام ، و إرضاعها من ثديها ، والقيام بما تحتاج إليه ، وملازمتها بالحضانة والإرضاع فى السكن الفلانى ، قائمة بما يلزم الحاضنات من ملازمة محل الحضانة على الوجه الشرعى ، إجارة صحيحة شرعية لازمة بأجرة مبلغها عن كل شهر يمضى من تاريخه كذا وكذا ، يقوم المستأجر المذكور للمستأجرة المذكورة بأجرة كل شهر فى غرته ، أقر فلان بالملاءة والقدرة على ذلك . وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية . وسلمت المؤجرة المذكورة نفسها لذلك . وتسلمت الصغيرة المذكورة لتحضنها وترضعها على الحكم المشروح أعلاه . و يكمل .

* وصورة استئجار شىء جار فى إيجار الغير قبل فراغ مدة الأول — وهى صحيحة على مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه — : استأجر فلان من فلان . ماذكر المؤجر المذكور أنه له و بملكه وله إيجاره ، وقبض أجرته بالطريق الشرعى . وذلك جميع الشىء الفلانى — و يصفه و يحدده — و يقول : وهوجار الآن فى إيجار فلان الفلانى مدة انقضاؤها سلخ سنة من تاريخه . إجارة شرعية لازمة مدة سنة كاملة . أولها : مستهل المحرم الحرام سنة كذا ، بأجرة مبلغها كذاحساباً لكل شهر كذا ، يقوم المستأجر المذكور بأجرة كل شهر فى سلخه . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وذلك بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية . وعلى المؤجر المذكور تسليم المأجور المعين أعلاه إلى المستأجر المذكور فى أول المدة المعينة أعلاه ، ويكمل على نحو ماسبق ، و إن رفعت هذه الإجارة إلى حاكم حنفى حكم بصحتها ، أو إلى شافعى حكم ببطلانها ، مع العلم بالخلاف .

* وإن كانت الإجارة مدة مستأنفة تالية لمدة المستأجر . كتب على نحو ماتقدم فى الصورة التى تقدمت . وفى التسليم يقول : والمأجور المعين أعلاه بيد المستأجر بحكم عقده السابق على هذا العقد بتصادقهما على ذلك .

* وإن كان المؤجر قد أجر ماهو جار فى عقد إجاره . فيحتاج — عند الإمام أبى حنيفة — أن لا يكون المأجور حصّة شائعة ، وأن لايؤجر المستأجر مااستأجره إلا بنظير مااستأجر به لا بزيادة . فإن ذلك ممنوع عنده وعند أحمد . جائز عند مالك والشافعى .

* وإن أجره منفعة دار بمنفعة دار . فجائز . وكذلك إذا استأجر داراً من رجل له عليه دين . فهما مخيران بين أن يستأجره منه بأجرة معينة ويقاصصه بنظيرها من دينه ، وبين أن يستأجر منه بالدين الذى فى ذمته . ويقول : بأجرة مبلغها كذا من دين المستأجر المستقر فى ذمة المؤجر المذكور ، ويقول فى آخر كتاب الإجارة : برئت بذلك ذمة المستأجر من الأجرة المعينة أعلاه . وذمة المؤجر من نظيرها من الدين البراءة الشرعية .

ضابط : كل ماجرى عليه عقد البيع فى كتاب التبايع من الشروط يجرى عليه عقد الإجارة ويوصف فى كتاب الإجارة بلفظ « الإجارة » وفى كتاب التبايع بلفظ « التبايع » ولا يخفى ذلك على الحذاق الممارسين لهذه الصناعة ووقائعها . انتهى .

* وصورة إجارة الأرض البناء والغراس : استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض الكشف أو البياض ، أو الخالية من الجدر والسقوف ، الكائنة بالمكان الفلانى — ويحددها . ويذكر ذرعها إن أمكن الذرع — إجارة شرعية لازمة للبناء والعمارة والتعلية ، وحفر الأساسات والشرب والغراس المختلف الأنواع والثمار ، وحفر الآبار والقنوات والمجارى والمصارف ، والمنازف، وسوق الماء إليها . والزراعة بأرضها ما شاء من الزرع ، مما له ساق وما ليس له ساق ، من الصيفى

والشتوى . والانتفاع بالمأجور المعين أعلاه كيف شاء المستأجر بالمعروف مدة ثلاثين سنة ، أو أكثر أو أقل متواليات الشهور والأيام والأعوام من تاريخه بأجرة مبلغها عن المدة المعينة أعلاه كذا وكذا دفع المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وسلم إليه المأجور المحدود المذكور بأعاليه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية ، ويكمل .

* وإن كان المأجور وقفاً والمؤجر ناظراً فيه . فيقول : أجره ما هو وقف صحيح شرعى ، جار تحت نظر المؤجر المذكور ، وهو وقف عليه ، وعلى من يشركه فيه بمقتضى كتاب الوقف المحضر من يده لشهوده ، الذى من مضمونه : أن فلاناً الواقف لذلك ، جعل النظر فيه للأرشد فالأرشد من أهل الوقف ، ولم يشرط فى إيجاره مدة معينة ، ويجرى الكلام فى الإجارة إلى آخره .

* وإن حضر إخوة المؤجر وصدقوا على ذلك . كتب تصديقهم على ذلك التصديق الشرعى فى ذيل الإجارة . ويؤرخ .

* وإن كانت الإجارة واردة على حفر بئر . فيذكر طولها ، واتساعها ومدورة أو مربعة . وإن كانت دولاباً فكذلك .

* وإن كانت قناة تحت الأرض . فيذكر ذرعها من أول الحفر إلى آخر المكان المحفور بالذراع المقصود ، واتساع القناة وارتفاعها . وحفر آبار العيون . النازلة عليها .

* وإن كانت واردة على رجل للخياطة أو للبناء ، فهى واردة على الذمة . فلا يحتاج فيها إلى تعيين القميص أو العمارة .

* وإن كانت واردة على العين . فيعين القميص للخياطة ، والعمارة للبناء ، من الطول والعرض والارتفاع ، وما يبنى به من الآلات .

* وكذلك إذا استأجر رجلا ليرعى له الغنم ، أو غيرها . فهو إما أن يستأجر

عينه ليرعى له أغنامه . فلا يذكر عدتها . وإما أن يستأجره ليرعى له أغناماً معلومة فيذكر عدتها . ويذكر فى كل واقعة بحسبها ، مراعياً فى ذلك الذمة والعين .

* وإن كانت إجارة حائط لوضع الجذوع . فيجرى القول فيها على نحو ماتقدم فى وضع الجذوع فى كتاب العارية ، لكن هذه بلفظ الإجارة . ويذكر فيها المدة والأجرة .

* وإن كانت إجارة عقود . فيقول : إجارة صحيحة شرعية ، لازمة للبناء والعمارة ، والانتفاع بالمأجور المعين كيف شاء المستأجر المذكور المعروف ، مدة ثمانية وأربعين سنة كاملات متواليات . أولاهن : يوم تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا . دفع المستأجر إلى المؤجر المذكور جميع الأجرة المعينة أعلاه . فقبضها منه قبضاً شرعياً ، ويكمل . ثم يقول : ووجب للمستأجر المذكور الانتفاع بالمأجور المعين أعلاه المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً ، وجرى عقد هذه الإجارة على المأجور المعين أعلاه فى ستة عشر عقداً منها ، متتابعة المدد متفرقة المجالس ، كل عقد منها ثلاث سنين لكل عقد منها أجرة تخصه ، ولفظ يشمله ، فأول مدة العقد الأول : أول المدة المعينة أعلاه . وأول كل عقد من بقية العقود : ماأعقبه مدة العقد الذى قبله . وآخر مدة العقد الآخر : آخر المدة المعينة أعلاه .

* وصورة الاستئجار لاستيفاء القصاص فى النفس ، خلافا لأبى حنيفة رضى الله عنه وحده : استأجر فلان وفلان وفلان الإخوة الأشقاء أولاد فلان ، فلاناً لاستيفاء القصاص من فلان ، قاتل والد المستأجرين المذكورين أعلاه ، الثابت عليه قتله عمداً . وأنه ضربه ضربة بمثقل فمات منها . كل ذلك بالبينة الشرعية ، أو باعترافه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلانى الثبوت الشرعى بعد الدعوى عليه . وطلب استيفائه بالسيف ، إجارة صحيحة شرعية .

* فإن كتب هذه الإجارة على مذهب مالك ، فتكون الأجرة عنده على

الموكل ، أو المستأجر . فيقول : بأجرة مبلغها كذا دفعها المستأجرون المذكورون أعلاه إلى المستأجر المذكور . فقبضها منهم قبضاً شرعياً . ويكمل .

* وإن كتب على مذهب الشافعى وأحمد ، فتكون الأجرة عندهما على المقتص منه . وكذلك الإجارة فى استيفاء القصاص فيما دون النفس ، فإنها جائزة إجماعاً والخلاف باق فى الأجرة على حاله .

* وإن كانت إجارة حجام ، فجائز عندهم ، مباحة للحر . خلافاً لأحمد . فإن الأجرة حرام عنده فى حق الحر .

* وصورتها : استأجر فلان فلاناً ليحجمه بالمشرط ، أو الملازم ، فى نقرته وساقيه ، إجارة شرعية بمبلغ كذا ، دفع ذلك إليه . فقبضه منه قبضاً شرعياً . ويكمل .

* وصورة استئجار الخادم بالطعام والكسوة : أجر فلان نفسه من فلان على أن يقوم بخدمته فى شراء مايحتاج إليه من المطعومات بالأسواق من اللحوم والألبان وغير ذلك . وأن يقوم بخدمة دابته أو بغلته مثلا وعلفها وسقيها وربط الدابة وحلها ، وشد السرج والإكاف عليها وحله ، وإلباسها اللجام ورفعه ، والمشى معه حيث توجه . وتقديم الدابة له عند الركوب ومسكها عند النزول ، وحفظها من حين النزول إلى أن يركب فى كل يوم وليلة على الدوام والاستمرار ، سفرا وحضراً ، خلا أوقات الصلوات ، إجارة صحيحة شرعية . جائزة مدة كذا من تاريخه بأجرة له عن ذلك ، من الكسوة قميص ولباس وقبع وعمامة من القطن الخشن ، وجبة من القطن المضروب ، أو بشت من الصوف المخطط ، أو جوخة من الجوخ الملون المخيوط ، القيمة لذلك كله كذا وكذا درهما . ومن الطعام مايكفى مثله فى العادة . فالكسوة مؤجلة ، تحل عند فراغ المدة وانقضائها . والنفقة كل يوم فيه ، وأقر المستأجر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأقر المؤجر نفسه بالقدرة على العمل وسلم نفسه لذلك ، وشرع فيه من يوم تاريخه . ويكمل .

* وصورة استئجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ منها إلى

غير ذلك مما يقصد بها : استأجر فلان من فلان ، فأجره ما ذكر أنه له وملكه و بيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع الكتب المجلدات النفيسات الحسنة الخط ، المتقنات الجلد ، المشتملة على شرح كذا . وعدته كذا وكذا جزءا ، وشرح كذا وعدته كذا وكذا جزءا ـ و يعدد الكتب إن كانت متونا ، أو شروحاً بأسمائها وأسماء مؤلفيها وعدة أجزائها ـ ثم يقول : إجارة صحيحة شرعية لازمة جائزة ، ليطالع المستأجر المذكور ، ومن أراد من الفقهاء وطلبة العلم الشريف فى الكتب المذكورة كيف شاء ليلا ونهاراً . و ينظر فيها و يستنسخ منها ما أراد ، و ينتفع بها انتفاع مثله بمثلها بأجرة مبلغها عن ذلك كذا وكذا ، يقوم له بذلك مقسطاً عليه فى كل يوم كذا ، أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وسلم إليه الكتب المذكورة ، فتسلمها منه تسلما شرعياً .

وهذه الإجارة جرت العادة فى كتابتها من غير تعيين مدة ، بل يذكر الأجرة و يقسطها كل يوم بقسطه . وعندى أن ضبطها بمدة معلومة أولى وأحوط . وتسقط الأجرة كل يوم بيومه .

* وصورة استئجار الحلى الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة : استأجر فلان من فلان . فأجره ما ذكر : أنه له وملكه و بيده ، و تحت تصرفه إلى حالة هذه الإجارة وذلك جميع الشبارة الذهب المصرى المزيمة ، المزركش على خرقة بندق ، التى زنتها بما فيها من الخرقة كذا وكذا مثقالا . وجميع العصابة الزركش المشتملة على قطع ذهب صياغ عدتها كذا وكذا قطعة . وعلى فصوص ـ و يذكر وصفها وعدتها . ووصف ما فيها من اللؤلؤ الكبار والصغار ، وزنة ذلك كله . وجميع القلادة الذهب ، و يصفها ، و يذكر وزنها ، وجميع الأساور الذهب العريض والمفتول و يصفه . ووزنه بالمثاقيل ، وكذلك يفعل فى كل مايقع عليه عقد الإجارة من أنواع الحلى ، و يصفه وصفاً تاماً يخرجه عن الجهالة و يضبطه بالوزن ـ ثم يقول : إجارة شرعية لازمة مدة كذا وكذا من تاريخه ، لاستعمال ذلك استعمال مثله . والتزين والتجمل به لزوجة

المستأجر المذكور . ومن أراد ليلاً ونهاراً ، بأجرة كذا وكذا . ويكمل .

* وصورة إجارة الأرض بثلث مايخرج منها : استأجر فلان من فلان ، فأجره جميع القطعة الأرض الـكشف البياض المعدة للزرع التى بالمكان الفلانى — ويحددها — إجارة شرعية جائزة بأجرة مبلغها الثلث ، مما تخرج الأرض المذكورة من المغل . فإذا صارت ذلك حبا صافياً استحق الثلث منه أجرة له عن تلك الأرض المذكورة . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وأنه تسلم المأجور المعين تسلماً شرعياً بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية . ويكمل

* وصورة إجارة الرجل زوجته لإرضاع ولده منها : استأجر فلان زوجته فلانة المستقرة فى عصمته وعقد نكاحه يومئذ ، لترضع ولده لصلبه منها الذى عمره يومئذ ثلاثة أشهر بقية أمد الرضاع الشرعى ، بأجرة مبلغها لـكل شهر يمضى من تاريخه كذا وكذا ، يقوم لها بأجرة كل شهر فى سلخه . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . ويكمل .

* وصورة إيجار الرجل داره مسجداً : استأجر فلان من فلان ، فأجره ماهو له ، وملـكه وبيده وتحت تصرفه إلى حين صدور هذه الإجارة . وذلك جميع الدار الفلانية — ويصفها ويحددها — ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله — إلى آخره — إجارة صحيحة شرعية لازمة ، لاتخاذها مصلى له وللمسلمين ، تقام بها الصلوات الخمس فى أوقاتها ، ويؤذن بها أوقات التأذين للصلوات ، ولقراءة القرآن بها ، والاعتكاف والتهجد وصلاة التراويح فى شهر رمضان ، وصلوات التطوع والسنن الراتبة ، مدة ثلاثين سنة كاملات متواليات من تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا ، حسابا لـكل شهر كذا ، يقوم له بأجرة كل شهر فى سلخه . أقر بالملاءة والقدرة على ذلك . وسلم المؤجر إلى المستأجر المذكور جميع المأجور المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية . ويكمل .

* وصورة استئجار أرض ممر ماء من مقسم إلى مقسم آخر ، أو إلى دار

المستأجر : استأجر فلان من فلان جميع القطعة الأرض المستطيلة التى طولها خمسمائة ذراع مثلا بالذراع التجارى ، وعرضها ذراع واحد بالذراع المذكور . وجميع السدس الشائع من جميع القطعة الأرض الحاملة لأبنية المقسم . المشتملة على جرن أسود مربع به ستة فروض . أحدها : فرض سدس جميع المال الواصل إلى المذكور الآخذ إلى دار المستأجر المذكور ، وجميع السدس الشائع من جميع المقسم المذكور ليسوق المستأجر المذكور بالأرض المذكورة الماء فى كيزان يدفنها فى الأرض المذكورة ، متقنة البناء باللافونية والقطن والزيت والكلس والطين الأحمر والآجر من المقسم المذكور إلى داره الفلانية ـ ويحددها ـ ويجرى بالكيزان المذكورة حقه من ماء المقسم المذكور . وهو سدسه ، بحق ذلك من حقوق ماذكر أعلاه إلى داره المذكورة ، إجارة شرعية لازمة مدة ثلاثين سنة مثلا ، كاملات متواليات من تاريخه ، بأجرة مبلغها كذا . ويكمل بقبض الأجرة والتسلم والتسليم والرؤية والمعاقدة والتاريخ .

* وصورة إجارة حصة من حوض ماء موقوف : استأجر فلان من فلان الناظر فى أمر الوقف الآتى ذكره فيه . فأجره جميع ماسيأتى ذكره فيه بحكم ولايته عليه شرعاً ، لوجود المصلحة لجهة الوقف الجارى تحت نظره ، ولكون الأجرة الآتى تعيينها فيه : أجرة المثل للمأجور الآتى ذكره يومئذ ، وذلك جميع الحصة التى قدرها كذا وكذا سهماً من أصل كذا وكذا سهماً ، وهى مبلغ سهام الحوض الوقف على الجهة الفلانية المبنى بالحجارة والكلس ، المشتمل على جرن حجر أسود ، يجرى إليه الماء من دائرة مفتحة فى كتف قناة كذا ، بحق واجب مستمر دائم ، ينزل الماء إليه فى قساطل وطوالع ونوازل بحق واجب إلى أن ينتهى إلى المقسم المذكور ، ثم ينقسم به على كذا وكذا إصبع ، بحق ذلك كله وحقوقه ، وما يعرف به ، و ينسب إليه شرعاً ، وبحقه من ماء الحوض المذكور . وهو كذا وكذا إصبع ، إجارة صحيحة شرعية لازمة ، مدة ثلاثين سنة مثلا ، كاملات متواليات

من تاريخه بأجرة مبلغها كذا حالة ، أو مقبوضة أو مقسطة أو مؤجلة ، ثم يكمل بالتسليم والتسلم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتاريخ .

* وصورة إجارة أرض من ناظر وقف . وفى الأرض غراس ونصوب ملك المستأجر . والأجرة حصـة من الغراس : استأجر فلان من فلان ، وهو الناظر الشرعى ، فى الوقف الآتى ذكره . فأجره لما رأى فى ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف الجارى تحت نظره ، ولـكون الأجرة الآتى ذكرها فيه أجرة المثل للمأجور يومئذ . وذلك جميع أراضى البستان الفـلانى الجارية أجوره ومنافعه على مصالح المدرسة الفلانية ، المنسوب إيقافها إلى فلان الفلانى ، المشتملة أراضى البستان المذكور على غراس ونصوب عدتها كذا وكذا شجرة ، مختصة بملك المستأجر المذكور . وهى غراسه و إنشاؤه من ماله وصلب حاله ، غرسها بإذن شرعى سائغ ، ممن له ولاية الإذن شرعاً فى تاريخ متقدم على تاريخ الغرس المذكور — ويحدد البستان — ثم يقول : إجارة صحيحة شرعيـة ، لازمة لإبقاء الغراس والنصوب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه ، وللبناء والعمارة وزرع الغلات الصيفية والشتوية ، والانتفاع بالمأجور كيف شاء المستأجر المذكور بالمعروف ، مدة ثلاثين سنة مثلا ، كاملات متواليات ، من تاريخه بأجرة هى جميع الحصة الشائعة ، وقدرها الربع من جميع الغراس والنصوب المختصة بملك المستأجر المذكور المعينة أعلاه . سلم المستأجر المذكور إلى المؤجر المذكور المشار إليه جميع الربع من الأشجار المذكورة . فتسلمها لجهة الوقف المعين أعلاه تسلماً شرعياً ، بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . واستقرت أراضى البستان المذكور فى إيجار المستأجر المذكور استقراراً شرعياً . ووجب له الانتفاع بها المدة المعينة أعلاه وجوباً شرعياً، واستقر الربع الشائع من الأشجار المذكورة بيد الناظر المؤجر المذكور استقراراً شرعياً . ثم بعد تمام ذلك ولزومه شرعاً : وقف الناظر المؤجر المذكور ، وحبس وسَبَّل وحرم وأبَدّ وخَلَّد جميع الربع الشائع من الأشجار المذكورة على مصالح

المدرسة المشار إليها أعلاه ، وقفا صحيحاً شرعيا متبعاً فى ذلك شروط واقف المدرسة المذكورة المنصوص عليها فى كتاب وقفها ، المستقر تحت يد الناظر المشار إليه . ثم ساق الناظر المؤجر المذكور المستأجر المذكور على الربع الشائع من الأشجار المذكورة ، الصائرة إلى الوقف المذكور ، القائم ذلك بأراضى البستان المذكور ، المستقر فى إيجار المستأجر المذكور يومئذ و بيده . على أن يعمل فى ذلك حق العمل المعتاد فى مثله شرعا . ويكسح أشجاره ، وينقى ثماره ، ويتعاهده بالسقى على العادة . ومهما رزق الله تعالى فى ذلك من ثمرة كان مقسوما على أربعة أسهم ، المستأجر العامل من ذلك سهم واحد ، وهو الربع . وثلاثة أسهم . وهى النصف والربع لجهة الوقف المشار إليه ، مساقاة صحيحة شرعية ، جائزة لازمة ، مدتها نظير المدة المعينة أعلاه ، وأولها يوم تاريخه . رضيا بها واتفقا عليها ، وقبلاها قبولا شرعياً. ويستشهد بأن أراضى البستان المذكور وقف محرم ، وحبس مخلد ، جارية أجوره ومنافعه على المدرسة المذكورة . وأن الربع الشائع من الأشجار المذكورة أجرة المثل عن المأجور ، وزيادة حالة الإجارة من سيعين ذلك فى رسم شهادته آخره ، ثم تصادق المؤاجران المذكوران أعلاه على أن أجرة المثل عن الربع من الأرض الجارية فى إيجار المستأجر المذكور المدة المعينة أعلاه : مامبلغه كذا وكذا . وأبرأ الناظر المستأجر المذكور من ذلك البراءة الشرعية . ويكمل .

تنبيه : الدار المؤجرة إذا كانت مشغولة حالة الاستئجار فسدت الإجارة . وترك ذكر الملك فيها أولى ، لما فيه من بطلان الدرك والرجوع به عند الاستحقاق. وذكر اليد جائز ، لخلوه عن معنى الإقرار بالملك ، ولا يخفى البداءة بتسليم الأجرة على قبض المأجور ، احترازاً من قول مالك . وقد سبق بيانه فى البيوع . انتهى .

* وصورة إجارة طاحون : استأجر فلان من فلان جميع بيت الأرحاء ، الراكبة على النهر الفلانى ، المجاورة للأرض الفلانية ، المبينة بأرض القرية الفلانية المشتملة على ثلاثة أحجار ، أو أربعة أحجار ، أو أقل أو أكثر ، الدائرة يومئذ —

أو بعضها ينوب عن بعض ــ والدار والاصطبل . وإن كانت طاحونة فارسى ، فيصف عدتها ، وهى حجر نجدى ، وقاعدة عدسى ، وفأس وعمود وحلقة وسرير وقائم وجذع وجرن ومصطاح وتابوت ، والدار والاصطبل . والعلو وما فيه من الطباق والحقوق ــ ويصف ذلك وصفاً تاما ويحدده ــ ثم يقول : بجميع حدودها وحقوقها وطرقها ورسومها ، وعلوها وسفلها وأحجارها وآلاتها ، وحدايدها وأخشابها وأبوابها ، وماهو من حقوقها الداخلة فيها ، والخارجة عنها ، المعروفة بها ، والمنسوبة إليها . المعلوم ذلك عند المتآجرين المذكورين أعلاه العلم الشرعى النافى للجهالة . إجارة صحيحة شرعية لازمة لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا . ويكمل بقبض الأجرة أو تأجيلها ، والمعاقدة والتسلم والتسليم وغير ذلك على العادة . ويؤرخ.

* وصورة استئجار حمام : استأجر فلان من فلان جميع الحمام الدائرة يومئذ ببلد كذا المعروفة بكذا ، المعدة لدخول الرجال والنساء ، أو لأحدهما ــ وتوصف وتحدد ــ ثم يقول : بجميع حقوقها كلها وحدودها ومنافعها ومرافقها وبيت وقودها ومجارى مياهها ، ومسلخها وأجرانها ، ومقاصيرها ومقاطيسها ، ودواليبها وخزائنها وأبوابها وأعتابها وأخشابها ، وكل حق قليل وكثير هو لها ، ومعروف بها ، ومنسوب إليها شرعاً ، إجارة صحيحة شرعية لازمة بمدة كذا بأجرة مبلغها كذا . ويكمل على نحو ماسبق .

وجرت العادة : أن أجرة شهر رمضان فى الحمامات مطلقة المستأجر لاتؤخذ منه . فمنهم من يكتب على الحاشية : وللحمامى أن ينتفع بالحمام المذكور بغير أجرة لشهر رمضان فى كل سنة من سنى هذه المدة . والأحسن فى هذه الواقعة : أن تحسب الأجرة المذكورة على شهور المدة .

مثاله : أن تكون الأجرة ستمائة درهم حساباً لكل شهر خمسين . فإذا أسقطت خمسين عن شهر رمضان ، تصير الأجرة خمسمائة وخمسين ، تقسط على شهور السنة . فيصير لكل شهر خمسة وأربعين درهما ونصف وثلث درهم ، فيمتنع

بذلك الرجوع ، وتستمر الأجرة مقبوضة فى رمضان وغيره ، خصوصاً إن كانت الحمام وقفاً ، أو المحدور عليه . فلا يجوز الإسقاط . ويجرى الحال على هذا القياس فى أجرة كل سنة ، قليلة كانت أو كثيرة . انتهى .

وصورة استئجار أرض من وكيل بيت المال ، أو جدار أو سطح للبناء ، أو غيره : استأجر فلان من القاضى وكيل بيت المال المعمور بالبلد الفلانى جميع القطعة الأرض الكشف ، الكائنة بالمكان الفلانى ، الجارية فى أملاك بيت المال المعمور — و يصفها و يذرعها و يحددها ، و إن كان المأجور جداراً وصفه وذرعه وحدده . وكمل الإجارة بشروطها وألفاظها على نحو ماتقدم فى المبايعة — ثم يقول بعد تمام عقد الإجارة : السائغ شرعاً والسبب فى هذه الإجارة : أن المستأجر المذكور رفع قصة مضمونها كذا وكذا — ويشرحها كما يشرح فى المبايعة — و بعد أن صار كل واحد من فلان وفلان أرباب الخبرة والمهندسين العارفين بالعقارات وقيمتها ، والأملاك وتثمينها ، المنتدبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى إلى حيث القطعة الأرض المؤجرة المحدودة المذروعة الموصوفة بأعاليه . وشملوها بالنظر . وأحاطوا بها علماً وخبرة نافية للجهالة . وقالوا : إن الأجرة لمن يرغب فى استئجارها لينتفع بها كيف شاء ، ويبنى عليها ماأحب بناؤه ويعلى ماأراد تعليته ، ويحفر فيها الآبار ، ويسق السرب والأساسات ، ويخرج الرواشن ويشرع الجناحات . وغير ذلك : لمدة كذا ما مبلغه كذا . وأن ذلك أجرة المثل يومئذ عن المأجور المحدود الموصوف بأعاليه ، لاحيف فى ذلك ولا شطط ، ولا غبينة ولا فرط . وأن فى إيجار ذلك بالأجرة المعينة الحظ والمصلحة . وثبت ذلك لدى سيدنا الحاكم المشار إليه . وأن القطعة الأرض المذكورة جارية فى ديوان المواريث الحشرية بمدينة كذا ، وأن المؤجر المشار إليه له ولاية إيجار ذلك بأحكام الوكالة المفوضة إليه من مولانا المقام الشريف السلطانى الملكى الفلانى ، الثابتة وكالته لديه الثبوت الشرعى .

* وإن شاء كتب بعد تمام الإجارة وذلك بعد أن يحضر المستأجر المذكور مشروحاً ، يتضمن الإشهاد على فلان وفلان المهندسين ، أو باب الخبرة بالعقارات وقيمتها ببلد كذا : أنهم صاروا إلى المأجور الموصوف المذروع المحدود بأعاليه . وذكروا من الذرع والتحديد ماوافق أعلاه . وأن الأجرة المعينة أعلاه أجرة المثل وقيمة العدل . وأحضر المستأجر المذكور من يده وصولا من بيت المال المعمور شاهداً بصورة الحال ، نسخته كذا وكذا — ويشرحه — فلما تكامل ذلك وقع الإشهاد على القاضي فلان الدين المؤجر المشار إليه ، وعلى المستأجر المذكور ، بما نسب إلى كل منهما أعلاه . ويؤرخ .

* وإن كان المأجور سطحاً أو جداراً قال : ليبني عليه ما أحب وأراد بالطوب والطين والجير وآلات العمارة ، مازنته كذا وكذا قنطاراً بالقنطار الفلاني .

وإن كانت الأرض كشفاً . واستأجرها ليبني عليها . فلا حاجة لذكر الوزن .

* وصورة إجارة الفرن : استأجر فلان من فلان جميع الفرن الكائن بالموضع الفلاني بالحارة الفلانية بالزقاق الفلاني ، النافذ أو الغير نافذ ، المشتمل على بيت نار مبلط ، يعلوه قبة . وتحاذيه زلاقة لملقى الوقود ، وبيت المعجن ومطرح النار والرماد — ويصفه ويحدده — ويقول : بجميع حقوقه كلها بأجرة مبلغها كذا وكذا . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة استئجار موضع بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة ، أو حالة أبرأه المؤجر منها : استأجر فلان من فلان جميع الحانوت الفلاني ، الجاري في يده وملكه وتصرفه — ويوصف ويحدد — مدة سنة كاملة من تاريخه ، لينتفع بذلك في السكن والإسكان لطول المدة المعينة أعلاه من أول النهار إلى وقت العصر ، خلا بقية النهار والليل . وأن منفعة ذلك باقية في يد المؤجر وتصرفه ، ينتفع بها كيف شاء بأجرة مبلغها كذا وكذا حالة قبضها المؤجر من المستأجر ، أو حالة أبرأه المؤجر منها براءة شرعية ، براءة عفو وإسقاط . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً .

وسلم إليه المؤجر المذكور . فتسلمه منه بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية . ويؤرخ .

تنبيه : هذه الإجارة فيها نظر ، لعدم التمكن من الانتفاع المتصل .

قال النووى رحمه الله تعالى : وإيجار الدار والحانوت شهراً على أن ينتفع بها الأيام دون الليالى ، باطل بخلاف مثله فى البهيمة والعبد . فإنه يجوز . انتهى كلامه .

* وصورة استئجار دار بدار : استأجر فلان من فلان جميع الدار الفلانية — ويصفها ويحددها — الجارية فى يد المؤجر المذكور وملكه مدة كذا من تاريخه بجميع الدار الفلانية الجارية فى يد المستأجر المذكور وملكه — وتوصف وتحدد — إجارة صحيحة شرعية ، لينتفع بذلك الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى . وتعاقدا على ذلك معاقدة صحيحة شرعية ، مشتملة على الإيجاب والقبول . وتسلم كل منهما من الآخر ماوجب له تسلمه شرعاً . وصار بيده ، بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علماً وخبرة نافية للجهالة . ويؤرخ .

تنبيه : قال فى الروضة : ويجوز أن تكون الأجرة منفعة ، سواء اتفق الجنس كما إذا أجر داراً بمنفعة داره ، أو اختلف . بأن أجره داراً بمنفعة عبد ، ولا ربا فى المنافع أصلا ، حتى لو أجر داراً بمنفعة دارين ، أو أجر حلى ذهب بذهب جاز .

* وصورة إجارة مركب : استأجر فلان من فلان جميع المركب المورق ، أو الباطوسى ، أو غير ذلك — من أوصاف المراكب المتقدمة فى البيوع ويذكر طولها وعملها ، وما يشتمل عليه من عدتها بجميع حقوقها كلها — لينتفع بها فى حمل الغلات والركاب ، وما يحمل على ظهور المراكب من الأحطاب والأغنام والأبقار ، وغير ذلك فى بحر النيل المبارك ، مقلعاً ، ومنحدراً ، لمدة كذا بأجرة مبلغها كذا ، مقبوضة أو حالة أو مقسطة ، وتسلم المستأجر مااستأجره ، ووجب له الانتفاع به أسوة أمثاله وسق السلامة . وذلك بعد النظر والمعرفة والرضى والمعاقدة الشرعية المشتملة على الإيجاب والقبول ، والتفرق عن تراض .

* وإن كان الاتفاق على حمل شيء معين من مكان معين إلى مكان معين دفعة واحدة ، صدّر بقوله : عاقد فلان فلاناً على أن يحمل له على ظهر مركبه الفلانى من الغلال كذا وكذا ، من البلد الفلانى إلى البلد الفلانى بما مبلغه كذا . معاقدة شرعية ، ويكمل بقوله : وعلى العاقد المذكور تسفير المركب المذكور بما سيصل إليه من الغلات المعاقد عليها من البلد المذكور إلى البلد المذكور بنفسه ورجاله ، مع سلامة الله تعالى وعونه . وله المؤونة على العادة . ويكمل . وقد تقدم معنى ذلك فى الصور السابقة . والله أعلم .

* وصورة استئجار صبى دون البلوغ من أبيه ، أو ممن له عليه ولاية شرعية : استأجر فلان من فلان ولده لصلبه فلاناً ، الذى هو غير بالغ ، المستمر يومئذ تحت حجر أبيه المذكور وولاية نظره ، لما رأى فيه من المصلحة ليعمل عنده فى الصنعة الفلانية ، أسوة أمثاله من الصناع فى مثل ذلك مدة كذا ، بأجرة مبلغها كذا ، مقبوضة أو حالة أو مقسطة . وتسلم المستأجر المذكور الصبى المذكور ، ليعمل معه فى ذلك من أول النهار إلى آخره دون الليالى ، خلا الأيام التى جرت العادة فيها بالبطالة ، وهى الجمعة من كل أسبوع والعيدان ، وخلا أوقات الصلوات . وعليه العمل فى تعليم الولد المذكور ، واستعماله فى ذلك بتقوى الله وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته ، والاجتهاد فى تعليمه . وذلك بعد اعترافهما بمعرفة مقدار عمل الصبى المذكور ، المعرفة الشرعية . ويكمل .

تنبيه : الإجارة الواردة على الذمة ، لا يجوز فيها تأجيل الأجرة ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ، ولا الحوالة عليها ، ولا الإبراء ، بل يجب التسليم فى المجلس.

* وصورة إجارة الرجل نفسه : أجر فلان نفسه لفلان على أن يعمل معه الفلاحة ، أو البناء ، أو النجارة ، أو الخياطة ، أو عملا بعينه مدة كذا ، من صبيحة كل يوم من تاريخه وإلى آخره ، لطول المدة المذكورة ، خلا أوقات الصلوات والوضوء وقضاء الحاجة ، وما لا غنى عنه شرعاً ، بأجرة مبلغها كذا مقسطة أو حالة

مقبوضة . وسلم نفسه إليه ، وشرع فى العمل المذكور لابتداء مدة الإجارة و إلى انتهائها ، ملتزماً فى ذلك مايلزم أمثاله من أهل العمل فى مثل ذلك من الاجتهاد و بذل النصيحة لمستأجره فى العمل المذكور . تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول . و يكمل على نحو ماسبق .

* والأولى : أن يورد الإجارة على الذمة فى البناء والخياطة ، وتعليم الخط والقراءة والحج ، ويكتب : ألزم فلان ذمته أن يخيط لفلان كذا ، أو يبنى له كذا ، أو يعلمه كذا ، أو أن يحج عن فرض فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى حجة الإسلام وعمرته الواجبتين عليه من بلد كذا .

و إن شاء كتب فى صورة الحج : عاقد فلان فلاناً على أن يحج عن فلان المتوفى . و يكمل على نحو ماتقدم فى الإجارة . لكن هذه بلفظ المعاقدة ، و يقول فيها : فإن تعذر ولم يخرج فى هذه السنة لقضاء هذه الحجة ، أو حدث له حادث منعه عن قضائها على ماسمى فيه . فعليه رد ماقبضه بسبب ذلك ، والخروج منه لمستحق استرجاعه بالطريق الشرعى . و يكمل .

* وصورة إجارة السيد عبده : استأجر فلان من فلان جميع الغلام الحبشى أو الزنجى أو غير ذلك ، المسلم الدين البالغ أو المراهق ، أو الرجل الكامل — و يصف مافى وجهه و بدنه من علامة — المدعو فلان على أن يخدمه و يتصرف فى أشغاله فى القضاء والاقتضاء ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، وغير ذلك مماينضبط خدمة معلومة بينهما ، أو برسم خدمة ولده فلان ، وحمل ألواحه وأدواته ومصحفه من دار سكنه بالموضع الفلانى ، فى كل يوم من أيام هذه الإجارة ، والتوجه به بكرة النهار إلى مكتبه بالمكان الفلانى وعوده معه من مكتبه إلى منزل مسكنه المذكور عشية النهار ، مدة سنة كاملة من تاريخه بأجرة مبلغها كذا ، مقسطة أو حالة مقبوضة . وسلم فلان إلى فلان الغلام المذكور . فتسلمه منه تسلماً شرعياً . و يكمل .

تنبيه : هذه الصورة لا تكتب مسانهة ولا مشاهرة ، احترازاً من قول الشافعى

فإنه يفسدها . وأهل العراق يجيزون ذلك . ولا يكتب « العبد » بل يكتب « الغلام » احترازاً من أن يكون حراً ، فيبطل رجوعه على المؤجر بالدرك ، لأنه صدقه أنه عبده . فيكون قد أبطل حقه بتصديقه السابق إن اشتراه منه .

* وصورة ماإذا استأجر رجل رجلا لعمل معلوم ، أو خدمة معلومة إلى وقت معلوم : أجر فلان نفسه لفلان ، فاستأجره ليقوم فى خدمته فى البزلاطى والنشر والشد والحل والحط ، والرفع ، والقضاء والاقتضاء ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء وقبض الأثمان وأداء الرسائل ، والقيام بالحوائج . خدمة معروفة مفهومة معلومة بينهما العلم الشرعى النافى للجهالة ، مدة سنة واحدة ، من تاريخه باثنى عشر ديناراً ذهباً ، أجرة كل شهر كذا . وذلك بعد معرفتهما بالخدمة عند عقد الإجارة المذكورة على العرف القائم فى مثلها المعرفة الشرعية . وسلم نفسه إليه . وشرع فى العمل المذكور ، وتعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول وتفرقا عن تراض . ويكمل .

* وصورة ماإذا استأجر رجل رجلا لينقل له ماء عذباً إلى منزله أو غيره : استأجر فلان فلاناً على أن ينقل إليه على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب حاله من الماء العذب من بحر النيل المبارك إلى منزله بالموضع الفلانى ، أو إلى صهريج التربة الفلانية ، كذا وكذا راوية ، زنة مافى كل راوية من الماء كذا وكذا رطلا فى مدة كذا ، أو فى كل يوم كذا وكذا راوية ، أو جملة واحدة فى مدة كذا . تعاقدا على ذلك تعاقداً شرعياً .

* وإن شاء صدر هذه الصورة بقوله : عاقد فلان فلاناً على كذا وكذا .

* وإن شاء كتب : أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا درهما . وذلك ثمناً عن ماء سيحمله على ظهور جمال يقيمها من ماله وصلب حاله من الماء العذب . ويكمل فى كل صورة بحسبها . والكل جائز .

تنبيه : اعلم أن هذه الإجارة مختلف فيها عندأصحاب الشافعى . قال فى الروضة ،

وفى بيع الماء على شط النهر ، و بيع التراب فى الصحراء ، و بيع الحجارة فى الشعاب الـكثيرة الأحجار . وجهان . الأصح الجواز . انتهى .

فعلى الصحيح بمجرد وضع يده على المـاء ملـكه ، لـكونه مباحاً . فيكون مايعطيه فى الحقيقة ثمن الماء . وعلى الثانى : مايعطيه أجرة الجمال .

* وصورة ما إذا استأجر رجل رجلا ليحمل له بضاعة من موضع معلوم إلى موضع معلوم : عاقد فلان فلاناً على حمله وحمل تجارته وقماشه — و يصف كل شىء بحسبه ، و يذكر الوزن — ثم يقول : من مدينة كذا إلى مدينة كذا على جماله التى بيده ، وتحت تصرفه بما مبلغه كذا .

و إن شاء استأجره لحملها . وكمل بدفع الأجرة والمعاقدة الشرعية قياساً على ما تقدم .

و إن شاء صـدر بالقبض ، وقال : وذلك أجرة ما سيحمله له من موضع كذا إلى موضع كذا . ويعين وزنه .

و إن كان مما يكال ذكر كيله . و يكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة ما إذا استأجر رجلا ليرعى له أغناماً معلومة : أقر فلان أنه أجر نفسه لفلان ليرعى له أغناما عدتها كذا وكذا رأساً من الغنم الضأن البياض ، أو المعز الشعرى ، المواشى الرواتب ، أو اللواحق ، الجارية فى ملك فلان المستأجر المذكور — و يذكره — و يتولى سقيها وخدمتها وعلوفتها وحلبهـا ، وتسريحها وترويحها ، وحفظها و إيوائها ، أسوة أمثاله من الأجراء فى مثل ذلك بالموضع الفلانى فى مدة أولها كذا وآخرها كذا ، بأجرة مبلغها كذا حالة ، دفعها المستأجر المذكور من ماله للمؤجر نفسه المذكور . فقبضها منه قبضاً شرعياً . وسـلم فلان المسـتأجر المذكور لفلان الآجر نفسه المذكور جميع الأغنام المذكورة بعدتها المذكورة . فتسلمها منه تسلماً شرعياً . وصارت بيده بحكم هـذه الإجارة الجارية بينهما على ذلك ، المشتملة على الإيجاب والقبول . و يؤرخ .

وفى إجارة الأب والجد على ولدهما الصغير ، و إجارة أمين الحكم أو منصوب الشرع الشريف ، أو الوصى على محجورى الحكم العزيز . وفى استئجارهم لهم : تقدم معناه فى البيوع بلفظ البيع ، وفى الإجارة : يكون بلفظ الإيجار والاستئجار ، ولا يخفى ذلك على الحذاق البارعين فى هذا الفن ، فمنهم أخذنا ، ومنهم استفدنا .

فائدة : يكتب فى حق القائم فى الإجارة والبيع على المحجور : من فلان القائم فى بيع ماسيأتى ذكره ، وفى إجارة ماسيأتى ذكره فيه على محجوره فلان ، ولا يقول عن محجوره فلان ، بخلاف القائم فى ذلك بالوكالة عن موكل شرعى . فإنه يقول فيه : من فلان القائم فى بيع أو فى إجارة ماسيأتى ذكره فيه بطريق الوكالة الشرعية عن فلان .

فصل فى الإقالة . ولها عمد

وهى ذكر المستأجر ، والمؤجر ، وأسمائهما وأنسابهما : وذكر الإجارة . وسؤال المستأجر للمؤجر أن يقيله عقد الإجارة ، والإجابة إلى ذلك ، و إقراره بقبض نظير الأجرة . وذكر التاريخ .

* وصورة التقايل ، ويكتب على ظهر الإجارة ، تقايل المتآجران المذكوران باطنه — وهما فلان وفلان — أحكام الإجارة الصادرة بينهما فى المأجور المعين باطنه ، على الحكم المشروح باطنه . تقايلا صحيحاً شرعياً ، مشتملا على الإيجاب والقبول ودفع المؤجر إلى المستأجر المذكور نظير الأجرة المذكورة باطنه . فقبض ذلك منه قبضاً شرعياً ، ورفع المستأجر المذكور يده عن الدار المذكورة باطنه ، وسلمها إلى المؤجر المذكور باطنه ، على صفتها الأولى التى تسلمها منه عليها قبل تاريخه ، فتسلمها منه تسلماً شرعياً . وتفرقا عن تراض .

و إن شاء صدر بإقرارهما أنهما تقايلا ، و إن شاء قال : ورجع كل منهما إلى عين ماله ، وتسلم كل واحد منهما من الآخر ما وجب له تسلمه شرعاً على صفته الأولى . وتفرقا بعد تمام الإقالة عن تراض . ويؤرخ .

* وصورة حجة بمداواة عين - وهى قريبة من معنى الإجارة - حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان المتطبب ، أو الكحال . وسأل فلاناً ورغب إليه فى مداواة عينه اليمنى أو اليسرى ، أو هما جميعاً مما بهما من المرض الفلانى ، أو الماء النازل بهما ، وقدحهما ، وعمل مصلحتهما فى واجب الصنعة على ما يؤديه إليه اجتهاده ، وتقتضيه صنعته ومعرفته فى مثل ذلك ، طالباً من الله تعالى المعونة والهداية إلى طريق الاستقامة على النهج القويم المؤدى إلى برء المذكور وشفائه من مرضه . فإن عوفى كان بفضل الله تعالى ومنته ، وإن جاء الأمر - والعياذ بالله - بخلاف ذلك ، كان بقضاء الله وقدره . وكان فلان الكحال المذكور بريئاً من ذلك ، ومن تبعته . فأجابه إلى ذلك ، وقبل منه عقد هذه المداواة على الشروط المذكورة والبراءة من الضمان والعلقة والتبعة مما يحدث بعد المعالجة من عدم البرء وغيره حسبما اتفقا وتراضيا على ذلك .

وإن كانت المعالجة على مبلغ شرطه له عند زوال المرض وحصول البرء والشفاء . فيقول - بعد قوله فإن عوفى كان بفضل الله ومنته - وكان عليه القيام له بما مبلغه كذا وكذا ، قياماً شرعياً من ماله وصلب حاله فى نظير عمله فى ذلك ، حسبما ألزم ذمته له بذلك الإلزام الشرعى . قبل ذلك منه قبولاً شرعياً . ويكمل ويؤرخ . والله أعلم .

كتاب إحياء الموات

وتملك المباحات ، وما يتعلق بهما من الأحكام

يجوز إحياء الموات ويملك بذلك . لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أحيا أرضاً ميتة ، فهى له . وليس لعرقٍ ظالم حق » وروى « لعرقِ ظالم » بإضافة العرق إلى الظالم .

فائدة : العرق : أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبئر .

وروى سَمُرَة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحاط حائطاً على أرض . فهى له » وأراد به فى الموات .

وأجمع المسلمون على جواز إحياء الموات والتملك به .

والإحياء لا يفتقر إلى إذن الإمام . وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : لايجوز إحياء الموات إلا بإذن الإمام . فأبو حنيفة حمل قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أحيا أرضاً ميتة ، فهى له » على التصرف بالإمامة العظمى . لأنه لايجوز الإحياء إلا بإذن الإمام . وحمله الشافعى على التصرف بالفتيا . لأنه الغالب عليه . وقال : يكفى فى الإحياء إذن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وموضع الدليل فى قوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أحيا أرضا ميتة ، فهى له » « ومن أحاط حائطاً على أرض فهى له » أنه لم يفرق بين أن يكون بإذن الإمام أو بغير إذنه ، ولأنها عين مباحة . فلم يفتقر فى تملكها إلى إذن الإمام ، كالصيد والحشيش .

والبلاد على ضربين : بلاد إسلام ، و بلاد شرك .

فأما بلاد الإسلام : فعلى ضربين : عامر ، وموات . فأما العامر : فهو لمالكه . ولا يجوز لأحد أن يتصرف فى شىء منه إلا بإذن مالكه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » وقوله

صلى الله عليه وسلم « مَنْ أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه الله إياه يوم القيامة إلى سبع أرضين» فإن كان هذا العامر يجاوره مملوكا ـ كالدور والأراضى المتلاصقة ـ فإن ملك كل واحد منهما لا يتجاوز إلى غيره ، إلا أن يكون له فى ملك غيره رسم مسيل ماء أو طريق ، فله ذلك . ولكل واحد منهما أن يتصرف فى ملكه بما شاء من وجوه التصرفات . و إن كان فيه ضرر على جاره .

و إن كان العامر يجاور مواتاً فلصاحب العامر من الموات الذى يجاور ملكه مالا يمكنه الانتفاع بالعامر إلا به ، مثل الطريق ، ومسيل الماء الذى يخرج من الدار . وما تحتاج إليه الأرض من مسايل الماء .

و إن كانت بئراً فله من الموات بقدر مايحتاج إليه فى نزع الماء منها . و إن كانت للسقيا منها بالسوانى : فقدر ماتحتاج إليه السانية فى ذهابها ومجيئها . و إن كانت دولاباً : فقدر مايدور فيه الثور . و إن كانت للماشية : فقدر ماتعطن فيه الماشية . و إن كانت مما يسقى باليد منها : فقدر مايقف فيه المستقى . ولا يقدر ذلك بشىء .

وأما الموات : فعلى ضربين : ضرب لم يجر عليه ملك لأحد قط . فهذا يجوز إحياؤه بلا خلاف ، كما قلنا فى العامر .

وأما بلاد الشرك : فضربان : عامر ، وموات .

فأما العامر ، وما يحتاج إليه العامر من المرافق : فإنه ملك للكفار . لقوله تعالى (٣٣ : ٢٧ وأورثكم أرضهم وديارهم) فإضافتها إليهم تدل على أنهم ملكوها ، ولا يجوز إحياؤها . و إنما تملك بالقهر والغلبة .

وأما الموات : فإن كان قد جرى عليها ملك لمالك معروف : لم يجز إحياؤها كالعامر . و إن لم يجر عليها ملك لأحد : جاز إحياؤها وتملكها . لقوله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً ميتة . فهى له » ولم يفرق . فعلى هذا : إن أحيا مسلم مواتاً فى أرضهم ، ثم ظهر المسلمون على أرضهم فملكوها كانت غنيمة ، إلا

ماأحياه المسلم . و إن كانت مواتاً قد جرى عليها أثر ملك لهم، ولايعرف مالكها: فعلى قولين أحدها : يجوز إحياؤها ، وتملك بالإحيـاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم منى » وأراد به الأرض التى كانت ملكا لقوم عاد ، ولأنه لو وجد فى بلاد الشرك ، وكان من ضرب المشركين يملكه بالوجود . و إن كان قد جرى عليه ملك مشرك . فكذلك إذا أحيا مواتاً جرى عليه ملك لمالك غير معروف من المشركين .

والثانى : لا يملك بالإحياء . قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهب . لأن الشافعى قال : والموات ماليس عليه أثر عمارة . ولأنها إن كان جرى عليها الملك فلا تملك بالإحياء . كما لو كان لها مالك معروف ، ولأنه يجوز أن يكون لكافر لم تبلغه الدعوة . فلا يكون ماله مباحا .

ومن قال بهذا قال : معنى قوله صلى الله عليه وسلم « عادى الأرض لله ولرسوله » أراد به الملك القديم . فعبر عن الملك القديم بالعادى ، لأنه يقال : شىء عادى ، أى قديم .

فإن أحيا المسلم مواتا فى بلد صولح الكفار على الإقامة فيه لم يملك بذلك الموات . لأن الموات تابع للبلد . فإذا لم يجز تملك البلد عليهم . فكذلك ماتبعه .

فائدة : فى « قط » خمس لغات . إحداها : فتح القاف ، مع تشديد الطاء المضمومة ثانيها : ضمها مع التشديد أيضاً . ثالثها : فتحها ، مع تشديد الطاء المكسورة . رابعها : فتحها ، مع التخفيف . خامسها : فتحها ، مع إسكان الطاء . وهى لتأكيد نفى الماضى .

ولا يملك حريم المعمور بالاحياء . والحريم : المواضع التى تدعو الحاجة إليها لتمام الانتفاع .

فحريم القرية : مجتمع النادى ، ومرتكض الخيل ، ومناخ الإبل ، ومطرح الرماد ونحوها .

وحريم البئر المحفورة فى الموات : المواضع الذى يقف فيه النازح . والموضع الذى يوضع فيه الدواب ، وتتردد فيه البهيمة . ومصب الماء والحوض الذى يجتمع فيه الماء إلى أن يرسل .

وحريم الدار فى الموات : مطرح الرماد والكناسات والثلج : والممر فى صوب الباب . وحريم آبار القناة : القدر الذى لو حفر فيه لنقص ماؤها ، أو خيف منه الانهيار .

والدار المحفوفة بالدور ، لا حريم لها .

فكل واحد يتصرف فى ملكه على العادة . فإن تعدى ضمن .

وأظهر الوجهين : لا يمنع من أن يتخذ داره المحفوفة بالدور والمساكن حماماً أو اصطبلا ، أو حانوتاً للحدادين فى صف البزازين . ولكن إذا احتاط وأحكم الجدران .

ويجوز إحياء موات الحرم ، ويمنع منه فى أراضى عرفات .

والإحياء يختلف باختلاف القصد . فإن أراد السكن اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها ، وفى تغليق الباب خلاف .

وإن أراد زريبة للدواب ، اعتبر التحويط دون التسقيف . وفى تغليق الباب خلاف .

وإن كان يتخذ الموات مزرعة ، فلا بد من جمع التراب حوله . ومن تسوية الأرض وترتيب مائها ، وإن كانت لا تكتفى بماء السماء .

والأظهر : أنه لا يشترط الزراعة لحصول الملك فى المزرعة . وإن كان يتخذه بستانا ، فلابد من جمع التراب والتحويط ، حيث جرت العادة به . من تهيئة الماء والغرس .

ومن شرع فى أعمال الإحيـاء ولم يتمها ، أو أعلم على البقعة بنصب أحجار

أو غرس خشبات . فهذا تحجير ، وهو أحق به من غيره ، ولكن الأصح : أنه ليس له أن يبيع هذا من غيره ، وأنه لو أحياه غيره ملكه .

ولو طالت المدة على التحجير . قال له السلطان : أحيا أو اترك . فإن استمهل أمهله مدة قريبة .

ومن أقطعه الإمام مواتا صار أحق بإحيائه . كالمتحجر . ولا يقطع إلا من يقدر على الإحياء : و يعطى بقدر ما يقدر على إحيائه .

وعلى هذا : يجرى مجرى المتحجر ، بحيث إنه لا يمكن من التحجير على أكثر مما يقدر على إحيائه .

وأصح القولين : أن للإمام أن يحمى بقعة من الموات لترعى فيها إبل الصدقة ونَعَم الجزية والخيل المقاتلة ، ومواشي الذين يضعفون عن الإبعاد والضوال .

و يجوز نقض حماه عند الحاجة . ولا يحمى لخاصة نفسه .

والمنفعة الأصلية للشوارع : الاستطراق فيها .

و يجوز الجلوس بالشوارع للاستراحة والمعاملة ونحوها ، بشرط أن لا يضيق على المارة . ولا حاجة فيه إلى إذن الإمام . وله تظليل موضع الجلوس ببارية وغيرها .

و إذا سبق اثنان إلى موضع . فالتقديم برأى الإمام فى أحد الوجهين ، و بالقرعة فى أظهرها .

و إذا جلس للمعاملة فى موضع ، ثم فارقه تاركا للحرفة ، أو منتقلا إلى موضع آخر بطل حقه . و إن فارقه على أن يعود ، لم يبطل حقه إلا إذا طالت مدة الفرقة ، بحيث ينقطع عنه معاملوه و يألفون غيره .

والجالس فى موضع من المسجد ليفتى الناس ، أو ليقرأ عليهم القرآن . كالجالس فى طرف من الشارع للمعاملة .

و إن جلس للصلاة لم يصر أحق به فى سائر الصلوات . وكان أحق به

فى تلك الصلاة ، حتى ولو غاب لحاجة على أن يعود إليه لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الأظهر . و إن لم يترك إزاره هناك .

والسابق إلى موضع من الرباط المسبل لايزعج ، ولا يبطل حقه بالخروج منه لشراء الطعام . وما أشبهه .

وكذا حكم الفقيه إذا نزل فى المدرسة . والصوفى فى الخانقاه .

وأما المعادن الظاهرة — وهى التى تخرج بلا معالجة ، كالنفط والكبريت والقار والموميا . وأحجار الرحا والبرمة ، ونحو ذلك — لايملك بالإحياء ، ولايثبت الاختصاص فيها بالتحجر ، ولا يجوز إقطاعها . و إذا ضاق موضع الأخذ منها . فالسابق أولى بأخذ قدر الحاجة . ولو طلب الزيادة فالأصح أنه يزعج ؛ و إذا انتهى إليه اثنان معا حكمت القرعة على الأظهر .

والمعادن الباطنة التى لايظهر جوهرها إلا بالمعالجة — كالذهب والفضة والحديد والنحاس — لايملك بالحفر والعمل فى أصح القولين .

ولو أحيا مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه .

والمياه المباحة فى الأودية والعيون فى الجبال يستوى الناس فى الأخذ منها . و إن أراد قوم سقى أراضيهم منها ، ولم تف بالكل فيسقى الأعلى فالأعلى ، و يحبس كل واحد منهم الماء قدر مايبلغ إلى الكعبين . فإن كان فى الأرض انخفاض وارتفاع ، فيرد كل واحد من الطرفين بالسقى . والمأخوذ من هذه المياه فى الإناء مملوك على الأصح .

ضابط : ذكر ابن الجوزى فى المدهش : أن أقاليم الأرض سبعة . الأول منها : إقليم الهند . والثانى : إقليم الحجاز . والثالث : إقليم مصر . والرابع : إقليم بابل ، والخامس : إقليم الروم والشام . والسادس : بلاد الترك . والسابع : بلاد الصين . وأوسط الأقاليم بابل ، وهو أعمرها . وفيه جزيرة العرب . وفيه العراق

الذى هو سرة الدنيا و بغداد فى وسط هذا الإقليم . فلاعتداله اعتدلت ألوان أهله . فسلموا من شقرة الروم وسواد الحبش . وغلظ الترك ، وجفاء أهل الجبال ، ودمامة أهل الصين . وكلما اعتدلوا فى الخلقة لطفوا فى الفطنة(١) .

قال أيضاً فى المدهش : قال علماء التواريخ : جميع ماعلم فى الأرض من الجبال مائة وثمانية وتسعون جبلا : ومن أعجبها : جبل سرنديب . وطوله مائتان ونيف وستون ميلا . وفيه أثر قدم آدم عليه السلام(٢) ، حين أهبط . وعليه شىء شبيه البرق ، لايذهب شتاء ولا صيفاً . وحوله ياقوت . وفى واديه الماس الذى يقطع الصخور ، و يثقب اللؤلؤ . وفيه العود والفلفل والقرنفل . ودابة المسك ودابة الزباد ، وجبل الروم الذى فيه المسد . وطوله سبعمائة فرسخ ، و ينتهى إلى البحر المظلم .

وقال أيضاً : قالوا : وفى الأرض سبعمائة معدن ، ولا ينعقد الملح إلا فى السبخ . ولا الجص إلا فى الرمل والحصا . والبحر الأعظم محيط بالدنيا . والبحار كلها تستمد منه .

وذكر ابن الجوزى فى كتابه « تنوير الغبش ، فى فضل السودان والحبش » قال : روى الأصمعى عن النمر بن هلال : أن الأرض أربعة وعشرون ألف فرسخ ، اثنى عشر ألف للسودان . وثمانية للروم . وثلاثة للفرس ، وألف للعرب . انتهى كلامه .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق العلماء رضى الله عنهم على أن الأرض الميتة يجوز إحياؤها ، ويجوز إحياء موات الإسلام للمسلم بالاتفاق . وهل يجوز للذمى ؟ قال الثلاثة : لايجوز . وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجوز .

(١) كان ذلك مداهنة لخلفاء بغداد .

(٢) لم تكن قدم آدم من حديد ينحت بها الجبال والوثنيون هم الذين يعتقدون أن للأنبياء أقداما تحفر فى الحجر .

واختلفوا : هل يشترط فى ذلك إذن الإمام أم لا ؟ قال أبو حنيفة : يحتاج إلى إذنه . وقال مالك : ما كان فى الفلاة وحيث لايتشاح الناس فيه ، لايحتاج إلى إذن . وما كان قريباً من العمران ، أو حيث يتشاح الناس فيه ، افتقر إلى الإذن . وقال الشافعى وأحمد : لايحتاج إلى الإذن .

واختلفوا فيما كان من الأرض مملوكا ، ثم باد أهله وخرب ، وطال عهده : هل يملك بالإحياء ؟ قال أبو حنيفة ومالك : يملك به . وقال الشافعى : لايملك . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه لا يملك .

فصل

و بأى شيء تملك الأرض ، ويكون إحياؤها به ؟ قال أبو حنيفة وأحمد : بتحجيرها ، وأن يتخذ لها ماء . وفى الدار بتحويطها . و إن لم يسقفها . وقال مالك بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس ، وحفر بئر . وغير ذلك . وقال الشافعى : إن كانت للزرع فيزرعها واستخراج نباتها . و إن كانت للسكنى . فبتقطيعها بيوتاً وتسقيفها .

فصل

واختلفوا فى حريم البئر العادية . قال أبو حنيفة : إن كانت لسقى الإبل ، فحريمها أربعون ذراعاً . و إن كانت للناضح : فستون . و إن كانت علينا فثلاثمائة ذراع . وفى رواية : خمسمائة . فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه . وقال مالك والشافعى : ليس لذلك حد مقدر . والمرجع فيه إلى العرف . وقال أحمد : إن كانت فى أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً . و إن كانت فى أرض عادية فخمسون ذراعاً . و إن كانت عيناً فخمسمائة ذراع .

والحشيش إذا نبت فى أرض مملوكة فهل يملكه صاحبها بملكها ؟ قال أبو حنيفة : لايملكه ، وكل من أخذه صار له . وقال الشافعى : يملكه بملك الأرض . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : كمذهب أبى حنيفة . وقال مالك :

إن كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها . وإن كانت غير محوطة لم يملك .

واختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء فى نهر أو بئر . فقال مالك : إن كانت البئر أو النهر فى البرية : فمالكها أحق بمقدار حاجته منها . ويجب عليه فضل مافضل عن ذلك . وإن كانت فى حائطه فلا يلزمه بذل الفاضل ، إلا أن يكون جاره زارع على بئر فانهدمت ، أو عين فغارت . فإنه يجب عليه بذل الفاضل له إلى أن يصلح جاره بئر نفسه أو عينه . فإن تهاون فى إصلاحه لم يلزمه أن يبذل بعد البذل شيئاً .

وهل يستحق عوضه ؟ فيه روايتان . قال أبو حنيفة وأصحاب الشافعى : يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ، ولا يلزم المزارع . وله أخذ العوض . والمستحب تركه . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه يلزمه بذله من غير عوض الماشية والسقية معاً . ولا يحل له البيع انتهى .

المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور .

* صورة إقطاع السلطان لأمير من أمراء المسلمين : أقطعه أرضاً مواتاً زيادة له على خاصته من إقطاعه .

هذا كتاب إقطاع صحيح شرعى ، وإحياء موات من الأرض معتبر مرعى ، أمر بكتابته وتسطيره وإنشائه وتحريره : مولانا المقام الأعظم الشريف العالى المولوى السلطانى الملكى الفلانى — عز نصره — المقر الشريف العالى الفلانى نائب السلطنة الشريفة بالمملكة الفلانية . ووكيله الشرعى فى إقطاع الأمراء والجند الإقطاعات ، وفى إقطاع الأراضى الموات ، والإذن لمن شاء فى إحياء ماشاء منها ، وتسليم الأراضى المحياه إلى المحيين إلى غير ذلك ، مما هو مشروح فى كتاب النيابة الشريفة السلطانية ، والتوكيل الشرعى المفوض إليه من مولانا المقام الأعظم الشريف العالى السلطانى المشار إليه — عز نصره — المحضر كتاب التفويض الشريف المشار إليه من يده الكريمة ، المؤرخ باطنه بكذا ، المتوج بالعلامة

الشريفة الإسم الشريف ، المكمل العلايم ، الثابت بالدواوين الشريفة الجيشية ».
الثابت مضمون مانسب إلى مولانا السلطان المشـار إليه فيه عند سيدنا قاضى
القضاة فلان الدين ، الثبوت الشرعى ، المتصل ثبوته بمجلس الحكم العزيز الفلانى
الاتصال الشرعى ، المؤرخ بكذا . فبمقتضى ذلك أقطع المقر الشريف النائب
والوكيل ، المشار إليه بما له من النيابة والتوكيل ، والتفويض الشريف المشروح
أعلاه إلى المقر الـكريم العالى الفلانى ـ أو الجناب العالى الفلانى ، أو المقر العالى
الفلانى ، أو الجناب الـكريم العـالى الفلانى ، أو الجناب العالى الفلانى ـ كل
على قدر طبقته وحسب رتبته ـ جميع القطعة الأرض الموات الخراب الدائرة ،
الخالية من العمران والسكان التى لم تكن بيد أحد عن خلق الله تعالى . ولايعرف
لها مالك من قديم الزمان . وإلى الآن . وهى الفاصلة بين أراضى مدينة كذا
وجبال كذا . وهى قطعة مادة قبلة وشمالا طولا . وشرقاً وغرباً عرضاً . ولهـا
حدود وقواطع وفواصل . ويشتمل على عيوان سارحة ومروج وملق الماء . وغاب
من البردى والعليق وغير ذلك ـ ويحددها ـ ثم يقول : إقطاعاً صحيحاً شرعياً ،
صادراً بإذن الإمام الأعظم وتوكيله إياه فى ذلك ، على أن الجناب المشار إليه يحيى
الأرض المذكورة بكشفها من الماء والعشب والنبات والغاب ، ويحرثها ويزرعها .
وخلّى بينه وبين الأرض المذكورة التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم الموجب له
شرعاً وذلك بعد أن التزم المقطع المشار إليه بإحياء الأرض المذكورة . واعترف أنه
قادر على إحيائها . ويكمل بالإشهاد ويؤرخ .

* وصورة الإذن من نائب الإمام لإنسان فى إحياء أرض موات على الصفة
التى يختارها المحيى : أذن مولانا المقام الشريف الأعظم السلطانى الملـكى الفلانى ،
أو نائبه فلان الفلانى لفلان أن يحيى جميع القطعة الأرض الخراب الدائرة الميتة ،
التى لايعرف لها مالك الخالية من الزرع والسكان ، التى هى بالمـكان الفلانى .
ـ وتحدد ـ على أن المحيى المذكور يحيى الأرض المذكورة بكشفها . وإزالة مابها

من العشب والنبات وغير ذلك ، ويزرعها ويحوط عليها . ويسقف بعضها على الصفة التى يختارها إن شاء مزرعة ، أو بستاناً ، أو زريبة للغنم ، أو داراً ، أو حانوتاً أو غير ذلك ، أو يبنى بهـا ماشاء من العمران والجدران والمساكن . ويشغل أراضيها بالنصوب والأشجار والمزروعات على مايقتضيه رأيه إذناً شرعياً . قبل ذلك المحيى المذكور قبولا شرعياً . وتسلم الأرض المذكورة بحكم ماذكر أعلاه . تسلماً شرعياً . ويكمل .

* وصورة ما إذا أحيا رجل أرضاً وملكها بالإحياء وعمرها . واحتاج إلى كتابة محضر بذلك : يكتب شهوده الواضعون خطوطهم آخره يعرفون فلاناً الفلانى وجميع القطعة الأرض الفلانية ـ ويصفها ويحددها ـ معرفة صحيحة شرعيـة . ويشهدون مع ذلك أن القطعة الأرض المحدودة الموصوفة بأعاليه . كانت من أراضى الموات القديمة البوار ، لم يجر عليها أثر ملك ، ولم يسبق إليها مالك . ولم يعهدوا عمارتها ، ولا سمعوا ذلك فى الجاهلية ، ولا فى الإسلام ، ولا يعلمون لأحد فيها حقاً ولا ملـكا ، ولا شبهة ملك ، ولا يداً بوجه من وجوه التملكات ، ولا ضرراً على أحد فى عمارتها ، حتى سبق إليها فلان المذكور أعلاه . وأحياها وعمرها بماله ورجاله . وبنى عليها قرية عامرة وحفر أنهارها ، وأجراها خلالها ـ ويصفها وما فيها وصفاً تاماً ـ ثم يقول : وجملها تحتوى على صفاتها المشروحة فيه . ثم أسكن فيها سكانها المقيمين بها . فصارت هذه القرية بجميع حدودها وحقوقها وأراضيها وأشجارها الداخلية فيها والخارجة عنها ملكا لفلان المذكور بحق إحيائه وتملكه لذلك بالإحياء المشروح بأعاليه يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً . وكتب بتاريخ كذا بالإذن الحـكمى من مجلس الحـكم العزيز الفلانى . ويرفع ذلك إلى حاكم شرعى يثبته ويحكم بموجبه ، وإن أعذر فيه إلى وكيل السلطان . فهو أجود وأحوط .

لطيفة : أقطع النبى صلى الله عليه وسلم قرية حبرون بأسرها لتميم الدارى

رضى الله عنه قبل أن يفتح الله على المسلمين الشام . وكتب له بذلك كتاباً . وجاء إلى أبى بكر رضى الله عنه . فأجاز له كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء إلى عمر رضى الله عنه ، فأجاز له بعد الفتوح ما أجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والأصل فيه : ماروى عن أبى هند الدارى قال « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونحن ستة نفر : تميم بن أوس ، وأخوه نعيم بن أوس ، ويزيد ابن قيس ، وأبو عبد الله بن عبد الله — وهو صاحب الحديث — وأخوه الطيب بن عبد الله . فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، وفاكهة بن النعمان . فأسلمنا . وسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعنا أرضاً من أرض الشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسألوا حيث شئتم . فقال أبو هند : فنهضنا من عنده إلى موضع نتشاور فيه ، أين نسأل ؟ فقال تميم : أرى أن نسأله بيت المقدس وكورتها . فقال أبو هند : أرأيت ملك العجم اليوم : أليس هو ببيت المقدس ؟ قال تميم : نعم . ثم قال أبو هند : وكذلك يكون فيها ملك العرب ، وأخاف أن لايتم لنا هذا . فقال تميم : فنسأله بيت جبريل وكورتها . فقال أبو هند : هذا أكبر وأكثر . فقال تميم : فأين ترى أن نسأله ؟ نسأله القرى التى تصنع فيها حصرنا ، مع مافيها من آثار إبراهيم صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحب أن تخبرنى بما كنتم فيه ، أو أخبرك ؟ قال تميم : بل تخبرنا يارسول الله فنزداد إيماناً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أردت ياتميم أمراً . وأراد هذا غيره ، ونعم الرأى رأى . قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من أدم . فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ذكر ماوهب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم للداريين ، إذا أعطاه الله الأرض . وهبت لهم بيت عين وحبرون والمرطوم ، وبيت إبراهيم بمن فيهم لهم أبداً . شهد عليه ياسر بن عبد المطلب ، وجهم بن قيس ،

وشرحبيل بن حسنة . قال : فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قدمنا عليه . فسألناه أن يجدد لنا كتاباً آخر . فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم : هـذا ما أنطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تميما الدارى وأصحابه . إنى أنطيتكم عين حبرون والمرطوم و بيت إبراهيم بذمتهم . وجميع ما فيهم نطية بت ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبد . فمن آذاهم فيه آذاه الله . شهد أبو بكر بن أبى قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان ابن عفان ، وعلي بن أبى طالب ، ومعاوية بن أبى سفيان . وكتب .

فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وولى أبو بكر رضى الله عنه ، وجند الجند إلى الشام . كتب إلينا كتاباً نسخته :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من أبى بكر الصديق إلى أبى عبيدة بن الجراح . سلام عليك . فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو .

أما بعد ، فامنع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من الفساد فى قرى الداريين . و إن كان أهلها قد جلوا عنها . وأراد الداريون يزرعونها فليزرعوها . فإذا رجع إليها أهلها . فهى لهم . وأحق بهم . والسلام عليك »

وكان وفد تميم : هو وأخوه نعيم ومن معهم ، و إسلامهم سنة تسع . وأقطعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بلادهما : حبرون و بيت عينون . وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة على غيرها . والله أعلم .

كتاب الوقف

وما يتعلق به من الأحكام

الوقف : عطية مبتدأة مؤبدة . يقال : وقف . ولا يقال : أوقف ، إلا فى شاذ اللغة ويقال : حَبَّس وأحبس .

والوقف : يصح . ويلزم بالقول ، ولا يفتقر إلى القبض على خلاف يأتى فيه .

وموضع الدليل : ماروى نافع عن ابن عمر أن « عمر ملك مائة سهم بخيبر ، ابتاعها . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنى ملكت مالا ، لم أملك مثله قط . وأردت أن أتقرب به إلى الله تعالى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حبس الأصل وسَبِّل الثمرة . قال : فتصدق به عمر فى الفقراء والقربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، لا تباع ولا توهب ، ولا تورث ، لا جناح على وليها أن يأكل منها ، غير متأثِّل مالا ، تنظر فيها حفصة ماعاشت . وإذا ماتت فذو الرأى من أهلها . يعنى من أهل الوقف ».

ووجه الدليل من الخبر : أن عمر رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن جهة التقرب ؟ فقال « حبس الأصل » فاقتضى الظاهر : أن القربة تحصل بنفس الحبس ، ولم يعتبر حكم الحاكم به بعد الوقف ، ولا الوصية به .

قال الشافعى رضى الله عنه : ومعنى قوله « حبس الأصل » أى عما عليه الأموال المطلقة . فلاتباع ولاتوهب ولاتورث ؛ إذ لامعنى لقوله « حبس الأصل » إلا هذا . وأيضاً : فإن عمر حبس . وقال « لا تباع ولا توهب ، ولا تورث » وهذا بيان لحكم الوقف ومعلوم أن عمر كان جاهلا بأصل الوقف ، حتى سأل النبى صلى الله عليه وسلم ، فكيف يجهل أصل الوقف ويعلم حكمه . فعلم أنه إنما ذكر هذا الحكم بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم . وإن لم يكن بتوقيف

منه فلا يجوز أن يخفى هذا على النبي صلى الله عليه وسلم . فلما لم ينكره دل على أن هذا حكم الوقف .

وروى : أن كل واحد من أبي بكر وعثمان وطلحة وقف داره .

وروى أن فاطمة وقفت على بنى هاشم و بنى المطلب . ووقف عليٌّ عليهم وأدخل معهم غيرهم .

وروى عن جابر أنه قال لم يبق فى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من له مقدرة إلا وقد وقف .

وروى أن عمرو بن العاص قدم من اليمن إلى المدينة . فقال « لم يبق فى المدينة لأهلها شيء إلا وهو وقف » .

وروى أن علياً رضى الله عنه حفر بئراً بينبع . فخرج ماؤها مثل عين البعير . فتصدق بها علي ؛ وكتب « هذا ماتصدق به علي بن أبي طالب ابتغاء وجه الله تعالى وليصرفه عن النار ، و يصرف النار عنه . ينظر فيه الحسن ماعاش ، والحسين ثم ذوو الرأى من ولده » وهذا إجماع من الصحابة على الوقف .

و يشترط فى الواقف : أن يكون صحيح العبارة ، أهلا للتبرع . وفى الموقوف أن يدوم الانتفاع به . فالمطعومات والرياحين المشمومة : لا يجوز وقفها .

و يجوز وقف العقار والمنقول والشائع .

ولا يجوز وقف عبد وثوب فى الذمة ، ولا وقف الحر نفسه . ولا وقف المستولد ، والمكاتب المعلم . ولا وقف أحد العبدين فى أصح الوجهين . وأصح الوجهين : أنه لو وقف بناءه وغراسه فى الأرض المستأجرة لهما جاز .

ثم الوقف إن كان على معين — من واحد ، أو جماعة — فيشترط أن الموقوف عليه يمكن تمليكه . فلا يصح الوقف على الجنين ، ولا على العبد نفسه . ولو أطلق الوقف على العبد . فهو وقف على سيده . وليس الوقف على البهيمة يطلق وقفاً على مالكها فى أصح الوجهين ، بل هو لاغ .

ويجوز الوقف على الذمى . وأصح الوجهين : أنه لايجوز الوقف على المرتد والحربى ، وأنه لا يجوز وقف الإنسان على نفسه .

وإن كان الوقف غير معين ، بل هو على جهة ـ كالوقف على الفقراء والمساكين ـ فينظر إن كانت الجهة جهة معصية ، كعمارة البيع . لم يصح . وإلا ، فإن ظهرت فيه جهة القربة ـ كالوقف على العلماء . وفى سبيل الله والمساجد والمدارس ـ صح .

ولا يصح الوقف إلا باللفظ . وصريحه أن يقول : وقفت كذا ، أو أرضى موقوفة على كذا . والتسبيل والتحبيس صريحان . ويلحق بالصرائح قوله : تصدقت بكذا صدقة محرمة ، أو موقوفة . أو صدقة لا تباع ولا توهب ، على الأصح . وقوله « تصدقت » بمجرده ليس بصريح فى الوقف . ولو نوى لم يحصل الوقف أيضاً ، إلا إذا أضافه إلى جهة عامة . كالفقراء .

وقوله « حرمت كذا وأبدته » ليس بصريح على الأظهر .

ولو قال : جعلت البقعة مسجداً ، فالأظهر : أنها تصير مسجداً .

والأصل فى الوقف على المعين : اشتراط القبول ، وسواء شرط القبول أم لم يشرط . فلو زاد بطل حقه .

ولو قال : وقفت هذا سنة فسد الوقف . ولو قال : وقفت على أولادى ، أو على زيد ، ثم على عقبه . ولم يزد عليه . فأصح القولين : أنه يصح الوقف . فإذا انقرض من ذكره . فالأصح : أنه يبقى وقفاً ، وأن مصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض من ذكره .

ولو كان الوقف منقطع الأول ـ مثل قوله : وقفته على من سيولد لى ، أو على مسجد بنى فلان بموضع كذا ـ فالأظهر البطلان .

ولو كان منقطع الوسط ـ كما إذا وقف على أولاده ، ثم على رجل ، ثم على الفقراء ـ فالأظهر : الصحة .

ولو اقتصر على قوله « وقفت » فالأصح البطلان .

ولا يجوز تعليق الوقف . كقوله : إذا قدم فلان ، أو جاء رأس الشهر ، فقد وقفت . فالأصح البطلان .

ولا يجوز الوقف بشرط الخيار فى أصح الوجهين . والأظهر : أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر . اتبع شرطه ، وأنه إذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة ـ كأصحاب الحديث ـ اتبع شرطه ، كما فى المدرسة والرباط .

ولو وقف على شخصين ، ثم على المساكين . فمات أحدهما . فأظهر القولين : أن نصيبه يصرف إلى صاحبه .

والقياس أن يجعل الواقف فى وقفه منقطع الوسط .

وقوله « وقفت على أولادى وأولاد أولادى » يقتضى التسوية بين الكل . وكذا لو زاد « ماتناسلوا ، أو بطناً بعد بطن » .

ولو قال : على أولادى ، ثم على أولاد أولادى ، ثم على أولادهم ، ماتناسلوا . فهو للترتيب .

وكذا لو قال « على أولادى وأولاد أولادى ، وأولاد أولادى الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول » .

ولا يدخل أولاد الأولاد فى الوقف على الأولاد فى أصح الوجهين . ويدخل أولاد البنات فى الوقف على الذرية والنسل والعقب ، وأولاد الأولاد ، إلا أن يقول « على من ينسب إلى منهم » .

ولو وقف على مواليه ، وله معتق ومعتقون . فهل يبطل الوقف ، أو يقسم بينهما ؟ فيه وجهان . رجح كلا منهما مرجحون .

والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة تعتبر فى الكل . كقوله « وقفت على محاويج أولادى وأحفادى وإخوتى » وكذ الصفة المتأخرة عنها .

والاستثناء إذا كان العطف بالواو . كقوله « على أولادى وأحفادى و إخوتى المحاويج منهم ، أو إلا أن يفسق أحدهم » .

وأصح الأقوال : أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى ، أى ينفك عن اختصاصات الآدميين . ولا يبقى للواقف ، ولا يصير للموقوف عليه .

و يملك الموقوف عليه منافع الوقف . وله أن يستوفيها بنفسه ، وأن يقيم عنه مقامه ، باعارة أو إجارة . و يملك الأجرة ، و يملك أيضاً فوائده . كثمرة الشجرة وصوف البهيمة ولبنها . وكذا النتاج فى أظهر الوجهين . والثانى أن النتاج يكون وقفا.

و إذا ماتت البهيمة . فهو أولى بجلدها ، ولو وطئت الجارية الموقوفة بالشبهة . فالمهر له ، وكذا مهرها فى النكاح إذا جوزنا تزو يجها . وهو الأصح .

وقيمة العبد الموقوف إذا قتل فى أصح الوجهين : أنه لا يصرف إلى الموقوف عليه ملكا . ولكن يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه . فإن لم يوجد فشقص عبد.

و إذا جفت الشجرة لم ينقطع الوقف فى أصح الوجهين ، ولكن تباع فى أحد الوجهين . و يكون الثمن كقيمة العين التى أتلفت . وفى الثانى : ينتفع بها جذعا . وهو الذى اختير .

وأظهر الوجهين : أنه يجوز بيع حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق . ولو انهدم المسجد نفسه . وتعذرت إعادته ، لم يبع بحال .

و إن شرط الواقف التولية لنفسه أو لغيره ، اتبع شرطه . و إن سكت عن شرط التولية . فالذى ينبغى : أن يفتى به ، أخذاً بكلام معظم الأئمة : أنه إذا كان الوقف على جهة عامة . فالتولية للحاكم . و إن كان على غير معين . فكذلك إن قلنا : إن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى .

ولا بد فى المتولى من العدالة والكفاية ، والاهتداء إلى التصرف . ووظيفته

ـ إن أطلق الواقف التولية ـ العمارة والإجارة ، وتحصيل الريع ، وقسمته على المستحقين . فإن رسم له ببعض هذه التصرفات لم يتعد عنه .

وللواقف عزل مَنْ وَلاَّه ونصب غيره ، إلا أن يجعل تولية الشخص شرطاً فى الوقف .

وإذا أجر المتولى الوقف فزادت الأجرة فى المدة أو ظهر طالب للزيادة ، انفسخ العقد فى أحد الوجهين . واستمر فى أصحها .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

الوقف : قربة جائز بالاتفاق . وهل يلزم باللفظ أم لا ؟ قال مالك والشافعى : يلزم باللفظ وإن لم يحكم به حاكم ، وإن لم يخرجه مخرج الوصية بعد موته . وهو قول أبى يوسف فيصح عنده . ويزول ملك الواقف عنه . وإن لم يخرجه الواقف عن يده . وقال محمد : يصح إذا أخرجه عن يده ، وبأن يجعل للوقف وليا ، ويسلمه إليه . وهى رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة : الوقف عطية صحيحة . ولكنه غير لازم . ولا يزول ملك الواقف عن الوقف ، حتى يحكم به حاكم أو يعلقه بموته . فيقول : إذا مت فقد وقفت دارى على كذا .

واتفقوا على أن ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه ـ كالذهب والفضة ، والمأكول ـ لايصح وقفه .

ووقف الحيوان يصح عند الشافعى وأحمد : وهى رواية عن مالك . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لايصح . وهى الرواية الأخرى عن مالك .

فصل

والراجح من مذهب الشافعى : أن الملك فى رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى . فلا يكون ملكا للواقف ، ولا للموقوف عليه . وقال مالك : ينتقل إلى الموقوف عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه مع اختلافهم : إذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف . ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه .

ووقف المشاع جائز، كهبته وإجارته بالاتفاق. وقال محمد بن الحسن: بعدم الجواز بناء على أصلهم فى امتناع إجارة المشاع.

فصل

ولو وقف شيئاً على نفسه: صح عند أبى حنيفة وأحمد. وقال مالك والشافعى: لا يصح.

وإذا لم يعين للوقف مصرفا ـ بأن قال: هذه الدار وقف ـ فإن ذلك يصح عند مالك، وكذلك إذا كان الوقف منقطع الآخر ـ كوقفت على أولادى وأولادهم ـ ولم يذكر بعدهم: الفقراء. فإنه يصح عنده. ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى إلى فقراء عصبته. فإن لم يكونوا فإلى فقراء المسلمين. وبه قال أبو يوسف ومحمد. والراجح من مذهب الشافعى: أنه لا يصح مع عدم بيان المصرف. والراجح: صحة منقطع الآخر.

فصل

واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف.

ثم اختلفوا فى جواز بيعه، وصرف ثمنه فى مثله، وإن كان مسجداً. فقال مالك والشافعى: يبقى على حاله فلا يباع. وقال أحمد: يجوز بيعه وصرف ثمنه فى مثله. وكذلك فى المسجد إذا كان لا يرجى عوده. وليس عند أبى حنيفة نص فيها واختلف صاحباه فقال أبو يوسف: لا يباع. وقال محمد: يعود إلى مالكه الأول.

واختلفوا فيما إذا وقف على غيره، واستثنى أن ينفق ريعه على نفسه مدة حياته. فقال مالك والشافعى: لا يصح الشرط. وقال أحمد: يصح. وليس فيها عن أبى حنيفة نص. واختلف صاحباه، فقال أبو يوسف: كقول أحمد. وقال محمد: كقول مالك والشافعى.

واختلفوا فيما إذا وقف على عقبه، أو على نسله، أو على ولد ولده، أو على ذريته. هل يدخل أولاد البنات؟ فقال مالك فى المشهور عنه وأحمد: لا يدخلون

وقال الشافعى وأبو يوسف : يدخلون . وقال أبو حنيفة : إذا قال « وقفت على عقبى » فلا يدخل فيه ولد البنات . فان قال « على ولد ولدى » فالمشهور من مذهبه : أنهم لا يدخلون . وقال الخصّاف : مذهب أبى حنيفة : أنهم يدخلون ، وهو مذهب أبى يوسف ومحمد . وأما النساء والذرية : ففيه روايتان عن أبى حنيفة.

واختلفوا فيما إذا أذن للناس فى الصلاة فى أرضه ، أو فى الدفن فيها . فقال أبو حنيفة : أما الأرض فلا تصير مسجداً ، و إن نطق بوقفها ، حتى يصلى فيها . وأما المقبرة : فلا تصير وقفا ، و إن أذن فيه ونطق به ودفن فيها . وله الرجوع فيه فى إحدى الروايتين عنه ، ما لم يحكم به حاكم ، أو يخرجه مخرج الوصايا . وقال الشافعى : لايصير وقفاً بذلك حتى ينطق به . وقال مالك وأحمد : يصير وقفاً بذلك و إن لم ينطق به .

واختلفوا فيما إذا وقف فى مرض موته على بعض ورثته ، أو قال : وقفت بعد موتى على ورثتى ، ولم يخرج من الثلث . فقال أصحاب أبى حنيفة : إن أجازه سائر الورثة و إن لم يجيزوه ، صح فى مقدار الثلث بالنسبة إلى من يؤول إليه بعد الوارث ، حتى لايجوز بيعه . ولا ينفذ فى حق الوارث ، حتى تقسم الغلة بينهم على فرائض الله تعالى . فإن مات الموقوف عليه ، فحينئذ ينتقل إلى من يؤول إليه . و يعتبر فيهم شرط الواقف . فيصير وقفاً لازماً . وقال مالك : الوقف فى المرض على وارثه خاصة لايصح . فإن أدخل معه فيه أجنبياً . صح فى حق الأجنبى . وما يكون للوارث فإنه يشارك بقية الورثة فيه ، ماداموا أحياء . وقال أحمد : يوقف منه مقدار الثلث . و يصح وقفه و ينفذ ، ولا يعتبر إجازة الورثة . وعنه رواية أخرى : أن صحة ذلك تقف على إجازة الورثة . وقال أصحاب الشافعى : لايصح على الإطلاق ، سواء كان يخرج من الثلث أو لا يخرج إلا أن يجيزه الورثة . فإن أجازوه نفذ على الإطلاق .

واختلفوا فيما إذا وقف على قوم ، ولم يجعل آخره للفقراء والمساكين . فقال

مالك وأحمد : يصح الوقف . وإذا انقرض القوم الموقوف عليهم يرجع إلى الفقراء والمساكين . وعن الشافعى قولان . أحدهما كقول مالك وأحمد . والثانى الوقف باطل . وقال أبو حنيفة : لا يتم الوقف ، حتى يكون آخره على جهة لا تنقطع .

واختلفوا فيما إذا وقف موضعاً وقفاً مطلقاً ، ولم يعين له وجهاً . فقال مالك وأحمد : يصح . ويصرف فى وجوه البر والخير . وقال الشافعى : هو باطل فى الأظهر من قوليه .

فائدة : ما ذكر فى حُصر المسجد ونظائره : هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد . أما مااشتراه الناظر ، أو وهبه واهب وقبله الناظر : فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف .

وإذا خرب المسجد وخربت المحلة التى حوله ، وتفرق الناس عنها ، فللإمام صرف نقضه إلى مسجد آخر ، وصرفه إلى الأدنى فالأدنى أولى . وليس للإمام صرف نقضه إلى بناء حوض ، أو مدرسة ، أو رباط . وقال أحمد : كل وقف لا يرد شيئاً وخرب ، يباع ويشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف . انتهى .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . ولها عمد .

وهى : ذكر الواقف ، ونسبه ، وصحة عقله وبدنه ، وذكر الموقوف ، من دار أو غيرها ، وذكر حدودها ، وذكر سبل الوقف ، مؤبداً لا منقطعاً ، وأن يكون ابتداؤه على موجود ، وبعده على موجود وغير موجود ، وإخراج ذلك من يد الواقف إلى من يجوز قبضه ، وقبول الموقوف عليه إن كان معيناً ، وقبول القيِّم ماجعل المسجد ، لا قبول وقفه ، فإنه كالجهة . والظاهر من مذهب أحمد : لا يفتقر إلى القبول ، ولا يبطل برده . لأنه إزالة ملك على وجه القربة . فأشبه العتق ، والوقف على غير معين . وقد تقدم ذكر الخلاف فى ذلك مبيناً .

قاعدة : اعلم أن الأوقاف فى الغالب لا تصدر إلا من ملك أو سلطان ،

أو كافل مملكة شريفة ، أو أمير من أعيان الأمراء المقدمين ، ومن فى درجتهم .
وغالب ما يصدر من هؤلاء من الأوقاف : لايكون إلا على جهة بر وقربة ، من صدقة على الفقراء والمساكين ، وستر عوراتهم . وعتق رقابهم ، وعمارة طرقات المسلمين . وسد حوائجهم ، وفكاك الأسرى منهم فى أيدى الكفار . وما فى معنى ذلك من بر ومثوبة ، كبناء الجوامع ، والمدارس والمساجد ، والخوانق ، ودور القرآن العظيم . والحديث الشريف النبوى ، على قائله أفضل الصلاة والسلام . والبيمارستانات ، وخانات السبل ، ومكاتب الأيتام ، وحفر الآبار والأنهار والعيون ، وأحواض الماء المعدة لشرب البهائم .

ومنهم من يقف على ذريته ومعتقيه ، ثم على الفقراء والمساكين ، والأرامل والأيتام والمحتاجين ، كما جرت به عادة الملوك والسلاطين المتقدمين . رحمهم الله تعالى . وكذلك من فى يده شىء ويريد إيقافه على جهة من الجهات المذكورة ، أو على أولاده ، أو على جهة بر .

وإن صور الكتابة فى ذلك تختلف باختلاف حالات الأوقاف ، وحسب مقامات الواقفين .

فمنها : ما يحتاج أن يصدر فيه بخطبة تليق بمقام الواقف ، وتفصح بترغيبه فى حصول الأجر والمثوبة والقربة .

ومنها : ما يصدر كتاب وقفه بغير خطبة . وهذا أيضاً يختلف باختلاف مقام الواقف . فتارة يصدر بقوله : هذا كتاب وقف صحيح شرعى ، وحبس صريح مرعى . أمر بكتابته وتسطيره ، وإنشائه وتحريره ، مولانا المقام الشريف الفلانى ، أو المقر الأشرف الفلانى ، أو الجناب الكريم الفلانى .

ومنها : مايصدر بقوله : هذا كتاب وقف ، اكتتبه فلان الفلانى ، وأشهد عليه بمضمونه فى حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ، وجواز أمره ، وهو أنه وقف .

ومنها : ما يصدر بقوله : هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة ـ حرسها الله

ورعاها ، وشكر فى مصالح المسلمين مسعاها — فلان الفلانى : أنه وقف وحبس إلى آخره .

ومنها : ما يصدر بقوله : هذا ما وقف وحبس وسبل — إلى آخره — فلان الفلانى .

ومنها : ما يصدر بقوله : وقف وحبس — إلى آخره — فلان الفلانى .

ويجرى الكلام فى الوقف على مقتضى غرض الواقف ، وعلى ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رأيه ، وينص عليه مما يسوغ شرعاً .

واعلم أن كتب الأوقاف ، وإن اختلفت حالاتها فى الوضع باعتبار ما تقدم ذكره . فمدارها كلها على ألفاظ صريحة ، لا يصح الوقف إلا بها ، وأحكام لا بد من الإتيان بها فى ترتيب كل وقف . وشروط يجب اعتبارها فى أصل الوقف ، وتذييل بتحرير وتقدير ، وترغيب وترهيب وتخويف ، بسبب تبديل أو تحريف أو إبطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب فى مثل ذلك .

وقد أحببت أن أقدم بين يدى ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا الكتاب ذكر هذه القاعدة ، ليستعمل منها الكاتب فى كل وقت ما يليق بمقام واقفه . وأتبعتها بصدر يستعمل فى سائر الأوقاف ، ويصير علماً على الوقف الذى يكتبه الكاتب ليسهل تناوله ، ويستغنى به عن التكرار فى كل صورة من الصور بقصد الاختصار . وبالله أستعين . فهو نعم المعين .

* وصورة الصدر ، وما يتعلق به من الشروط الضرورية التى لا بد منها :

أنه وقف وحبس ، وسبل وحرم ، وأبد وتصدق ، وخلد وأكد ، ما سيأتى ذكره فيه ، الجارى ذلك فى يده وملكه وتصرفه وحيازته ، واختصاصه إلى حين صدور هذا الوقف بذكره أو بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخره ، أو أظهر من يده مكتوباً ، رقا أو كاغداً ، يشهد له بصحة ملكيته لذلك ، مؤرخاً بكذا . ثابتاً بالشرع الشريف . وسيخصص بقضية هذا الوقف الذى سيشرح فيه

خصما شرعياً . موافقاً لتاريخه ولشهوده ، وذلك جميع كذا وكذا ، ويصفه ويحدده وقفاً صحيحاً شرعياً . وحبساً صريحاً مرعياً . لا يباع ولا يوهب ، ولا يورث ، ولا يرهن ، ولا يملك ، ولا يستبدل ، ولا يناقل به ، ولا ببعضه ، ولا يتلف بوجه تلف قائماً على أصوله ، مشتملاً على شروطه التى ستشرح فيه ، مبتغياً فيه مرضاة الله تعالى ، متبعاً فيه تعظيم حرمات الله تعالى ، لا يبطله تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصر ، بل كلما مر عليه زمان أكده . وكلما أتى عليه عصر أو أوان أظهره وثبته وشدده . أنشأ الواقف المشار إليه ـ أجرى الله الخيرات على يديه ـ وقفه هذا على كذا وكذا ـ ويعدد جهات الوقف ، ويرتبه على مقتضى قصده الذى أجراه عليه معيناً مبيناً ـ ثم يقول : على أن الناظر فى هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ريع الموقوف ومستغله بعمارته وترميمه ، وإصلاحه بما فيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه ، ونمو مستغله ، وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه . وما فضل بعد ذلك يصرفه فى مصارفه المعينة أعلاه ـ ويذكر المصرف إلى آخره ـ ثم يقول : يبقى ذلك كذلك أبد الآبدين ، ودهر الداهرين ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين . ومآل هذا الوقف ، عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته : إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وشرط الواقف المشار إليه النظر فى وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته ، يستقل به وحده لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأول عليه فيه متأول ؛ وله أن يوصى به ويسنده ويفوضه إلى من شاء ، ولمن يسند إليه أو يوصى له به مثل ذلك واحداً بعد واحد على ممر الأيام والشهور والأعوام والدهور .

ثم من بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى لولده فلان ، أو للأرشد فالأرشد من أولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من أهل الوقف المذكور . فإذا انقرضوا عن آخرهم ، ولم يبق منهم أحد . وخلت الأرض منهم أجمعين : كان النظر فى

ذلك لفلان — ويعينه — أو لحاكم المسلمين بالبلد الفلانى على ما يختاره الواقف .

وشرط هذا الواقف المذكور — وفر الله له الأجور — أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه ، إلا سنة فما دونها ، بأجرة المثل فما فوقها ، وأن لايدخل المؤجر عقداً على عقد حتى تنقضى مدة العقد الأول ويعود المأجور إلى يد الناظر فى أمره .

وإن شرط فى الإجارة أكثر من سنة فيعينها .

ثم يقول : وأخرج الواقف المشار إليه — أفاض الله نعمه عليه — هذا الوقف عن ملكه ، وقطعه من ماله ، وصير صدقة بَتَّةً بتْلة ، محرمة مؤبدة ، جارية فى الوقف المذكور على الحكم المشروح أعلاه حالا ومآلا ، وتعذراً وإمكانا . ورفع عنه يد ملكه . ووضع عليه يد نظره وولايته .

وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم . واكتملت شروطه واستقرت أحكامه . وصار وقفا من أوقاف المسلمين ، محرما بحرمات الله تعالى الأكيدة ، مدفوعاً عنه بقوته الشديدة ، لايحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويعلم أنه إلى ربه صائر : أن ينقض هذا الوقف ولا يغيره ، ولا يفسده ولايبطله ، ولايسعى فى إتلافه ، ولا فى إبطاله ، ولا إبطال شيء منه ، بأمر ولا فتوى ولا مشورة ، ولا تدقيق حيلة ، ولا وجه من وجوه الإتلاف . وهو يستعدى الله على من قصد وقفه هذا بفساد أو عناد ، ويحاكمه لديه ، ويخاصمه بين يديه ، يوم فقره وفاقته ، وذله ومسكنته ، ودهشته وحيرته ، يوم لاينفع الظالمين معذرتهم ، ولهم اللعنة ولهم سوء الدار . فمن سعى فى ذلك ، أو تكلم فيه ، أو أشار إليه ، أو ساعد عليه ، سود الله وجهه ، وجعله من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا . وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً . وعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين من الملائكة والناس أجمعين . ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا يزكى له قولاً ولا فعلاً (فمن بدله بعد ما سمعه . فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم) ومن أعان على إثباته وتقريره فى جهاته ، واستقراره فى أيدى

مستحقيه ، برّد الله مضجعه ، ولقنه حجته . وجعله من الآمنين المطمئنين الفرحين المستبشرين ، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

وقبل الواقف المشار إليه ماله قبوله من ذلك قبولاً شرعياً . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ، وجواز أمره شرعاً . ويؤرخ الكتاب .

* وصورة وقف جامع أنشأه بعض الملوك . ووقفه ، ووقف عليه :

الحمد لله المحسن القريب ، السميع المجيب ، الذى من عامله لا يخيب . وعد الله المتصدق أجراً عظيماً ، وأعد للمحسن جنة ونعيماً . ولم يزل سبحانه بعباده براً رءوفاً رحيماً ، منعماً متفضلاً حليماً كريماً ، وقدم لمن كفر الوعيد ، ووعد من شكر بالمزيد . وأعطى من صبر مايريد ، وبلّغ من قصده مناه ، وسلم من سلم لما قضاه ، وأمّن من لجأ إلى حماه ، ونمّى من تطهر بالصدقات ، ورفعه إلى أعلا الدرجات . فليفعل العبد ماهو فاعل من المعروف ، ليكون له عند الله ذخراً ، ويمنحه من أجله ثواباً وأجراً . ويجزيه على ذلك أفضل الجزاء بالجمع بين خيرى الدنيا والأخرى ، ويصفه بين عباده المتصدقين بقوله (١٠ : ٦٣ ، ٦٤ الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى) .

نحمده على إحسانه الوافر البسيط ، المديد الطويل الكامل ، ونشكره على جوده المتواتر السريع ، الكافى الشافى الكامل ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، خير كلمة نطق بها لسان ، وقر بها إنسان عين إنسان . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، المبعوث من تهامة ، المظلل بالغمامة ، القائل وقوله أصدق مازين به متكلم كلامه « العبد تحت ظل صدقته يوم القيامة » صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين . وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فإن الصدقات المبرورة حجاباً لكل متصدق من النار ، وظلا يأوى

إليه من ألهمه الخير . ووفقه لعمارة بيوته التى (أذن الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال ، لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار . ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ، ويزيدهم من فضله . والله يرزق من يشاء بغير حساب) ويدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجرى من تحتها الأنهار .

وكان المتقرب إلى الله تعالى بهذا المعروف الذى لايضاهى . والعمل الذى أجوره ومثوباته لا تتعدد ولا تتناهى . مولانا المقام الأعظم ، الشريف العالى المولى السلطانى الملكى الفلانى ـ أحله الله تعالى فى أعلى درجات الإمامة . وبلغه بمقاصده الحسنة منازل المتقين فى دار الكرامة . وجعله ممن يأتى آمنا يوم القيامة ـ هو الذى رغب فى سلوك سبل الخيرات ففاز بسلوكها . ووجب شكر إنعامه على سوقة البرية وملوكها ، لحظته العناية الربانية فى عمارة مسجده الجامع ، الذى اشتمل من أنواع العبادة ، والهيئات الحسنة ، على مايعجز الواصف ، ويوجب بسط الأيدى بالدعاء ، الجارى على معناه القاعد للواقف . فلذلك أشهد على نفسه الشريفة الزكية ـ صانها الله تعالى عن سائر الحوادث العرضية ـ أنه وقف ـ إلى آخر ماسيأتى ذكره فيه معينا . وشرحه مبينا ـ الجارى فى يده الشريفة ، وملكه الشريف ، إلى حين صدور هذا الوقف المبرور ، بشهادة من يعين ذلك فى رسم شهادته آخر هذا الكتاب المسطور

وذلك جميع المكان المبارك المستجد الإنشاء بالمكان الفلانى ، الكامل أرضا وبناء ، المعروف بإنشاء مولانا السلطان المشار إليه ـ خلد الله ملكه . وجعل الأرض بأسرها ملكه ـ المشتمل على كذا وكذا ـ ويصفه ويصف جميع ما يشتمل عليه وصفا تاما كاملا . ويحدده ، ويصف جميع الموقوف عليه ، كل مكان على حدة ـ ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله ، وطرقه ومرافقه ، وقبابه ورخامه وبلاطه ، ومنبره وسدته ، وكراسى القرآن العظيم ، والحديث الشريف النبوى المنصوبة به ، والمصاحف الشريفة الثلاثة الكبار ، التى قطع أوراقها غازانى ، بكتابة محققة

مذهبة مزمكة بفواتح وخواتم وأوائل السور الشريفة ، و بترات فاصلة بين الآيات ، وعلامات الأحزاب بالهوامش ، مجلدة بجلود حمر ، ضرب خيط مصرى ، أو عجمى ، متقنة التجليد والنقش ، بأكياس من الحرير الأطلس ، و بنود من الحرير الملون . والربعتين الشريفتين الكبيرتين ، المشتملة كل واحدة منهما على كتابة بقلم خفيف الثلث ، أو المحقق ، وتذهيب — بنحو ماذكر فى المصاحف — وكل ربعة ثلاثون جزءاً ، كل واحدة منهما ضمن صندوق مجلد منقوش . وكتب الأحاديث الشريفة النبوية ، وهى : صحيح الإمام حافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخارى ، كذا وكذا مجلداً — و يصف الكتب جميعها . و يذكر أسماء مؤلفيها ، وعدة أجزائها — فإذا انتهى من ذكر ذلك يقول :

و بحقوق جميع ماحدد ووصف فى هذا الكتاب من الحوانيت ، وأغلاقها وجملوناتها ، و بحقوق القرى الكاملة والحصص الشائعة من القرى المذكورة بأعاليه. وأراضى ذلك ، وأقاصيه وأدانيه — إلى آخره — و بحق المكان المبارك المحدود أولا من الماء الواصل إليه من القناة الفلانية ، أو النهر الفلانى . و بحق مالقرى الكاملة ، والحصص الشائعة من الماء المعد لسقى أراضيها من العيون والأنهار المعروفة بكذا وكذا . وهو حق قديم واجب مستمر دائم ، ماجرى الماء فى القنوات والأنهار والعيون ، ووصل إلى ذلك فى مجارى مياهه فى حقوقه ورسومه ، خلا مافى القرى المذكورة من طريق المسلمين ومساجدهم ومقابرهم ، والأراضى الموقوفة على المساجد المعروفة ، المعلومة بالوصف والحدود ، والإقرار بين الواقف المشار إليه و بين مستحقى الأوقاف المشار إليها المعرفة الشرعية ، النافية للجهالة ، وقفا صحيحاً شرعياً — إلى آخره.

فأما المكان المبارك المبدأ بذكره ووصفه وتحديده فيه : فإن هذا الواقف المشار إليه — نجح الله آماله ، وختم بالصالحات أعماله — وقفه مسجداً لله تعالى . وجعله بيتاً من بيوت رب العالمين ، وجامعاً من جوامع المسلمين ، تتوالى فيه الخطب والصلوات ، و يأوى إليه أهل الخلوات ، وتتلى فيه آيات القرآن ، و يعلن فى منائره

بالأذان ، و يسبح فيه بالعشى والإبكار ، و يعبد فيه من لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار . وأذن للمسلمين فى الدخول إليه ، والصلاة فيه ، وأن يترددوا للعبادة والاعتكاف فى جوانبه ونواحيه .

وأما بيت الخطابة ، المعين بأعاليه ، والمنبر الذى بهذا الجامع والسدة المقابلة له : فإنه — أثابه الله وأجره — وقف ذلك لينتفع مثله بمثل هذا المكان المبارك على الوجه الشرعى .

وأما باقى ماوقفه فى هذا الكتاب المشروح بأعاليه : فإنه وقف الثلثين الشائعين مثلا ، أو النصف الشائع مثلا ، أو الجميع من كل مكان كامل ، حصة شائعة على الجامع المذكور المعمور ، و إصلاحه وفرشه ، ووقود مصابيحه ، وأرباب الوظائف به . وغير ذلك مما سيأتى ذكره فيه .

على أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يستغل ما يختص بالوقف المذكور من الموقوف المعين أعلاه بنفسه ، أو بمن يستنيبه عنه فى ذلك بسائر وجوه الاستغلالات الشرعية .

و يبدأ من ذلك بعمارة جميع ماوقف عليه وترميمه و إصلاحه ، وما فيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه ، وفرش الجامع المذكور وشراء آلات برسم الوقود به ، والتنوير فيه ، وفيما هو من حقوقه ، وشراء آلات برسم كنس الجامع المذكور وتنظيفه ، ومايحتاج إليه ، و يصرف فى ثمن زيت يستصبح به فيه كل شهر كذا ، بحيث يوقد من ذلك فى كل ليلة من العشاء إلى الصباح كذا وكذا مصباحا ، و يصرف فى ثمن زيت برسم الوقود فى أيام المواسم المعتادة كذا . و يصرف فى كل شهر إلى القنواتى القائم بوظيفة إجراء الماء إلى الجامع المذكور كذا ، و يصرف فى كل شهر إلى الخطيب بالجامع المشار إليه كذا ، و إلى الإمام الراتب به على أن يؤم بالمسلمين فى أوقات الصلوات المفروضة والنوافل المعتادة فى كل شهر كذا — فإن عين الخطابة والإمامة لشخصين بعينهما ذكرهما أو لشخص بعينه نص

عليه ـ ثم يقول : من بعد وفاة فلان المذكور ، أو من بعد وفاتهما يقرر الناظر فيه فى الوظيفتين المذكورتين من هو من أهل الخير والدين ، إما أن يكون شافعياً ، أو حنفياً .

ويصرف فى كل شهر لـكذا وكذا نفراً من المؤذنين الحسنى الأصوات ، الذين يرتبهم الناظر فيه بالمأذنة المذكورة للتأذين فى الأوقات الخمس والتسبيح فى الأسحار والتذكير قبل الجمعة . والتبليغ خلف الإمام الراتب[1] ، وللخطيب به كذا وكذا .

ويصرف لرؤساء الميقات ـ وعدتهم كذا وكذا نفراً ـ كذا وكذا فى نوبة أو نوبتين أو ثلاثة . كل نوبة كذا وكذا نفراً من المؤذنين . واحداً من رؤساء الميقات يباشر الأوقات ، ويعلم بالأوقات ودخولها .

ويصرف للرقى كذا وكذا . ويصرف لـكذا وكذا نفراً من القراء الحسنى الأصوات ، التالين لـكتاب الله فى كل شهر كذا ، بحيث يجتمع منهم فى صبيحة كل يوم كذا وكذا نفراً ، جوقة واحدة ، يقرأون بشباك الجامع المشار إليه الغربى أو الشرقى ، بعد صلاة الصبح حزباً كاملا ، أو جزءاً كاملا . قراءة مرتلة يفهمها من يسمعها . وكذلك يفعل الباقون من القراء بعد صلاة العصر . ويدعون للواقف عقب القراءة ويترحمون عليه . وعلى أموات المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات .

ويصرف فى كل شهر إلى قارىء يُرتبهُ الناظر فى أمر هذا الوقف لقراءة ماتيسر له قراءته من الأحاديث الشريفة الصحاح النبوية فى كل يوم جمعة ، أو اثنين ، أو خميس ، من كل أسبوع ، ويدعو عقب القراءة للسلطان السعيد الشهيد فلان ، ويترحم عليه ، ويدعو للواقف المشار إليه وذريته ووالديه بمسا يسره الله

(١) هذا على ماهو شائع عند العوام من هذه البدع التى لاأصل لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم .

، وأجراه على لسانه ـ ويعين كل واحد من أرباب الوظائف وما يصرف
كل شهر إلى آخرهم ، مراعياً شرط الواقف وترتيبه .
م يقول : وشرط الواقف على كل واحد من أرباب الوظائف بالجامع المشار
مواظبة وظيفته ، وأداؤها على الوضع الشرعى . ومن سافر منهم أو مرض ،
ن يستنيب عنه من يقوم مقامه فى وظيفته إلى حين إيابه من سفره ، أو شفائه
ضه .

د إذا انتهى من ذكر الجامع ، وذكر أرباب وظائفه ، وما هو مقرر له فيه ،
عب ذلك استيعاباً حسناً ، وأوضحه إيضاحاً بيناً يقول : وأما الثلث الباقى من
ن المعين بأعاليه ، أو النصف مثلا ـ بعد الجامع المشار إليه ـ فقد أنشأ الواقف
إليه وقف ذلك على نفسه مدة حياته ، ثم من بعده على أولاده ، ثم على أولاد
ه ، ثم على أولاد أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة
ية ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أن من توفى منهم أجمعين عن ولد ،
، ولد ، أو نسل أو عقب ، عاد نصيبه من ذلك وقفاً على ولده ، ثم على ولد
، ثم على نسله وعقبه . ومن مات منهم أجمعين عن غير ولد ، ولا ولد ولد ،
سل ولا عقب . عاد نصيبه من ذلك وقفاً على من هو معه فى درجته . وذوى
، من أهل الوقف . ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شىء من هذا الوقف
ولداً أو ولد ولد ، أو نسلا أو عقباً ، استحق من الوقف ما كان يستحقه
، لو بقى حياً ، يجرى ذلك كذلك أبداً ماتوالدوا ، ودائماً ماتناسلوا وتعاقبوا ،
بعد بطن ، وقرناً بعد قرن ، وطبقة بعد طبقة . لايشاركهم فيه مشارك ، ولا
عهم فيه منازع ، ولا يتأول عليهم فيه متأول . فإذا انقرضوا بأجمعهم ، وخلت
ض منهم أجمعين . ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الواقف المشار إليه بأب من
ه ، ولا بأم من الأمهات . عاد ذلك وقفاً على مصالح الجامع المشار إليه ، تصرف
ره ومنافعه فى زيادة معاليم أرباب الوظائف به ، وزيادة فرشه وتنويره وإصلاحه

كل ذلك على مايراه الناظر فيـه ، ويؤديه إليه اجتهاده فى الزيادة والتفضيل والمساواة ، يبقى ذلك كذلك — إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته : إلى الفقراء والمساكين — إلى آخره .

وشرط الواقف المشار إليه النظر فى ذلك كله ، والولاية عليه ، لنفسه الشريفة — إلى آخره .

وشرط الواقف المشار إليه — أجزل الله ثوابه ، ووصل بأسـباب الخيرات أسبابه — أن يقرأ كتاب الوقف فى كل سنة مرة بحضرة أرباب الوظائف بالجامع المذكور ، ليتذكروا الشرائط ، ولاينسوا الضوابط ، وليعلم كل واحد منهم ماله ، وما عليه من العمل . ويعمل بذلك . ويتعاهد الـكتاب بالإثبات ، ويضبط بالشهادات ، ويكتب به النسخ عند الحاجات والضرورات ، بحيث لايمحى اسمه ، ولا يندرس رسمه .

وشرط أن لايؤجر وقفه هذا ، ولا شىء منه — إلى آخره .

وأخرج هذا الوقف — عوضه الله خيراً ، وأجزل له ثواباً وأجراً — جميع ما وقفه فى هذا الـكتاب عن ملـكه — إلى آخره .

فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه ، وأبرم . ويكمل ويؤرخ .

وإذا ثبت على حاكم حنفى حكم بصحته ، مع علمه بالخلاف فى صحة وقف الإنسان على نفسه ، ووقف المشاع ، ووقف مالم يره الواقف ، ووقف المنقول من المنبر وغيره . واشتراط النظر لنفسه ، وبجواز ذلك جميعه عنده شرعاً . انتهى .

* وصورة وقف جامع على صفة أخرى :

الحمد لله المقسط الجامع ، الغنى المغنى المانع ، الضار النافع . قابل الصدقات من المتصدقين ، ومانح فاعلى الخيرات أسباب مضاعفة الأجور ، بدوام صلات المسترزقين ، نحمده على نعمه التى منّ بها على من تمسك من مزيد فضله وبره

بحسن اليقين . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة تحلنا مع أهل طاعته فى أعلى درجات المرتقين . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وغمام المستقين . القائل صلى الله عليه وسلم « المؤمن تحت ظل صدقته يوم القيامة » وناهيك بهذا الوصف الحسن الذى ينال به المتصدق الحظ الأوفى ، بواسطة صدقته الجارية على المستحقين . صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، الذين كانوا على القيام بما شرع لهم من الدين القيم متفقين ، غير مفترقين . صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها . والطاعات التى وردت السنة الشريفة بالحث عليها . وهو من أجل القربات المبرورة . وأفضل الأعمال التى لم تزل الأجور لفاعلها فى الدارين موفورة . وكان لا يلحق العبد الصالح بعد مماته من الأعمال الصالحات إلا إحدى ثلاث « صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » بأفضل الدعوات . وما أسعد من أنفق ماله ليرضى به ربه ، وينتظم فى سلك الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله (كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة) فلذلك وقع الإلهام الإلهى فى نفس فلان — أنجح الله قصده ، وأناله خير ماعنده — المبادرة إلى هذه المثوبة الكبرى ، ليفوز بكمال أجورها ، ويحوز مضاعفة ثوابها وبرها . عملا بقول الله تعالى وهو أصدق القائلين (٣٤ : ٣٩ وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه ، وهو خير الرازقين) فاستخار الله الذى ماخاب من استخاره ، ولا ندم من استجاره. وأشهد على نفسه النفيسة — صانها الله وحماها ، وحرّسَ من الغير حماها — أنه وقف وحبس — إلى آخره — جميع المكان المبارك العالى البناء ، الواسع الفناء ، المستجد الإنشاء ، المعروف بعمارة الواقف المشار إليه وإنشائه ، المشتمل على مسجد جامع بقبليه وشرقيه ، وشماليه وغربيه — ويصف ما يشتمل عليه المكان من الاشتمالات كلها : من الأروقة والشبابيك والمحاريب والخزائن . ويصف الميضأة وبركتها ، وبيوت راحتها وعدتها .

وإن كانت من المتصلة به أو المنفصلة عنه . ويصف جميع المنقولات من جميع الموقوف على الجامع ، كالمنبر والكراسى ، والمصاحف والربعات، وكتب الحديث. ويحدد المكان ، ثم يذكر جميع الموقوف عليه ، من الحوانيت والقرى الكاملة والحصص الشائعة . وغير ذلك ، ويحدد كل مكان على حدة — ثم يقول : بجميع حقوق الكامل من ذلك . وبحق المشاع من حقوق ماهو منه — إلى آخره — ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره — ثم يقول :

فأما المكان المبارك الموصوف المحدود بأعاليه أولا : فإن الواقف المشار إليه وقفه مسجداً جامعاً ، ومعبداً لله تعالى ، تتوالى فيه الخطب والأعياد والجمع والصلوات ، وتتلى فيه الآيات ، وأذن المسلمين بالصلاة والاعتكاف فيه . ومكنهم من التردد والعبادة فى جوانبه ونواحيه . وأما الميضأة المذكورة فيه : فإنها من جملة منافعه ومصالحه ، مسبلة للاستنجاء والتطهر والوضوء المسلمين المصلين بالجامع المشار إليه وغيرهم .

وأما باقى الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه : فإن الواقف وقف ذلك على مصالح المسجد الجامع المشار إليه . وجعله مصرفا فيه وعليه ، من عمارة وفرش وتنوير وآلات ، ومعلوم المرتبين به ، وغير ذلك مما لابد له منه ، ولا غنى له عنه، حسبما يأتى ذكره فيه مبيناً ، وشرحه مفصلاً معيناً . على أن المتكلم فى هذا الوقف والناظر عليه ، والمسند أمره إليه ، وما يتعلق به : يبدأ من ارتفاعه بعمارته وتثميره، وإصلاحه وتكثيره ، وما فيه الزيادة لمنافعه وأجوره ، على مجرى العادة فى مثله . ومستقر القاعدة فى نظيره وشكله ، بحيث لا يُفْرِط ولا يُفَرِّط ، ولا يخرج فى سلوكه عن المسلك المتوسط ، ولا يهمل حقاً معيناً ، ولا يغفل عن أمر يكون صلاحه بيناً ، ولا يحصل درهماً إلا من حله ، ولا يؤخره عن وقت وجوبه ومحله، ليكون هذا الوقف مقبولاً مبروراً ، وليبقى بالتقوى معموراً ، وبحسن التصرف

معموراً . ومهما فضل بعد ذلك يصرف منه ما تدعو الحاجة إليه ، من ثمن حصر و بسط ، وزيت ومصابيح وآلات ، وما لا بد منه .

و يصرف فى كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا إلى رجل من أهل العلم الشريف والقرآن العظيم ، شافعى المذهب ، أو حنفى يُرتب خطيباً بالجامع المشار إليه ، على أن يخطب للناس فى كل جمعة على منبره المستقر به ، ثم يصلى بهم فى كل سنة صلاتى العيدين ، الفطر والأضحى ، و يخطب بعد الصلاتين المذكورتين على العادة ، و يدعو عقب كل صلاة للواقف والمسلمين ، ملازما وظيفته على عادة أمثاله .

و يصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل حافظ لكتاب الله العزيز ، جيد الحفظ ، جيد للقراءة ، صحيح الأداء ، حسن الصوت . و يرتب إماماً راتباً ، ليقوم بوظيفة الإمامة فى الصلوات الخمس المفروضات بالمحراب المشار إليه ، و بصلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة ، وصلاة خسوف القمر ، وكسوف الشمس ، وصلاة الاستسقاء عند وجود السبب الموجب لذلك . و يدعو عقيب كل صلاة للواقف والمسلمين ، ملازماً وظيفته على عادة أمثاله .

و يصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصلاح ، حافظ لكتاب الله العزيز ، حسن الصوت ، يرتب قارئاً بالجامع المشار إليه ، على أنه يحضر فى كل يوم فى الوقت الفلانى ، أو فى كل يوم جمعة قبل الصلاة ، و يقرأ على الكرسى المنصوب لذلك فى المصحف الشريف المستقر فيه ما تيسر من القرآن ترتيلا ، أو شيئاً يعينه ، و يدعو عقب القراءة للواقف والمسلمين .

و يصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والدين والصدق ، عارف بعلم الوقت ، يرتب مؤقتاً بالجامع المشار إليه ، على أن يعلم المؤذنين بدخول الوقت للصلوات . والتسبيح وقت الأسحار ، والتذكير يوم الجمعة ، ملازماً وظيفته على عادة أمثاله .

ويصرف منه فى كل شهر كذا إلى كذا وكذا نفراً ، من المؤذنين الصيتين المشهورين بالخير والصلاح ، يرتبون لترتيل الأذان بمأذنة الجامع المشار إليه ، على أنهم يؤذنون بها فى الأوقات الخمسة فى كل يوم وليلة ، ويقيمون الصلاة . ويدرجون الإقامة ، ويبلغون التكبير خلف الإمام . ويسبحون فى الثلث الأخير من كل ليلة ، ويذكرون بالمنارة قبل صلاة الجمعة من كل أسبوع فى نوبة أو نوبتين أو ثلاثة ، فى كل نوبة كذا وكذا نفراً ، إذا خرجت نوبة دخلت أخرى ، وهلم جراً ، والمعلوم بينهم بالسوية ، أو مفصلا لكل شخص كذا .

ويصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح ، حسن الصوت ، يرتب مرقِّيا بالجامع المشار إليه .

ويذكر المبخر وماله من المعلوم ، والقومة والفراشين وعدتهم ، وما لهم من المعلوم ، على أنهم يباشرون خدمته فى الكنس والغسل والتنظيف والفرش والتنوير ، وغسل المصابيح وتعميرها ، وتعليقها وإيقادها وإطفائها ، وعمل فتائلها، وطى البسط وحفظها .

ثم يذكر البواب وماله من المعلوم ، على أنه يلازم المقام بالباب . ويمنع من يدخل إليه من أهل الريبة والتهمة ، ولا يغفل عن ذلك .

ويذكر بقية أرباب الوظائف من قراء السبع الشريف وعدتهم ، وما يشترط قراءته عليهم ، والوقت الذى يقرأون فيه والمكان ، وما لهم من المعلوم ، وقراء الحديث الشريف النبوى ، وما لهم من المعلوم ، وخازن الكتب وماله من المعلوم، على أن يتولى خدمة الكتب الموقوفة على الجامع المشار إليه وحفظها ، وتفقدها وتعاهدها فى كل وقت بالنفض ، وإزالة ما يقع عليها من الغبار ، وإخراجها عند الحاجة إليها لمن يريد المطالعة أو النظر فيها ، أو نسخ شىء منها ، بحيث يكون ذلك بالجامع المشار إليه ، حسبما شرط الواقف . وإذا انتهت المطالعة أخذ الكتاب وأعاده إلى مكانه بخزانة الكتب المقررة لذلك بالجامع المشار إليه .

ويذكر مايصرف منه للناظر فى كل شهر على أن يكون متصفاً بالخير والمعرفة والكفاية والديانة ، وعلى أنه يتولى أمر الوقف المذكور ، وسائر عمارته وإجارة أوقافه ، وتحصيل ريعه وصرفه فى جهاته المعينة فيه .

ويذكر الشادّ على الوقف وماله من المعلوم ، على أن يباشر أمره ، ويسعى فى مصالحه ، وتحصيل أجوره ، واستخلاصها ممن هى فى جهته ، ويشد على أيدى المباشرين به .

ويذكر العامل وماله من المعلوم ، على أن يكون رجلا من أهل المعرفة والكتابة والأمانة ، يباشر العمارة به ، مجتهداً فى ضبط ماله وتحريره ، مثابراً على تثميره وتكثيره . قائماً بكتابة حساباته وارتفاعه ومخازنه . وعمل حساب جباته ومستأجريه .

ويذكر الجابى وماله من المعلوم على أن يستخرج ريع الوقف المذكور وأجوره ممن هى عليه وعنده ، وفى جهته ، ويجتهد فى ذلك . ومهما حصل من ذلك يدفعه إلى الناظر فى أمره شرعاً .

ويذكر المعمار ، وماله من المعلوم ، على أن يتفقد أمره . ويقف على عمارته ، ويتولى إحضار مايحتاج إليه من آلات العمارة ، عاملا فى ذلك بتقوى الله وطاعته .

ويذكر ثمن زيت الوقود برسم تقرير الجامع فى كل شهر ، وماهو مقرر برسم الزيادة بالجامع وبالمنارة فى شهر رمضان ، وثمن الشمع برسم صلاة التراويح . ويستوعب ذكر كل شىء بحسبه استيعابا وافيا .

ثم يقول : يبقى ذلك كذلك — إلى آخره .

ومن عرض له من أرباب الوظائف عذر شرعى يمنعه مما شرط عليه . فله أن يستنيب عنه من يقوم مقامه بصفته إلى حين زوال عذره . ويعود إلى ملازمة وظيفته . ومن تكررت غيبته بغيرعذر شرعى ، استبدل الناظر غيره ، ورتبه عوضه.

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله — إلى آخره .

وشرط أن لا يؤجر وقفه هـذا ، ولا شيء منه إلى غيره . و إن شاء كتب بعد قوله : و يعود المأجور إلى يد الناظر فى أمره شرعا ، وأن لا يؤجر من متعزز ، ولا متغلب ، ولا ذى شوكة ، ولا ممن يخاف تغلبه عليه . فمن فعل خلاف ذلك ففعله مردود .

وأخرج الواقف المشار إليه هذا الوقف عن ملـكه إلى آخره .

فقد تم هـذا الوقف ولزم ـ إلى آخره ـ ويسوق الـكلام فى التحذير والتخويف والترغيب والترهيب على نحو ماتقدم شرحه . ويكمل و يؤرخ .

* صورة وقف مسجد لله تعالى .

الحمد لله الذى جازى هـذه الأمة بأحسن أعمالها ، و بين لها طرق الرشاد لحسن سلوكها فى حالتى حالها ومآلها . وقال عز من قائل (٦: ١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) نحمده على نعمه التى وهبنا منهـا الـكثير . وسأل منها اليسير قرضا ، وعمنا بفضله السابغ الغزير ، فله الشكر حتى يرضى ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة نجعلها عدة ليوم المعاد . ونستمد برد ورودها عند عطش الأكبـاد . ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين . القائل فى حقه من لم يتخذ صاحبة ولا ولداً (٧٢ : ١٨ وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة مستمرة على الدوام ، مستقرة بتعاقب الشهور والأعوام .

و بعد ، فإن أجمل ماتقرب به العبد إلى سيده وخالقه . وأجزل ما قدمه بين يديه للقاء موجده ورازقه : صدقة جارية ، وقربة متوالية ، يتقلد بها العبد فى الدارين أعظم منة ، منها قوله صلى الله عليه وسـلم « من بنى مسجداً لله ـ ولو كمفحص قطاة ـ بنى الله له بيتاً فى الجنة » .

ولما تحقق ذلك من أهَّله الله تعالى لارتقاء درجات هذه المثوبة واكتسابها ، وطمع فى بلوغ رتبتها و إدراكها . فأتى البيوت من أبوابها وهو فلان الفلانى ـ تقبل

الله عمله ، و بلغه من ثواب هذه القربة أمله ـ قدم هذه الصدقة المبرورة بين يديه ، رجاء تكفير السيئات ، وتكثير الحسنات . وأن يجدها يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات . فحينئذ أشهد على نفسه الكريمة فلان المشار إليه : أنه وقف وحبس ـ إلى آخره ـ وذلك جميع المكان الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ والشيء الفلانى والشيء الفلانى ـ ويصف كل مكان ويحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ، متصل الابتداء والوسط والانتهاء ـ إلى آخره . ثم يقول :

فأما المكان المبارك المقبول ، الموصوف المحدود أولاً : فإن الواقف المذكور ـ وفر الله له الأجور ـ وقفه مسجداً لله العظيم ، وبيتاً من بيوت رب العالمين . وأذن للمسلمين فى الدخول إليه والصلاة فيه ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف . والتهجد ، والتسبيح والتهليل والتحميد ، وقراءة الأحاديث الشريفة النبوية . والآثار والأخبار الصحيحة المروية .

وأما باقى الموقوف المحدود الموصوف بأعاليه : فإن هذا الواقف المذكور ـ ضاعف الله أجره ، وأجزل ثوابه وبره ـ وقف النصف الشائع منها بحقوقه كلها على المسجد المشار إليه ، تصرف أجوره ومنافعه ، وريعه ومغلاته فى مصالح المسجد المشار إليه ، وعمارته وفرشه وتنويره . وفى ثمن آلات الوقود ، وجوامك أرباب الوظائف الذين قررهم الواقف فى الوظائف الآتى ذكرها فيه بولايات شرعية . وهم : إمام راتب ، وقائم مؤذن ، وفراش وقارىء فى المصحف الشريف على الكرسى ، وقارىء للحديث النبوى على الكرسى أيضاً . وبواب ملازم لبابه .

فأما الإمام الراتب : فيصرف له فى كل شهر من شهور الأهلة كذا ، على أن يتولى القيام بالصلوات الخمس فى أوقاتها وصلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة .

ويصرف للقائم المؤذن فى كل شهر كذا ، على أن يتولى القيام بوظيفة التأذين للصلوات المفروضات فى أوقاتها ، وإقامة الصلوات والتبليغ خلف الإمام والتكبير

والتأمين على دعاء الإمام عقيب الصلوات ، وغسل قناديله وعمل فتائلها وتعميرها بالزيت ، وتعليقها و إشعالها وطفئها .

و يصرف للفراش فى كل شهر كذا ، على أن يتولى كنس المسجد المشار إليه وتنظيفه وفرشه ، وطى حصره و بسطه ، ونفضها ونشرها . ووضع كراسى القرآن العظيم والحديث الشريف فى أماكنها ، وإزالة مايقع من ذرق الحمام على فرشه بالماء الطاهر ، ملازماً وظيفته على عادة أمثاله من فراشى المساجد المعمورة .

و يصرف للبواب فى كل شهر كذا على أن يتولى ملازمة بابه ، ومنع المتعرض إلى إيذائه . والدخول إليه لغير الصلاة والذكر ، مثل : النوم والأكل ، ورفع الصوت فيه بغير الذكر والقراءة والصلاة . ومن تعمد فيه شيئاً من ذلك منعه وأزعجه وأخرجه .

و يذكر مايكون فيه من أرباب الوظائف والمرتبين على مقتضى اختيار الواقف . وما لكل منهم من المعلوم ، وما يلزمه فى وظيفته ، ثم يقول : يبقى ذلك كذلك ـ إلى آخره .

ومآل ذلك عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته إلى الفقراء والمساكين ـ إلى آخره ـ ثم يقول :

وأما النصف الآخر : فإن الواقف المشار إليه ، وقفه على نفسه مدة حياته ، لا يشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأول عليه فيه متأول . فإذا توفاه الله تعالى ، عاد ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أنساله وأعقابه وذريته ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أن من توفى منهم أجمعين ـ و يذكر ماتقدم إلى قوله : بأب من الآباء ، ولا بأم من الأمهات ـ عاد ماهو موقوف عليهم . وهو النصف الشائع من الوقف المشار إليه : وقفاً صحيحاً على مصالح مسجده المشار إليه ، وعلى أرباب وظائفه المذكورين أعلاه . يصرفه الناظر فى أمره على مايراه ، و يؤدى إليه اجتهاده من زيادة معاليم

أهل الوقف ، أو غير ذلك . و إن كان على جهة معينة غير المسجد ذكرها . و إن كان شرط شراء مكان و إيقافه عين مايشترطه .

و إن شاء قال : ومهما فضل من ريع الموقوف المعين أعلاه بعد مصروف المسجد والمكان الذى عين شراءه على التمام والكمال : جمعه الناظر تحت يده ، وابتاع به ملكا ، ووقفه على الجهة المذكورة ، أو على الجهتين — إن كانت الأخرى معينة موجودة — يصرف ريعه فيهما على مايراه الناظر فى ذلك . وجعل الواقف النظر فى وقفه هذا جميعه ، والكلام عليه لنفسه — إلى آخره .

وشرط البداءة من ريعه بعمارته و إصلاحه وترميمه وما فيه بقاء عينه ، ومافضل بعد ذلك يصرفه فى مصارفه المعينة أعلاه .

وشرط أن لايؤجر وقفه هذا ، ولا شىء منه — إلى آخره .

و إن شاء كتب بعد قوله — ويعود المأجور إلى يد الناظر فى أمره — : ووصى الواقف المشار إليه كل ناظر فى هذا الوقف ، ومتكلم عليه : أن يكون محسناً إلى أرباب وظائفه ومستحقيه ، وأن يصرف عليهم معاليمهم هينة ميسرة ، أوان الوجوب والاستحقاق ، كاملة موفرة ، وأن لايحبس الريع عنهم ، ولايضيق عليهم ، ولا يعاملهم بما يمحق بركة معاليمهم ، ويحوجهم إلى الاستدانة عليها ، بل ينفقها عليهم ، ويعجل دفعها إليهم . ومن تعمد من النظار شيئاً من ذلك كان معزولا عن النظر . وكان لحاكم المسلمين الاستبدال به غيره .

وشرط الواقف على الناظر فى هذا الوقف المبرور : تعاهد كتابه باتصال ثبوته إلى آخره .

ثم يقول : فهذه شروط الواقف التى اشترطها فى وقفه هذا ، وهو يستعدى الله — إلى آخره . ويكمل ويؤرخ . ويثبته عند حاكم حنفى .

ويذكر ما تقدم فى الصورة الأولى من ثبوت ملكية الموقوف للواقف ،

والحكم بصحة وقف الإنسان على نفسه . و بصحة وقف المشاع . ووقف المنقول . وصحة اشتراط النظر لنفسه ، مع العلم بالخلاف ذلك .

* صورة وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه وأرضاه ، أو على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت ، أو غيره من أئمة المسلمين رضى الله عنهم .

أما بعد حمد الله مثيب المحسنين أحسن ثواب ، ومدخل المتصدقين جنات عدن مفتحة لهم الأبواب ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالحكمة وفصل الخطاب ، وعلى آله وأصحابه خير آل وأجل أصحاب ، فإن أولى ماادخره العبد ليوم معاده ، وقدمه بين يدى خالقه عند قيام أشهاده : الصدقة التى من فضلها أن الله تعالى يربيها تربية الفصيل والفُلُو ، ويضاعفها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة بالزيادة والنمو ، لا سيما صدقات الأوقاف المبرورة . فإنها الصدقات التى ذخائر العقبى الباقية بها مشكورة ، وحظوظ الأجور والمثوبات بها فى الدارين موفورة .

ولما علم فلان ـ أدام الله نعمته ، وتقبل بره وصدقته ـ أن المال غاد ورائح ، وأن الداخل إلى ظلمات أطباق الضرائح ، مابين خاسر ورابح ، مهد لنفسه قبل ارتحاله ، وتزود من ماله قبل اضمحلاله ، ووقى وجهه لفح النار وحره . وعمل بقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وأشهد على نفسه طائعاً مختاراً ، فى صحة منه وسلامة ، وجواز أمر : أنه وقف وحبس وسبل ـ إلى آخره ـ جميع المكان المبارك الذى أنشأه مدرسة بالمكان الفلانى ، المشتمل على كذا وكذا ـ و يصفه وصفاً تاماً و يحدد ـ وجميع القرية الفلانية ـ و يحددها ـ وجميع كذا ، وجميع كذا ـ و يحدده كل مكان من الموقوف عليها بعد وصفه بجميع اشتمالاته ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ ثم يقول : أنشأ الواقف المشار إليه وقفه هذا على الوجه الذى سيشرح فيه .

فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف المشار إليه ـ تقبل الله عمله ، وبلغه من خيرى الدارين أمله ـ وقف مدرسة على مذهب الإمام المطلبى محمد بن إدريس الشافعى ، أو على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان بن ثابت أو غيره من أئمة المسلمين رضوان الله عليهم أجمعين .

وشرط أن يكون لهذه المدرسة مدرس وعشرة معيدون ، وخمسون فقيها : عشرون منتهون ، وعشرون متوسطون وعشرة مبتدون ، و إمام ومؤذن وقائم ، و بواب ، ونقيب للفقهاء ، وناظر وجابى ومعمار .

وشرط أن يصرف إلى المدرس بها فى كل شهر من شهور الأهلة كذا . و إلى كل من المعيدين العشرة كذا ، و إلى كل من الفقهاء العشرين المنتهيين كذا ، و إلى كل من الفقهاء العشرين المتوسطين كذا ، و إلى كل من الفقهاء العشرة المبتدئين كذا ، و إلى الإمام الراتب كذا ، وإلى المؤذن القائم بوظيفة التأذين والتبليغ خلف الإمام كذا ، و إلى القائم بمصالح المدرسة وكنسها وتنويرها وتنظيفها كذا ، و إلى البواب الملازم لباب المدرسة المشار إليها كذا . و إلى النقيب الذى يحضر أيام الدروس و يفرق الربعة الشريفة على الفقهاء كذا ، و إلى الناظر القائم بمصالح المدرسة وعمارتها وعمارة أوقافها ، وتحصيل أجورها ومغلاتها ومنافعها ، وصرفها فى مصارفها الشرعية كذا ، و إلى المعمار القائم بعمارة المدرسة وما هو وقف عليها من المستقفات والوقوف على مايعمله الصناع الفعلة وملازمتهم ، وشراء آلات العمارة من الأخشاب والحجارة والكلس والتراب . وغير ذلك كذا .

وعلى أن الناظر فى ذلك والمتولى عليه يبدأ من ريع هذا الوقف بعمارته وعمارة المدرسة المشار إليها ، وترميم ذلك و إصلاحه . ومافيه بقاء أصله . و يصرف الناظر ماتحتاج إليه المدرسة المذكورة فى كل سنة ثمن فرش حصر و بسط ، وثمن زيت وقناديل وغير ذلك مما لابد منه شرعاً . وما فضل بعد ذلك يصرفه فى مصرفه الشرعى المشروح فيه .

وعلى المدرس المذكور الجلوس للفقهاء بقبلية المدرسة المشار إليها فى كل سنة مائة يوم أيام الدروس المعتادة من فصل الربيع والخريف ، ويلقى الدروس للفقهاء من الفروع وغيرها من العلوم ، حسبما يشترطه الواقف . فإذا فرغ من إلقاء الدروس . تصدر كل واحد من المعيدين العشرة بخمسة من الفقهاء . وأعاد لجماعته الدروس ، و بحث معهم وفهمهم ماصعب عليهم فهمه منه .

وعلى كل واحد من الفقهاء العشرين الأول : إعادة محافيظه على المدرس فى كل سنة مرة . وكذلك الفقهاء بالطبقة الثانية ، وعلى الفقهاء والعشرة المبتدئين عرض ماايستجدوه من كتابة فى كل شهر مرة .

وعلى الإمام الراتب : الصلوات الخمس بالجماعات بالمدرسة المذكورة ، وصلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة .

وعلى المؤذن المذكور : القيام بوظيفة التأذين أوقات الصلوات الخمس المفروضات ، و إقامة الصلاة والتبليغ خلف الإمام ، والتأمين على الدعاء عقب كل صلاة . والتكبير خلف الإمام فى صلاة التراويح فى شهر رمضان من كل سنة .

وعلى القائم : القيام بوظيفة الكنس والتنظيف ، والفرش والتنوير ، و إيقاد المصابيح و إطفائها . وغسل البركة و بيت الخلاء وتنظيفهما .

وعلى البواب : ملازمة باب المدرسة ، ومنع من يدخلها غير الفقهاء والمرتبين بها والداخلين للصلوات ، وأن لايمكن أحداً من العوام والسوقة من النوم بالمدرسة ، والاستقرار بها والاشتغال بشيء من اللعب والحديث واللهو ، وأن لايمكن أحداً من العامة وغيرهم ممن لم يكن من أهل الوقف من الدخول إلى الميضأة بالمدرسة المذكورة .

وعلى النقيب بها : تفرقة الربعة الشريفة أيام الدروس على الفقهاء وجمعها ورفعها إلى خزانتها . والدعاء بعد القراءة .

وعلى الناظر : أن يقوم بالنظر فى المدرسة المذكورة وأوقافها ، وبجميع مايتحصل من جهاتها من مغل وأجور . وغير ذلك . ويجتهد فى عمارة المدرسة ، وما هو وقف عليها ، وصرف ماتحتاج إليه العمارة ، وصرف معاليم أهلها ، وإثبات كتاب وقفها وتعاهده بالثبوت والتنفيذ .

وعلى المعمار : القيام بما هو بصدده من المعمارية من مشترى آلات . ومالا بد منه ، وملازمة العمل أيامه على عادة أمثاله .

وعلى الناظر أيضاً : ملازمة المدرسة أيام الدروس ، وإلزام كل من المدرس والفقهاء وأرباب الوظائف بالقيام بوظيفته على الشرط والترتيب المعين أعلاه .

ومن مات من أرباب الوظائف قرر غيره بصفته . وكذلك إذا أعرض عن وظيفته ، أو ثبت عليه ماينافى ماهو بصدده أزعجه الناظر ورتب غيره . يبقى ذلك كذلك — إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله — إلى آخره .

وشرط الواقف النظر فى وقفه هذا — إلى آخره .

وشرط أن لايؤجر وقفه هذا ، ولا شىء منه — إلى آخره .

فهذه شروط الواقف التى اشترطها فى وقفه هذا . وهو يستعدى الله — إلى آخره . وقد تم هذا الوقف ولزم — إلى آخره .

وإن كان الواقف وقف على المدرسة كتباً عينها بأسمائها وأسماء مؤلفيها . وعدة أجزائها .

وإن كان الواقف جعل فى المدرسة مكتب أيتام . فيقول : وقرر الواقف المشار إليه بالمدرسة المذكورة مكتب أيتام . إما أن يكون أنشأه بأعلى البوابة . فيقول : وهذا المكان الذى أنشأه وعمره وأفرده لذلك بأعلى بوابة المدرسة المشار إليها — أو فى مكان من الأمكنة . فيذكره ويقول :

وعلى أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يرتب رجلا من أهل الخير

والدين والصلاح والعفة ، حافظاً لكتاب الله ، حسن الخط ، يجلس بالمكتب المشار إليه ، ويجلس عنده من أولاد المسلمين الفقراء المحتاجين كذا وكذا صغيراً ، لم يبلغوا الحلم . على أن المؤدب يعلمهم القرآن الكريم بالتلقين والتحفيظ ، والمراجعة لهم فى ترجيع الآيات والتصحيح ، إلى أن يعى الصبى ويعيد الآية ، ويقرأ المكتوب ، كما أقرأه المؤدب ، ويعلمهم الخط واستخراج الكتب ، ويعلمهم كيفية الوضوء والصلوات ، والإقامة بهم فى المكتب المشار إليه الأوقات المعتادة من أيام الأسبوع ، ويبطلهم يوم الجمعة . ويصرفهم نصف النهار الأخير من يومى الخميس والثلاثاء .

وعلى أن الناظر فى هذا الوقف يصرف مايحتاج إليه المكتب المشار إليه من فرش وعمارة وتنظيف ، وثمن حبر وأقلام وألواح ودوِيّ ، وفلوس برسم الأيتام ، ومعلوم المؤدب لهم ، وما يصرف فى كسوتهم للصيف والشتاء ، والتوسعة عليهم أيام العيدين ، ونصف شعبان ، وليلة الرغائب من شهر رجب من كل سنة[1] ، ويصرف من ريع ذلك فى كل شهر كذا إلى المؤدب بالمكتب المشار إليه ، الذى يرتبه الواقف ، أو الناظر الشرعى ، معلماً مؤدباً للأيتام بالمكتب المذكور ، ويصرف إلى كل واحد من الأيتام فى كل يوم من الخبز الصافى على الدوام والاستمرار . وفى يوم الجمعة أيضاً رطلا ، ولكل واحد من الفلوس كذا فى كل يوم ، ويكسوهم الناظر فى كل سنة مرتين ، كسوة الشتاء قميص ولباس وجبة من القماش الطرح مقطنة مضربة ، وفروة وقبع من الصوف الأزرق ، وزرموجة سوداء بلغارى . وكسوة الصيف : قميص ولباس وجبة بيضاء مقطنة مضربة ، وقبع وزرموجة صفراء ، ويصرف إلى كل واحد منهم صبيحة كل عيد كذا وكذا ، وليلة كل نصف من شعبان كذا ، وليلة أول جمعة من رجب كذا . ويذكر معلوم العريف المساعد

---

(١) هذا على ماتعارف عليه العامة من البدع : وإلا فليس من السنة إحياء ليلة الرغائب .

المؤدب على قراءتهم وتعليمهم الـكتابة والخط والاستخراج ، وأن يحضر لهم الخبز والفلوس ، ويفرق عليهم فى كل يوم ، وأن يكون لـكل من المؤدب والعريف نصيب من الخبز والفلوس ، كواحد من الصبيان ، زيادة على معلومهما فى كل شهر ومن بلغ من الصبيان صرفه الناظر ، ورتب صبياً لم يبلغ الحلم مكانه . ومن ختم منهم القرآن قبل بلوغه فلا يصرف ، حتى يبلغ . فإن فضل من ريع الموقوف شىء ، بعد صرف مصاريفه المعينة فيه ، حفظه الناظر تحت يده ، وابتاع به ملكاً كاملا ، أو حصة شائعة . ووقفه على الشرط والترتيب المبين فى وقفه هذا .

وإن كان الواقف جعل فى المدرسة داراً للقرآن العظيم . فيقول ـ بعد انتهاء ذكر المدرسة ، ومكتب الأيتام ـ وأما المـكان الفلانى الذى هو من حقوق هذه المدرسة : فإن الواقف وقفه داراً للقرآن العظيم .

وشرط أن يكون فيه شيخاً من أهل الخير والدين والصلاح ، حافظاً لـكتاب الله العزيز . فقيهاً فى علم القراءات ، قد قرأ كتاب الإمام الشاطبى ، متقناً له حفظاً وفهماً ، بحاثاً مبيناً مقرراً محرراً ، محسناً لأداء القراءات السبع ، مؤدياً لها على الوضع الذى أقرأه جبريل النبى صلى الله عليه وسلم .

وشرط أن يكون بها عشرة من الرجال الحافظين لـكتاب الله العظيم يجلسون فى كل يوم من الأيام على الاستمرار والدوام بين يدى الشيخ المشار إليه ، يقرئهم نحو قراءته ، ويبحث لهم فى علوم القرآن لينتهوا إلى نهايته ، ويدروا نحو درايته ، ومن انتهى منهم فى أداء القرآن إلى القراءات الشريفة ، وفى البحث عنها والإتقان لها : أجازه الشيخ المشار إليه . واستمر مقرئاً بدار القرآن المشار إليها بمعلومه . وقرر الناظر غيره ، وأمره أن يحذو حذوه ، ويسير سيره فى الاشتغال والبحث . وكذلك يبقى الأمر جارياً أبداً . ما أعقب الليل النهار ، إلى أن يضيق ريع الوقف عن شىء يصرف إلى أحد يستجد عوض أحد من المنتهين . فيقتصر

الناظر ولا يستجد أحداً ، حتى يجد فى ريع الوقف سعة وزيادة عن العمارة ومعاليم من هو مقرر بها : فيستجد بالزائد من يراه من أهل القرآن .

وشرط الواقف أن يجلس الشيخ والقراء أجمعون فى كل يوم بعد صلاة العصر بدار القرآن المشار إليها ، ويقرءون ماتيسر لهم قراءته من القرآن العظيم ، ويهدون ثواب القراءة الشريفة للواقف[1] ، ويترحمون عليه ، وعلى والديه وذريته ، وعلى جميع أموات المسلمين ، وأن يصرف إلى الشيخ المشار إليه فى كل شهر من شهور الأهلة كذا . وإلى كل واحد من القراء العشرة كذا ، وأن يتعاهد الناظر فى هذا الوقف مايحتاج إليه المكان من الفرش والتنوير . وأن يرتب به قائماً يقوم بكنسه وتنظيفه وفرشه وتنويره ، وأن يصرف إليه فى كل شهر كذا ، يبقى ذلك كذلك ـ إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله ـ إلى آخره .

* وإن كان الواقف جعل فى المكان داراً للحديث الشريف النبوى ، فيقول : وأما المكان الفلانى الذى هو من حقوق المدرسة المشار إليها : فإن الواقف المذكور ـ وفر الله له الأجور ـ وقفه داراً للحديث الشريف . وقرر فيه عشرين رجلا مثلا ، من رجال الحديث الشريف النبوى ، على قائله أفضل الصلاة والسلام . يقرءون الحديث الشريف النبوى قراءة صحيحة متقنة ، خالية من اللحن والتبديل ، يجلسون على الكراسى المنصوبة لذلك بالمدرسة ، أو بالدار المشار إليها ، فى كل أسبوع سبع مرات ، كل يوم مرة ، يجلس كل منهم صبيحة كل يوم على كرسيه يقرأ الحديث بحضور من يجتمع إليه من المسلمين من الكتب الشريفة ، كالجامع الصحيح لحافظ الإسلام محمد بن إسماعيل البخارى ، ومسلم بن الحجاج القشيرى ،

---

(١) وهل يهدى الإنسان مالا يملك ، وإن ملكه ، فهل هو فى غنى عنه حتى يهديه إلى غيره ؟ ومن استغنى عنه فهل يقبل الله منه قراءة يثيبه عليها ؟ ولكن هى التقاليد الجاهلية .

وكتاب المصابيح للبغوى ، وكتاب الأذكار للنووى ، وغير ذلك من الكتب المشهورة المأثورة عن العلماء الصالحين ، والمواعظ الحسنة البليغة . وقبل صلاة الجمعة من حين التذكير إلى وقت التأذين ، وأن يصرف لكل واحد منهم كذا فى كل شهر من شهور الأهلة . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه ويؤرخ .

* وصورة وقف بيمارستان ، رتبه بعض الملوك لمرضى المسلمين .

الحمد لله الذى شرف بقاع الأرض بعبادته ، وفضل بعضها على بعض بحلول أهل طاعته ، وجعل منها ماهو مأوى الفقراء المنقطعين إلى الله وعبادته ، ومنها ماهو مضجعاً للضعفاء فى أرجائه . فمنهم من حكم عليه بالوفاة ، ومنهم من حكم بتأخيره إلى أجل مسمى على وفق حكمته وإرادته . نحمده على مامنّ به من ابتداء عنايته ، ونشكره على ما أولانا من نهاية هدايته ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مخلص فى شهادته ، متبع رشداً فى ابتداء عمله وإعادته . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله المخصوص بكرامته ، والمبعوث إلى كافة الأمم برسالته ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فإن الصدقة من أعظم القربات المقربة إلى الله المؤذنة بالفوز ، بجزيل الأجر والثواب من الله ، خصوصاً صدقات الأوقاف الجارية . يبلى ابن آدم وينقطع عمله من الدنيا وهى مستمرة باقية ، ويجدها فى الآخرة جنة واقية ، كما ورد فى صحيح السنة من قول سيد المرسلين « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث — وعدّ منها الصدقة الجارية » لاسيما وقف يتوصل به إلى حياة النفوس ، وإسباغ أنواع البر والإحسان على الضعفاء فى المقام المأنوس ، وفيه لكل كبد حَرّى من المناهل العذبة مايروى به الظمآن ، ويرجى به لواقفه من الله الخلود فى غرفات الجنان .

ولما اتصل علم ذلك لمولانا المقام الشريف الأعظم السلطانى ، الملكى الفلانى أعز الله نصره ، وضاعف ثوابه وأجره ، وتحقق مافى ذلك من الأجر الجزيل ،

الذى لم يزل للبان فضله رضيما . رغب فى ازدياد أجوره عند الله ، الذى لم يزل بصيراً سميعاً . ليجد بركة هذه الصدقة فى الدنيا بدفع البلاء ، وفى الآخرة بارتقائه فى الدرجات العلى محلا رفيعاً ، والاتّسام بسِمة من قال فى حقه جل وعلا (٥ : ٣٢ ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا).

فحينئذ أشهد على نفسه الشريفة ـ ضاعف الله شرفها ، وأعلا فى درجات الجنات غرفها ـ وهو فى حال تمكن سلطانه ، ونفوذ كلمته وثبوت جثمانه : أنه وقف وحبس وسبل ـ إلى آخره ـ جميع المكان الفلانى ـ و يصفه و يحدده ، و يصف الموقوف عليه وصفاً تاماً . و يحدد كل مكان منه على حدته ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعيا ـ إلى آخره ـ ثم يقول :

فأما المكان المبارك المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف المشار إليه ـ زاده الله توفيقاً ، وفتح له إلى كل خير طريقا ـ وقفه بيمارستانا ، برسم المرضى من المسلمين الذين يأتون إليه للتداوى قاصدين . يرجون العافية وعلى الله متوكلين ، من الرجال والنساء . والأحرار والعبيد والإماء . وقرر به من الرجال أربعة أنفار حكماء طبائعية . وأربعة حكماء من الجرائحية ، وأربعة حكماء كحّالين ، يتردد كل منهم إلى البيمارستان المشار إليه بكرة وعشيا . ويتعاهد الحكماء الطبائعية ما هم بصدده من عيادة المرضى بالبيمارستان المشار إليه ، من الرجال والنساء والإماء والعبيد ومباشرتهم ، والنظر فى حالهم والتلطف بهم ، ومساءلتهم عن أوجاعهم وتشخيص ما أمكن من أمراضهم ، ومعالجتهم بما يصلح لهم من الأدوية والأشربة والأغذية والشربات والحقن . وغير ذلك فى أول النهار وآخره .

و يتعاهد الحكماء الجرائحية من تحت نظرهم من أصحاب العاهات والطلوعات ، والبثورات والثآليل ، والسلع والدماميل ، والقروح والبواسير والجروح وغير ذلك . والنظر فى أحوالهم ومعالجتهم بما يصلح لهم من المراهم والأدهان والمذرورات والشق

والبطّ وغير ذلك ، مما هو موافق لأمراضهم ، وما يستعملونه من الطعام والشراب والحمام والنطولات ، كل واحد بحسب حاله .

ويتعاهد كل واحد من الحكماء الكحّالين من هو تحت نظرهم من الرمْدَى أو أصحاب أوجاع العيون ، من المسيل والقروح ، والبياض والحمرة ، والشعرة والدمعة ، والرطوبة فى الأجفان ، وغير ذلك من أمراض العين على اختلاف حالاتها ، والنظر فى أحوالهم ومعالجتهم بما يليق بهم من الأكحال والأشيافات . وغير ذلك مما يحتاجون إليه من الأشربة المسهلة والمنضجة والأغذية والحقن .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم فى كل شهر من شهور الأهلة كذا.

وقرر الواقف المشار إليه ـ وفر الله أجوره ، وثبت تصرفه وتقريره ـ بهذا البيمارستان المشار إليه أربعة رجال قوَمَة ، يكنسونه ويغسلونه ، وينظفون تحت المرضى وحولهم ، ويفرشون لهم الفرش . ويضعون لهم المخاد ، ويغطونهم باللحف ، ويتعاهدونهم بما يحتاجون إليه فى الليل والنهار ، ويحضرون لهم شرابهم وطعامهم فى أول النهار وآخره ، ويتفقدون مصالحهم . وإذا تغير تحت المريض فراش بشىء يكرهه ، أبدله فراشاً غيره ، وشرط أن يصرف لكل واحد منهم كذا .

وقرر الواقف أربع نسوة قائمات ، يقمن بمصالح النساء المريضات ، ويفعلن معهن ماهو مشروط على القومة من الرجال المذكورين أعلاه . وشرط أن يصرف إلى كل واحدة منهن فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف المشار إليه بالبيمارستان المذكور : ثلاثة رجال ، واحد منهم يتسلم الخزائن به ، على أن يحضر كل يوم بكرة وعشياً إلى البيمارستان المذكور ، ويفتح الخزائن ، ويتولى صرف الأشربة واللعوقات والسفوفات والسعوطات والمعاجين والمفرحات . وغير ذلك مما هو تحت يده بالخزائن ، ويسلم ذلك إلى القومة على حكم الدستور الذى يكتبه الحكماء ، ليفرقوا ذلك على المرضى من الرجال والنساء ، وأصحاب العاهات من الجراحات والرمدى .

ويقف الرجل الآخر بخزائن الرمدى ، ويخرج الأكحال والأشيافات ، وما يحتاج إليه ، ويفرقه على أصحاب أوجاع العين .

ويقف الآخر بخزائن الجرحى ، ويخرج منها مايحتاج إليه من المراهم والأدهان والذرورات والأشياء التى يعالج بها أهل الطلوعات وغيرها . ويداوى كلا منهم بما يصلح له من ذلك .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلين متصديين لغسل قماش المرضى والجرحى والمجانين والرمدى وتنظيفها وتكميدها وتغيير ثيابهم ، وغسل ما أصاب بدن المريض أو عضواً من أعضائه من النجاسات العينية ، مثل الدم والقيح والغائط ، والبول بالماء الحار ، وغسل أيديهم ، ووجوههم وأرجلهم بالماء الحار ، وتنشيفها بالمناديل النظاف المبخرة ، وتعاهدهم برش ماء الورد على وجوههم وأيديهم ، والتلطف بهم والشفقة عليهم ، والإحسان إليهم ، ومساءلتهم فى كل وقت عن حالهم . وما يحتاجون إليه .

وقرر الواقف امرأتين برسم غسل قماش النساء بالبيمارستان المذكور من المرضى وربات الطلوعات والجريحات والرمدات ، صاحبات أوجاع العين ، وتنظيفها وأن يفعلا معهن ماهو مشروط على الرجلين القائمين بمصالح الرجال المذكورين أعلاه .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجلين والمرأتين المذكورين فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلا طباخا يطبخ للمرضى مايحتاجون إليه من الفراريج والدجاج والطيور ولحم الضأن والأجدية المعز بالأمراق النظيفة الطيبة الرائحة .

وقرر رجلا شرابياً خبيراً بطبخ الأشربة ، وتركيب المعاجين والأدوية ، وطبخ المنضوجات والمطبوخات على اختلافها ، خبيراً بحوائج ذلك جميعاً ، ومعرفة أجزائها ، ومقدارها وتركيبها ، ومعرفة العقاقير والعروق . وما يجتنبه أهل المعرفة من ذلك ، بحيث يكون دأبه طبخ الأشربة ، وتركيب المعاجين والسفوفات

والجوارشات . وغير ذلك مما لابد منه لأهل البيمارستان ، بحيث يكون رجلامسلما دينا خبيراً مأموناً ، ثقة قويا . وشرط أن يصرف له كذا .

وقرر الواقف ثلاث رجال وثلاث نسوة لسهر الرجال المذكورين على الرجال، والنساء على النساء من المرضى والجرحى والرمدى بالنوبة . كل واحد ثلث الليل، يدور عليهم كل واحد فى نوبته ، ويتفقد مصالحهم ، ويغطى من انكشف منهم أو زال رأسه عن وسادته ، أو وقع عن فراشه ، أو احتاج إلى شربة من الماء ، أو إلى أن يقوم إلى بيت الراحة ، فيساعده ذلك الساهر على حاجته كيف كانت ، ويتلهف به ، ويكلمه كلاما طيباً . ويجيب دعوته إذا دعاه إليه . ولا يغلظ على أحد منهم القول ، ولا يتكره به . ومتى حصل من الساهرين شيء مما يؤذى المرضى ، وحصلت الشكوى من المرضى منه ، أزعجه الناظر . ورتب غيره .

وكذلك تفعل النسوة الثلاث بالبيمارستان ، مع النساء ليلا ، كما يفعله الرجال الثلاثة مع الرجال بالبيمارستان. ومن ظهر منها ماينافى ذلك أزعجها الناظر وقرر غيرها.

وشرط أن يصرف إلى كل واحد من الرجال الثلاثة . والنسوة الثلاث فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلا أنماطيا برسم عمل اللحف والطراريح والمخاد بالقطن الجيد المندوف ، بحيث يبقى الفراش واللحف والمخاد دائماً نظيفة مجددة العمل ، رخفة القطن . وشرط أن يصرف له فى كل شهر كذا .

وقرر الواقف رجلا وامرأة برسم وقود المصابيح ، الرجال للرجال ، والنساء للنساء وطفئها وغسلها وتعميرها ، وعمل فتائلها وسائر ما تحتاج إليه ، وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهم كذا .

ومن درج بالوفاة من البيمارستان المذكور غسل وكفن فى ثوبين جديدين أبيضين نظيفين بالقطن والحنوط وماء الورد ، ودفن فى قبره الذى يحفر له .

وقرر الواقف رجلا دينا أميناً ، عارفاً بأداء غسل الميت على أوضاعه المعتبرة

شرعاً برسم غسل من يتوفى من أهل البيمارستان المذكور من الرجال . وامرأة أيضاً بهذه الصفة تتولى غسل النساء .

وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما فى كل شهر كذا . وأن يصرف من ريع الوقف المذكور ما يحتاج إليه من ثمن أكفان وحنوط ، وأجرة حمالين وحفارين برسم ذلك على العادة الحسنة فى مثله .

ويذكر البواب وما يصرف له من المعلوم .

وإن كان فيهم قراء ذكرهم بعدتهم وما يقرءون فى كل يوم من أحزاب القرآن وأجزائه ، والوقت والمكان الذى يقرءون فيه ، وما لكل واحد منهم من المعلوم .

وإن كان شرط خبزاً يفرق فيه على الفقراء ، ذكر قدره ووزنه ، وكيفية تفريقه . وفى أى وقت ، ثم يقول :

وشرط الواقف المشار إليه ـ أفاض الله نعمه عليه ـ للناظر فى وقفه هذا من المعلوم على مباشرة النظر عليه وعلى جميع أوقافه ، وعمل مصالحها ، وتحصيل ريعها ، وقسم مغلاتها ، وقبض أجور جميع ما هو موقوف عليها فى كل شهر كذا . وجعل له النظر فى وقفه هذا بنفسه ، وأن يستنيب عنه فيه من شاء من الثقات الأكفاء العدول الأمناء الناهضين ممن له وجاهة .

وقرر الواقف لهذا الوقف رجلين من أهل الأمانة والديانة ، ممن جربت مباشرته ، وعرفت أمانته ، وألفت نهضته وكفايته ، معروفين بالضبط وتحرير الحساب وقلم التصريف . أحدهما عامل . والآخر : شاهد ، يضبطان ارتفاع هذا الوقف ، ويحوزانه ، ويجلسان عند الناظر فيه . ويعمل العامل الحساب بالحساب بالحاصل والمصروف أولا بأول بأوراق مشمولة بخط الناظر وخطهما ، وشرط أن يصرف إلى كل واحد منهما فى كل شهر كذا .

وشرط الواقف ـ تقبل الله صدقته ، وأسبغ عليه نعمته ، وأسكنه جنته ـ أن

الناظر فى هـذا الوقف ينظر فى أمر جميع القيمين بالبيمارستان المذكور بنفسه ، ويدور على من به المرضى والجرحى والرمدى وغيرهم ، ويتفقد أمورهم ، ويسألهم عن أحوالهم ، وإبداء ضروراتهم وسماع شكاياتهم . فمن وجد له ضرورة أزالها . كل ذلك فى كل يوم جمعة من كل أسبوع .

وإن كان قرر جابيا أو صيرفيا ، أو معماراً : ذكره ، وذكر ماله من المعلوم ، ثم يقول :

وشرط الواقف أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ أولاً بعمارة هذا البيمارستان ، وعمارة ماهو وقف عليه . وإصلاح ذلك جميعه وترميمه ، ومافيه بقاء عينه والزيادة والنمو لأجوره وريعه وارتفاعه . وبعد ذلك يبتاع ما يحتاج إليه من الزيت برسم التنوير والقناديل ، والآلات النحاس برسم الطبيخ ، والزبادى النحاس والقيشانى والطاسات والمكانس والمجاريد الحديد للبلاط ، وما يحتاج إليه من أدوية وأشربة ومعاجين وسعوطات وسفوفات وأقراص وسكر وفراريج وأدهان ومياه وقلوبات ونضوجات ، وشمع وزيت وحطب وبرانى وعلب وأحقاق رصاص وغيرها ، وفرش ولحف ومخاد وحصر وبسط ، ومراهم وذرورات وأكحال وأشيافات ، مما يستمر وجوده بالبيمارستان مدة على مايراه الناظر فى ذلك . وما فضل بعد ذلك يصرفه فى مصارفه المعينة أعلاه ، يبقى ذلك كله ــ إلى آخره ــ واستبقى الواقف النظر فى هذا الوقف والولاية عليه لنفسه ــ إلى آخره .

وشرط أن لا يؤجر ماهو موقوف على الجهة المعينة أعلاه ، ولا شىء منه ــ إلى آخره .

وقد أخرج هذا الواقف هذا الوقف وما وقفه عليه من ملكه ــ إلى آخره .

فهذه شروط الواقف التى اشترطها ، وهو يستعدى الله ــ إلى آخره . ويكمل بالاشهاد والتاريخ .

* صورة وقف خانقاه للصوفية الرجال : الحمد لله الذى سهل سبيل رشده

لمن حكم فى الدارين بسعده ، ووعد من شكر المزيد . وأعطى من صبر مايريد ، وعضد من اتخذه ذخراً . وأجزل لمن تصدق من أجله ثواباً وأجراً ، ومنحه خيرى الدنيا والأخرى . أحمده على ماوهب من إحسانه ، وأشكره على مايسر من سلوك مناهج امتنانه . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، شهادة عبد ألهمه الله رشده ، فأنفق ماله ابتغاء ماعنده . وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذى اصطفاه لرسالته ، وخصه بكرامته . صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ، وسلم تسليماً كثيراً .

و بعد ، فإن أفضل الصدقات ما كان عائداً نفعه على المتصدقين . وما اتصل بره ورفده بالفقراء والمساكين ، ورغب فى ثوابه والتقرب به إلى رب العالمين ، وابتغى ماعنـده من الزلفى والنعيم المقيم ، يوم يجزى الله المتصدقين ، ولا يضيع أجر المحسنين .

وكان فلان ـ أنجح الله قصده ، وأناله خير ماعنده ـ ممن أنار نجم سعادته فى فلك سماء سيادته ، وقضت له العناية الربانية بالتقرب بهـذا المعروف إلى الله العظيم ، والعمل بقول النبى عليه أفضل الصلاة والسلام « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، الصدقة الجارية » حد هذا التقسيم . فحينئذ أشهد على نفسه النفيسة ـ صانها الله من الضير ، وحمى حماها من الأنـكاد والـكدر ـ أنه وقف وحبس وسبل إلى آخره ـ جميع المكان المبارك المشتمل على كذا وكذا ـ و يذكر ما اشتمل عليه من المساكن وعدتها ، والأواوين والمربعات الصيفية والشتوية ، والصفات ، والخلوات ، و يستوعب وصفه استيعاباً حسناً ، و يحدده ـ ثم يقول : وجميع كذا ـ و يصفه و يحدده ـ وجميع كذا وجميع كذا ـ و يصف كل مكان على حدته ، و يحدده ـ فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه ، يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ ثم يقول :

فأما المـكان الموصوف المحدود أولاً : فإن الواقف المذكور ـ وفر الله له الأجور ـ وقفه خانقاه للصوفية . وقرر فيـه إماماً شافعياً أو حنفياً ، وشرط أن

يصرف له فى كل شهر من شهور الأهلة كذا وكذا . وقرر بها شيخاً ومائة فقيه مثلاً من أهل التصوف اللابسين خرقة التصوف الناسكين السالكين الورعين ، العفيفين الأنفس ، المتجنبين للفواحش ، الكثيرين العبادة والصيام ، والقيام والتهجد والتسبيح والتهليل والتكبير والذكر ، والتنظيف والتطهير والتسويك ، وعلى أن يكون الشيخ من العلماء الأخيار ، الأتقياء الأبرار ، سيرته حميدة ، وأفعاله سديدة وآراؤه رشيدة ، من الحافظين لكتاب الله العزيز ، عنده طرف من الحديث النبوى . والتفسير واللغة العربية ، ممن يحسن تربية الصوفية ، لابساً خرقتهم تابعاً طريقتهم .

على أن الناظر فى هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ريع ماهو موقوف على الخانقاه ، المشار إليها من الأماكن والمسقفات والقرى والجهات المحدودة الموصوفة بأعاليه بعمارتها وعمارة الموقوف عليها ، وترميم ذلك جميعه وإصلاحه ، ومافيه بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه . ومافضل بعد ذلك يصرف منه للقائم بوظيفة الإمامة بالخانقاه المشار إليها فى كل شهر من شهور الأهلة كذا ، وأن يصرف لشيخ الصوفية بالخانقاه المذكورة فى كل شهر كذا . ولكل صوفى من العرب والعجم المتأهلين والعزباء فى كل يوم من خبز البر الصافى كذا وكذا ، وفى كل يوم من اللحم المطبوخ كذا . ومن الطعام كذا ، ومن الحلوى كذا فى كل أسبوع ، ومن الدراهم كذا فى كل شهر ، ومن الصابون كذا فى كل أسبوع ومن الزيت فى كل أسبوع كذا ومن الكسوة فى كل سنة كذا .

وإن كان قرر خادماً ذكر ماله من المعلوم ، ويقول : ولكل من شيخ الصوفية والخادم نظير مالكل صوفى من الخبز والطعام واللحم والحلوى والصابون والزيت فى اليوم والأسبوع والشهر .

وإن كان قرر فى الخانقاه دروساً . فيقول : وقرر الواقف المشار إليه بالخانقاه المشار إليها أربعة أشياخ علماء . أحدهم شافعى المذهب ، والثانى حنفى ، والثالث

مالكى ، والرابع حنبلى . وقرر أربعين فقيهاً من كل مذهب عشرة ، على أن يكون على المدرس من كل مذهب إشغال العشرة الذين هم من مذهبه فى العلوم النافعة ، و إلقاء الدروس لهم فى أوقاتها المعتادة . وشرط على الفقهاء والمدرسين الإشغال والاشتغال والمطالعة والبحث وتفهيم الطلبة والمشتغلين بالعلم الشريف ، مايحتاجون إليه من الأصول والفروع والنحو واللغة والتفسير ، والعربية والعروض وعلم الحديث ، وغير ذلك من العلوم الجائز الاشتغال والقراءة فيها شرعاً . وأن المدرس إذا ألقى عليهم الدرس فلا يخرجون من مسألة حتى ينتهى الكلام عليها ، ويتقرر حكمها عند كل منهم ، بحيث لاينتقلون من تلك المسألة إلى غيرها ولكل منهم فيها مذهب غير مذهب الآخر ، بل لاينتقلون من مسألة إلى أخرى حتى تتقرر الأولى عندهم تقريراً حسناً ، ويسلموا تسليماً ، ثم ينتقلون إلى غيرها .

وشرط الواقف أن يصرف إلى كل واحد من المدرسين الأربعة فى كل شهر كذا ، وإلى كل واحد من الفقهاء الأربعين فى كل شهر كذا — وإن كان شرط لهم أنصبة من الخبز واللحم والطعام وغيره ذكرها — ثم يذكر نقيب الفقهاء ، وماله من المعلوم ، وما عليه من تفريق الربعة ، وجمعها إلى صندوقها بعد الدعاء ، وبسط سجادة المدرس ، وسجادات الطلبة ورفعها . ويذكر القائم ، وماله من المعلوم . والفراش وماله من المعلوم . والبواب وما له من المعلوم والطباخ الذى يطبخ للصوفية طعامهم فى كل يوم ويغرفه لهم ويفرقه عليهم . وإذا فرغوا من أكلهم غسل الأوانى ، والدسوت ورفعها إلى محل استعمالها ، وما له من المعلوم ، ثم يقول :

على أن من مات من الصوفية بالخانقاه المذكورة وله ولد ذكر ، استقرت وظيفة الوالد باسم الولد . وصرف له جميع ما كان مصروفاً لوالده لو كان حياً . فإن كان صغيراً لم يبلغ استناب الناظر عنه رجلا ديناً من أهل الخير ، ويصرف له من المعلوم مايراه . فإذا بلغ الصغير وتأهل لأن يحضر مع الصوفية ، جلس موضع والده .

وعلى أن الشيخ والصوفية المنزلين بالخانقاه المذكورة يحضرون ويجتمعون بها كل واحد منهم فى منزلته وعلى قدر درجته ، بعد صلاة العصر فى كل يوم بعد مضى كذا وكذا درجة ، وتفرق الربعة الشريفة عليهم ، ويقرءون فى آخر الربعة ماتيسرت قراءته على مقتضى رأى الشيخ . فإذا فرغوا من القراءة فى الربعة . يقرءون سورة الإخلاص — ثلاث مرات — والمعوذتين والفاتحة . وأوائل البقرة « إلى المفلحون » وأواخر السورة . ويرفع بعضهم بالعشر صوته على مقتضى مايراه الشيخ فى رفع العشر ، إما واحداً أو أكثر ، ويدعون عقب ذلك ، ويدعو القارىء للعشر أو الذى يعينه الشيخ للدعاء . وإن كان شرط مادحاً بعد قراءة العشر فيذكره وماله من المعلوم . ثم يقول بعدقوله : ويرفع بعضهم بالعشر صوته — على مقتضى مايراه الشيخ ، ثم يقوم المادح ، وينشد ماتيسر له إنشاده من المدائح النبوية . وكلام القوم من الصوفية وغيرهم . فإذا جلس دعا الداعى الذى يعينه الشيخ للدعاء عقب ذلك للواقف ، وترحم عليه وعلى أمواته وأموات المسلمين ، ثم ينصرفون إلى أحوالهم ، ولهم البطالة فى الأيام الجارى بها العادة كغيرهم من الخوانق ، وعلى أن كلا من الصوفية لا يخرج منها . ولا يزعج عن وظيفته إلا بجنحة ظاهرة[1] .

وإذا سافر إلى الحج الواجب صرف له ماهو مقرر له فى حال غيبته إلى حين حضوره ، وإن سافر لغير الحج الواجب فلا يعطى شيئاً مما قرر له فى طول غيبته . فإذا حضر من سفره وحضر الخانقاه على الحكم المشروح فيه فيعطى ماهو مقرر له ، ويعطون المقرر لهم فى أيام البطالة الجارى بها العادة .

وإن شرط الواقف متطبباً ذكره وماله من المعلوم ، أوكحالا ذكره وماله من

---

(١) هذه الخوانق وكل مايتبعها من صوفية ومرتبات فى القراءة والدعاء والمديح وغيرهما — لا أصل له فى الإسلام ، بل كان له أكبر الأثر فى إضعاف قوى المسلمين والتمكين لأعدائهم .

المعلوم . ويذكر ملء الصهريج فى كل سنة ، وثمن اللحم والحباش والحطب ، وغير ذلك من احتياج الطبخ ومصروف الحلوى ، وقماش الـكسوة وغير ذلك من الاحتياجات الضرورية ، وجامكية السواق . وثمن ثور الساقية وعلوفته ، ويستوفى ذكر جميع مايشرطه الواقف ، ثم يقول :

يجرى ذلك كله كذلك . فإن تعذر الصرف ـ والعياذ بالله تعالى لذلك بوجه من الوجوه ، أو بسبب من الأسباب ـ كان وما يصرف لمن تعذر الصرف إليه مصروفاً للفقراء والمساكين من المسلمين والمسلمات . فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف عاد الصرف إليه ، يجرى الحال فى ذلك كذلك وجوداً وعدماً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

وشرط الواقف المذكور النظر فى ذلك لنفسه ـ إلى آخره ، ويكمل بعد استيفاء ماتقدم ذكره .

* وصورةوقف زاوية للفقراء : هذا ماوقفه فلان ـ إلى آخر الصدر ـ وذلك جميع المكان الفلانى الذى عمره الواقف وأنشأه إنشاء حسناً ـ ويصفه ويحدده ـ وجميع كذا وجميع كذا ـ ويصف كل مكان ويحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره .

فأما المكان المبارك المحدود الموصوف بأعاليه أولا : فإن الواقف وقفه زاوية على الفقراء المجاورين والمترددين إليها ، والعاكفين بها والواردين عليها ، يستوى فى ذلك المقيم والمتردد ، والقديم والمستجد ، والزائر والعائد ، والصادر والوارد ، والرائح والغادى ، والحاضر والبادى .

وأما باقى الموقوف المحدود الموصوف أعلاه : فإن الواقف وقفه على مصالح الزاوية المذكورة على ماسيأتى شرحه فيه ، على أن الناظر فى ذلك : يبدأ من ريعه بعمارته ـ إلى آخره ـ وما فضل بعد ذلك : يصرف منه فى كل شهر للشيخ المرتب بالزاوية المذكورة كذا ، وإلى الخادم كذا ، وإلى الطباخ المرتب بها كذا ،

و يصرف منه فى كل يوم ثمن لحم وخبز وحوائج الطعام ، وكلفة السماط بالزاوية كذا ، على أن الطعام يعمل بكرة وعشياً ، و يمد السماط أيضاً بكرة وعشياً على العادة فى ذلك .

و يصرف أيضاً فى كل يوم ثمن حلوى وفاكهة كذا . و يصرف منه فى ثمن مايحتاج إليه الشيخ أو أحد الفقراء إذا حصل له ضعف من سكر وشراب وحوائج عطرية وغيرها ، وأجرة طبيب على مايراه الناظر و يستصو به وتدعو الحاجة إليه ، ثم يذكر معلوم الإمام والمؤذن ، والقائم والفراش والبواب ، وما على الشيخ والفقراء من الصلاة بالزاوية المذكورة ، والقراءة والذكر والأوراد وأوقاتها . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة الوقف على زاوية الفقراء :

الحمد لله مثيب من وقف عند نهيه وامتثل أمره ، و يجيب دعاء من حبّس على نعمه العميمة وشكره ، و يوفى أجر من حرم ماحرمه وأعلن ذكره ، وميسر أسباب الخيرات على من تصدق ولو بشق تمرة . نحمده على مبراته الغادية والرائحة . ونشكره على صدقاته السانحة والبارحة ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المنعم الوهاب المانح من لبس أثواب القربات جزيل الثواب ، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الواقف على قدم لم تزل نحو العبادة ساعية سائرة ، القائم بأمر الله فى خلاص هذه الأمة من المهلكات فى الآخرة ، القائل « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، ــ وعد منها الصدقة الجارية » المنجية من دركات الساهرة . صلى الله عليه وعلى آله المطهرين من الرجس تطهيراً . وعلى أصحابه الغر المحجلين وسلم تسليما كثيراً .

و بعد ، فإن أولى ما ادخر العبد ليوم معاده ، وقدمه بين يدى خالقه عند قيام أشهاده : الصدقة التى تنيل فاعلها ثواباً وأجراً ، وتدفع عنه بلاء وتكشف عنه . ضراً وتكون له على الصراط جوازاً . وفى الطريق إلى دار الحقيقة مجازاً ،

وتورده موارد الأتقياء الأخيار ، وتطفىء خطيئته كما يطفىء الماء النار ، وهى الذخيرة الباقية ، والجنة الواقية ، لايخلق جديد ملابسها الجديدان ، ولا يقصر جواد نفعها و إن طال الزمان .

ولما اتصل ذلك بفلان ـ أعز الله أنصاره ، وضاعف بره و إيثاره ، وأحسن مآبه وأجزل أجره وثوابه ـ بادر إلى تحصيل هذه المنقبة الغراء ، ورغب فى ازدياد أجوره عند الله فى الأخرى . وسارع لاجتلاء حسان الجنان الأثيرة ، وأقرض الله قرضاً حسناً ليضاعفه له أضعافاً كثيرة . وأشهد على نفسه النفيسة أنه وقف وحبس إلى آخره . وذلك جميع الشىء الفلانى ـ و يصفه و يحدده ـ والشىء الفلانى والشىء الفلانى ـ و يصف كل مكان على حدته و يحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره على الفقراء والمساكين وذوى الحاجات من سائر المسلمين المقيمين بالزاوية المعمورة المباركة المبرورة المعروفة بسيدنا الشيخ فلان الآتى ذكره ـ فسح الله فى مدته ، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته ـ التى هى بالمكان الفلانى و يحددها ـ ثم يقول :

والمترددين إليها والواردين عليها : على أن المتكلم فى هذا الوقف والناظر عليه ، والمسند أمره وما يتعلق به إليه يبدأ من ريعه وارتفاع مغلاته ومتحصلاته بعمارته و إصلاحه . وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه وتثميره وتكثيره ، ومايحتاج إليه من بذر وتقوية فلاح و إقامة أبقار وآلات عمل و إصلاح على جارى العادة فى مثل ذلك .

ومهما فضل بعد صرف مايحتاج إليه فى كلفة ماذكر أعلاه حصل به الناظر فى أمر هذا الوقف المبرور خبزاً وطعاماً على اختلاف أجناسه وأنواعه ، وصرفه بالزاوية المعمورة المذكورة على الموقوف عليهم ، المذكورين أعلاه حسبما جرت به العادة فى إطعام الفقراء والمساكين بالزوايا على مايراه من زيادة ونقصان ومساواة وتفضيل ، وله أن يصرف من ذلك مايراه فى فرش الزاوية المذكورة

وتنو يزها على جارى العــادة فى مثله . عاملا فى ذلك بتقوى الله تعالى وطاعته وخشيته ومراقبته فى سره وعلانيته .

و إن قرر شيئاً غير ذلك ذكره ونبه على مصرفه تنبيهاً حسناً ، ثم يقول : محافظاً على بقاء هذا الوقف نموه وزيادته واستقراره واستمراره مثابراً على تسهيل صرفه وتيسيره ، مبادراً إلى تثميره وتــكثيره ، فإن تعذر ــ والعياذ بالله ــ صرف ذلك إلى الجهة المذكورة حسبما عين أعلاه عاد ذلك وقفا على الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أينما كانوا وحيث وجدوا ، يصرف الناظر فى أمر هذا الوقف أجوره ومنافعه إليهم على ما يراه من زيادة ونقصان . فإن عاد الصرف إلى الجهة المذكورة ، رجع ذلك إليها على الوجه المشروح بأعاليه . يجرى ذلك كذلك إلى آخره . وجعل النظر فى وقفه هذا والولاية عليه لسيدنا الشيخ الصالح الورع الزاهد العابد العالم العامل الخاشع الناسك القدوة السالك ضياء الإسلام حسنة الأيام ، شرف الأنام بقية السلف الــكرام ، سليل الصالحين . زين العابدين ، منهل الصادرين والواردين ، مربى المريدين مرشد السالــكين ، قطب العباد ، علم الزهاد بركة الملوك والسلاطين[1] أبى عبدالله فلان الفلانى شيخ الزاوية المذكورة . متع الله بحياته ، ونفع بصالح دعواته فى خلواته ، يتولاه بنفسه الزكية مدة حياته لايشاركه مشارك فى ذلك ، ولا فى شىء من جهاته . فإذا توفاه الله إليه على الصراط المستقيم . كان النظر فى هذا الوقف ، والولاية عليه لمن يكون شيخاً بالزاوية المذكورة ، يتولى ذلك شيخ بعد شيخ . هكذا أبداً إلى يوم القيامة . وأخرج الواقف المشار إليه ــ أجرى الله الخيرات على يديه ــ هذه الصدقة عن ملــكه إلى آخره . وقد تم هذا الوقف المقبول ، ولزم إلى آخره . وقبل سيدنا الشيخ المشار إليه ذلك قبولاً شرعياً . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

---

(١) هذا من آثار الجاهلية التى أوقعت الناس فى اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله .

* صورة وقف خانقاه برسم النساء : هذا ما وقف وحبس وسبل فلان إلى آخره جميع المكان الفلانى ، الذى أنشأه الواقف المذكور بالمكان الفلانى . وجعله داراً ، حسنة الهيئة ، متقنة البنية ، مستجدة العمارة ، مشتملة على مساكن ومجالس ومخادع وطباق ـ ويصفها ويحددها ـ ويذكر عدة مساكنها ومخادعها وطباقها ، ثم يقول : وجميع كذا . وجميع كذا ـ ويصف كل مكان على حدته ويحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره ، ثم يقول : فأما المكان المبارك المحدود الموصوف أولاً . فإن الواقف المشار إليه ـ أجرى الله الخيرات على يديه ـ وقفه خانقاه برسم النساء . ورتب به كذا وكذا من النسوة العجز الديّنات الخيرات الكثيرات الذكر والتسبيح والصلاة والتهجد والصيام ، معروفات بالصلاح [1] .

ورتب لهن شيخة صالحة دينة من ربات البيوت الصينات الخيرات ، ورتب لهن امرأة عالمة دينة خبيرة بأبواب الوعظ . حافظة لجانب جيد من الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، والآثار المروية ، والحكايات المأثورات عن الصالحين والصالحات لتعظهن وتذكرهن . ورتب بالخانقاه المذكورة قائمة تقم مايحصل به من الفضلات الملقاة بأرضه وتكنسه وتنظفه ، وتتعاهد بيت خلائه بالغسل فى كل يوم ، وتقوم بفرش المكان المذكور وتنويره ، و إزالة شعثه وتغلق الأبواب عشية وتفتحها بكرة فى كل يوم وليلة . وتقدم الأمتعة لهن ، وتطوى الأزر ، وتنشرها لهن ، وتملأ أوانى الشرب لهن ، وتضع المائدة لديهن عند الأكل ، وترفعها عند فراغهن من الأكل والشرب ورتب لهن امرأة تصلح لهن طعاماً فى كل يوم مرتين بكرة وعشياً ، وتغرف الطعام وتضعه لهن على المائدة ، ورتب لهن امرأة شابة فى العمر قوية فى البدن ، عارفة بغسل الثياب وتنظيفها

(١) صلاح المرأة هو القيام بما أوجب الله عليها من الحقوق له سبحانه وللزوج والأولاد ، وإعطاء الأمة جيلا جديداً صالحاً للدنيا والآخرة . وهذا هو الذى جاء به الإسلام .

ونشرها وتلبيسها ورندجتها بالدق متصدية لغسل ثيابهن من كسوة الرأس والبدن، وتهيء لهن الثياب نظيفة للبس .

وأما بقية الأماكن المحدودة الموصوفة بأعاليه . فإن الواقف المذكور ـ وفر الله له الأجور ـ وقف ذلك على الخانقاه المذكورة ، وعلى من عين بها أعلاه على أن الناظر فى وقفه هذا ، والمتولى عليه يبدأ من ريع الموقوف على ذلك بعمارة الخانقاه المشار إليها والموقوف عليها ، و إصلاحه وترميمه . وما فيه الزيادة لأجوره ومنافعه و بقاء عينه ، وتحصيل غرض واقفه . وما فضل بعد ذلك . يصرف منه الناظر إلى الشيخة بهذه الخانقاه المباركة فى كل شهر من شهور الأهلة كذا و إلى كل واحدة من المتصوفات كذا ، و إلى العالمة كذا . و إلى القائمة كذا ، و إلى الطباخة كذا ، و إلى الغســالة كذا ، وأن يرتب الناظر لهن فى كل يوم من الأيام على الدوام والاستمرار من لحم الضأن الجيد اللطيف السمين كذا وكذا رطلا بالرطل الفلانى ، ومن خبز الحنطة الصافى كذا وكذا رطلا ، ومن الحوائج المختصة بالأطعمة على اختلافها فى كل يوم ما يكفى لونين من الطعام . و إن كان هذا الراتب لا يكفى لمثلهن . زاده الناظر فى ذلك . وجعله كاف لهن ، و إن كان فى هذا الراتب زيادة على قدر كفايتهن ، فلا ينقصه ، بل يأمرهن أن يتصدقن بالفضل منه على من يرين .

وأن يصرف إلى كل واحدة من الشيخة والفقيرات ـ العشر مثلا ـ المذكورات فى هلال كل شهر مبلغ كذا برسم دخولها الحمام . وأن يرتب لكل واحدة منهن ، وأن يصرف إليها فى كل ليلة من صلاة الرغائب ، ونصف شعبان من كل سنة من الحلوى السكرية كذا . و يصرف إلى كل واحدة منهن صبيحة عيد الفطر من كل سنة مبلغ كذا ، وأن يرتب لهن فى كل عيد أضحى من كل سنة بقرة سمينة يضحين بها ، و يأكلن من لحمها . وما فضل منه يتصدقن به .

وعلى الشيخة المذكورة ، والفقيرات المذكورات ، ملازمة الخانقاه المشار إليها والبيتوتة فى مسكنها المقرر لها . والجلوس للذكر عقيب الصلوات الخمس والتسبيح

والتهليل والدعاء للواقف المشار إليه ، والترحم عليه وعلى جميع أموات المسلمين .

وعلى العاملة بها الجلوس لهن فى كل يوم جمعة على الدوام والاستمرار بالخانقاه المذكورة على الكرسى ، وتفتتح المجلس بقراءة القرآن العزيز ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم و بالأحاديث الشريفة النبوية ، وحكايات الصالحين والصالحات من عباد الله المؤمنين والمؤمنات ، وتختم المجلس بالقراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، وتدعو للواقف المشار إليه ، وتترحم عليه ، وعلى جميع أموات المسلمين .

ومن توفيت من هؤلاء النسوة المذكورات ، أو أعرضت عن وظيفتها ، أو ظهر منها ماينافى الصفات المشروحة أعلاه ، رتب الناظر فى ذلك غيرها بالوصف المعين أعلاه . يبقى ذلك كذلك إلى آخره . ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره . وجعل الواقف النظر فى وقفه هذا إلى آخره . وشرط أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شىء منه إلى آخره . فقد تم هذا الوقف ولزم إلى آخره . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة وقف رباط على الفقراء أو العجائز : هذا ماوقفه فلان إلى آخره . وذلك جميع المكان المبارك ـ و يصفه و يحدده ـ وجميع الشىء الفلانى ـ و يصفه و يحدده ـ بجميع حقوق ذلك إلى آخره وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . ثم يقول :

فأما المكان المحدود الموصوف أولا ، فإن الواقف المشار إليه وقفه رباطا على الفقراء المجاورين به ، أو على الفقيرات الأرامل المنقطعات العجز اللاتى ليس لهن ملك طلق ، ولا وقف ، ولا مالية . وشرط أن يكون عدتهم كذا أو عدتهن كذا ، وأن يكون واحداً منهم ، أو واحدة منهن شيخاً أو شيخة بالرباط المذكور مرابطون ، أو مرابطات على الصلاة والعبادة والذكر والتلاوة والتكبير والتحميد والتسبيح والدعاء والتضرع ، و إظهار الخشوع والفزع .

وشرط الواقف : أن يصرف ريع الوقف عليهم ، أو عليهن بينهن بالسوية .

وأن يكون للشيخ أو للشيخة نصيبان . ولـكل واحد من الفقراء أو الفقيرات نصيب واحد . وأن يكون للناظر فى أمرهم من ريع الوقف نصيبان.هذا إذا كان ريع الوقف يصرف بالنصيب ، وإن كان الواقف قد شرط عمـل سماط بطعام فيذكره ويذكر ما لـكل واحد أو واحدة من المعلوم والتوسع فى الأعياد والمواسم. ويكمل على نحو ما سبق .

* وصورة الوقف على قراء سبع شريف : هذا ما وقفه فلان إلى آخره . وذلك جميع المـكان الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . على خمسة نفر مثلاً ، من الرجال الحافظين لـكتاب الله العزيز . ويكون كل واحد منهم صحيح القراءة فصيحاً ، حسن الأداء والتلاوة ، صيتاً حسن الصوت ، ظاهر الخير والديانة بينهم بالسوية . على أنهم يجتمعون للقراءة بالمسجد الجامع الفلانى ، أو بمسجد بنى فلان . الـكائن بالمـكان الفلانى بعد صلاة الصبح أو العصر ، أو المغرب من كل يوم . ويقرءون مجتمعين سبعاً شريفاً من القرآن العظيم كاملاً ، أو جزءاً من ثلاثين جزءاً ، أو جزءاً من ستين جزءاً على مايشرطه الواقف من ذلك قراءة مبينة متقنة ، مرتلة بصوت عال وتغن بالقرآن . ويأتون بالمد فى مواضعه ويتجنبون العجلة فى قراءتهم ، والخلط المفرط ، وبلع الحروف وإبدال بعضها ببعض . يبتدئون بسورة الفاتحة أول القرآن . ويقرءون متوالياً سبعاً بعد سبع ، أو جزءاً بعد جزء إلى حين فراغهم ، وختمهم بـ(قل) : أعوذ برب الناس وفواتح سورة البقرة وخواتمها . ويهدون ثواب الختمة الشريفة للواقف ، ويترحمون عليه . وعلى سائر أموات المسلمين والمسلمات . ثم يعيدون القراءة . وكذلك يفعلون على الدوام والاستمرار أبداً ، مادامت الأرض ومن عليها. ومن تأخر منهم عن الجماعة ، ثم أدركهم ، وقد فاته شيء من المشروط عليه كان مسامحاً به . وإن كان الفوات كثيراً ، ولم يدرك أصحابه ، إلا بعد فراغهم ، أو انقطع لغير عذر من مرض . فعليه إعادة مافاته .

وإن انقطع لمرض ، أو حبس ، أو سافر لحج فرض ، سقط عنه إلى حين فراغه ، مما وقع فيه من هـذه الأقسام الثلاثة . ومن تكرر انقطاعه منهم عن الحضور والقراءة لغير عذر ، أو أعرض عن وظيفته قطعه الناظر ، ورتب غيره بصفته . وكذلك إذا مات يبقى ذلك كذلك إلى آخره . ومآل هـذا الوقف عند انقطاع سبله إلى آخره . ثم يذكر شرط النظر وشرط الإيجار ، وتمام الوقف ولزومه إلى آخره ويكمل على نحو ما تقدم .

* وصورة الوقف على قراءة المولد الشريف النبوى : وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره . على أن الناظر فى هذا الوقف والمتولى عليه يبـدأ أولا بعمارة الموقوف ، المعين أعلاه وإصلاحه وصلاحه من متحصله وريعه . وما فضل بعد ذلك : يصرف الناظر منه ما مبلغه كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف ، ليجلس بالمكان الفلانى على الكرسى ، ويقرأ على من حضر عنده من الناس مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الأول من كل سنة لاثنتى عشرة ليلة تمضين منه قراءة حسنة ، متقنة مفسرة ، خالية من اللحن بصوت يسمعه من حضر عنده من المستمعين له .

ويصرف منـه إلى رجل من أهل الديانة والعفاف مبلغ كذا ليقوم بتعليق القناديل بعـد تعميرها ، ووضع الشموع وإشعالها ، وبسط السماط ووضع الطعام عليه بين يدى الحاضرين بالمولد الشريف .

ويصرف منه مبلغ كذا إلى رجل يطبخ الطعام ويغرفه ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الخير والصلاح ، مادح لمحاسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفاته ومعجزاته وأخلاقه الشريفة .

ويصرف منه كذا إلى ثلاث جوق كل جوقة رئيس وثلاثة رسلا يقرءون فى ذلك اليوم والليلة ختمة كاملة ، ويختمون ويدعون للواقف ويستغفرون له ولجميع المسلمين والمسلمات ويسردون من الأدعية ماتيسر لهم سرده ، ثم يقف المادح ،

ويمدح الرسول صلى الله عليه وسلم ، وينشد فى ذلك المحل ما تيسر له إنشاده من القصائد الحسنة . ويختم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو للواقف ولجميع المسلمين .

والباقى من متحصل هذا الوقف يصرفه الناظر فى ثمن لحم ضأن وخبز صاف ، وحوائج الطعام ، وما تحتاج إليه من عسل وسكر وأرز . وتفاح وسفرجل وقلويات وسمن وخضراوات ، وبقول ، وثمن زيت وحصر وشمع ، وماء ورد ، وبخور وحطب ، وغير ذلك مما يحتاج إليه ، وما لابد منه يبقى ذلك كذلك — إلى آخره . ويكمل على نحو ما تقدم .

* وصورة الوقف على قارىء الحديث النبوى . على قائله أفضل الصلاة والسلام : وقف فلان — إلى آخره — جميع كذا وكذا — ويصفه ويحدده — وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره .

على أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ أولا من ريعه بعمارته — إلى آخره — وما فضل يصرف على المرتبين لقراءة الحديث النبوى ، على قائله سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام . بالكتب الشريفة الآتى ذكرها ، التى وقفها الواقف المشار إليه لذلك . وقررها بخزانة المكان الفلانى ، أو على الكراسى الموضوعة لذلك على الوجه الآتى شرحه وبيانه فيه .

فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف وقفه داراً للحديث الشريف النبوى على الوجه الآتى شرحه .

وأما باقى الموقوف : فإن الواقف وقفه على الوجه المشروح أعلاه . على أن الناظر يصرف منه فى كل شهر كذا إلى رجل من أهل العلم الشريف ، عارف بقراءة الحديث الشريف وطريقه ، متقن لقراءته يجلس على كرسى ، ويقرأ فى صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخارى على الكرسى الكبير بقبلية المكان المذكور ، من مستهل شهر رجب من كل سنة إلى اليوم الموفى لتسع وعشرين من

رمضان من تلك السنة ، ويقرأ ما تيسرت قراءته من كتاب الصحيح المذكور بحضرة من يحضره من المسلمين المستمعين لقراءته ، وعند فراغه من القراءة فى كل يوم بعد صلاة الصبح ، أو الظهر أو العصر ، يدعو للواقف ويترحم عليه . وعلى جميع أموات المسلمين ، بحيث يكون فراغه من قراءة جميع كتاب الصحيح المشار إليه فى آخر يوم من أيام المدة المضروبة للقراءة المعينة أعلاه .

فإذا اجتمع الناس للختم قرأ شيئاً من القرآن العظيم ، وأهدى ثواب قراءة الكتاب المذكور ، وقراءة القرآن العزيز للواقف ولجميع المسلمين [1] .

ويصرف منه كذا إلى رجل من أهل الحديث يجلس على كرسى بالدار المذكورة ، فى كل يوم جمعة ، بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة الجمعة ، ويقرأ من كتاب الأذكار أو المصابيح أو ابن ماجه أو الترمذى أو غير ذلك من الكتب الستة ، أو التفسير أو غيره ، وآثار الصالحين وحكاياتهم ورقائق الوعظ ، ما تيسرت قراءته على الدوام والاستمرار .

ثم يذكر خازن الكتب وماله من المعلوم ، والقائم وماله من المعلوم . وما هو مشروط عليهما فى وظيفتهما .

---

(١) إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأحاديثه التى حرص الإمام البخارى وإخوانه رحمهم الله من الأئمة الذين جاهدوا لحفظ سنة رسول الله وصيانتها ، لأنها بيان لما أنزل الله فى القرآن من الهدى والشرائع والأحكام ، ليعرف المسلمون منها كيف يحققون قول الله سبحانه (٣٣ : ٢١ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وقد عز المسلمون ، وملكوا الدنيا كلها يوم كانوا يعرفون ذلك للسنة والكتاب ، ويفهمونهما ويتدبرون معانيهما ويحرصون على تنفيذ شرائعهما وأحكامهما . فكانوا خير أمة أخرجت للناس . ثم خلف من بعدهم خلف يقرءونهما للموتى . فماتت القلوب وتحجرت ، وفسقت عن أمر الله ، فأذاقهم الله السوء بما صدوا عن سبيل الله .

ويذكر شرط النظر والإيجار وغير ذلك مما تقدم ذكره فى الصدر ، ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة الوقف على الأشراف كثرهم الله تعالى : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع كذا وكذا ـ ويصف ذلك ويحدده ـ ثم يقول : وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ، ثم يقول : فابتداؤه على الفقراء الأشراف المنتسبين إلى السيدين الإمامين السعيدين الشهيدين : أبى محمد الحسن ، وأبى عبد الله الحسين . ولدى الإمام الطاهر الأنزع أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، سبطى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . يصرفه إليهم الناظر فى هذا الوقف على ما يراه ويستصوبه . ويؤدى إليه اجتهاده من زيادة ونقصان ، وإعطاء وحرمان ، وكثير وقليل ومساواة وتفضيل . .

وليس عليه أن يعلم شرف المصروف إليه علماً يقيناً ، ولا أن يكون ذلك ثابتاً عند الحاكم . يكفيه أن يكون ذلك ظاهر النسب عنده بالسماع الفاشى من الناس ، يبقى ذلك كذلك ـ إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند تعذر وجود واحد من هؤلاء ـ والعياذ بالله تعالى ـ إلى الفقراء والمساكين من أمة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين . فإن عاد إمكان الصرف إلى من تعذر الصرف إليه صرف الناظر ذلك فى مصرفه المذكور .

ثم يذكر شرط النظر والإيجار وغيره ـ إلى آخره . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة الوقف على وجوه البر والقربات : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع كذا وجميع كذا ـ ويصف كل مكان على حدته ، ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ على جهات البر والقربات والأجر والمثوبات ، والمصالح العامة والمنافع الخاصة والمتعدية والتامة على مايراه الناظر فى هذا الوقف ويختاره من صرف ذلك ، إن شاء قوتاً أو كسوة أو دراهم ، أو تحصيل منفعة ، أو دفع مضرة ،

أو فكاك أسرى المسلمين ، أو عتق الرقاب ، وإعانة المكاتبين ، أو مداواة المرضى ، أو تجهيز الموتى ، أو سد خلة المحتاجين ، والفقراء والمساكين ، أو قضاء دين المدينين ، أو خلاص المسجونين ، أو إعانة أبناء السبيل المنقطعين ، أو حجاج البيت الحرام ، أو زوار ضريح سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام [١] أو تجهيز الغزاة أو المجاهدين ، وصرفه فيما يحتاجون إليه من نفقة وطعام وسلاح ومركوب ، في حال مقاتلة العدو الكافر خاصة ، وبناء القناطر والسبل ، وعمارة المساجد والطرق والأنهار ، وحفر الآبار والعيون والقنوات ، وإطعام الطعام ، وتسبيل الماء العذب في الطرق المنقطعة ، وليالى الجمع ، أو غير ذلك مما يراه الناظر في هذا الوقف ، ويستصوبه ، ويؤدى إليه اجتهاده على الوجه الذى يختاره ويرضيه من صرف ذلك ، وماشاء منه من أبواب الخير وسبل المعروف المقربة إلى الله تعالى الداعية إلى رضاه ، والفوز بما لديه ، من تفريج الكربات ودفع المضرات والضرورات ، وتحصيل المصالح العائد نفعها مما أوجبه الشارع صلى الله عليه وسلم أو ندب إليه ، أو دلت القواعد الشرعية عليه ، يقدم فيه الأهم فالأهم .

على أن الناظر في هذا الوقف ، والمتولى عليه يبدأ من ريعه بعمارته — إلى آخره .

ومآل هذا الوقف عند تعذر الصرف في ذلك إلى الفقراء والمساكين — إلى آخره

---

(١) في كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٢٥٦ يقول : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » رواه أبو داود بإسناد حسن ، رواته ثقات . وعن على بن الحسين « أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، فيدخل فيها فيدعو ، فنهاه ، وقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: «لاتتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على فإن تسليمكم يبلغنى أين كنتم » وفى هذا وغيره تحذير شديد جداً عن اتخاذ قبور الأنبياء والأولياء مزاراً . فإن هذا هو الذى أوقع الناس فى اتخاذ الموتى آلهة من دون الله .

ويذكر شرط النظر والإيجار ، وتمام الوقف ولزومه ـ إلى آخره .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة الوقف على المجاورين بالحرم الشريف المكى ، أو المدنى ، أو بيت المقدس ، أو الثلاثة : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً ـ إلى آخره ـ على المجاورين بالحرم الشريف المكى والحرم الشريف المدنى ، على الحال به أفضل الصلاة والسلام ، والمجاورين بالمسجد الأقصى والصخرة ببيت المقدس الشريف . بينهم بالسوية أثلاثاً . على أن الناظر فى أمره يبدأ أولا من ريعه بعمارته ـ إلى آخره ـ وما فضل بعد ذلك : يقسمه الناظر أثلاثا ويجعل كل ثلث صرراً . كل صرة كذا . ويجهز كل ثلث إلى جهته صحبة ثقة مأمون عدل ، معروف بالديانة والأمانة والعفة والصيانة ، ليفرقه على المجاورين بالحرم الذى جهز ذلك الشخص إليه من الأماكن الثلاثة المشار إليها . يفعل ذلك كذلك فى كل سنة مرة .

هذا إذا نص الواقف على هذه الصورة . وإلا فيكون كيف اشترط من أن يصرف إلى المجاورين كسوة أو حنطة ، أو غير ذلك ، ثم يذكر شرط النظر ، ومآل الوقف ، وشرط الإيجار ، وتمام الوقف ولزومه ـ إلى آخره .

وإن كان فى مصالح الحرم فيذكره ويكون الدفع إلى ناظره ، وإن كان برسم فرشه وتنويره . فكذلك . وإن كان شرط أن ناظر الوقف يشترى بالريع شيئاً ، مثل بسط ، أو غير ذلك ، ويحمله إلى الحرم ويفرش فيه ، أو يفرقه على خدامه ومجاوريه ، فيذكره على مقتضى غرض واقفه . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف على سبيل من ماء زمزم فى حرم مكة المشرفة : وقف فلان إلى آخره جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعيا ـ إلى آخره ـ ثم يقول : على أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ من ريعه أولا بعمارته ـ إلى آخره ـ

وما فضل بعد ذلك يصرف منه فى كل شهر لمن يستقى الماء المبارك من زمزم كذا وكذا دورقا ، ويوضع ذلك بمكان بالحرم الشريف المكى كذا وكذا . ويصرف فى شراء أوانى من دوارق ، وشربات ، وأباريق ، ومغارف بسبب ذلك ، فى كل شهر كذا . وفى شراء شىء تغطى به الدوارق وقت الحاجة إلى ذلك بسبب حر الشمس وغير ذلك مايحتاج إليه ، على أن المتولى لملء الدوارق المذكورة وخدمتها يسبل ذلك ، بعد تبريده ، على الخاص والعام للشرب خاصة فى الحرم المشار إليه للرجال والنساء والصبيان من الطائفين والعاكفين والواردين والمترددين والمصلين أول من النهار إلى آخره ، أو فى أى وقت يعينه الواقف .

فإن تعذر المـاء من زمزم المذكورة والعياذ بالله ، بوجه من وجوه التعذرات أو بسبب من الأسباب ، فيؤخذ الماء من أى مكان أحبه الناظر فى هذا الوقف ، ويصرف لمن يباشر ذلك ، ويتولى حط الدوارق ورفعها وملئها وغسلها وتغطيتها وتبخيرها فى كل قليـل وتبريدها وتعاهدها من حين وضعها ملآى وإلى حين فراغها كذا وكذا .

* وإن كان ذلك على سبيل من الأسبلة فى غير الحرم ، فيكتب : على أن المباشر لذلك يسقى الماء ويتولى المناولة للأوانى وأخذها من الشارب ، ويفعل ذلك فى كل يوم من أيام السنة بعد الظهر إلى أذان العصر على ممر الأيام والليالى . ويحترز الفاعل لذلك أن يقطع فعـله وقت الحر ، أو فى أوقات الاحتياج إلى ذلك . فإن « فى كل كبد حَرَّى أجر » ويتلطف بالذى يتعاطى الشرب من ذلك . ويفعل فى ذلك كما يفعل فى غيره من الأسبلة للماء . فإن تعذر ــ والعياذ بالله ــ الصرف لذلك ، كان مايصرف لذلك مصروفا إلى الفقراء والمساكين من المسلمين والمسلمات ، حيث كانوا وأين وجدوا . فإن عاد إمكان الصرف لمن تعذر إليه الصرف . عاد الصرف إليه يجرى ذلك كذلك إلى آخره .

* وإن كان الواقف شرط أن يشترى حانوتاً ويجعل سبيلا فى مكان معين يقول :

على أن الناظر فى هذا الوقف يبدأ أولا من ريعه بعمارته ــ إلى آخره ــ وما فضل يشترى منه أزياراً فخاراً وكيزانا ، وغير ذلك مما هو معد للشرب على مايراه الناظر ، ويستأجر حانوتاً فى المكان الفلانى ، أو فى أى مكان يراه الناظر فى هذا الوقف على مايقتضيه رأيه من الأجرة ، بحيث إنه لا يتعدى أجرة ذلك فى الشهر كذا وكذا درهما . ويضع فيها الأوانى المذكورة المعدة للشرب ، ويستأجر لمن يحمل فى كل يوم من النهر الفلانى ، أو من ماء النيل المبارك ، أو من المكان الفلانى كيت وكيت على مايراه ، ويوضع فى الأزيار المذكورة بعد غسلها وتبخيرها وإزالة أوساخها ، وجعلها ممايطيب بها الشارب نفسا ولا يعافها ولا يستقذرها ويبرد الماء . وينصب لتسبيل ذلك وفعله شخص من المسلمين الأخيار ، المتحرزين من النجاسات ممن يكون لباسه نظيف وبدنه نظيف . ويفعل فى ذلك ما يفعل مثله فى مثل ذلك من الشيل والحط والمناولة وملء الأوانى وغير ذلك فى الوقت الفلانى . ويغلق الحانوت ويفتحه ويمسح بلاطه ويزيل أوساخ الحانوت . ويصرف له فى كل شهر كذا . فإذا انكسرت الأوانى والشربات والكيزان والأباريق المعدة لذلك أعادها الناظر . وكلما انكسرت أو شىء منها أعاده من مال الوقف ، يفعل ذلك على مَرّ الدهور والأعوام والليالى والأيام ، ويشرب من ذلك الغنى والفقير والصغير والكبير والخاص والعام والأرامل والأيتام .

فإن تعذر الصرف إلى ذلك ، صرف ريعه فى الفقراء والمساكين من المسلمين . فإن عاد إمكان الصرف صرف إليه . يجرى ذلك كذلك ــ إلى آخره ، ويكمل .

* وصورة وقف حوض للسبيل :

الحمد لله الهادى إلى سواء السبيل . الذى وفق من ارتضاه لما يرضاه من الجميل

وأحيا به دوائر مآثر الفضائل فثبتت له أفضلية التفضيل ، ويسر له أعمال البر والقربات فرفل فى أثواب مجدها الأثيل ، ونهض مستمسكا بما ثبت فى صحيح السنة الشريفة عن صاحب الحوض والكوثر . المخصوص بالشفاعة العظمى يوم العطش الأكبر ، حيث قال ، وقوله أصدق ما قيل « من حفر بئر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا إنس ولا طائر ، إلا كان له أجر ذلك إلى يوم القيامة » وهذا نص صريح فى حصول الأجور . وناهيك به من دليل ، وما روى عن محمود بن الربيع « أن سراقة بن مالك بن جعشم قال يا رسول الله : الضالة ترد على حوضى فهل لى فيها من أجر إن سقيتها ؟ قال : اسقها . فإن فى كل كبد حرى أجر » ومتواتر السنة يشهد لسقى الماء بأجر كثير وفضل جزيل .

نحمده حمد عبد عرف نعم الله عليه ، فأنفق ماله ابتغاء مرضاته ، ومنح منه الفقير والمسكين وابن السبيل .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا مثيل . ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذى رفع الله به قواعد الدين ، على عمد التتميم والتكميل صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، الذين صفت بهم مشارع الحق ، واخضرت البقاع من ندى أكفهم المشكورة الجود فى المقام والرحيل ، صلاة توردنا حوضه ، وتدير علينا كؤوس كوثره السلسبيل ، وسلم تسليما كثيراً .

وبعد ، فلما كان الوقف من القرب المندوب إليها . والطاعات التى وردت السنة الشريفة بالحث عليها ، وكان لا يلحق العبد من الأعمال الصالحات بعد مماته ، إلا إحدى ثلاث « صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » كما جاء فى الأحاديث الواردات .

ولما علم فلان أن هذا سبيل جعله الله نهاية الطلاب ، وأن مورده العذب النمير سبيله إلى تحصيل الأجر والثواب ، رغب فيما عند الله من الثواب الذى لاينقطع اسمه ، ولا يندرس رسمه ، ولا يضيع عند الله ثوابه وبره ، ولا ينقص فى

الدنيا ولا فى الآخرة أجره ، وبادر إلى ورود مشارع هذه المنة العظيمة . وأشهد على نفسه الكريمة : أنه وقف ، وحبس وسبل — إلى آخره — جميع الحوض الرخام الأبيض الكبير ، أو الأسود ، المشتمل على كذا وكذا — ويصف جوانبه وصدره وأعلاه وأسفله ، وأبنيته ، وما به من الأعمدة ويحدده — ثم يقول :

وهذا الحوض المبارك المذكور ، أنشأه الواقف المشار إليه وعمره ، وساق إليه الماء من قناة كذا ، بحق واجب مستمر دائم أبداً ، ماجرى الماء فى القناة المذكورة . ووصل إليه فى كيزانه وبرابخه المدهونة بالأرض ، وجميع كذا وجميع كذا — ويصف كل مكان ويحدده — وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره .

على أن الواقف المشار إليه جعل الحوض المذكور سبيلا للمسلمين ، يرتفقون به بالشرب والوضوء والاغتسال وسقى المواشى ، وغسل الثياب والأوانى ، ونقل الماء منه إلى حيث شاءوا فى القرب والجرار ، على الدواب وعلى الظهور .

وأما باقى الموقوف ، المعين أعلاه : فإن الواقف وقفه على مصالح الحوض المذكور برسم عمارته ، وعمارة طريق الماء الواصل إليه من القناة المذكورة ، وثمن كيزان وبرابخ ، وكاس وتراب أحمر ، وزيت وقطن برسم اللاقونية ، وأجرة قنواتية وغير ذلك مما لابد منه لعمارة القناة وتنظيفها من الطين اللازب ، ويصرف منه إلى القنواتية كذا فى كل شهر .

وإن كان حفر بئراً ، أو بناه على بئر قديمة — ذكرها ووصفها وصفاً تاماً ، ووصف عدتها المعدة لإدارتها ، وذكر تدويرها وتربيعها — ثم يقول : وإلى رجل يتولى غسل الحوض المذكور وتنظيفه فى كل يوم ، ويتردد إلى القناة لإطلاق الماء إليه كلما احتاج إلى ذلك .

وإن كان سواقاً ذكر خدمته ، وتعليق الثور وإدارته عند الاحتياج إلى ذلك وحله ، وتولى سقيه وعلفه ، وإصلاح عدته المعدة لإدارته ، على ماجرت به عادة السواقين فى مثل ذلك — ويذكر ماله من المعلوم فى كل شهر ويصرف منه فى

بحيث لايزال نظيفاً مكنوساً دائماً أبداً . وكلما حصل الروث من الدواب كنسه أولا بأول ، و يوماً بيوم . ونقل مايتحصل فيه من الزبل وغيره إلى ظاهر الخان المذكور .

و إن كان قد جعل فيه مسجداً ، ذكر إمامه وقيمه ومؤذنه . وما لكل منهم من المعلوم ، وصرف مايحتاج إليه من الفرش والزيت . ويذكر مآل الوقف عند تعذر جهاته ، وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف تربة للواقف وأولاده : وقف فلان — إلى آخره — جميع المكان الفلانى — ويذكر بقعته ، ويصفه ويحدده — وجميع كذا وجميع كذا — ويصف كل مكان ويحدده — وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره .

ثم يقول : فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف وقفه تربة برسم دفنه ودفن موتاه من أولاده ونسله وعقبه وأزواجه وأرقائه وعتقائه وعصباته وأقاربه من ذوى الأرحام الذكور والإناث وأنسالهم .

وأما باقى الموقوف : فإن الواقف وقفه على مصالح التربة[1] ، ومعلوم المرتبين بها على مايأتى شرحه فيه . على أن الناظر فى ذلك يبدأ أولا بعمارة الموقوف المعين أعلاه ، وعمارة التربة — إلى آخره — وما فضل بعد ذلك يصرف منه كذا إلى رجل رتبة الناظر قائماً بالتربة المذكورة ، يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف ، والتسعيف وغسل الرخام ومسحه . وغسل البركة ، و إطلاق الماء إليها والفرش والتنوير ، وغسل المصابيح وتعميرها .

و يصرف كذا إلى ثمانية رجال قراء حافظين لكتاب الله العزيز ، على أنهم يحضرون فى كل يوم وليلة ، و يقرءون من القرآن مايسعه كل وقت من الأوقات الآتى تعيينها على مايشرح فيه . فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ،

(١) ليس فى الإسلام وقف على التربة ، بل ولا يقبل ذلك ذو عقل صحيح ، وتعمير التربة وبناء الغرف عليها وترتيب القراء . كل ذلك من دين الجاهلية عند قدماء المصريين وغيرهم ممن لا يفقهون .

لايزال نظيفاً مكنوساً دائماً أبداً . وكلما حصل الروث من الدواب كنسه أولا ، ويوماً بيوم . ونقل مايتحصل فيه من الزبل وغيره إلى ظاهر الخان المذكور .
وإن كان قد جعل فيه مسجداً ، ذكر إمامه وقيمه ومؤذنه . وما لكل منهم المعلوم ، وصرف مايحتاج إليه من الفرش والزيت . ويذكر مآل الوقف عند جهاته ، وشرط النظر وغيره على نحو ما تقدم شرحه .

* وصورة وقف تربة للواقف وأولاده : وقف فلان — إلى آخره — جميع كان الفلانى — ويذكر بقعته ، ويصفه ويحدده — وجميع كذا وجميع كذا — ف كل مكان ويحدده — وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره .

ثم يقول : فأما المكان المحدود الموصوف أولا : فإن الواقف وقفه تربة برسم ودفن موتاه من أولاده ونسله وعقبه وأزواجه وأرقائه وعتقائه وعصباته وأقاربه ذوى الأرحام الذكور والإناث وأنسالهم .

وأما باقى الموقوف: فإن الواقف وقفه على مصالح التربة[1] ، ومعلوم المرتبين على مايأتى شرحه فيه . على أن الناظر فى ذلك يبدأ أولا بعمارة الموقوف المعين ه ، وعمارة التربة — إلى آخره — وما فضل بعد ذلك يصرف منه كذا إلى رجل ة الناظر قائماً بالتربة المذكورة ، يقوم بوظيفة الكنس والتنظيف ، والتسعيف ل الرخام ومسحه . وغسل البركة ، وإطلاق الماء إليها والفرش والتنوير ، ل المصابيح وتعميرها .

ويصرف كذا إلى ثمانية رجال قراء حافظين لكتاب الله العزيز ، على أنهم رون فى كل يوم وليلة ، ويقرءون من القرآن مايسعه كل وقت من الأوقات فى تعيينها على مايشرح فيه . فيحضر اثنان منهم وقت الصبح بعد الصلاة ،

---

(١) ليس فى الإسلام وقف على التربة ، بل ولا يقبل ذلك ذو عقل صحيح ، مير التربة وبناء الغرف عليها وترتيب القراء . كل ذلك من دين الجاهلية عند ماء المصريين وغيرهم ممن لايفقهون .

ويقرآن إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية . ويحضر اثنان منهم وقت الظهر ويقرآن بعد الصلاة إلى أذان العصر . ويحضر اثنان منهم وقت العصر ويقرآن بعد صلاة العصر إلى أذان المغرب . ويحضر الإثنان الباقيان من الثمانية وقت العشاء ويقرآن من بعد الصلاة إلى انتهاء ثلاث ساعات رملية . يقرءون هكذا بالنوبة والدور على ميكام زجاج من الرمل محرر . كلما حضر اثنان وجلسا للقراءة قلباه ، ولا يتمان القراءة حتى يفرغ الرمل . يبقون على ذلك كذلك أبداً على الدوام والاستمرار . وكلما قرأ اثنان وفرغا من قراءتهما دعا أحدهما للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين وترحم عليهم ، وأمن الآخر على دعائه .

ثم يقول : ويصرف إلى الإمام الراتب بالتربة فى كل شهر كذا ، وإلى المؤذن كذا [1] ، وإلى القائم كذا ، وإلى الخادم كذا ، وإلى البواب كذا ، وإلى الناظر كذا ، وإلى المعمار كذا ، وإلى الجابى كذا ، وإلى المباشر كذا . ثم يذكر الشروط المتقدم ذكرها : ويكمل ويؤرخ على نحو ماتقدم شرحه .

* وصورة وقف إنسان على نفسه : وقف فلان ـ إلى آخره ـ جميع كذا وكذا ـ ويصفه ويحدده ـ وقفاً صحيحاً شرعياً إلى آخره .

ثم يقول : أنشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ينتفع بذلك فى السكن والإسكان ، وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية أبداً ماعاش ، ودائماً مابقى ، لايشاركه فيه مشارك ، ولا ينازعه فيه منازع ، ولا يتأوله عليه فيه متأول . فإذا توفاه الله تعالى ، عاد ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أنساله وأعقابه ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ثم بعد كل واحد منهم يعود ماهو وقف عليه من ذلك وقفاً على أولاده ، ثم على أولاد

---

(١) ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة وغيرها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولكن قاتل الله التقليد الذى صرف الناس عن فهم الكتاب والسنة .

أولاده ، ثم على أنساله وأعقابه بينهم . ومات منهم عن غير ولد ، ولا ولد ولد ، ولا نسل ، ولا عقب : عاد ماهو وقف عليه من ذلك وقفاً على من هو فى درجته ، وذوى طبقته من أهل الوقف . ومن مات منهم قبل أن يصل إليه شىء من هذا الوقف ، وترك ولداً أو ولد ولد ، أو نسلا أو عقباً ، استحق ولده من الوقف ما كان يستحقه والده لو بقى حياً ، يبقى ذلك كذلك أبداً ماتوالدوا ، ودائما ماتناسلوا ، وتعاقبوا بطناً بعد بطن ، وقرناً بعد قرن ، وطبقة بعد طبقة . فإذا انقرضوا بأجمعهم ، وخلت الأرض منهم ومن أنسالهم وأعقابهم ، ولم يبق أحد ممن ينتسب إلى الوقف بأب من الآباء ولا بأم من الأمهات : عاد ذلك وقفاً على كذا وكذا على ماشرطه الواقف .

ثم يقول : ومآل هذا الوقف — إلى آخره — ثم يذكر شرط النظر والإيجار ، وتمام الوقف ولزومه — إلى آخره . ويكمل ويؤرخ على نحو ماسبق .

وإن كان ابتداء الوقف على أولاده لصلبه الموجودين يوم الوقف ذكرهم بأسمائهم الذكور والإناث ، ثم يقول : ومن عساه أن يولد من الذكور والإناث بينهم بالسوية ، على حكم الفريضة الشرعية ، ثم على أولادهم — إلى آخره — غير أنه فى صورة الوقف على أولاده الموجودين يقول : وقبول الموقوف عليهم من الواقف ذلك قبولا شرعياً .

وإن كانوا صغاراً تحت حجره قبل هولهم من نفسه .

وإن كان الوقف فى وقفه الذى وقفه على نفسه شرط لنفسه فيه زيادة أو نقصاً ، فيقول — بعد ذكر شرط النظر — : وشرط الواقف المذكور لنفسه زيادة مايرى زيادته ، أو أن له زيادة مايرى زيادته ، وتنقيص مايرى تنقيصه ، وعزل من يرى عزله ، واشتراط مايرى اشتراطه ، واستبدال مايرى استبداله ، وعمارة مايرى عمارته من غير ضرر بالوقف المذكور . ويكون الذى يعمره وقفاً كشرط الواقف ، وفعل مايرى فعله فى الوقف المذكور على الوجه الشرعى .

وإن أراد الواقف أن يكون الوقف وقفاً مجمعاً عليه ملكه لشخص تمليكا صحيحاً شرعياً ، مشتملا على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإذن الشرعى ، ثم يوقفه المتملك على المملك ، ثم على أولاده . ويكمل على نحو ماسبق .

تنبيه : الواو فى الوقف تأتى للتشريك ، و « ثم » للترتيب . وكذلك الأعلى فالأعلى ، أو الأول فالأول .

فصل

وإذا عدم كتاب الوقف ، وتم من يشهد به ، أو نسى التاريخ والواقف حاضر . فالكتابة فى ذلك على معنيين .

المعنى الأول : أقر فلان أنه قبل تاريخه ، وقف جميع كذا وكذا ــ ويصفه ويحدده ، ويذكر الجهات التى كان أوقف عليها ــ إلى آخرها . وقفاً صحيحاً شرعياً . وأن شهوده تحملوا عليه الشهادة بهذا الوقف حين صدوره منه . وكتبوا عليه به كتابا ، وتسلمه الواقف ، وادعى عدمه ، وتاريخه أنسى . فاستند فى ذلك إلى إقرار الواقف المذكور . وذلك أنى رفعت قصة إلى الحاكم الفلانى . وأذن فى كتابة كتاب هذا الوقف وتحديده على هذا المنهاج بمقتضى خطه الكريم على هامش قصة رفعها الواقف المذكور ، ويشرح الحال فى ذلك ، ومثال الإذن ليجيب إلى سؤاله على الوجه الشرعى . وخلدت القصة المذكورة بحانوت شهوده حجة بمقتضاه.

والمعنى الثانى : أن يسأل الواقف كتابة محضر شرعى بذلك ، ويكتب الحاكم أسفل السؤال ليكتب ، ثم يكتب شهوده الواضعون خطوطهم ــ إلى آخره يعرفون فلانا ــ ويذكرون مكانه ، ويوصف ويحدد ــ معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أن فلانا المذكور قبل تاريخه وقف المكان الموصوف المحدود بأعاليه وقفاً صحيحاً شرعياً ــ ويذكر جهة مصرفه إلى آخرها ــ وأنهم كتبوا بذلك كتاباً وادعى الواقف عدمه عدماً لايقدر على وجوده ، وحددوا على إقراره هذه

الشهادة بالوقف المذكور على حكمه فى يوم تاريخه . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل ويؤرخ حسب الإذن الكريم الفلانى ، ثم يشهدون فيه عند الحاكم ، ويسجل عليه بثبوت المحضر المسطر باطنه عنده على الحكم المشروط باطنه .

* صورة وقف موصى به عن ضيق الوصية عن الثلث : وقف فلان — وهو الوصى الشرعى — عن فلان فيما سيأتى ذكره فيه بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده ، المتضمن إيصاؤه إليه : أن يقف جميع الدار الآتى ذكرها ووصفها وتحديدها ، وتحبيسها وتسبيلها ، وتحريمها وتأبيدها وتخليدها ، المخلفة عن الموصى المذكور ، وهى بيد الوصى المذكور حالة الوقف . وأنه يشترط النظر فى ذلك لنفسه ، ثم من بعده لحاكم المسلمين . إلى غير ذلك مما هو مشروح فى كتاب الوصية ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلانى . ثم اعتبرت تركة المتوفى المذكور فضاق ثلثها من العقار وغيره عن استيعاب وصاياه . فكان ماينفذ الوقف فيه بحكم الوصية من ثلث الدار ، الموصى بوقفها المذكورة أعلاه ، خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهماً من جميع الدار المذكورة لدخول النقص على جهات الوصايا وحكم المحاصصة فيها ، مع نظر الحاكم الفلانى فى ذلك وحكمه بموجبه ، وإذنه للقاضى المسمى أعلاه فى إنفاذ الوصية ، والعمل بمقتضاها ، بعد ثبوت مايعتبر ثبوته فى ذلك لديه شرعاً .

وقف الموصى المذكور أعلاه وحبس — إلى آخره — جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهماً من جميع الدار الموصوفة المحدودة بأعاليه . وقفاً صحيحاً شرعياً — إلى آخره — على الفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجين ، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . أو على جهة اختارها الواقف ، وعينها فى كتاب وصيته — ثم يذكر شرط النظر وغيره . ويكمل على نحو ماسبق .

تنبيه : الوقف من الوصى ، لايصح إلا بشروط موصيه . فإذا أخل بشرط لم يصح حتى يأتى بشروط موصيه جميعها كاملة . فإن الموصى هو رب المال .

فيتبع شرطه فى جميع مانص عليه فى وصيته ، ولا بد من ثبوت الوصية عند الحاكم الذى يثبت عنده الوقف ، أو يتصل به ثبوتها على الوجه الشرعى .

* وصورة ما إذا وقف فى مرض موته عقاراً ، لايملك غيره ومات ، ولم تجز الورثة الزائد على الثلث ، وأريد ثبوت الوقف ، واختصاص جهة الوقف بثلث المكان الموقوف . واختصاص الورثة بالثلثين ملكا . يكتب بذيل كتاب الوقف أو على ظهره ، أو بهامشه : فصل يتضمن أن الواقف لايملك غير هذا المكان .

* وصورة الفصل الذى يكتب : يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الواقف المذكور المسمى باطنه ، والمكان الوقف المحدود الموصوف فيه ، معرفة صحيحة شرعية . ويشهدون مع ذلك : أن الواقف المذكور كان مالكا حائزاً المكان الموصوف المذكور ، وأنه توفى إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذى باشر فيه الوقف المذكور ، ولم يملك غير العقار المذكور . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين ويؤرخ .

ثم يكتب الحاكم لتحلف الورثة . فيكتب فصل حلف صورته :

* أحلف كل واحد من فلان وفلان وفلان . وهم ورثة فلان الواقف المسمى باطنه بالله العظيم ، اليمين الشرعية ، الجامعة لمعانى الحلف شرعاً : أن مورثهم المذكور توفى إلى رحمة الله تعالى من مرضه الذى وقف فيه المكان المذكور باطنه ، وأنه لم يملك غيره ، وتوفى عنه خاصة . وأنه ما أجاز مازاد على الثلث الذى يصح وقف مورثهم فيه ، وأن من شهد فى الفصل المسطر فيه صادق فى شهادته . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك . ويؤرخ .

ثم يكتب فصل إعذار على الورثة ، ثم يسجل على الحاكم بالثبوت والحكم الموجب .

* وصورة تسجيله : أنه ثبت عنده مضمون الفصل المسطر بأعاليه ، أو بظاهره أو بهامشه ، وجريان الحلف المذكور فيه ، وإعذار من أعذر إليه من الورثة المذكورين فيه . وما نسب إلى الواقف من حصول الوقف المذكور فيما زاد

عن الثلث من ذلك فى مرض الموت ، وعدم الإجازة من الورثة المذكورين فيه . و باطن الوقف مؤرخ بكذا ، ومعرفة الوقف المذكور ، وتشخيص الورثة المذكورين لديه التشخيص الشرعى ، ثبوتاً شرعياً . وحكم بموجب الوقف الخاص من المكان الموقوف باطنه ، وهو الثلث منه لجهته المذكورة . وبالثلثين للورثة المذكورين على سبيل الملك بالفريضة الشرعية ، خال ذلك عن الوقف ، حكما شرعياً ـ إلى آخره .

و إن كان الورثة أطفالاً : فاليمين متعذرة فى حقهم ، كتعذر اليمين فى حق الورثة .

و إذا خلف مكانين أو أكثر ، ووقف ذلك ، وكان لا يملك غيره ومات . ولم يجز الورثة الزائد على الثلث من ذلك . فما يزاد على ما تقدم سوى محضر قيمة ، حتى يعرف مقدار الثلث . و إن أجازت الورثة ، فيكتب على ظهر كتاب الوقف.

* حضر إلى شهوده فلان وفلان وفلان ، وهم ورثة الواقف المذكور باطنه . وأشهدوا على أنفسهم ـ وهم فى حال الصحة والسلامة ـ أن مورثهم المذكور قبل وفاته ، وقف الوقف المذكور ، وهو فى صحة عقله وتوعك جسده ، وحضور حسه وفهمه ، وتوفى من مرضه هذا . فصار التصرف له فى الثلث من ذلك على الوجه الشرعى والحجر عليه فى الباقى ، وهو الثلثان . وقد أجازوا القدر الزائد على الثلث ، وهو الثلثان من المكان الموقوف فيه ، وأبقوا الوقف على حكمه المشروح باطنه ، ولم يكن لهم فى الوقف المذكور ولا فى شىء منه ولا فيمن شهد به ولا فيمن شهد فيه ، ولا فى شىء من ذلك دافع ولا مطعن ، ولا حجة ولا ملك ولا شبهة ملك ، ولا إرث ولا موروث ، ولا شىء قل ولا جل ، وأن ذلك صدر من أهله فى محله على الأوضاع الشرعية صدوراً شرعياً ، و يقع الثبوت بعد ذلك .

و إن أجاز البعض وتخلف البعض فيكتب ذلك على القواعد الشرعية ، و يجمع الذى لجهة الوقف من ذلك ، وما بقى لمن بقى من الورثة الذين لم يجيزوا .

ضابط : مذهب الإمام الشافعى رحمه الله : أن الأماكن الموقوفة ، والحالة هذه ، لايتميز فيها مكان بالوقف . ولكن يبقى كل مكان فيه حصة موقوفة . ومذهب الإمام أحمد رحمه الله : تقويم الأماكن الموقوفة والحالة هذه ، ويخص فيها الوقف بمكان حتى يبقى الوقف خالصاً من غير شركة ، فيفعل فى إجازة البعض وتخلف البعض ، كما تقدم من محضر القيمة والحلف والإعذار للورثة . ويتميز منها مكان الوقف وبقية الأماكن يختص بها من لم يجز الورثة ، بعضهم أو كلهم . ويثبت ذلك عند الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته . فإذا حكم بصحته فلابد من محضر الملك والحيازة ، ويكتب فى الأسجال كذلك : أنه ثبت عنده ما نسب إلى الواقف المذكور من الوقف المذكور باطنه ، وصحته فى الثلث ، وبطلانه فى الثلثين . وعدم إجازة الورثة فى الثلثين ، ومضمون محضر القيمة ، وفصل الحلف والإعذار ؛ وبإفراز المكان الفلانى لجهة الوقف المذكور ، والمكانين الباقيين من ذلك على ملك الورثة المذكورين فى المحضر المذكور بالفريضة الشرعية ، على مقتضى مذهبه واعتقاده . وحكم بذلك حكماً شرعياً — إلى آخره — مع العلم بالخلاف .

* وصورة استبدال وقف بملك ليوقف عوضه بإذن الحاكم الحنبلى أو الحنفى : استبدل فلان من فلان — وهو المستبدل بما يأتى ذكره فيه — بإذن سيدنا فلان الدين وأمره الكريم ، لاستهدام الوقف المبدل الآتى ذكره ، ولوجود الغبطة والمصلحة لجهة الوقف المشار إليه فى الاستبدال بما يأتى ذكره شرعاً ، ولكون المبدل الآتى تعيينه أكثر قيمة من الوقف المبدل الآتى ذكره ، وأجزل أجرة وأدر ربعا ، وأغزر فائدة وأحكم بناء ، ليوقف عوضه على حكمه فى الحال والمآل ، ولكون الوقف المبدل يومئذ خراباً معطلاً ، معدوم الانتفاع به على شرط واقفه ، وأنه الآن لايرد شيئاً أبداً . فبمقتضى ذلك : استبدل فلان المسمى أعلاه من المأذون المسمى أعلاه ، ماهو وقف على مصالح المدرسة الفلانية المنسوبة إلى

إيقاف فلان ـ وتوصف وتحدد ـ وذلك جميع الحانوت الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ بحقوقه كلها ـ إلى آخره ـ بما هو جار فى ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه ، وبيده إلى حين هذا الاستبدال . وذلك جميع الدار الفلانية ـ ويصفها ويحددها ـ بحقوقها ـ إلى آخره ـ استبدالا صحيحاً شرعياً ، جرى بين المستبدلين المذكورين فيه على الوجه الشرعى ، بعد الاحتياط الكافى لجهة الوقف . وسلم المستبدل المبدأ بذكره إلى المأذون له جميع الدار المحدودة الموصوفة بأعاليه ، فتسلمها لجهة الوقف المذكور منه تسلماً شرعياً . وسلم المأذون له المذكور أعلاه إلى المستبدل المبدأ بذكره جميع الحانوت المذكور أعلاه ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . وصار له ملكا طلقاً ، يقبل الانتقال من ملك إلى ملك بحكم هذا الاستبدال ، بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية ، وضمان الدرك فى ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف بعدله . وجرى عقد هذا الاستبدال والإذن فيه ، بعد أن ثبت عند سيدنا فلان الدين الحاكم الآذن المشار إليه : أن المبدل المعين أعلاه وقف على الجهة المذكورة أعلاه حالة الاستبدال ، وأن فى هذا الاستبدال غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور ، وأن المبدل به المعين أعلاه قيمته أكثر من قيمة المبدل المعين أعلاه ، وأجزل أجرة وأدر ريعاً ، وأغزر فائدة ، وأحكم بناء حالة الاستبدال ، وأن المبدل به المعين أعلاه ملك المستبدل المبدأ بذكره أعلاه ، وبيده إلى حين الاستبدال ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وبعد تمام ذلك ولزومه وصحته ونفوذه شرعاً : وقف المأذون له المسمى أعلاه ، بإذن سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه ، جميع الدار المحدودة الموصوفة أعلاه بحقوقها كلها ، وقفاً صحيحاً شرعياً على الجهة المعينة أعلاه تجرى أجورها ومنافعها على جهة الوقف المذكور حسبما هو معين فى كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ على تاريخه فى الحال والمآل ، والتعذر والإمكان والنظر . ويكمل على نحو ما سبق ويؤرخ .

فصـــل

إذا كان الوقف نقضاً لا ينتفع به يأذن الحاكم فى كشفه ، ويكتب محضراً بالمهندسين .

* وصورته : صـار من سيضع خطه آخره من المهندسين أرباب الخبرة بالعقارات وعيوبها والأملاك وقيمها ، المندوبين لذلك من مجلس الحـكم العزيز الفلانى ، وكشفوه كشفاً شافياً وشاهدوه وعاينوه ، وأحاطوا به علماً وخبرة نافية للجهالة ـ ويصفون ما شاهدوه فيه ـ ويقولون : وأن ذلك صار فى حكم النقض ، لا ينتفع به فى السكن ، ولا فى الأجرة ، وهو يضر بالجار والمار ، ويخشى سقوطه عن قرب . وإن لم يزل تداعى وسقط وأضر بالجار والمار . شاهدوا ذلك كذلك وشهدوا به مسئولين .

ثم يكتب بعد ذلك فصل قيمة .

* وصورته : يشهد من سيضع خطه آخره من شهداء القيمة أرباب الخبرة بتقدير العقارات وأجرها ، المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى . أن القيمة لجميع النقض الموصوف فى محضر الـكشف المسطر باطنه يومئذ كذا وكذا . وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف المذكور فى بيع النقض المذكور بالقدر المعين أعلاه ، يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعاً ويؤرخ .

ثم يقيم المهندسون شهاداتهم فى محضر الـكشف عند الحاكم . وكذلك شهود القيمة ، ويرقم لهم على العادة فى مثل ذلك ، ثم يأذن الحاكم فى بيع ذلك . ويكتب فصل إذن .

* صورته : أذن سيدنا فلان الدين ـ ويستوفى ذكر ألقاب الحاكم الآذن ـ لمستحق ريع الوقف المذكور ، أو لمن يعينه الحاكم ، فى بيع النقض المذكور بالمبلغ الذى قوم به ، المذكور فى فصل القيمة المسطر باطنه ، لمن يرغب فى ابتياعه بذلك على الوجه الشرعى . وفى قبض المبلغ المذكور ثمناً عن ذلك ، ويفعل فيه مايقتضيه

الشرع الشريف فى مثل ذلك إذناً شرعياً ، ويشهد على الحاكم بذلك ويؤرخ .

* فإذا بيع كتب : اشترى فلان من فلان القائم فى بيع ما سيأتى ذكره فيه بطريق الاستحقاق عن نفسه ، وبطريق الوكالة عن بقية مستحقى الوقف المذكور . وهم ـ فلان وفلان . أو بطريق النظر الشرعى على الوقف المذكور ـ أو بإذن سيدنا فلان الدين الحاكم ، المشار إليه أعلاه ، وأمره الكريم له بذلك ـ لوجود المسوغ الشرعى المقتضى لذلك الثابت لديه ـ أحسن الله إليه ـ جميع كذا وكذا . ويذكر السبب والمحضرين والإذن من الحاكم إن كان الكتاب مقتضياً . وإن كان على ظهر محضر الكشف ـ فيشير إليه ، ويحيل على باطنه ، ويذكر الثمن وقبضه ـ ليفعل البائع فيه ما يقتضيه الشرع الشريف ، ويكمل المبايعة بالمعاقدة والرؤية ، والتخلية ، والتفرق بالأبدان عن تراض ويؤرخ . ويثبت ذلك جميعه عند الحاكم ويحكم بموجبه أو بصحته ، مع العلم بالخلاف ، ولا يباع نقض المسجد بحال .

تذييل : إذا وقف الإنسان على النفس ، ولم يثبته على حاكم ، ولا علقه على صفة ، وأراد الواقف الرجوع فى الوقف على مذهب أبى حنيفة الذى يرى صحته : فيأذن الحاكم للواقف فى الرجوع ، ويكتب فى هامش المكتوب : فصل .

* وصورته : أذن سيدنا فلان الدين لفلان الواقف المذكور فيه فى الرجوع فى وقفه على الوجه الشرعى ، أو يسأل الواقف حاجته لذلك فى قصة ، ويكتب الحاكم عليها ليجيب إلى سؤاله . فإذا صدر ذلك .

* كتب : أشهد عليه فلان الواقف المذكور فيه : أنه رجع عن الوقف الذى وقفه باطنه . وأعاده إلى ملكه رجوعاً صحيحاً شرعياً . فإذا باعه كتب المبايعة . وأثبت ذلك على الحاكم الذى أذن له فى الرجوع .

* وصورة إسجاله : أنه ثبت عند جريان عقد التبايع المشروح باطنه على ما نص وشرح باطنه . وثبت أيضاً عنده الرجوع عن الوقف المذكور باطنه بالشرائط الشرعية ، بعد الإذن المشروح باطنه ، وإعادته إلى ملكه قبل صدور

التبايع المشروح باطنه . وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته ، ولم يعلقه على صفة ، ولا أجراه مجرى الوصية ، ثبوتاً صحيحاً شرعياً . وحكم ـ أيد الله أحكامه ـ بصحة ذلك أو بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة إبطال الوقف على النفس عند الشافعى : يكتب على ظهر كتاب الوقف : بعد أن قامت البينة الشرعية بالوقف المشروح باطنه عند سيدنا الحاكم الفلانى ، وقبلها القبول الشرعى على الوجه الشرعى . أشهد على نفسه الكريمة سيدنا الحاكم المشار إليه ، أنه أبطل الوقف المذكور ، وحكمه على مقتضى مذهبه واعتقاده ، وأعاده ملكا كغيره من الأملاك . وحكم بموجب ذلك حكماً شرعياً ، مع العلم بالخلاف .

وإن كان الحكم بالصحة . فيثبت عند الحاكم الملك والحيازة للواقف المذكور ، وأنه لم يتصل بحاكم ولا محكم ولا محل يرى صحته إلى تاريخه .

فائدة : سئل فقيه العرب ، هل يجوز بيع الوقف ؟ قال : نعم .

« الوقف » السوار من عاج .

فصل فى مباشرة الوقف

* يكتب فى رأس الورقة بعد كسرها : ارتفاع الوقف الفلانى الجارى تحت نظر الحكم العزيز الشافعى ، أو الحنفى ، أو غيرهما . وإن كان جهة ذكرها ـ مثل الحرمين الشريفين ، أو الصدقات الحكيمة أو مدرسة ، أو جامع ، أو غيره ـ ثم يقول : لشهر كذا أو لسنة كذا بما حرر ذلك مخصوماً مساقاً ، مضافاً إلى ذلك ما يجب إضافته فى تاريخ كذا وكذا ، جباية فلان الفلانى مبلغ كذا .

ثم يكتب فى الهامش الأيمن الخط الفلانى كذا . ويفصل هذا الخط بحوانيته وسكانه ، ويكتب أجرة كل حانوت تحته شهرى وسنوى .

فإذا انتهت الحوانيت وسكانها ، ذكر الطباق بعدها بسكانها وأجرة كل

طبقة شهرى وسنوى ، إلى أن ينتهى ذلك الخط . فيكتب الآخر ، ويفعل فى تفصيله كما فعل فى الأول ، إلى أن ينتهى من ذلك كله . ويطابق جملة زمام الأصل بالتفصيل . ثم يقول : مستخرج من ذلك مبلغ كذا وكذا ، ثم يقول : الباقى بعد ذلك كذا وكذا ، ويفصل على أربابه ، ثم يكتب المصروف فى الهامش الأيسر مبلغ كذا . ويفصله بجهاته وأربابه ، ثم يكتب البارز بعد ذلك كذا ، والباقى بعد ذلك كذا . أو المتأخر بعد ذلك كذا مما هو حاصل فلان الجابى المذكور أو غيره .

ثم يكتب الشاهد على ظهر القائمة الأولى من الارتفاع : علامته المعهودة ، والأمر على مانص وشرح فيه . وكتبه فلان الفلانى .

وإذا كتب ارتفاعا ثانيا تاليا لهذا الارتفاع الأول ، يصف من البارز من الارتفاع الأول إلى البارز من الارتفاع الثانى . وإن كان استخرج شيئاً من الباقى الأول أضافه إلى ذلك أيضاً .

* وصورة ذلك : إذا كتب الارتفاع الثانى والمستخرج والباقى والمصروف والبارز ، يكتب : وأضيف إلى ذلك ماوجب إضافته ، وهو البارز من المستخرج فى المدة الأولى التى هذه المدة تليها التى آخرها كذا وكذا ، مبلغ كذا وكذا . فذلك الأصل ، والإضافة كذا وكذا . ويكتب الشاهد كما كتب أولا .

* وصورة محاسبة الجابى : محاسبة فلان الفلانى الجابى فى الوقف الفلانى ، الجارى تحت نظر فلان الفلانى على ما استأداه من ريع الوقف المذكور فى مدة أولها كذا وآخرها كذا . وعلى ماصار إليه من الباقى على أربابه ، مما يلزم الجابى المذكور تحقيقه .

وإن كان عزل وولى غيره ، فيكتب — بعد قوله « فى مدة أولها كذا وآخرها كذا » وهى حين انفصاله من جباية الوقف المذكور ، واستقرار فلان الفلانى فى الجباية عوضه مما جرى ذلك فى تاريخ كذا . وتحمل عليه جملة ما استأداه ، ويكتب

مبلغه فى الزمان ويفصله . فإذا انتهى تفصيله ومصروفه ، وتأخر عليه باق يكتب : الباق بعد ذلك كذا وكذا . ويفصل هذا الباق بجهته على أربابه مفصلا ، ويشمل الحساب بخط الشاهد ، إن كان الحساب بخطه كما تقدم ذكره ، ويشهد الجابى المنفصل فى ظاهر الحساب .

* وصورة مايكتب : أشهد عليه فلان الجابى المذكور باطنه ، أن المحاسبة المشروحة باطنه : قرئت عليه أصلا وخصما ومصروفا وباقيا وجملة وتفصيلا ، وعلم صحتها وصدق عليها ، واعترف بصدورها عنه على الحكم المشروح باطنه . وعليه تحقيق الباق المفصل باطنه فى جهة أربابه . والخروج من تبعته لجهة الوقف المذكور باطنه على الوجه الشرعى ، ويؤرخ . ويشهد عليه بشاهدين غير شاهدى الوقف . هذا إذا كان الجابى المحاسب فصل وتسلم جابى غيره يكتب تصقيع .

* وصورته : أن يكتب فى رأس الورقة بعد كسرها : عمل مبارك يشتمل على تصقيع الوقف الفلانى ، الجارى تحت نظر فلان الفلانى لشهر كذا ، أو لسنة كذا ، مما حرر ذلك عند استقرار فلان الفلانى فى جباية الوقف المذكور ، وتسلمه إياه فى تاريخ كذا وكذا . ثم يكتب تحت هذا الصدر فى رأس الهامش الأيسر مبلغ كذا وكذا . ثم يفصل الأخطاط بحوانيتها وطباقها ، كل خط على حدته بجملته وتفصيله كما فعل أولا .

وإن كان فى الوقف باقيا : فيشهد بشهود التصقيع على من عنده ذلك .

مثاله : إذا كتب فى التصقيع : حانوت فلان فى الشهر كذا ، يكتب مقابله فى الهامش : والباقى عليه كذا . ثم يكتب آخر التصقيع : جملة الباق عند أربابه كذا ، مما تجمد ذلك على السكان المذكورين فيه من أجرة سكنهم بالوقف المذكور إلى آخر كذا . ويشهد على الجابى بتسليم الوقف بالباقى . وأن عليه استخراجه . والخروج منه على الوجه الشرعى .

فصل

فى استخراج مال الوقف ــ وهو الذى يقال له : المياومة . و يقال : المواجة ــ يكتب فى رأس الورقة التاريخ ، مستهل شهر كذا ، و يكتب تحت التاريخ : المستخرج من ريع الوقف الفلانى جباية فلان الفلانى الجابى فى الوقف المذكور الخط الفلانى كذا . تفصيله : فلان كذا ، فلان كذا ، إلى أن ينتهى المستخرج . فيكتب نهاره كذا وكذا . ثم يكتب الهامش الأيسر : المصروف من ذلك كذا. تفصيله : جباية كذا ، حولة كذا ، عجز كذا ، البارز بعد ذلك كذا ، وكل من استخرج منه شيئاً كتب له وصولا .

مثاله : من جهة فلان من أجرة سكنه بالمكان الفلانى ، مما يحاسب به كذا ، و يشمله شاهد الوقف بخطه . و يعطى للجابى يدفعه لصاحبه .

ثم يعمل مباشر الوقف جريدة تشتمل على أماكن الوقف جميعه .

والطريق فى عمل الجريدة : أن يجعل المباشر لكل اسم ورقة بيضاء ، بحيث يبقى يخدّم عليها ، و يكتب فى رأس الورقة حانوت سكن فلان كذا . وكلما استخرج منه المواجة شىء نقله إلى الجريدة بتاريخه . وذلك مما يعين المباشر فى عمل الحساب الذى يرفعه فى كل سنة ، أو فى كل شهر على قدر العادة . والحساب لا يصلح إلا بالميزان .

ومثال ذلك : أن يجمل النقدات التى فى الحساب فى ناحية من الورقة نقدة مجردة عن الاسم إلى آخر النقدات و يجمعها . فإن ذلك يعينه على الصحة فى الجملة. وتسمى هذه الميزان وعند أرباب صناعة الحساب « مسيَّر طيار » وهو فى الحقيقة ميزان الحساب .

كتاب

الهبة ، والصدقة ، والعمرى ، والرقبى ، والنِّحلة
وما يتعلق بذلك من الأحكام

« الهبة » تمليك العين بغير عوض . وهو مندوب إليه لقوله تعالى (٥ : ٢ وتعاونوا على البر والتقوى) وقوله تعالى (٢ : ١٧٧ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين . وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ، وابن السبيل) .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تهادوا تحابوا » .

وأجمع المسلمون على استحبابها .

إذا ثبت هذا : فإن الهبة للأقارب أفضل لقوله تعالى (وآتى المال على حبه ذوى القربى) فبدأ بهم . والعرب تبدأ بالأهم فالأهم . وقال صلى الله عليه وسلم « الرحم شجَنة من الرحمن . فمن وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » والشجنة : بضم الشين وكسرها ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قال الله تعالى : أنا الله ، وأنا الرحمن ، وأنا خلقت الرحم ، وشققت لها اسماً من اسمي . فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » وقال صلى الله عليه وسلم « أفضل الصدقة ، الصدقة على ذى الرحم الكاشح » يعنى المعادى ؛ لأن الصدقة تقطع المعاداة وترفعها . وقال بعضهم :

هدايا الناس بعضهم لبعضٍ ... تولد فى قلوبهم الوصالا
وتزرع فى القلوب هوًى وودًّا ... وتكسوهم إذا حضروا جمالا

وقال أبو الفتح البستى : لا شىء أدفع للإحَن والعداوات والضغائن وتلبد الحقد وطريقه : كالهدايا . وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن يُنسأ له فى أجله ، ويوسع له فى رزقه ، فليصل رحمه » .

والهبـة ، والهدية ، وصدقة التطوع : حكمها واحد : وكل لفظة من هذه الألفاظ تقوم مقام الأخرى ، فقد تقرر : أن التمليك بلا عوض هبة . فإن انضم إليه كون التمليك لمحتاج طلباً لثواب الآخرة . فهو صدقة ، و إن انضم إليه نقل الموهوب إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهو هدية .

ولا بد فى الهبة من الإيجـاب والقبول ، بل يقوم مقامهما البعث من هذا والقبض من هذا .

وأما « العمرى والرقبى » فقد كانت العرب فى الجاهلية تستعمل فى مقصود الهبة لفظين ، أحدهما قولهم « أعمرتك هذه الدار أو الأرض ، أو الإبل » أى جعلتهـا لك عمرك ، أو حياتك ، أو ماعشت . وهذا اللفظ مأخوذ من العمر . والاسم « العُمْرَى » واللفظ الثانى قولهم : أرقبتك هذه الدار أو الأرض أو الإبل ، وجعلتها لك رقبى ، ووهبتها منك على أنك إن مت قبلى عادت إلى ، و إن مت قبلك استقرت لك. وهى من المراقبة ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . والاسم « الرقبى » والحـكم فيها كالحـكم فيما إذا قال : جعلتها لك عمرى فإذا مت عادت إلى . و إذا قال : أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهى لورثتك فهى هبة . ولو اقتصر على قوله : أعمرتك فـكذلك على الجديد . ولو قال : إذا مت عادت إلىّ . فهذه صورة الرقبى .

وما يجوز بيعه يجوز هبته ، وما لا يجوز بيعه ـ من المجهول والمعجوز عن تسليمه ، كالمغصوب والضال ـ لا تجوز هبته .

وهبة الدين ممن هو عليه إبراء له ومن غيره : لا يصح على الأصح .

ولا يحصل الملك فى الهبات إلا بالقبض . والقبض المعتبر : هو القبض بإذن الواهب .

ولو مات الواهب ، أو الموهوب منه ، بين العقد والقبض : لم ينفسخ العقد على الأصح ، بل يقوم وارث الميت مقامه .

وينبغى أن يعدل الوارث بين الأولاد فى العطية . وطريق العدل والتسوية بين الذكور والإناث ، أو رعاية قسمة الميراث فيه وجهان . أصحهما : الأول .

وللأب الرجوع فى الهبة من الأولاد . والأصح من الأقوال : أن سائر الأصول كالأب ، وإنما يثبت الرجوع فى الهبة إذا كان الموهوب باقياً فى ولاية المتّهب . فلو تلف أو باعه أو وقفه فلا رجوع .

ولا يمتنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض ، ولا يتعلق العتق وتزويج الجارية ، وزراعة الأرض . وكذا بالإجارة على الأظهر . ولو زال الملك ثم عاد لم يعد الرجوع فى أصح الوجهين .

ولا تمنع الزيادة الرجوع ، متصلة كانت أو منفصلة . لكن المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع بقوله : رجعت فيما وهبت ، واسترجعت ، ورددت المال إلى ملكى ، ونقضت الهبة .

وأصح الوجهين : أنه لا يحصل الرجوع ببيع الموهوب ووقفه وهبته ، وإعتاق العبد ، ووطء الجارية .

فائدة : قسم الشافعى رحمه الله تعالى العطايا . فقال : تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت ، وهو الوصية . وإلى منجز فى الحياة ، وهو ضربان . أحدهما : الوقف . والثانى : التمليك المحض . وهو ثلاثة أنواع : الهبة ، والهدية ، وصدقة التطوع .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن الهبة تصح بالإيجاب والقبول والقبض . فلا بد من اجتماع الثلاثة عند الثلاثة . وقال مالك : لا تفتقر صحتها ولزومها إلى قبض . بل تصح وتلزم بمجرد الإيجاب والقبول . ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها .

واحترز مالك بذلك عما إذا أخر الواهب الإقباض ، مع مطالبة الموهوب له حتى مات وهو مستمر على المطالبة : لم تبطل . وله مطالبة الورثة ، فإن ترك

المطالبة ، أو أمكنه قبض الهبة ، فلم يقبضها حتى مات الواهب ، أو مرض : بطلت الهبة .

وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة : ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة . فإن مات قبل أن يحاز عنه . فهو ميراث .

وعن أحمد رواية : أن الهبة تملك من غير قبض ، ولابد في القبض من أن يكون بإذن الواهب ، خلافاً لأبي حنيفة .

وهبة المشاع جائزة عند مالك والشافعي كالبيع . ويصح قبضه بأن يسلم الواهب الجميع إلى الموهوب له ، فيستوفي منه حقه . فيكون نصيب شريكه في يده وديعة . وقال أبو حنيفة : إن كان مما لا ينقسم ، كالعبيد والجواهر ، جازت هبته . و إن كان مما ينقسم : لم تجز هبة شيء منه مشاعاً .

فصل

ومن أعمر إنساناً . فقال : أعمرتك داري ، فإنه يكون قد وهب له الانتفاع بها مدة حياته . و إذا مات رجعت رقبة الدار إلى مالكها ، وهو المعمر . هذا مذهب مالك . وكذلك إذا قال : أعمرتك وعقبك . فإن عقبه يملكون منفعتها . فإذا لم يبق منهم أحد رجعت الرقبة إلى المالك ؛ لأنه وهب المنفعة ولم يهب الرقبة . وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : تصير الدار ملكاً للمعمر وورثته ولا تعود إلى ملك المعطي الذي هو المعمر . فإن لم يكن للمعمر وارث كانت لبيت المال . وللشافعي قول آخر كمذهب مالك .

والرقبى جائزة . وحكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد : الرقبى المعينة صحيحة .

فصل

ومن وهب لأولاده شيئاً ، استحب أن يسوى بينهم عند أبي حنيفة ومالك . وهو الراجح من مذهب الشافعي . وذهب أحمد ، ومحمد بن الحسن إلى أنه يفضل

الذكور على الإناث ، كقسمة الإرث . وهو وجه فى مذهب الشافعى .

وتخصيص بعض الأولاد بالهبة : مكروه بالاتفاق . وكذا تفضيل بعضهم على بعض . وإذا فضل ، فهل يلزمه الرجوع ؟ الثلاثة على أنه لا يلزمه . وقال أحمد : يلزمه الرجوع .

فائدة : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد : يستحب التسوية بين الأولاد فى الوقف والصدقة ، كما يستحب التسوية بينهم فى الهبة . فإن كان بعض الأولاد فقيراً و بعضهم غنياً ، ففى تقديم الغنى على الفقير نظر واحتمال .

فصل

و إذا وهب الوالد لابنه هبة ، قال أبو حنيفة : ليس له الرجوع فيها بحال . وقال الشافعى : له الرجوع بكل حال . وقال مالك : له الرجوع ولو بعد القبض فيما وهب لابنه على جهة الصلة والمحبة ، ولا يرجع فيما وهبه له على جهة الصدقة .

و إنما يسوغ الرجوع مالم تتغير الهبة فى يد الولد ، و يستحدث ديناً بعد الهبة ، أو تتزوج البنت ، أو يختلط الموهوب له بمال من جنسه ، بحيث لايتميز منه ، و إلا فليس له الرجوع .

وعن أحمد : ثلاث روايات . أظهرها : له الرجوع بكل حال . كمذهب الشافعى . والثانية : ليس له الرجوع بحال ، كمذهب أبى حنيفة . والثالثة : كمذهب مالك .

فصل

وهل يسوغ الرجوع فى غير هبة الابن ؟ قال الشافعى : له الرجوع فى هبة كل من يقع عليه اسم ولد حقيقة أو مجازاً ، كولده لصلبه ، وولد ولده من أولاد البنين والبنات .

ولا رجوع فى هبة الأجنبى . ولم يعتبر طروء دين ، أو تزويج ، كما اعتبره

مالك ، لكن شرط بقاءه فى سلطة المتهب . فيمتنع عنده الرجوع .

و إن وهب لأجنبى ، ولم يعوض عن الهبة ، كان له الرجوع . إلا أن يزيد زيادة متصلة ، أو يموت أحد المتعاقدين ، أو يخرج عن ملك الموهوب له .

وليس له عند أبى حنيفة الرجوع فيما وهب لولده وأخيه وعمه وعمته ، ولا كل من لو كان امرأة لم يكن له أن يتزوج بها لأجل النسب . فأما إذا وهب لبنى عمه أو للأجانب . فإن له أن يرجع فى هبته .

فصل

وهب هبة ثم طلب ثوابها ، وقال : إنما أردت الثواب : نظر . فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من الموهوب له جاز ذلك عند مالك كهبة الفقير للغنى وهبة الرجل لأميره ومن هو فوقه . وهو أحد قولى الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يكون له ثواب إلا باشتراطه . وهو القول الثانى للشافعى ، وهو الراجح من مذهبه .

فائدة : روى أن الحسن سمع إنساناً يقول : اللهم تصدق على . فقال : إن الله لا يتصدق ، إنما يتصدق من يبغى الثواب . ولكن قل : اللهم أعطنى وتصدق على وارحمنى ونحوه .

و « الثواب » هو العوض . وأصله : من ثاب إذا رجع .

وأجمعوا على أن الوفاء بالوعد فى الخير مطلوب . وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه خلاف . ذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأكثر العلماء إلى أنه مستحب . فلو تركه فاته الفضل ، وارتكب المكروه كراهة شديدة ، ولكن لا يأثم . وذهب جماعة أنه واجب ، منهم : عمر بن عبد العزيز . وذهب المالكية مذهباً ثالثاً : أن الوعد إن اشترط بسبب ، كقوله : تزوج ولك كذا ، ونحو ذلك ، وجب الوفاء به ، و إن كان الوعد مطلقاً لم يجب .

المصطلح : و يشتمل على صور ، ولها عمد :

ذكر الواهب ، والموهوب له ، والشيء الموهوب ، وحدوده إن كان مما يحدد ، و إخراجه من يد الواهب إلى الموهوب له مفرغا . وقبول الهبة ، وقبضها بإذن الواهب. وذكر الصحة والسلامة والطواعية والاختيار . وجواز الأمر والتاريخ.

* وصورة هبة الوالد لولده : وهب فلان لولده لصلبه فلان الرجل الكامل البالغ الرشيد ، الذى لا حجر عليه باعترافه بذلك لشهوده ، أو الصغير السباعى ، أو الخماسى أو غير ذلك ، الذى هو تحت حجره وولاية نظره ، براً منه وحنواً وشفقة عليه ، ماذكر أنه له و بيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذه الهبة . وذلك جميع المكان الفلانى ـ و يوصف و يحدد ـ هبة صحيحة شرعية ، جائزة ماضية بغير عوض ولا قيمة . قبل الموهوب له المسمى أعلاه ذلك من والده الواهب المذكور أعلاه لنفسه قبولا شرعياً . وسلم إليه المكان الموهوب المعين أعلاه . فتسلمه منه تسلماً شرعياً بإذنه له فى ذلك الإذن الشرعى ، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعية .

هذا إذا كان الولد بالغاً يسوغ منه القبول لنفسه . و إن كان صغيراً يقول : قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور لكونه تحت حجره وولاية نظره ، وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور تسلماً شرعياً . وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكا من أملاك ولده الصغير المذكور وحقاً من حقوقه . واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده المذكور . و يكمل على نحو ما سبق .

والتمليك صورته صورة الهبة ، إلا أن يكون بعوض . فيذكره بلفظ التمليك ، ثم يقول : تمليكا صحيحاً شرعياً ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، باللفظ المعتبر الشرعى بعوض شرعى ، وهو جميع المكان الفلانى ـ و يصفه و يحدده ـ أو مبلغ كذا وكذا . و يكمل بالتسلم والتسليم كما سبق .

و إن كان التمليك لصغير أجنبى ، كتب كما تقدم . وفى القبول يقول : قبل ذلك له وليه الشرعى فلان ، مثل أبيه أو جده أو وصيه أو الحاكم .

و إن كانت الهبة لأجنبي : كتب كما تقدم فى الهبة للولد البالغ الرشيد .

* وصورة الهبة فى شىء غائب عن بلد الواهب والموهوب منه يكتب كما تقدم : وهب فلان فلاناً ، أو ملك فلان فلاناً جميع المكان الفلانى ، الذى هو بمدينة كذا ـ و يصفه و يحدده ـ ثم يقول :

المعلوم ذلك عندهما العلم الشرعى ، النافى للجهالة . هبة صحيحة شرعية ـ أو تمليكا صحيحاً شرعياً . مشتملاً على الإيجاب والقبول ـ وخلى الواهب أو المملك بين الهبة ، أو بين التمليك و بين الموهوب منه أو المتملك ، التخلية الشرعية . وجب للمتملك بذلك القبض ، ويكمل . و يرفع إلى قاضى مالكى يثبته و يحكم بصحة هذه الهبة ، العارية عن القبض على مقتضى مذهبه ، مع العلم بالخلاف .

وكذلك يكتب فيما إذا وهب مائة مكوك حنطة من جملة ألف مكوك ، أو وهبه ألف درهم من جملة هـذه الدراهم . التى مبلغها عشرة آلاف درهم . فهذه أيضاً : هبة لازمة صحيحة عند مالك ، ولا تفتقر إلى القبض . فإن القبض ليس بشرط عنـده فى صحتها ولزومها . وفى إحدى الروايتين عن أحمد . وكذلك إذا ملـكه حصة شائعة فى عقار تـكتب الصورة بلفظ التمليك ، وترفع إلى قاض غير حنفى يثبتها و يحكم بصحة التمليك مع العلم بالخلاف . و إن ترافعا إلى قاض حنفى . وسئل الحـكم بالبطلان . حكم به مع العلم بالخلاف . وكذلك الحـكم فيما إذا وهبه أو ملـكه ماتصدق عليه السلطان به .

و إذا ملك الرجل ابنته لصلبه ، أو ابنه لصلبه شيئاً بينهما نصفين بالسوية وكتب هذه الصورة ، وكان القصد إمضاؤها . فترفع إلى قاض من الثلاثة يثبتها ، ويحكم بصحتها ، إلا أحمد . فإنها غير صحيحة عنده ، و إن كان القصد البطلان . فترفع إلى حاكم حنبلى يحكم ببطلانها ، مع العلم بالخلاف .

و إذا ملك الرجل ولداً من أولاده جميع ماله . فهذا مكروه عند الثلاثة كراهية تنزيه ، مع الجواز عندهم . ومكروه عند أحمد كراهية تحريم .

وكذلك إذا ملك بعض أولاده دون بعض ماله : فجائز عندهم أيضاً خلافا لأحمد . فعنده أن المعطى قد أساء ، ويلزم باسترجاع ما أعطاه . وقد تقدم الخلاف فى رجوع الأب فيما ملكه لولده . وكذلك الأم ترجع عند الشافعى فيما وهبت لولدها على الإطلاق . ولها الرجوع عند مالك إذا كان فى حياة أبيه . وفى هذه الصور كلها يتأتى الخلاف المذكور . والحكم فيها إما يراد بالصحة عند من يراه ، وإما بالبطلان عند من يراه . واللفظ فى كل صورة مفهوم مما تقدم شرحه .

* وصورة العمرى : أعمر فلان فلانا ماذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حالة الإعمار. وذلك جميع الدار الفلانية ـ ويصفها ويحددها ـ إعماراً صحيحاً شرعياً ، بأن قال : جعلت هـذه الدار لك عمرك أو ماعشت . وسلم المعمر إلى المعمر جميع الدار المذكورة ، فتسلمها منه تسلما شرعياً . وصارت هذه الدار المعمرة للمعمر المذكور ولورثته من بعده مصيراً شرعياً ، ويكمل ويرفع إلى حاكم غير مالكى يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

وإن أراد المعمر الإعمار على مذهب مالك . وكان قصـده رجوع ما أعمره إليه بعـد موت المعمر ؛ لأن الإعمـار عند مالك تمليك المنافع . وعند الباقين تمليك الرقبة .

* وصورة ذلك : أعمر فلان فلاناً جميع المكان الفلانى ـ ويصفه ويحدده ـ إعماراً صحيحاً شرعياً بأن قال له : أعمرتك هذه الدار عمرك أو ماعشت . فإذا مت عادت إلى . وإن ذكر العقب . فيكتب : ولعقبك من بعدك . فإذا انقرضوا عادت إلى وسلم المعمر إلى المعمر جميع المكان المذكور ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . كتسلم مثله شرعاً . وصارت هذه الدار بيد المعمر المذكور ، يتصرف فيها بالسكن والإسكان والانتفاع بها مدة حياته . ويكمل على نحو ماسبق ، ثم يرفع إلى حاكم مالكى يحكم بموجبه مع العلم بالخلاف .

* وصورة الرقبى : أرقب فلان فلاناً داره ـ ويصفها ويحددها ـ إرقاباً صحيحاً

شرعياً ، بأن قال : أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك حياتك . فإن مت قبلى عادت إلى ، و إن مت قبلك استقرت لك ولعقبك . وسلم المرقب إلى المرقب جميع ما أرقبه إياه ، فتسلمه منه تسلماً شرعياً . ووجب له الانتفاع بذلك وجوبا شرعياً ، وهى صحيحة عند الشافعى وأحمد ، سواء كانت مطلقة ، أو مقيدة . وأجاز أبو حنيفة الرقبى المقيدة ، وهى أن يقول : هذه الدار رقبى . وهى باطلة عند مالك على الإطلاق .

* وصورة الصدقة : تصدق فلان على ولده لصلبه فلان بجميع ماذكر أنه له و بيده وملكه إلى حين هذه الصدقة . وذلك جميع كذا وكذا ـ و يصفه ، و يحدده ، إن كان مما يوصف و يحدد ـ صدقة صحيحة شرعية براً منه وحنواً عليه ، وتقربا إلى الله تعالى ، وابتغاء لما عنده من الثواب الجسيم ، والفضل العميم . وأزال المتصدق المذكور يده عن ذلك وسلمه إلى ولده المذكور فقبله منه وتسلمه لنفسه تسلماً شرعياً .

* و إن كان المتصدق عليه طفلا : كتب فى القبول والتسليم ، كما تقدم . و إن شاء صدر بإقرار الوالد : أنه تصدق على ولده فلان البالغ . والولد يقبل و يتسلم لنفسه . أو الطفل والولد يقبل و يتسلم له من نفسه .

تنبيه : القبض فى الصدقة شرط فى لزومها عند أهل العلم ، حتى لو مات المتصدق عليه قبل القبض بطلت الصدقة عند مالك . وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى . والأصل فى ذلك حديث أبى بكر رضى الله عنه فيما نحله عائشة رضى الله عنها ، ولم يكن أقبضها فيما نحلها إياه . فقال لها : وددت لو أنك حزيتيه ، و إنما هو مال الوارث . وذلك فى مرضه الذى مات فيه .

* وصورة ما إذا أنحل الأب ولده مصاغاً ، أو قماشاً ملبوساً أو غيره : نحل فلان لولده فلان الصغير الذى هو تحت حجره ، وولاية نظره ماذكر أنه له و بيده

وملكه وتصدقه إلى حين هذه النحلة . وذلك جميع كذا وكذا ـ ويصفه وصفاً تاماً .

وإن كان فيه مايوزن ذكر وزنه . أو مايذرع ذكر ذرعه . أو مما يحدد ذكر حدوده . أو رقيقاً فيصفه ويذكر نوعه وجنسه وإقراره ، إن كان بالغاً بسابق الرق والعبودية لسيده إلى حين صدور هذه النحلة ، ثم يقول :

نحلة صحيحة شرعية ، جائزة نافذة ماضية لازمة مرضية ، قبلها من نفسه لولده الصغير المذكور قبولا شرعياً فى المجلس الذى وقعت فيه هذه النحلة ، وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور . وصار ذلك ملكا من أملاك ولده المذكور دونه ودون كل أحد بسببه ، ولم يبق له فى ذلك حق ولا ملك ، ولا شبهة ملك ، ولا شىء قل ولا جل . واكتتب هذا الإشهاد شاهداً بذلك ، ليكون حجة لولده المذكور فى اليوم ، وفيما بعده . واعترف بمعرفة ما وقعت به النحلة المذكورة أعلاه المعرفة الشرعية النافية للجهالة .

فإن كان الولد بالغاً عاقلا قبل لنفسه وتسلم النحلة لنفسه بإذن والده المذكور . ويكتب اعترافهما بذلك ، وتصادقهما عليه . ويكمل على نحو ماسبق ويؤرخ .

* وصورة ما إذا أراد الأب أو الجد وإن علا . والأم والجدة ، وإن علت الرجوع عن الهبة ، أو الصدقة ، أو التمليك بغير عوض .

* حضر إلى شهوده فلان الواهب ، أو المتصدق ، أو المتملك باطنه . وأشهد عليه شهوده : أنه رجع فى الدار الموهوبة ، أو المتصدق بها ، أو المملكة المذكورة باطنه الصادر ذلك منه لولده المذكور باطنه ، الذى هو تحت حجره وولاية نظره رجوعاً صحيحاً شرعياً . وأعادها إلى ملكه ويده وتصرفه كما كان قبل الهبة . وأبطل حكم الهبة ، أو الصدقة ، أو التمليك المشروح باطنه ، إبطالا شرعياً . ونقض حكمها ، وأخرج ولده منها ، وتسلمها من نفسه لنفسه تسلماً شرعياً ،

تسلم مثله لمثلها ، وأقر أنه عارف بذلك المعرفة الشرعية ، ويؤرخ ، وإن شاء صدر بإقرار الراجع أنه رجع . ويكمل على نحو ماسبق .

فائدة : العمرى والرقبى ينعقدان هبة عند الشافعى ، ولايرجع بحال وتكون لورثة المعمر أو المرقب ، أو لبيت المال عند عدم ورثته ، كما تقدم . والأكثرون : أن ذلك هبة . والشرط لاغ للأخبار الواردة فى ذلك . وإذا كانت المسألة مختلف فيها عند العلماء ، فينبغى ثبوتها ، والحكم بها عند من يرى صحتها ، حتى يأمن من بطلانها عند من يرى بطلانها .

تذييل : طريق الاحتراز من مذهب من يرى الرجوع فى الهبة بعد القبض من الأجنبى ، أن يقول : ثم بعد تمام هذا العقد ولزومه شرعاً : باع فلان الدار المذكورة وقبض ثمنها ، وأخرجها عن ملكه بعقد بيع صحيح شرعى . جرى بينه و بين مبتاع شرعى بثمن معلوم مقبوض حال التبايع ، ثم عادت إليه بعد ذلك بملك مستأنف . وفى ذلك احتياط ؛ لأن أبا حنيفة يجوز الرجوع فيما وهبه الأجنبى ، ويكره إلا فيما وهبه لذى رحم محرم ، أو زوجة ، أو زوج . والله أعلم .

كتاب اللقطة

وما يتعلق بها من الأحكام

« اللقطة » ــ بسكون القاف ــ هى : المال الملقوط . وأما « اللقطة » ــ بفتح القاف ــ فاختلف أهل اللغة فيها . فقال الأصمعى وابن الأعرابى ، والفراء : هو اسم المال الملقوط . وقال الخليل : هو اسم الرجل الملتقط ؛ لأن ماجاء على وزن فعله . فهو اسم الفاعل كقولهم : غمزه ، ولمزه ، وضحكه . فعلى هذا : إذا وجد الحر الرشيد لقطة ، فلا يخلو : إما أن يجدها فى موضع مملوك ، فهى لمالك ذلك الموضع ، لأن يده ثابتة على الموضع ، وعلى مافيه . إلا أن يقول مالك الموضع : ليست بملك لى . وإن

وجدها فى موضع مباح ، فلا يخلو : إما أن يكون حيواناً ، أو غير حيوان . فإن كان غير حيوان نظرت . فإن كانت يسيرة ، بحيث يعلم أن صاحبها لو علم أنها ضاعت منه لم يطلبها كزبيبة وتمرة ، وما أشبههما ، لم يجب تعريفها ، وله أن ينتفع بها فى الحال ، لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ بتمرة مطروحة فى الطريق ، فقال « لولا أنى أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها » وروى جابر رضى الله عنه قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصى ، والسوط ، والحبل ، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وروى أن عمر رضى الله عنه رأى رجلا يعرف زبيبة ، فقال « إن من الورع مايمقته الله »

وإن كانت اللقطة شيئاً كثيراً ، بحيث يطلبهـا من ضاعت منه ، كالذهب والفضة والثياب والجواهر وغيرها . فإن وجدها فى غير الحرم ، جاز التقاطهـا للتملك . لمـا روى زيد بن خالد الجهنى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة . فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » وروى « وإلا فاستنفع بهـا » وسئل عن ضالة الغنم ؟ فقال « خذها فهى لك أو لأخيك ، أو للذئب » وسئل عن ضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه ــ أو وجهه ــ وقال « مالك ولها ، معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجىء صاحبها فيأخذها » .

وروى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال : قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أفتنى فى اللقطة ؟ فقال « ماوجدته فى طريق ميتاً ، أو قرية عامرة ، فعرفها سنة . فإن وجدت صاحبها ، وإلا فهى لك ، وما وجدته فى طريق غير ميتاً أو قرية غير عامرة ، ففيها وفى الركاز الخمس » قال أبو عبيدة : والميتا : الطريق العامر المسلوك . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لما توفى ابنه إبراهيم . فبكى عليه وقال « لولا أنه وعد حق وقول صدق ، وطريق ميتاً لحزنا عليك يا إبراهيم أشد من حزننا » قال : وبعضهم يقول : مأتى يأتى عليه الناس . وكلاهما جائزان .

و إن وجدها فى الحرم لم يجز التقاطها للتملك . ومن الناس من قال : يجوز التقاطها للتملك ، و به قال بعض أصحابنا ، والالتقاط سنة لواثق بنفسه . فمن أخذها للحفظ ، فهى أمانة ، ولا يجب التعريف ، ولا يضمن بترك التعريف . و إن قصد الخيانة ، صارت مضمونة . و إن لم يقصد الخيانة ولا الأمانة ، أو أخذها ونسى القصد فلا ضمان : وله التملك بشرطه . و إذا أخذها للتملك ، فالمؤنة عليه . و إذا عرّف يعرف سنة على العادة ، وله أن يتملكها بعد التعريف ، وأنه لايتملك إلا بلفظ : كتملكته ونحوه . والصحيح : أنه لا يجوز أخذ لقطة مكة وحرمها للتملك ، بل للحفظ أبداً . ولو وجد خمراً محرمة أراقها صاحبها لم يلزمه تعريفها . و إن صارت عنده خلا ، فهى له أم للمريق ؟ وجهان ، ولو ضاعت من صاحبها فيشبه أن تعرف .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرّف حولاً كاملاً ، إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لا بقاء له . وأن صاحبها إذا جاء أحق بها من ملتقطها . وأنه إذا أكلها بعد الحول ، وأراد صاحبها أن يضمنه : كان له ذلك . وأنه إن تصدق بها ملتقطها بعد الحول ، فصاحبها مخير بين التضمين و بين الرضى بالأجر .

فصل

وأجمعوا على جواز الالتقاط فى الجملة . ثم اختلفوا . هل الأفضل ترك اللقطة أو أخذها ؟ فعن أبى حنيفة روايتان . إحداها : الأخذ أفضل . والثانية : تركه أفضل . وعن الشافعى قولان . أحدهما : أخذها أفضل . والثانى : وجوب الأخذ . والأصح : استحبابه لواثق بأمانة نفسه . وقال أحمد : تركها أفضل . فلو أخذها ، ثم ردها إلى مكانها . قال أبو حنيفة : إن كان أخذها ليردها إلى صاحبها . فلا ضمان و إلا ضمن . وقال الشافعى وأحمد : يضمن على كل حال . وقال مالك : إن

أخذها بنية الحفظ ، ثم ردها ضمن . و إن أخذها متردداً بين أخـذها وتركها ، ثم ردها ، فلا ضمان عليه .

فصــل

ومن وجد شاة فى فلاة حيث لايوجد من يضمها إليه ، ولم يكن بقربها من يضمها إليــه ، ولم يكن بقربها شىء من العمران ، وخاف عليها . فله الخيار عند مالك فى تركها أو أكلها ، ولا ضمان عليــه . قال : والبقرة إذا خاف عليها السباع كالشاة . قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : متى أكلها لزمه الضمان إذا حضر صاحبها .

فصــل

وحكم اللقطة فى الحرم وغيره ســواء عند مالك . فللملتقط أن يأخذها على حكم اللقطة ، و يتملــكها بعــد ذلك وله أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط ، وهو قول أبى حنيفة . وقال الشافعى وأحمد : له أن يأخذها ليحفظها على صاحبها فقط و يعرفها مادام مقيما فى الحرم . و إذا خرج سلمها إلى الحاكم وليس له أن يأخذها للتملك .

فصــل

و إذا عرف اللقطة سنة ، ولم يحضر مالــكها . فعند مالك والشافعى : للملتقط أن يحبسها أبداً ، وله التصدق بها ، وله أن يأكلها غنيــاً كان أو فقيراً . وقال أبو حنيفة : إن كان فقيراً : جاز له أن يتملــكها ، و إن كان غنياً : لم يجز . و يجوز له عند أبى حنيفة ومالك : أن يتصدق بها قبــل أن يتملــكها على شرط إن جاء صاحبها فأجاز ذلك : مضى . و إن لم يجزه : ضمنه الملتقط له . وقال الشافعى وأحمد : لايجوز ذلك ؛ لأنهما صدقة موقوفة .

و إذا وجد بعيراً ببادية وحده : لم يجز له عند مالك والشافعى أخذه . فلو أخذه ثم أرسله فلا شىء عليه عند أبى حنيفة . ومالك وقال الشافعى وأحمد : عليه الضمان .

فصـل

و إذا مضى على اللقطة حول ، وتصرف فيها الملتقط ببيع ، أو نفقة ، أو صدقة . فلصاحبها إذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها عنـد أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد . وقال داود : ليس له شىء . و إذا جاء صـاحب اللقطة . فأعطى علامتها ووصفها : وجب على الملتقط عند مالك وأحمد أن يدفعها إليـه ، ولا يكلفه بينة . وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يلزمه ذلك إلا ببينة .

المصطلح : و يشتمل على صور منها :

صورة ما إذا التقط رجل مالاً وخاف الموت ، وأشهد به : أقر فلان أنه كان فى اليوم الفلانى من شهر كذا وكذا ، التقط فى الموضع الفلانى كيساً ضمنه كذا وكذا . وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه فى موضعه ، وفى الأسـواق والشوارع والأزقة والمساجد والجوامع أياماً متوالية ، وجمعاً متتابعة ، وأشهراً مترادفة ، مايزيد على سنة كاملة ، فلم يحضر لها طالب . ولمـا خشى على نفسه الموت ، أشهد عليه شهوده أنه وجدها فالتقطها ، وأنها تحت يده وفى حيازته . فإن حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملـكه لها أخذها ، و برىء الملتقط المذكور من عهدتها وخلت يده منها بتسليمه إياها لمالـكها بالطريق الشرعى و يؤرخ .

* وصورة أخرى فى ذلك : أشهد عليه فلان أنه فى الوقت الفلانى ، اجتاز فى المـكان الفلانى ، فوجد كذا وكذا ــ و يصف اللقطة بجنسها ونوعهـا وقدرها ووكائها وعفاصها ، حتى يخرجها عن الجهالة ــ وأنه عرف ذلك سنة كاملة ، آخرها كذا وكذا ، ولم يحضر لهـا صاحب ولا طالب . وجميع مال اللقطة باق بعينه ، و يشخصه للشهود فيشهدوا بتشخيصه ومعاينته إن أمكن . ثم يقول :

وأنه خاف على نفسه فراغ الأجل المحتوم واشتغال الذمة والمطالبة فى الآخرة ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . فأشهد عليه بذلك . و يؤرخ .

كتاب اللقيط

وما يتعلق به من الأحكام

« اللقيط والملقوط والمنبوذ » اسم للطفل الذى يوجد مطروحاً ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، كما يقال للمقتول : قتيل . والتقاط المنبوذ فرض على الـكفاية لقوله تعالى (٥ : ٢ وتعاونوا على البر والتقوى) فأمر بالمعاونة على البر . وهذا من البر . ولقوله تعـالى (٢٢ : ٧٧ وافعلوا الخير لعلـكم تفلحون) فأمر بفعل الخير . وهذا من فعل الخير . وقوله تعـالى (٩ : ٧١ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) والولي يلزمه حفظ المولى عليه . وقوله تعالى (٥ : ٣٢ ومن أحياها فـكأنما أحيـا الناس جميعاً) فقيل : إن معناه أن له ثواب من أحيا الناس كلهم . وفى أخذ اللقيط إحياء له . فـكان واجباً ، كبذل الطعام للمضطر .

فتقرر أن التقاط المنبوذ فرض كفاية . وفرض الـكفاية : إذا قام به بعض الناس سقط الفرض عن الباقين . و إن تركوه أثم جميع من علم به .

و إذا وجد لقيط مجهول الحال حكم بحريته . لمـا روى أبو جميلة ــ رجل من بنى سليم ــ قال « وجدت منبوذاً على عهد عمر رضى الله عنه فأخذته . فذكرته لعريفى . فذكر عريفى لعمر رضى الله عنـه . فقال : عسى الغوير أبؤسا . فقال عريفى : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح لايتهم فى ذلك . فقال عمر : هو كذلك ؟ فقـال : نعم . فقال : هو حر ، وولاؤه لك وعلينـا نفقته » وفى بعض الروايات « ونفقته من بيت المال » و إنما أراد عمر بهـذا ، لعل الرجل الذى وجده هو صاحب المنبوذ . فقال « عسى الغوير أبؤسا » حتى أثنى عليه عريفه خيراً . وهذا مثل لـكل شيء يخاف منه أن يأتى بشر . قال الأصمعى « أبؤس » جمع بأس . وأصل هذا : أن غاراً كان فيه ناس . فانهار عليهم الغار . فماتوا . وقيل : أتاهم فيه

عدو فقتلهم . فصار ذلك مثلا لكل أمر يخاف منه ، ثم صغر الغار . فقيل : غوير . وقيل : غير ذلك .

ويجب الإشهاد عليه وعلى مامعه ، وإذا لم يقر اللقيط برق ولا ادعاه أحد ، فهو حر على المذهب . ومن ادعى رق صغير لايتيقن حريته سمعت دعواه ، فإن لم يكن فى يده فلا يقبل إلا ببينة .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

وإذا وجد لقيط فى دار الإسلام . فهو مسلم عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إن وجد فى كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمى .

واختلف أصحاب مالك فى إسلام الصبى المميز غير البالغ العاقل على ثلاثة أقوال . أحدها : إن إسلامه يصح . وهو قول أبى حنيفة وأحمد . والثانى : أنه لايصح . والثالث : أنه موقوف . وعن الشافعى الأقوال الثلاثة . والراجح من مذهبه : أن إسلام الصبى استقلالا لايصح .

فصل

وإذا وجد لقيط فى دار الإسلام فهو حر مسلم . فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يقر على ذلك . فإن أبى قتل عند مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : يحد ولا يقتل . وقال الشافعى : يزجر عن الكفر . فإن أقام عليه أقر عليه .

واتفقوا على أنه يحكم بإسلام الطفل بإسلام أبيه . وكذا بإسلام أمه ، إلا مالكا . فإنه قال : لايحكم بإسلامه بإسلام أبيه . وعنه رواية كمذهب الجماعة .

المصطلح : وهو يشتمل على صورة واحدة . وهى : ماإذا وجد رجل لقيطا ، وأشهد عليه ، وعلى مامعه .

أشهد عليه فلان أنه فى الوقت الفلانى ، اجتاز بالمكان الفلانى بالزقاق الفلانى — ويعين المكان ويوضحه إيضاحا جليا يؤمن معه الاشتباه بغيره من الأمكنة —

فوجد فيه صبياً ملقى على الأرض — ويذكر صفته التى وجده بها ، ويعينه للشهود — وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة للملكه ، ولا الملك بعضه ، وأنه مستمر فى يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروح أعلاه . عرف الحق فى ذلك فأقر به ، والصدق فاتبعه لوجو به عليه شرعاً ، وأشهد عليه بذلك فى تاريخ كذا .

فائدة : إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ، فلا بد من إذن الحاكم. فإن أنفق عليه بغير إذن الحاكم ضمن . فإن عجز عن إذن الحاكم فيشهد ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال ، فإن ظهر أنه رقيق رجع على سيده بالذى أنفقه عليه الملتقط من ماله . وإن ظهر أنه حر وله كسب أو مال فالرجوع فى كسبه أو ماله ، وإلا فيمضى الحاكم ذلك من سهم الفقراء والمساكين والغارمين .

وأرش جنايته فى بيت المال ، كما أن إرثه لبيت المال ، والله أعلم .

كتاب الجعالة

وما يتعلق بها من الأحكام

يجوز عقد الجعالة فى رد الآبق ، وخياطة الثوب ، وكل عمل تجوز الإجارة عليه . فيقول : من رد عبدى الآبق ، أو خاط لى قميصاً فله دينار . لقوله تعالى (١٢ : ٧٢ قالوا : نفقد صواع الملك ، ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم) . فذكر الله تعالى الجعالة فى شرع من قبلنا ولم ينكرها . فدل على جوازها . ولأن بالناس حاجة إلى الجعالة .

ويصح أن يكون العامل فى الجعالة غير معلوم ، والعمل غير معلوم للآية .

والفرق بين الجعالة والإجارة : أن الإجارة عقد لازم ، فوجب تقدير العمل فيها والعامل ، والجعالة عقد جائز . فجاز أن يكون العمل فيها غير معلوم كالعارية .

ولا بد فى الجعالة من صيغة دالة على الإذن فى العمل بالعوض الملتزم . فلو عمل واحد بغير إذنه لم يستحق شيئاً . ولو أذن لواحد ففعل غيره لم يستحق .

ولو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا ، استحقه الراد عليه لا على فلان . ولو قال: قال فلان .

ولا يشترط فى الجعالة قبول العامل ، و إن كان العامل معيناً . وقال صاحب المحرر : تجوز الجعالة على الأعمال المجهولة ، كردّ الضالة . و يجوز على المعلومة أيضاً فى أصح الوجهين .

و يشترط أن يكون الجعل معلوماً . فلو قال : من رده فله ثوب فسد العقد ، ولمن عمل أجرة المثل . ولو قال : من رد من بلد كذا ، فرد من بلد أقرب منه : استحق قسطه من الجعل . ولو اشترك اثنان فى الرد ، اشتركا فى الجعل .

ولو التزم جعلا لمعين . فشاركه غيره فى العمل لم يكن للمعين تمام الجعل ، ولا شىء للمشارك .

ولكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل . ثم إن وقع الفسخ قبل الشروع فيه فلا شىء للعامل . وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل . و إن كان الفاسخ المالك ، فله أن يتصرف فى الجعل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان وأثره قبل الشروع فى العمل : الرجوع إلى أجرة المثل .

ولو مات الآبق فى نصف الطريق أو هرب فلا شىء للعامل . وليس له بعد الرد الحبس إلى استيفاء الجعل .

و يصدق المالك إذا أنكر شرط الجعل وسعيه فى الرد . و يتحالفان إذا اختلفا فى قدر الجعل .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن من رد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرطه .

واختلفوا فى استحقاقه له إذا لم يشرطه . فقال مالك : إذا كان معروفاً برد

الآبقين ، استحق على حسب بعد الموضع وقربه . وإن لم يكن ذلك شأنه فلاجعل له ، ويعطى مااتفق عليه . وقال أبو حنيفة وأحمد : يستحق الجعل على الإطلاق . ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ، إلا أن يكون معروفاً برد الآبقين أم لا . وقال الشافعى : لا يستحق الجعل إلا بالشرط .

واختلفوا هل هو مقدر ؟ فقال أبو حنيفة : إن رده مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهماً ، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم . وقال مالك : له أجرة المثل ، وعن أحمد روايتان . إحداهما : دينار ، أو اثنى عشر درهماً . ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ، ولا بين المصر وخارج المصر . والثانية : إن جاء به من المصر فعشرة دراهم ، أو من خارج المصر فأربعون درهماً ، وعند الشافعى لايستحق شيئاً إلا بالشرط والتقدير .

واختلفوا فيما أنفقه على الآبق فى طريقه . فقال أبو حنيفة والشافعى : لا تجب على سيده إذا أنفق متبرعاً . وهو الذى ينفق بغير إذن الحاكم . فإن أنفق بإذنه كان ماأنفق ديناً على سيد العبد . وله أن يحبس العبد عنده حتى يأخذ ماأنفقه . وقال أحمد : هو على سيده بكل حال . ومذهب مالك ليس له غير أجرة المثل .

المصطلح : وهو يشتمل على صور . منها :

* صورة جعالة لرد الآبق : جعل فلان لفلان كذا وكذا على أنه يسافر إلى بلد كذا ، أو على أنه يرد إليه عبده الذى أبق منه إلى بلد كذا ، أو على أنه يرد عبده فلاناً الآبق ، ويحضره إلى مالكه الجاعل المذكور . ويسلمه إليه جعالة صحيحة شرعية ، فإذا فعل ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً ، وأذن الجاعل المذكور للمجعول له المذكور : أن ينفق على عبده المذكور من حين يجده ويمسكه إلى حين إحضاره إليه وتسليمه إياه نفقة مثله ، ويرجع

بذلك على الجاعل المذكور أعلاه ، إذناً شرعياً . قبل ذلك منه قبولا شرعياً ، ورضى به الرضى الشرعى . و يؤرخ .

* وصورة الجعالة لرد الضالة : جعل فلان لفلان كذا وكذا ، جعالة صحيحة شرعية على أن يجوب البلاد ، و يسأل الخلق والعباد ، و يسلك الجبال والوهاد ، والأراضى والضياع والقرى ، و يتفحص عن الجمال التى عدتها كذا وصفتها كذا ، التى ضلت من الجاعل المذكور ، و يحضرها إليه . فإذا عمل له ذلك استحق عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً . و يكمل .

* وصورة الجعالة لمن أحضر إليه ، توقيعاً شريفاً بما صورته كذا : جعل فلان لفلان إذا كان المجعول له معيناً ، وإن كان غير معين فيقول : جعل فلان لمن أحضر له توقيعاً شريفاً — بما صورته كذا وكذا — و يشرح مضمون القصة التى يريد إخراج التوقيع الشريف على نحوها ، مشمولا بالعلامة الشريفة المولوية السلطانية الملكية الفلانية ، مكمل العلائم بالدواوين المعمورة ، ثابتاً بها بما مبلغه كذا — فإذا عمل له ذلك وأحضر التوقيع الشريف به ، وسلمه إليه استحق عليه الجعل المذكور استحقاقاً شرعياً .

وهذه الصورة تطرد فى التواقيع بالوظائف والمناشير بالإقطاعات والمربعات الجيشية بالرزق والمرتبات وغير ذلك .

ومن هذا القبيل — أعنى المصطلح — قبالات الصناع وأرباب الحرف ، كالدهانين ، والبنائين ، والنجارين ، والمبلطين ، والمرخمين .

* الصور المتعلقة بذلك : تارة تكتب بلفظ « الجعالة » وتارة تكتب بلفظ « المعاقدة » وتارة تكتب بلفظ « القبالة » وكل ذلك جائز ، غير أن العادة جرت عند ذوى العمارات والمعمارية وأرباب هذه الصنائع أن يكتبوا « قبالة » و يصفوا أنموذجات العمل الذى يريد صاحب العمل عمله .

* وصورته : تقبل فلان — الدهان أو البناء ، أو النجار ، أو المرخم ، أو المبلط —

من فلان أن يدهن له قاعة بمدينة كذا بالمكان الفلانى — و يصفها و يحددها — ثم يقول :

حلقة وأبواب وملابن وقمريات وشباك ومراتب وكرادى وشوامل معقب مسقى بالغراء ، موطأ بالأسراس والجبصين المحرق ، مسقى بالغراء مرة ثانية ، مغطى بالجبصين والغراء أربع وجوه ، دهاناً فرنجياً مزمكا مزهراً ، منقوشاً بأنواع الدهان بالألوان المختلفة ، النقية البياض ، الظاهرة الحمرة ، المشرقة الصفرة والخضرة ، وغير ذلك من الألوان الموافق دخولها فى الدهان الفرنجى بالصنعة المتقنة ، والألوان المبهجة ، المحكمة الطبخ ، والغسل بالزيت الحار والصمغ والقصطير والصندروس المحلول الرقيق ، والقلنفوية والصبر والزنجار ، والزنجفر ، والشب الرومى ، والاسفيداج والزرنيخ . واللازورد والنيل واللك المحلول ، وغير ذلك مما يدخل فى صناعتهم ، ويوافق عملهم من العقاقير والتصافير والمصبغات والأملاح على العادة فى مثل ذلك . قبالة شرعية بأجرة مبلغها كذا ، أو بما مبلغه كذا ، اعترف المتقبل المذكور بقبض كذا . و باقى كذا عند انتهاء العمل وفراغه ، وعليه الشروع فى ذلك من استقبال كذا ، واعترف كل واحد منهما بمعرفة ماتقبله وقبله المعرفة الشرعية النافية للجهالة ويكمل .

وفى كل صورة : يكتب وصف الدهان . فإنه على أنواع ، إما أن يكون فرنجياً خيالات على منجور قاعته الفلانية ، أو على دهان قاعة إسلامى ، أو دهان قاعة رومى ، أو دهان صفة موشق ، أو دهان السقوف أو سقوف وغيرها ، أو دهان قاعة أحمر إسلامى .

* وصورة قبالة على منجور قاعات : تقبل فلان من فلان منجوراً ونجارة تشتمل على نجارة وسط أربعة أكام وأربعة أشعاب ، وثلاث مناطق ، وثمانية أرؤس وأربع باوندات ، نجارة ذلك نصف صليبة ، وكرنداز بحشو طافر منقوش ، أو بحشو فاطس مدهون ، أو ساذج صلاب ، وأربع قمريات ، منهن اثنتان مثمن

ومخمس ، واثنان مسدس الدوائر نصف على نصف ، أو مقصات مقطوعة لصاق ، أو أربع دربزينات بأربعة أطواق مديني . والإيوان بالوسط مسقف بحشومنقوش طافر أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج . ويشتمل الإيوان على ثلاثة أبراج . فالصدراني منها مسدس برأس وشـبلة وسحارة وقائمين بحشو منقوش طافر أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج . والجنبين بالإيوان كرنداز بحشو طافر منقوش أو مدهون غاطس ، أو صـلاب ساذج ، والسقف بالإيوان منجور بخد و بغل بأربعة جفوت ، وأربع سراويلات ، أو بأربع أزر ، وأطرانية بأربع سراويلات كراشك وأسابيط ، أو سقف مشقوق بعريض أغطية وأربية ، أو بيطاين مدهونة، قبالة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . قبض كذا و باقى ذلك عند انتهاء العمل . ويكمل على نحو ما سبق .

وهذه القبالة تشتمل على منجور ثلاثة أصناف .

فإذا كتبت قبالة نجارة قاعة . فهى لا تخرج عن أحد هـذه الأصناف الثلاثة ، إما بحشو طافر ، أو بحشو غاطس ، أو صلاب ساذج . وكذلك نجارة السقوف على ثلاثة أصناف .

* وصورة نجارة قاعة على صفة أخرى : تقبل فلان من فلان نجارة قاعة ـ ويذكر بقعتها وحدودها ـ ثم يقول : تشتمل على ستة أكام وخمسة أبواب ، نجارة الحلقة مسدس باثنى عشر رأساً ، وست قمريات ، وست باونديات ، وأربع زوايا ، وثلاث مناطق . فالقمريات منهن اثنتان نجارة اثنعشرى ومثمن ، واثنان نجارة ستعشرى واثنعشرى ، واثنتان نجارة مثمن ومخمس . ونجارة الصفتين بطاين تحتها كرادى وشرامك وسدايب على العمل ، ونجارة الصنفين مقرنص أو بأطواق مديني ، والأبواب نجارة مثمن ومخمس بحشو طافر ، أو مدهون غاطس ، أو صلاب ساذج . من ذلك : ثلثتان معشرا واثنعشرى ، أو ستعشرى ، أو ثمنتعشرى . والسقوف خد و بغل ، أو كراشك وأسابيط ، أو مقرنص أو بطاين أو مسقوف

تعريض مدهون ، أو تعريض ساذج . ومنجور الإيوان ثلاثة أبراج ، البرج الصدرانى مثمن ومخمس مفرود ربع من ربع ، والمجنبات مسدس بحشو منقوش مطعم طافر ، أو بحشو موشق طافر ، أو بحشو موشق غاطس ، أو بحشو طافر صلاب عناب وأبنوس وعاج ، أو صلاب غاطس ـ قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . ويكمل على نحو ما سبق .

وهذه النجارة على أصناف من المنجور ، منها الموشق الطافر ، ومنها الغاطس ، ومنها الساذج ، ومنها العنابى والعاج والأبنوس . وكل اسم من هذه الأسماء صنف على حدته ، يعرفه أرباب الصنعة بالنجارة ، ولا يكاد يقوم بأعباء إتمام صنف منها على صفته المشروحة فيها إلا الأستاذ الماهر .

* وصورة منجور قاعة على صفة أخرى : تقبل فلان من فلان نجارة قاعة تشتمل على حلقة قاعدة على أربع زوايا ، وست باوندات ، وأربعة أشعاب ، وثلاث مناطق ، واثنى عشر رأس ، وست شباك ، وأنبداريه مدهون فوق الحلقة طولها ملء بيتها ، وعرضها ذراع واحد بالذراع النجارى مسحور ، عليها من فوق كوشك ومن أسفل زبيدى . والقمريات ستة نصف على نصف ، أو أنصاف خيط منوعة وست شباك مشطوفة ، والصفات بكرادى وسوابل وسدايب على الحلقة دائرة ، أو تنشطف الحلقة وربيدى عليها نجورها ، والصفاف بطاين وتحتها كرادى وعباده ونجارة بالصدر ، إما نجارة أو بيت زنبور مذهب ، أو شعيرة مدهونة . والأخشاب توت مكبرة ، أو جوز مكبرة ، أو غير ذلك من أنواع الخشب مكبرة ، أو مسقف بحشوة موشق ، أو مسفن بحشوة ساذج مدهون بزعفران وسندروس ، وأبواب مدهونة أحمر ، أو أبواب مدهونة نص ـ قبالة صحيحة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . ويكمل على نحو ماتقدم شرحه .

وهذه الصورة تشتمل على صنف آخر من أصناف النجارة .

* وصورة قبالة بناء قاعة : تقبل المعلم فلان من فلان بناء قاعة على الأرض

الجارية فى ملك المقبل المذكور بالمكان الفلانى ـ ويحدد الأرض على الوضع الآتى شرحه ـ بما يحضره له صاحب العمل من الآلات الحجارة العجالية والمرقلية والنحيت والموجه والحجر المكسور والآجر والكاس والتراب الأحمر أو الطين . فيبدأ أولا بحفر الأساسات ، وتعزيل ترابها ، والنزول بها فى الأرض إلى وجه الجبل ، ودك الأساسات المحفورة بالحجارة الدك والطين والكاس وغير ذلك إلى أن ينتهى بذلك إلى دون وجه الأرض بذراع ، ثم يبنى فوق هذه الدكة بالحجارة النحيت ، أو الآجر ، أو غير ذلك . ويصعد بالبناء ، ويفسره حلقة قاعة . تشتمل على إيوان قبلى عالى البناء ، يعلوه قنطرة من الحجارة الكبار القنطرية ـ ويذكر جميع ما يتفقان عليه من اشتمالات القاعة ، مثل الأقبية والقناطر والخزائن والقبب والأبواب والمطبخ ، والمرتفق ومكان السلم ، والدهاليز المستطيلة والدركاوات المربعة ، والطباق العلوية ، وطول الأواوين والصفف والجنبات ، وعرضها ووسع الأبواب . وارتفاعها وتربيعها أو قبابها ، وذرع القبب واتساعها ، وطول الدهاليز وعرضها ، وصفة البوابة الكبرى . وإن كانت مربعة أو مقنطرة ، وما تبنى به ، وذرع ارتفاعها واتساعها . ويصف ذلك وصفاً تاماً بحيث لايقع فيه اختلاف بينهما بعد وضع البناء وتفسير الأوضاع ـ ثم يقول : قبالة شرعية بما مبلغه كذا وكذا . ويكمل على نحو ماسبق .

* وصورة قبالة حمام : تقبل فلان من فلان بناء حمام كاملة الجدران ، حسنة الأوضاع ، عالية البنيان ـ ويذكر اشتمالاتها ومسلخها ووسطانيها ، وما فيها من مقاصير وخلاوى وقباب وعقود مقبية ، وخزانة و بيت الماء البارد . وغير ذلك من صفات الحمامات التى لا تتم إلا بها ـ بما يحضره له المتقبل من آلات . ويذكر ما تقدم ، ثم يقول : إلى غير ذلك مما يحتاج إليه من التراب الأحمر والأسود والقصْرمل ويعين ذرع اتساع كل مكان من المسلخ وما به من المقاصير الوسطانى والجوانى طولاً وعرضاً وارتفاعاً . وصفة البوابة وعدة الخلاوى . ويكمل ويؤرخ .

* وفى صورة قبالة الطاحون : يذكر صفة بنائها ، وما بها من بيوت الأرحاء وغير ذلك من بناء السكر والقود .

و إن كانت طاحونة فارسى : فيذكر صفتها وصفة وضعها ، وسمة مسطاحها ، وموضع تابوتها ، ومكان أحجارها ، وعدة ما تشتمل عليه من حجر أو حجرين أو أربعة ، ولا يخفى ذلك على الحاذق .

* وفى صورة قبالة الحوانيت : يذكر صفة البناء وصفة كل حانوت طولاً وعرضاً .

وكذلك فى كل مكان يذكر فيه من الصفات ما يليق بمثله ، معتمداً على وصف المعلم المتقبل ، بعد فهمه وتصوره فى فكره وخياله ، تصوراً يجرى مجرى المشاهدة المحسوسة .

* وصورة قبالات الرخام ، وذكر قيمة وكمية أجور الصناع على القانون المحرر الشاهد به الكشف من دفتر الحسبة الشريفة بالشام ، أو بمصر المحروسة : تقبل فلان من فلان ترخيم قاعة ، ويكون الرخام من العامل ، والصناع والمؤن عليه . وليس على صاحب العمل إحضار شيء غير الكلس والتراب الأحمر — ويذكر ذرع وسط القاعة وعرضها . مثاله : ستة فى ستة ، وصفة العمل . مثل بركة فى وسطها . قدرها خمسا ذراع . القاعة مثمنة . وهى ذراعان وخمسا ذراع ، تشتمل البركة على ثمان كعكات رخام أخضر وثمان وسائط ، منها أربع وسائط رخام غرابى ، وأربع وسائط رخام أحمر منقط نظيف ، واكسيخونات عدتها ستة عشر اكسيخونة من الرخام الأبيض ، وثمانية خراطيم بيض . وثمانية قناطر أسافين منوعة بالنسبة إلى ما ذكر من الآلة ، وزوايا رخام دق مثمنة ، والقناطر مسدسة بدق مسدس ، والأجناب ساغل وسوادج ، وساقية بموج خمس موجات من الرخام . إحداهن حمراء ، واثنتان بيضاويتان ، واثنتان سوداويتان ، وأفاريز رخام مثلثات مفروكة ، ويدخل عمل البركة مائة ، أجرة الصانع فى اليوم إذا كان العمل

قبالة : أربعة دراهم . وإذا كان غير قبالة : يكون فى كل يوم للصانع سنة ، ويكون قيمة الآلة الرخام الداخل فيها ثلاثمائة وحرف جايز لساقية البركة فاصل بين الساقية وبين الفرش ، إما بارز ، وإما بنسبة الساقية ، يشتمل على ثمان اكسيخونات رخام أبيض غزاوى ، وثمان ركب حمر رخام معذرى . قيمة الغزاوى كل ذراع خمسة وعشرون درهماً ، وقيمة المعذرى كل ذراع ثمانية عشر درهماً . وقيمة عمل الحرف خمسون درهماً . وأما الفرش فيعمل براوز رخام أبيض مشهر بأحمر وأسود ، وقيمة ذلك خمسة وعشرون درهماً . وأجرة عمل تربيعه وجلاه كل ذراع خمسة دراهم ، والبساط نوعه : أن يكون تحت كل ذراع بالذراع النجارى ستة وثلاثون خاتماً مثمنة حمراء ومثمنة بيضاء ، قيمة كل ذراع برخامه وتركيبه فى بيته أربعون درهماً . وتكون آلة الأبيض بياض نقى . والأحمر رومى ، ودون ذلك يكون تحت كل ذراع خمسة وعشرون خاتماً ، وأجرته وثمن رخامه وما يحتاج إليه . وأما الجبهات : إذا كانت مناغل من نوع أجناب البركة ، يكون كل ذراع طول لامساحة ستة وعشرون بما فيه من الرخام . وإن كان كراسى يكون الذراع الأبيض بخمسة وعشرين درهماً ، والأحمر بثمانية عشر ، والأسود بثمانية عشر . وأجرة عماله كل ذراع خمسة دراهم .

وإن كانت القبالة بآلتها وعملها وجميع ماتحتاج إليه يكون الذراع بثلاثين درهماً وأن يرخم القائم بالقاعة المذكورة بإيوانها وصففها بما يحضره إليه صاحب العمل من الرخام الألواح ، المختلفة الألوان ، يكون أجرة الذراع خمسة دراهم على حكم المساحة ، وأن يعمل على رءوس الألواح مايقع الاتفاق عليه من أنواع الدق الرفيع بالصدف من أنواع الأخياط . أجرة كل ذراع مائة وعشرون ، والآلة من صاحب العمل . وما دون ذلك من الدقيات والنثريات أجرة كل ذراع خمسون درهماً ، والآلة من صاحب العمل .

وأما قيم الرخام وأسعاره : ففيه العرابى الذراع بثلاثمائة درهم ، والأحمر المنقط

كذلك ، والأخضر بسبعين درهماً ، والأبيض الملكى بستين درهماً ، والأبيض الباسليقى بثمانين درهماً ، والأعمال فى ذلك على مايختاره صاحب العمل .

ويكمل فى كل صورة من هذه الصور بحسبها . ويقاس على ذلك سائر قبالات الرخام .

* وصورة ماإذا وفى المجعول له العمل : أشهد عليه فلان — يعنى الجاعل — أن فلاناً الفلانى — يعنى المجعول له — فيما وفّى له بما أذن له فيه ، وأنه استحق عليه بسببه الجعل المذكور ، وهو أن فلاناً المذكور رد العبد المذكور . وتسلمه فلان المذكور من المجعول له فيه تسلماً شرعياً . ووفى بالشرط جميعه ، وتسلم فلان المثنى بذكره من فلان صاحب العبد المذكور كذا وكذا ، وهو القدر الذى جعله له على رد العبد المذكور تسلماً شرعياً . ولم يبق لكل منهما قبل الآخر حق ولا دعوى ، ولا طلب ولا جعالة ولا بقية منها ، ولا محاكمة ولا يمين ، ولا شيء قل ولا جل ، لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ، وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . ويؤرخ . والله أعلم .

كتاب الفرائض

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل فى الحث على تعلم الفرائض : ماروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، والفرائض وعلموها الناس . فإنها نصف العلم . وهى أول ماينسى ، وأول ماينزع من أمتى » .

وروى ابن مسعود رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنى امرؤ مقبوض وسيقبض العلم ، وتظهر الفتنة ، حتى يختصم الرجلان فى الفريضة . فلايجدان أحداً

يفصل بينهما » وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « إذا لهوتم فالهوا بالرمى ، و إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض » وقال علقمة « إذا أردت أن تتعلم الفرائض فأمت جيرانك » .

وقد كان التوارث فى الجاهلية بالحلف والنصرة . وكان الرجل يقول للرجل : انصرنى وأنصرك ، وترثنى وأرثك . وتعقل عنى وأعقل عنك . ور بما تحالفوا على ذلك ، فإذا كان لأحدهما ولد كان الحليف كأحد أولاد حليفه . وإن لم يكن له ولد كان جميع المال للحليف . فجاء الإسلام والناس على هذا . فأقرهم الله عليه فى صدر الإسلام . لقوله تعـالى (٤ : ٣٣ والذين عقدت أيمانـكم فآتوهم نصيبهم) وروى « أن أبا بكر حالف رجلاً فمات ، فورثه أبو بكر » ثم نسخ ذلك ، وجعل التوارث بالإسلام والهجرة . فـكان الرجل إذا أسلم وهاجر ورثه من أسلم وهاجر معه من مناسيبه ، دون من لم يهاجر معه من مناسيبه ، مثل أن يكون له أخ وابن مسلمان ، فهاجر معه الأخ دون الابن ، فيرثه أخوه دون ابنه . والدليل عليه : قوله تعالى (٨:٧٢ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالـكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) ثم نسخ الله تعالى ذلك بالميراث بالرحم ، لقوله تعالى (٣٣ : ٦ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجر ين ، إلا أن تفعلوا إلى أوليائـكم معروفا) وفسّر « المعروف » بالوصية . وقال الله تعـالى (٤ : ٧ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقر بون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقر بون) فذكر أن لهم نصيباً فى هذه الآية ولم يبين قدره . ثم بين قدر مايستحقه كل وارث فى ثلاثة مواضع من كتاب الله عز وجل .

وقال أهل اللغة : أصل « الفرائض » الحدود . وهى من فرضت الخشبة إذا

حززت فيها . وقيل : « الفرائض » حدود وأحكام مبينة ، وهى عبارة عن تقدير الشيء .

ويبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ، ثم يقضى ديونه ، وتنفذ وصاياه من ثلث الباقى ، ثم يقسم الباقى بين الورثة .

* وأسباب الميراث أربعة ، منها : ثلاثة خاصة ، وهى القرابة ، والنكاح والولاء . فيرث القريب من القريب على ماسيأتى بيانه . والزوجان كل واحد من الآخر ، والمعتق من المعتق . ولا ينعكس .

والسبب الرابع عام ، وهو الإسلام . وذلك حيث تصرف التركة إلى بيت المال ، لفقد من يرث بهذه الأسباب الثلاثة الخاصة .

والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة : الإبن ، وابن الإبن وإن سفل ، والأب والجد وإن علا ، والأخ وابن الأخ إلا من الأم ، والعم إلا من الأم ، وابن العم إلا من الأم ، والزوج والمعتق .

والوارثات من النســاء سبعة : البنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأم والجدة ، والأخت ، والزوجة ، والمعتقة .

وإذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم إلا الأب والابن والزوج .

وإذا اجتمع الوارثات من النســاء ورثت منهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم والأخت من الأبوين ، والزوجة .

وإذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين : ورث الأبوان ، والابن والبنت ، والزوج ، أو الزوجة .

وإذا فقدوا جميعاً فأصل مذهب الشافعى : أنه لايرث ذوو الأرحام ، ولا يُرَدُّ الفاضل على أصحاب الفروض زيادة على فروضهم ، بل يحول المال لبيت المـال ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « أنا وارث من لاوارث له » .

وأما الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى فهى ستة .

النصف ، وهو فرض خمسة : الزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن ، و بنت الصلب المنفردة ، و بنت الابن المنفردة ، والأخت من الأبوين أو من الأب .

والثانى : الربع ، وهو فرض اثنين : الزوج مع الولد ، أو ولد الابن . والزوجة مع عدمهما .

والثالث : الثمن ، وهو فرض الزوجة مع الولد ، أو ولد الابن .

والرابع : الثلثان . وهو فرض بنتى الصلب فصاعداً ، أو بنتى الابن فصاعدا أو الأختين من الأب والأم فصاعداً ، أو الأختين من الأب فصاعدا .

والخامس : الثلث . وهو فرض الأم مع عدم الولد ، أو ولد الابن ، أو اثنين من الأخوة والأخوات . وفرض اثنين فصاعدا من أولاد الأم . و يفرض للجد مع الإخوة ، فيجعل للجد الأوفر من المقاسمة ، أو ثلث ما يبقى بعد الفروض .

والسادس : السدس . وهو فرض سبعة : الأب ، والجد مع الولد ، أو ولد الابن . وفرض الأم إذا كان للميت ولد أو ولد ابن ، أو اثنان من الإخوة والأخوات ، والجدة و بنت الابن مع بنت الصلب ، والأخت من الأب مع الأخت من الأبوين ، والواحد من أولاد الأم .

فصل فى بيان الحجب

الأب والابن : لايحجبهما أحد ، وابن الابن : لايحجبه إلا الابن أو ابن ابن أقرب منه .

والجد : لايحجبه إلا من بينه و بين الميت أب .

والأخ من الأبوين يحجبه الأب والابن وابن الابن .

والأخ من الأب : يحجبه هؤلاء الثلاثة .

والأخ من الأم : يحجبه الأب والجد والولد وولد الابن .

وابن الأخ من الأبوين : يحجبه ستة : الأب والجد والابن وابن الابن . والأخ من الأبوين ، والأخ من الأب ، وابن الأخ من الأب : يحجبه هؤلاء

وابن الأخ من الأبوين ، والعم من الأبوين : يحجبه هؤلاء .

وابن الأخ من الأب ، والعم من الأب : يحجبه هؤلاء .

والزوج : لا يحجب . والمعتق : يحجبه عصبات النسب .

والبنت والأم : لا يحجبان . و بنت الابن : يحجبها الابن . و بنتا الصلب إذا لم يكن معها من يعصبها .

والجدة من الأم : لايحجبها إلا الأم . ومن الأب : لا يحجبها إلا الأب .

والأب والأم والقربى من كل جهة : تحجب البعدى منها ، والقربى من جهة الأم كأم الأب ، هل تحجب البعدى من جهة الأب ـ كأم أم الأب ـ والقربى من جهة الأب ـ كأم الأب ـ هل تحجب من جهة الأم ، كأم أم الأم ؟ فيه قولان . أظهرها لا

والزوجة والمعتقة كالزوج والمعتق .

وكل عصب يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة .

والابن الواحد يستغرق المال ، والاثنان فصاعداً كذلك .

وللبنت الواحدة : النصف ، وللبنتين فصاعدا الثلثان .

ولو اجتمع عدد من البنين والبنات . فالمال بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأولاد الابن إذا انفردوا كأولاد الصلب . و إن اجتمعوا ، فإن كان فيهم من أولاد الصلب ذكر ، فلا شيء لأولاد الابن . و إن اجتمع أولاد الابن مع بنت واحدة من أولاد الصلب فلها النصف . والباقي لأولاد الابن من الذكور والأناث .

و إن كان هناك بنت واحدة من بنات الصلب ، و بنت أو بنات من الابن فلبنت الصلب النصف ، وللبنت من الإبن أو البنات : السدس تكملة الثلثين .

و إن وجد بنتا صلب أو أكثر ، فلهما الثلثان . والباقي لأولاد الابن ذكوراً أو إناثاً .

ولا شيء للإناث الخلص ، إلا أن يكون أسفل منهن ذكر . فيعصبهن .

وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع بنات الصلب . وكذا في سائر المنازل .

وإنما يعصب الذكر الأنثى من في درجته ومن فوقه . بشرط أن تكون محرومة من الثلثين .

وللأب حالات : تارة يرث بمحض العصوبة ، وهو ما إذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن . وتارة بمحض الفرضية ، وهو أن يكون معه ابن أو ابن ابن . وتارة بالجهتين ، وهو أن يكون معه بنت أو بنت ابن ، فله السدس بالفرضية ، والباقي بعد فرضها بالعصوبة .

والأم لها الثلث أو السدس في الحالتين المذكورتين أولا في الفروض . ولها في مسألتي زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين : ثلث مايبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة .

والجد كالأب ، إلا أن الأب يسقط الإخوة والأخوات ، والجد يقاسمهم إذا كانوا من الأبوين أو من الأم . والأب يسقط أمّ نفسه والجد لا يسقطها ، والأب يرد الأم في مسألتي زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين : من الثلث إلى ثلث الباقي ، ولو كان بدله الجد لم يردها .

والجدة ترث السدس . وإن اجتمعت جدتان وارثتان فصاعداً ، اشتركن فيه .

ويرث من الجدات : أم الأم وأمهاتها المدليات بالإناث الخلص ، وأم الأب وأمهاتها كذلك . وكذا أم أبي الأب ومن فوقه من الأجداد وأمهاتهن .

والعبارة الضابطة : أن كل جدة تدلي بمحض الإناث ، أو بمحض الذكور ، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور . فهي وارثة . وإذا أدلت جدة بذكر بين أنثيين ، كأم أبي الأم : لم ترث .

وأما الإخوة والأخوات : إذا كانوا من أبوين فيرثون إذا انفردوا ، كأولاد الصلب . وكذلك الإخوة والأخوات للأب إلا في المشرّكة . وهي زوج وأم وأخوان لأم وأخوان لأب وأم : فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين

من الأم الثلث . ويشاركهما فيه الأخوان للأب والأم . ولو كان بدل الأخوين من الأب والأم أخوان لأب سقطا . وإن اجتمع الصنفان فهو كما لو اجتمع أولاد الصلب مع أولاد الابن ، إلا أن بنات الابن يعصبهن من فى درجتهن ومن هو أسفل منهن . والأخت للأب : لايعصبها إلا من هو فى درجتها .

والإخوة والأخوات للأم : للواحد منهم السدس ، وللاثنين فصاعداً الثلث ، يشترك فيه ذكورهم وإناثهم .

والأخوات من الأبوين ومن الأب مع البنات وبنات الابن عصبة ، منزلات منزلة الإخوة ، حتى تسقط الأختُ من الأبوين مع البنت الأختَ للأب ، كما يسقط الأخ الأخ .

وبنو الإخوة من الأبوين ومن الأب ينزل كل واحد من الصنفين منزلة أبيه فى حالتى الانفراد والاجتماع ، إلا أنهم يفارقون الإخوة فى أنهم لا يردون الأم من الثلث إلى السدس ، وفى أنهم لايقاسمون الجد ، بل يسقطونه ، وفى أنهم لا يعصبون أخواتهم ، بخلاف الأخوات . وفى أن بنى الإخوة من الأبوين يسقطون فى مسألة المشركة لو كانوا بدل آبائهم .

والعم من الأبوين ومن الأب : كالأخ من الجهتين فى حالتى الاجتماع والانفراد وعلى هذا قياس بنى العم . وسائر عصبات النسب .

والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ، بل يرثون جميع المال أو الباقى عن أصحاب الفروض .

ومن لا عصبة له من النسب وله معتق ، فماله أو الفاضل من الفروض لمعتقه ، رجلا كان أو امرأة . فإن لم يكن المعتق حياً فلعصباته من النسب من الذكور والإناث .

ولا ترث المرأة بالولاء إلامن معتقها ، أو معتق معتقها ، أو ما جر الولاء إليها

ممن أعتقت . وإذا لم يوجد أحد من عصبات المعتق فالمال للمعتق ، ثم لعصباته على ترتيب الميراث فى النسب .

فصـــل

وإذا اجتمع مع الجد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب . نظر إن لم يكن معهم ذو فرض . فللجد خير الأمرين ، من المقاسمة معهم أو ثلث جميع المال . وقد يستوى الأمران . وذلك إذا كانوا مثلى الجد . وإن كانوا دون المثلين فالقسمة خير . وإن كانوا فوق المثلين فالثلث خير . وإذا قاسمهم كان كأخ منهم . وإذا أخذ الثلث اقتسموا الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن كان فيهم ذو فرض ـ كالبنت والأم والزوج ـ فللجد خير الأمور الثلاثة : من سدس المال كله ، أو ثلث مايبقى بعد الفروض ، أو المقاسمة معهم . وقد لايبقى شىء ، كبنتين وأم وزوج . فيفرض له السدس ، ويزاد فى العول .

وقد يكون الباقى دون السدس . كبنتين وزوج . فيفرض له السدس ، وتُعال المسألة . وقد يكون الباقى قدر السدس كبنتين وأم . فيفوز به الجد ، وتسقط الإخوة والأخوات فى هذه الأحوال .

وإن اجتمع معه الصنفان ، الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب : فحكم الجد كما ذكرنا .

وأولاد الأبوين : يعدون مع أولاد الأب على الجد فى القسمة ، ثم إذا أخذ الجد حصته ، فإن كان فى أولاد الأبوين ذكر أخذوا الباقى وسقط أولاد الأب ، وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف . والثنتان فصاعداً إلى الثلثين ، ولا يفضل عن الثلثين شىء . وقد يفضل عن الواحدة شىء فيجعل لأولاد الأب .

مثاله : أخت من الأبوين ، وأختان وأخ من الأب وجد . فالمال على خمسة : سهمان للجد ، وسهمان ونصف للأخت من الأبوين ، والباقى لولد الأب .

والجد مع الأخوات الخلص بمثابة أخ معهم . ولا يفرض لهن إلا فى

الأكدرية . وهى زوج وأم وجد وأخت من الأبوين أو من الأب . فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس ، ويفرض للأخت النصف . وتعول المسألة ، ثم يضم نصيب الجد ويقسم بينهما أثلاثاً : للجد الثلثان ، وللأخت الثلث .

فصل فى قسمة الميراث

إذا كان الورثة كلهم عصبات . قسم المال بينهم بالسوية ، إن تمحضوا ذكوراً و إن اجتمع الذكور والإناث قُدِّر كل ذكر أنثيين ، وعدد رءوس المقسوم عليهم أصل المسألة .

و إن كان فيهم ذو فرض من الفروض التى تقدم ذكرها آنفاً . نظر إن كان فى المسألة فرض واحد ، أو فرضان متماثلان . فأصل المسألة مخرج الكسر . فالنصف من اثنين ، والثلث من ثلاثة ، والربع من أربعة ، والسدس من ستة ، والثمن من ثمانية .

و إن كان فيها فرضان مختلفا المخرج ، نظر مافى المخرجين . فإن تداخلا فأكثرهما أصل المسألة . وذلك كالسدس والثلث ، فالأصل من ستة .

و إن توافقا ضرب وفق أحدهما فى الآخر فالحاصل أصل المسألة ، وذلك كالسدس والثمن الأصل أربعة وعشرون .

و إذا تباينا ضرب أحدهما فى الآخر . فالحاصل الأصل . وذلك كالثلث والربع الأصل من اثنى عشر .

وجملتها سبعة أصول . اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون . ويعول من هذه الأصول ثلاثة . فالستة تعول إلى سبعة ، كزوج وأختين . و إلى ثمانية ، كزوج وأختين وأم . و إلى تسعة ، كزوج وأختين لأب وأم ، وأختين لأم . و إلى عشرة ، كزوج وأختين لأب وأم ، وأختين لأم وأم . وتعول الإثنى عشر إلى ثلاثة عشر . كزوج وأم وأختين لأب . و إلى خمسة

عشر ، كزوجة وأختين لأب وأختين لأم . و إلى سبعة عشر ، كزوجة وأختين لأب وأختين لأم وأم . وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين ، كزوجة و بنتين وأبوين .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

أجمع المسلمون على أن الأسباب المتوارث بها ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء وأن الأسباب المانعة من الميراث ثلاثة : رق ، وقتل ، واختلاف دين .

وعلى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون ، وأن ما يتركونه يكون صدقة يصرف فى مصالح المسلمين . ولم يخالف فى ذلك إلا الشيعة .

وأجمعوا على أن الوارثين من الرجال عشرة . وقد تقدم ذكرهم . ومن النساء سبعة . وقد تقدم ذكرهن أيضاً .

وعلى أن الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة . وقد تقدم ذكرها .

واختلفوا فى توريث ذوى الأرحام . وهم الذين لاسهم لهم فى كتاب الله . وهم عشرة أصناف : أبو الأم . وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات ، و بنات الإخوة ، وأولاد الأخوات ، و بنو الإخوة للأم ، والعم للأم ، و بنات الأعمام ، والعمات والأخوال والخالات ، والمدلون بهم :

فذهب مالك والشافعى إلى عدم توريثهم ، قالا : يكون المال لبيت المال . وهو قول أبى بكر وعمر وعثمان وزيد والزهرى والأوزاعى وداود .

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى توريثهم . وحكى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس . وذلك عند فقد أصحاب الفروض والعصبات بالإجماع . وعن سعيد ابن المسيب أن الخال يرث مع البنت .

فعلى ماقال مالك والشافعى : إذا مات عن أم كان لها الثلث . والباقى لبيت المال ، أو عن بنت فلها النصف ، والباقى لبيت المال .

وعلى ما قال أبو حنيفة وأحمد : المال كله للأم ، الثلث بالفرض والباقى بالرد . وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقى بالرد .

ونقل القاضى عبد الوهاب المالكى عن الشيخ أبى الحسن : أن الصحيح عن عثمان وعلى وابن عباس وابن مسعود : أنهم كانوا لا يورثون ذوى الأرحام ولا يردون على أحد . وهذا الذى يحكى عنهم فى الرد وتوريث ذوى الأرحام : حكاية فعل لا قول . وابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الإجماع على هذا .

فصـــل

والمسلم لا يرث من الكافر ، ولا عكسه باتفاق الأئمة . وحكى عن معاذ وابن المسيب والنخعى : أنه يرث المسلم الكافر ، ولا عكس ، كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج الكافر المسلمة .

واختلفوا فى مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة ، على ثلاثة أقوال :

الأول : أن جميع ماله الذى كسبه فى إسلامه يكون فيئاً لبيت المال . هذا قول مالك والشافعى وأحمد .

والثانى : يكون لورثته من المسلمين ، سواء كسبه فى إسلامه أوردته . وهذا قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن .

والثالث : أن ما اكتسبه فى حال إسلامه لورثته المسلمين ، وما اكتسبه فى حال ردته فىء لبيت المال . وهذا قول أبى حنيفة .

واتفقوا على أن القاتل عمداً ظلماً لا يرث من المقتول .

واختلفوا فيمن قتل خطأ . فقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا يرث . وقال مالك : يرث من المال دون الدية .

واختلفوا فى توريث أهل الملل من الكفار . فذهب مالك وأحمد : لا يرث بعضهم بعضاً ، وإذا كانوا أهل ملتين ، كاليهودى والنصرانى . وكذا من عداهما

من الكفار ، إن اختلفت ملتهم . وقال أبو حنيفة والشافعى : إنهم أهل ملة واحدة . كلهم كفار ، يرث بعضهم بعضاً .

فصل

والغرق ، والقتلى، والهدمى ، والموتى بحريق أو طاعون ، إذا لم يعلم أيُّهم مات قبل صاحبه : لم يرث بعضهم بعضاً ، وتركة كل واحد منهم لباقى ورثته بالاتفاق إلا فى رواية عن أحمد . وذهب على وشريح ، والشعبى والنخعى إلى أنه يرث كل واحد منهما من تلاد ماله دون طارفه . وهى رواية عن أحمد .

فصل

ومن بعضه حر وبعضه رقيق : لايرث ولا يورث عند أبى حنيفة ومالك والشافعى . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد والمزنى : يورث ويرث بقدر مافيه من الحرية .

فصل

والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفى موته ، لايحجبون ، كما لايرثون بالاتفاق . وعن ابن مسعود وحده : أن الكافر والعبد وقاتل العمد : يحجبون ولا يرثون .

والإخوة إذا حجبوا الأم إلى السدس لم يأخذوه بالاتفاق . وعن ابن عباس أن الإخوة يرثون مع الأب إذا حجبوا الأم ، فيأخذون ماحجبوها عنه . والمشهور عنه موافقة الكافة .

واختلفوا فى الجد : هل يسقط ولد الأبوين ، كما يسقطهم الابن وابن الابن والأب ؟ فقال أبو حنيفة : يسقط الجد الإخوة والأخوات من الأبوين ومن الأب كما يسقطهم الأب . وقال مالك والشافعى وأحمد : إن الجد لايسقطهم . ولكن يقاسمهم ، ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الأصل . فإذا نقصته المقاسمة عن ثلث

الأصل فرض له ثلث الأصل ، وأعطى الإخوة والأخوات ما بقى . هذا إذا لم يكن مع الإخوة والأخوات من له فرض . فإن كان معه من له فرض أعطى فرضه وقاسمه الجد ما لم تنقص المقاسمة عن سدس الأصل ، أو ثلث ما بقى . فأيهما أحظ له أو أعطيه [1] .

واختلفوا فى المال الصائر إلى بيت المال : هل هو صائر إرثاً ، أو على وجه المصلحة ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : على وجه المصلحة . وقال مالك والشافعى : على جهة الإرث .

واختلفوا فيما إذا كان القاتل صغيراً أو مجنوناً . فقال الشافعى وأحمد : يحرمان الإرث . وقال أبو حنيفة : يرثان .

واختلفوا فيمن حفر بئراً ، أو وضع حجراً فى الطريق . فهلك موَرثه بهما أو بأحدهما . فقال الشافعى وأحمد : لا يرثه على الإطلاق . أما لو حفر بئراً فى ملكه أو وضع حجراً ، فمات به مورثه من غير تفريط من المالك ، أو وقع عليه حائطه . فلا خلاف فى أنه يرثه .

وقال أبو حنيفة : يرث . وقال مالك : يرث من المال لا من الدية .

واختلفوا فى ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال أبو حنيفة : تستحق الأم جميع المال بالفرض والرد . وقال مالك والشافعى : تأخذ الأم الثلث بالفرض والباقى لبيت المال . وعن أحمد روايتان . إحداهما : عصبته لأمه . فإذا خلف أما وخالا كان المال لهما جميعه تعصيباً .

واختلفوا فيما إذا أسلم رجل على يد رجل ، فوالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له . فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى أنه لا يستحق ميراثه . ويكون ميراثه لبيت مال المسلمين . وقال أبو حنيفة : يستحق ميراثه .

---

(١) وفى نسخة « فأيهما أحظ له أعطيه » .

واختلفوا فيما إذا أسلم الورثة الكفار قبل قسمة ميراث نسيبهم المسلم . فقال أحمد فى إحدى الروايتين : يستحقون الميراث . وقال الباقون : لايستحقون ميراثاً . وعن أحمد فى الرواية الأخرى مثل قولهم .

واختلفوا فيما إذا مات وترك حملا ثم انفصل . ولم يستهل صارخاً . فقال أبو حنيفة وأحمد : لايرث ولا يورث ، وإن تحرك وتنفس ، إلا أن يطول به ذلك أو يرضع ، وإن عطس فمن مالك روايتان . وقال الشافعى : إن تحرك وتنفس وعطس ورث وورث عنه .

فصل

والخنثى المشكل — وهو من له فرج وذكر — قال أبو حنيفة فى المشهور عنه : إن بال من الذكر فهو غلام . أو من الفرج فهو أنثى ، أو منهما اعتبر أسبقهما . فإن استويا بقى على إشكاله إلى أن يخرج له لحية ، أو يأتى النساء فهو رجل . أو يَدِرَّ لهابن ، أو يوطأ فى فرجه ، أو يحيض فهو امرأة . فإن لم يظهر شىء من ذلك فهو مشكل وميراثه ميراث أنثى . وكذلك قال الشافعى . ولكنه يخالفه فى ميراثه . فقال : يعطى الابن النصف والخنثى الثلث . ويوقف السدس حتى يتبين أمره أو يصطلحا . وقال مالك وأحمد : يورث من حيث يبول . فإن كان يبول منهما ، اعتبر أسبقهما . فإن كانا فى السبق سواء ، اعتبر أكثرهما فورث منه . فإن بقى على إشكاله وخلف رجل ابنا وخنثى مشكل ، قسم للخنثى نصف ميراث أنثى . فيكون للابن ثلث المال وربعه ، وللخنثى ربع المال وسدسه .

فصل فى المناسخات

إذا لم تقسم تركة الميت الأول حتى مات بعض ورثته . فصحح مسألة الأول ثم صحح مسألة الثانى ، واقسم سهام الثانى من المسألة الأولى على مسألته . فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، وإن لم يتوافقا ضربت مسألته كلها

فى المسألة الأولى . فما بلغ فمنه تصح المسألتان . فإذا أردت القسمة فكل من له شىء من الأولى مضروب فى الثانية أو وفقها . وكل من له شىء من الثانية مضروب فى السهام التى مات عنها أو فى وفقها . فإن مات ثالث صححت مسألته وقسمت عليها سهامه من المسألتين . فإن انقسمت صحت ، وإلا ضربت مسألته أو وفقها فيما صحت منه المسألتان . ويعمل على ذلك .

فصل فى استخراج القيراط وميزانه

وقسمة التركات عليه

اعلم أن الطريق فى معرفة قسمة التركة على القراريط : هو أن تستخرج قيراط العدد الذى صحت منه المسألة ، ثم أنسب إليه نصيب كل واحد من الورثة . فإن كان بعضه فلذلك الواحد من الورثة بعض قيراط من التركة بتلك النسبة . وإن كان مثله فله قيراط كامل ، وإن كان مثليه أو أكثر فقيراطان أو أكثر . وعلى هذا القياس .

مثاله : ثلاث زوجات وأربع إخوة لأم وخمس أخوات لأب . والتركة اثنان وسبعون ديناراً . المسألة من اثنى عشر ، وتعول إلى خمسة عشر . قيراطها نصف وثمن ، ونصيب الزوجات منها ثلاثة . فنسبة الثلاثة إلى النصف والثمن : أربعة أمثال وأربعة أخماس مثل . فيكون لهن من التركة أربعة قراريط وأربعة أخماس قيراط ، وهو أربعة عشر ديناراً وخمسا دينار . ونصيب الإخوة من الأم أربعة ، نسبتها إليه ستة أمثال وخمسا مثل . فيكون لهم من التركة ستة قراريط وخمسا قيراط ، وهو تسعة عشر ديناراً وخمس دينار . ونصيب الأخوات من الأب ثمانية نسبتها إليه اثنى عشر مثلا وأربعة أخماس مثل . فيكون لهم من التركة اثنى عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط ، وهو ثمانية وثلاثون ديناراً وخمسا دينار .

وميزان الصحة فى ذلك : أن تجمع ماحصل للورثة من القراريط ، وتقابل بها التركة . فإن تساويا فالعمل صحيح وإلا ففاسد .

وطريق معرفة استخراج القيراط : أن تجعل كل عقد من العدد الذى تريد معرفة قيراطه واحداً وتنسب ما اجتمع معك من الآحاد إلى أربعة وعشرين . فما خرج فنسبته من عقد واحد من ذلك العدد .

مثاله : إذا أردت أن تعرف قيراط الخمسة عشر . فاجعلها واحداً ونصفا ، وانسب ذلك إلى الأربعة وعشرين يكون نصف ثمن ، والعقد الواحد من خمسة عشر : عشرة ، نصف ثمنها نصف ثمن . وهو القيراط . وعلى هذا يكون العمل .

تذييل : جرد للإمام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه عشروا مسألة . وبعثوا بها إليه مع محمد بن الحسين بن يزيد .

الأولى : رجل أبق له عبد . فقال : هو حر إن طعمت طعاما ، حتى أجده ؟

فأجاب : أن يهبه لبعض ولده .

الثانية : رجلان كانا فوق سطح ، فمال أحدهما فسقط فمات . فحرمت على الآخر امرأته ؟

فأجاب : إن امرأة الحي كانت أمة الرجل الساقط . وكان الزوج من بعض ورثته . فصارت الأمة ميراثاً له . فحرمت عليه .

الثالثة : رجلان خطبا امرأة . فحلت لأحدهما ولم تحل للآخر من غير مكروه ؟

فأجاب : إن أحدهما كانت له أربع نسوة فحرمت عليه الخامسة ، والآخر : لم يكن له امرأة ، فحلت له الخطبة والنكاح .

الرابعة : رجل ذبح شاة فى منزله ثم خرج لحاجة فرجع وقد حَرُمت عليه الشاة . فقال لأهله : كلوا . فقد حرم الله على الأكل منها . فقال له أهله : ونحن أيضاً قد حرم الله علينا الأكل منها ؟

فأجاب : إن هذا الرجل كان مشركا وثنياً ذبح شاة ، وخرج فأسلم ورجع . وقد قيل لأهله : إن أباكم قد أسلم فأسلموا . فقال لهم : قد حرم الله على الأكل منها لأنى أسلمت . فقالوا : ونحن قد حرم الله علينا الأكل لأنا قد أسلمنا .

الخامسة : امرأة تزوجت فى شهر واحد بثلاثة أزواج كل ذلك حلال ؟

فأجاب : إن هذه المرأة طلقها زوجها وهى حامل . فولدت بعد عشرة أيام . وانقضت عدتها بالوضع ، ثم تزوجت برجل آخر . فاختلعت منه قبل الدخول بها ، ثم خطبها رجل آخر وتزوجها ودخل بها . فذلك ثلاثة أزواج فى شهر .

السادسة : رجل حرمت عليه امرأته سنة ، ثم حلت له من غير حنث . ولا طلاق ولا عدة ؟

فأجاب : إن هذا الرجل كان هو وامرأته فى الحج ، وهما محرمان فاتهما الحج . فلم تزل امرأته حراماً عليه إتيانها . فلما كان فى العام المقبل حلت له فوطئها .

السابعة : امرأتان لقيتا غلامين . فقالتا : مرحبا بابنينا وابنى زوجينا وهما زوجانا ؟

فأجاب : إن المرأتين كان لهما ابنان . فتزوجت كل واحدة منهما بابن صاحبتها فكانا ابنيهما وزوجيهما وابنى زوجيهما القديمين .

الثامنة : رجلان شربا الخمر ، فوجب على أحدهما الحد ، ولم يجب على الآخر شيء وهما مسلمان ؟

فأجاب : إن أحدهما كان حراً . فوجب عليه الحد ، والآخر مجنون أو صبى لاحدّ عليهما .

التاسعة : قوم سجدوا لغير الله . وهم فى فعلهم مطيعون لله ؟

فأجاب : إنهم الملائكة سجدوا لآدم .

العاشرة : رجل قال لولده : إن مت ، فلك من إرثى ألفان ، ولو كنت عمى لكان يحصل لك عشرة آلاف درهم ؟

فأجاب : إن مال الرجل مبلغه ثلاثون ألفاً . وله ابن وثمانية وعشرون بنتاً فللإبن ألفا درهم . ولكل بنت ألف . ولو كان ابن عم لكان للبنات الثلثان ، وهو عشرون ألفاً ، ولابن العم عشرة آلاف .

الحادية عشرة : رجل أخذ قدحاً فيه ماء ، فشرب بعضه حلالا . وحرم عليه الباقى ؟

فأجاب : إنه شرب بعضه ، ثم رعف فى الباقى ، حتى غلب الدم على الماء فحرم عليه .

الثانية عشرة : امرأة ادعت أن زوجها مايقربها ، وأنها بكر كما خلقت ؟

فأجاب : إن القائلة تؤمر أن تحملها بيضة . فإن غابت البيضة كذبت وإلا صدقت .

الثالثة عشرة : رجل دفع إلى زوجته كيساً مختوماً . وقال : أنت طالق إن أنت فتحتيه أو فتقتيه أو خرقتيه ، وأنت طالق إن لم تفرغيه ؟

فأجاب : إن الكيس كان فيه ملح . فوضعته فى ماء حار . فذاب الملح ، وخلا الكيس من غير فتح ولا فتق ولا حرق .

الرابعة عشرة : امرأة لقيت غلاماً فقبلته . وقالت : فديت ابن زوجى وأنا امرأة أبيه ؟

فأجاب : إنها أمه .

الخامسة عشرة : رجل مرّ على جارية فقبلها . وقال : فديت من أبى جدها ، وأخى عمها ، وأنكح أمها ؟

فأجاب : إنها ابنته .

السادسة عشرة : خمسة نفر زنوا بامرأة . فوجب على أحدهم القتل . والثانى : الرجم . والثالث : الجلد . والرابع : نصف الجلد . والخامس : لاشىء عليه ؟

فأجاب : الأول مشرك زنى بمسلمة . والثانى محصن يجب عليه الرجم .

والثالث غير المحصن ، إنما يجب عليه الجلد . والرابع مملوك يجب عليه نصف الجلد . والخامس صبي أو مجنون لاشيء عليهما .

السابعة عشرة : امرأة أكرهت مملوكا على وطئها فوطئها ، وهو كاره ؟

فأجاب : إن خشى المملوك أن يقتل إن لم يفعل وفعل فلا شيء عليه . وإلا فعليه نصف الحد . وإن كانت محصنة فعليها الرجم ، وإلا فعليها الجلد إن كانت حرة .

الثامنة عشرة : رجل صلى بقوم ، وسلم عن يمينه فطلقت امرأته ، وسلم عن شماله ففسدت صلاته ، ونظر إلى السماء فوجب عليه ألفا درهم .

فأجاب : إن الرجل لما سلم عن يمينه نظر إلى رجل كان زوج امرأته وغاب عنها فتزوج بها ، فلما قدم من سفره فارق زوجته ، ثم سلم عن يساره . فرأى في ثوبه دماً كثيراً . فوجب عليه إعادة الصلاة ، ونظر إلى السماء وكان عليه دين منجم . فرأى الهلال فوجب عليه ألفا درهم .

التاسعة عشرة : رجل ضرب آخر بعصى . فادعى المضروب أنه أذهب بصره بضربته ، وأنه جيف خياشيمه ، وأخرس لسانه .

فأجاب : بأن يقام المضروب في مستقبل الشمس . فإن لم يطرف فهو صادق ويشم الحراق . فإن لم يتأذ به فهو صادق ، ويغرز لسانه بإبرة فإن خرج دم أسود فهو صادق .

العشرون : إمام كان يصلى وراءه أربعة أنفار . فدخل المسجد رجل آخر فصلى معهم . فلما سلم الإمام عن يمينه ونظر إلى الرجل الخامس وجب على الإمام ضرب العنق ، وأخذ امرأته منه ، وتدفع إلى الخامس . ووجب هدم المسجد ، ووجب على الأربعة الذين صلوا خلفه الجلد .

فأجاب : إن الرجل الذى دخل بعد الأربعة مسافر . وخلف أخاً له وخلف امرأته عنده ، فقتل ذلك الإمام أخا الرجل وأخذ امرأته ، وادعى أنها زوجته .

فشهد الأربعة له بالزوجية ، وأخذ دار الرجل و بناها مسجداً . فوجب عليه القتل ورد المرأة إلى زوجها ، و يرد المسجد داراً كما كانت . ووجب على الشهود الجلد بشهادة الزور .

المصطلح : وفيه صورة قسمة الميراث بين الورثة . تقدمت في الإقرار لتعلقها به. وصورة الوفاة وحصر الورثة يأتي في باب المحاضر إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

كتاب الوصايا

وما يتعلق بها من الأحكام

« الوصية » مأخوذة من قولهم : وصيت الشيء أوصيته : إذا وصلته ؛ لأن الموصى يصل ما كان منه في حياته بما بعد مماته .

والأصل في ثبوت الوصية : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى (٤ : ١١ من بعد وصية يوصى بها أو دين) .

وأما السنة : فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماحق امرىء مسلم عنده شيء يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه »وروى « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ؟ فقيل له : إنه هلك . ووصى لك بثلث ماله . فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رده على ورثته»

وأما الإجماع : فروى أن أبا بكر وصى بالخلافة إلى عمر . ووصى عمر بالخلافة إلى أهل الشورى ، وهم ستة : عثمان ، وعلى ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص . وظهر ذلك في الصحابة ولم يخالفهما أحد . بل عملوا به .

وما يوصى به الإنسان ضربان ، وصية بالنظر فيما كان له النظر فيه . ووصية بثلث ماله .

فأما الوصية بالنظر : فإن من ثبتت له الخلافة على الأمة . فله أن يوصى بها إلى رجل توجد فيه شروط الخلافة ، لما ذكرناه من حديث أبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

وأما الوصية بالثلث : فكل من ملك التصرف فى ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلث ماله فيما فيه قربة . لقوله تعالى (٤ : ١١ من بعد وصية يوصى بها أو دين) ولما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم فى آخر آجالكم زيادة فى حسناتكم » وروى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال « مرضت بمكة عام الفتح مرضاً أشرفت منه على الموت . فدخل علىّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . فقلت : يارسول الله ، إن لى مالاً كثيراً ، وإنما يرثنى ابنة لى ، أفأتصدق بمالى كله ؟ قال : لا . قلت : أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قلت : فبالشطر ؟ قال : لا . قلت : فبالثلث ؟ فقال : الثلث . والثلث كثير — وروى كبير — إنك أن تذرْ ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » فلم ينهه عن الثلث ، وإنما قال « هو كثير » فدل على جواز التصدق به . و « العالة » الفقراء . قال الله تعالى (٩٣ : ٨ ووجدك عائلا فأغنى) وقوله « يتكففون الناس » معناه يسألون الناس بأكفهم .

فإن كان ورثته فقراء : فالمستحب له أن لا يوصى بجميع الثلث ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس » وإن كانوا ، استحب له أن يوصى بجميع الثلث ؛ لأنه لما كره استيفاء الثلث — إذا كانوا فقراء — دل على أنه يستحب له أن يستوفى الثلث إذا كانوا أغنياء .

ويشترط فى الموصى التمييز ، فلا تصح وصية المجنون ، والمغمى عليه ، والصبى الذى لا تمييز له . وفى المميز قولان . أظهرهما : المنع .

ويشترط التكليف فى الموصى . والصحيح : صحتها من السفيه والمحجور عليه.

وتلغى وصية الرقيق . وفيما إذا أعتق ثم مات : وجه ، وتصح وصية الكافر .

ثم إن كانت الوصية لجهة عامة : فالشرط أن لا تكون لجهة معصية . فلا تصح لعمارة البيع ، و بناء بيت لبعض المعاصى .

و إن كانت لشخص معين ، فينبغى أن يتصور له الملك . فتجوز الوصية للحمل و ينفذ إذا انفصل حياً ، وأن يكون معلوم الوجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر . فإذا انفصل لستة أشهر فصاعداً ، والمرأة فراش زوج أو سيد ، فلا حق له .

و إذا أوصى لعبد إنسان . فإن استمر رقه : فالوصية لسيده ، و إن أعتق قبل موت الموصى : فالاستحقاق له .

ولا تصح الوصية للدابة على قصد تملكها . وكذا لو أطلق الوصية . ولو قال : ليصرف فى علفها ، فالظاهر الصحة .

ولو أوصى لعمارة مسجد صح ، وتنزل على عمارته ومصالحه .

وتجوز الوصية للذمى وكذلك الحربى .

وتجوز الوصية للقاتل فى أظهر القولين .

والوصية للوارث لاغية ، نافذة بإجازة الورثة .

ولو أوصى لأخيه ، ولاولد للموصى ، ثم ولد له ولد قبل موته : صحت الوصية ، ولم يخرج على الخلاف . فإن الاعتبار بكون الموصى له وارثاً يوم الموت لا يوم الوصية .

وتصح الوصية بالحمل ، والشرط أن ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية ، وأن ينفصل حياً .

وتصح أيضاً بالمنافع . وكذا بالثمار التى ستحدث ، والحمل الذى سيوجد .

وتصح الوصية بأحد العبدين .

وتصح بما يحل به الانتفاعات من النجاسات ، كالكلب المعلم ، والزبل والخمر المحترمة .

ولو أوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها أعطى واحداً منها ، وإن لم يكن له كلاب لغت الوصية .

ومن له مال وكلاب . فأوصى بها أو ببعضها . فالأظهر نفوذ الوصية ، وإن كثرت وقل المال .

ولو أوصى بطبل ـ وكان الطبل يصلح للحرب والحجيج ـ حملت الوصية على مايجوز الانتفاع به ، ولو أوصى بطبل لهو لم تصح الوصية .

ولا ينبغى أن يوصى بأكثر من ثلث المال ، ولو فعل ورد الوارث ارتدت الوصية فى الزيادة . فإن أجاز نفذت فى أظهر الوجهين .

وإذا تبرع تبرعات منجزة فى مرض الموت ، كالوقف والهبة والعتق والإبراء . ولم يف الثلث بها ، فأحد القولين : أنه يقدم العتق . والأصح : التسوية بين العتق وغيره . ويقسط الثلث عليهما باعتبار القيمة . فإن تمحض العتق فيقرع ، وإن تمحض غيره فيقسط .

وإن اجتمع تبرعات فصاعداً منجزات . فإن ترتبت قدم الأول فالأول إلى أن يتم الثلث ، إن وجدت دفعة واحدة . فإن اتحد الجنس ـ كما لو أعتق عبيداً وأبرأ جماعة ـ فلا يقدم بعضها على بعض ، بل يقرع فى العتق ، ويقسط الثلث فى غيره .

وإن اختلف الجنس وصدرت التصرفات من وكلاء . فإن لم يكن فيها عتق فيقسط الثلث . وإن كان فيها ، فيقدم العتق أو يقسط ؟ فيه القولان .

ولو كان له عبدان سالم وغانم . فقال : إن أعتقت غانماً فسالم حر ، ثم أعتق غانماً فى مرض موته ، فلا يقرع . ويتعين للعتق غانم .

وإذا أوصى بعين حاضرة هى ثلث ماله وباقى ماله غائب ، لم يدفع إلى الموصى له فى الحال .

وإذا ظننا أن المرض مخوف لم ينفذ التصرف فيما زاد على الثلث . فإن برأ تبين خلاف ماظنناه ونفذ التبرع .

و إن ظننا غير مخوف ومات ، فإن كان يحمل على الفجأة نفذ التبرع . و إلا تبين أنه مخوف .

و إن شككنا فى المرض أهو مخوف أم لا ؟ فالرجوع فيه إلى الأطباء . و إنما يعتمد قول من يجمع الإسلام والتكليف والعدالة والحرية .

و يشترط العدد أيضاً فى الأمراض المخوفة ، وهو القولنج ، وذات الجنب ، والرعاف الدائم ، والإسهال المتواتر ، وخروج الطعام غير مستحيل ، أو كان يخرج بشدة ، أو وجع ومعه دم . ومنها : الدق ، وابتداء الفالج ، والحمى المطبقة ، وكذا غير المطبقة ، كالورد والغب إلا الربع .

والأظهر : أنه يلتحق بالأمراض المخوفة : الوقوع فى أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى ، والتحام القتال بين الفريقين ، والتقديم للقصاص أو الرجم ، واضطراب الرياح ، وهيجان الأمواج فى حق ركاب السفينة ، وماإذا ضرب الحامل الطلق ، و بعد الوضع مالم تنفصل المشيمة .

* وصورة الوصية أن يقول : أوصيت له بكذا ، أو ادفعوا إليه ، أو أعطوه بعد موتى ، أو جعلته له ، أو هو له بعد موتى . ولو اقتصر على قوله « هو له » فهو إقرار لا يجعل كناية عن الوصية ، إلا أن يقول « هو له من مالى » .

و إذا كانت الوصية لغير معين ــ كالفقراء ــ لم يشترط فيها القبول . ولزمت بالموت ، و إن كانت لمعين فلا بد من القبول .

ولا يصح القبول فى حياة الموصى ولا الرد .

ولا يشترط القبول على الفور بعد موت الموصى .

و إذا مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية . و إن مات بعد موته قام وارثه مقامه فى القبول .

وبم يملك الموصى له الموصى به ؟ فيه أقوال . أحدها بقبوله . والثانى بموت

الموصى . وأصحها أنها تتوقف . فإن قبل تبينا أنه ملك من وقت الموت ، وإلا تبينا أنه كان ملكا للوارث .

وعلى هذا الخلاف ينبنى كسب العبد وثمرة الشجرة الحاصلان بين الموت والقبول ، وفطرة العبد إذا وقع وقت الوجوب بينهما ، ونفقته . ويطالب الموصى له بنفقة العبد ، أو الدابة الموصى بها له إذا توقف فى القبول والرد .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

« الوصية » تمليك مضاف إلى ما بعد الموت . وهى جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له ، أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد . فإن كانت ذمته متعلقة بشىء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضاً .

وهى مستحبة لغير وارث بالإجماع . وقال الزهرى وأهل الظاهر : إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت ، سواء كانوا عصبة أو ذا رحم ، إذا كان هناك وارث غيرهم .

فصل

والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع ، ولا تفتقر إلى إجازة . وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة .

وإذا أوصى بأكثر من ثلثه ، وأجاز الورثة ذلك . فمذهب مالك : أنهم إذا أجازوا فى مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته . وفى صحته فلهم الرجوع بعد موته . وقال أبو حنيفة والشافعى : لهم الرجوع ، سواء كان فى صحته أو فى مرضه .

فصل

ومن أوصى بجمل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطى أنثى . وكذلك إن أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكراً . فالذكر والأنثى عندهم سواء . وقال الشافعى :

لايجوز فى البعير إلا الذكر ، ولا فى البدنة والبقرة إلا الأنثى .

وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله فى الرقاب ابتدىء عند مالك بعتق مماليكه . قال أبو حنيفة والشافعى : يصرف إلى المكاتبين .

فصل

إجازة الورثة : هل هى تنفيذ لما كان أمر به الموصى ، أم عطية مبتدأة ؟ فعند الثلاثة تنفيذ . وعند الشافعى قولان ، أصحهما : كالجماعة .

وهل يملك الموصى له بموت الموصى ، أم بقبوله ؟

وإذا أوصى بشىء لرجل ، ثم أوصى به الآخر ، ولم يصرح برجوع عن الأول ، فهو بينهما نصفان بالاتفاق . وقال الحسن وعطاء وطاوس : هو رجوع . ويكون للثانى . وقال داود : هو للأول .

فصل

والعتق ، والهبة ، والوقف ، وسائر العطايا المنجزة فى مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق . وقال مجاهد وداود : هى منجزة من رأس المال .

واختلف فيما إذا قدم ليقتص منه ، أو كان فى الصف بإزاء العدو ، أو جاء الحامل الطلق ، أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فى المشهور عنه : إن عطايا هؤلاء من الثلث . وللشافعى قولان . أصحهما : من الثلث . والثانى : من جميع المال . وروى عن مالك : أن الحامل إذا بلغت ستة أشهر لم تتصرف فى أكثر من ثلث مالها .

واختلفوا فى الوصية إلى العبد . فقال مالك وأحمد : تصح مطلقاً . وقال أبو حنيفة : تصح إلى عبد نفسه ، بشرط أن يكون فى الورثة كبير ، ولا تصح إلى عبد غيره .

ومن له أب أو جد . لايجوز له عند الشافعى وأحمد أن يوصى إلى أجنبى

بالنظر فى أمر أولاده ، مع وجود أبيه وجده ، إذا كان من أهل العدالة . وقال أبو حنيفة ومالك : تصح الوصية فى أمر الأولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الأب والجد .

وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه ، كما إذا أسند الوصية إليه فإنها لاتصح . فإنه لايؤمن عليها . وهذا قول مالك والشافعى . وعن أحمد روايتان . وقال أبو حنيفة : إذا فسق يضم إليه آخر عدل . فإذا أوصى إلى فاسق يخرجه القاضى من الوصية ، فإن لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته .

واختلفوا فى الوصية للكفار . فقال مالك والشافعى وأحمد : تصح ، سواء كانوا أهل حرب أو ذمة . وقال أبو حنيفة : لاتصح لأهل الحرب . وتصح لأهل الذمة خاصة .

فصل

وللوصى أن يوصى بما وصى به إليه غيره ، وإن لم يكن الوصى جعل ذلك إليه . هذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه ومالك . ومنع من ذلك الشافعى وأحمد فى أظهر الروايتين .

وإذا كان الوصى عدلا لم يحتج إلى حكم الحاكم ، وتنفيذ الوصية إليه . ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : إن لم يحكم له حاكم لجميع مايشتريه ويبيعه للصبى مردود . وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول .

فصل

ويشترط بيان مايوصى فيه وتعيينه . فإن أطلق الوصية ، فقال : أوصيت إليك ، لم يصح عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وكان ذلك لغواً . وقال مالك : يصح ، وتكون وصية فى كل شىء . وقال مالك فى رواية أخرى : إنه لا يكون وصياً إلا فيما عينه .

و إذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك ، فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب . و يعطى الأقرب فالأقرب .

وقال أبو حنيفة : أقاربه ذوو رحمه ، ولا يعطى ابن العم ولا ابن الخال .

وقال الشافعى : إذا قال لأقاربى : دخل كل قرابة و إن بعد ، لا أصلا وفرعاً و إذا قال لذريتى وعقبى : دخل أولاد البنات .

قال أحمد فى إحدى روايتيه : من كان يصله فى حياته فيصرف إليه ، و إلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه .

ولو أوصى لجيرانه . فقال أبو حنيفة : هم الملاصقون . وقال الشافعى : حد الجوار أربعون داراً من كل جانب . وعن أحمد : روايتان ، أربعون ، وثلاثون . ولا حدّ لذلك عند مالك .

فصـــل

والوصية للميت عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد : باطلة . وقال مالك بصحتها . فإن كان عليه دين أو كفارة صرفت . و إلا كانت لورثته .

ولو أوصى لرجل بألف ، ولم يكن حاضراً إلا ألف و باقى ماله غائب ، أو باقى ماله عقار أو دين ، وشح الورثة وقالوا : لا ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف . فعند مالك : ليس لهم ذلك . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : له ثلث الألف . و يكون بباقى حقه شريكا فى جميع ماخلفه الموصى ، يستوفى منه حقه .

فصـــل

و إذا وصى لغلام لم يبلغ الحلم ، وكان يعقل ما يوصى له به ، فوصيته جائزة عند مالك . وقال أبو حنيفة : بعدم الجواز . واختلف قول الشافعى . فالأصح من مذهبه : أنها لا تصح . وهو مذهب أحمد .

ولو اعتقل لسان المريض ، فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا ؟ قال أبو حنيفة

وأحمد : لاتصح . وقال الشافعي : تصح . والظاهر من مذهب مالك : جواز ذلك .

وإذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصى ، لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أنه يرجع بعد موته . وقال أبو حنيفة : ولا في حياة الموصى ، إلا أن يكون الموصى حاضراً . وقال الشافعي وأحمد : له الرجوع على كل حال . وعزل نفسه متى شاء . قال النووي : إلا أن يتعين عليه ، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه .

وإذا أوصى لحر بأبيه الرقيق ، فقبل الوصية وهو مريض . فيعتق عليه أبوه . ثم مات الابن ، فعند مالك والجمهور : أنه يرثه . وقال الشافعي وأحمد : لايرثه .

وإذا قال : أعطوه رأساً من رقيق ، أو جملا من إبلي . وكان رقيقه أو إبله عشرة ، قال مالك : يعطى عُشْرهم بالقيمة . وقال الشافعي : يعطيه الورثة مايقع عليه اسم رأس ، صغيراً كان أو كبيرا .

فصل

وإذا كتب وصية بخطه ، ويعلم أنها بخطه ، ولم يشهد فيها ، فهل يحكم بها كما يحكم بها لو أشهد على نفسه بها ؟ الثلاثة على أنه لايحكم بها . وقال أحمد : يحكم بها مالم يعلم رجوعه عنها .

ولو أوصى إلى رجلين وأطلق ، فهل لأحدهما التصرف دون الآخر ؟ قال الثلاثة : لاتجوز مطلقاً . وقال أبو حنيفة : تجوز في ثمانية أشياء مخصوصة : شراء الكفن ، وتجهيز الميت ، وإطعام الصغار وكسوتهم ، ورد وديعة بعينها ، وقضاء دين ، وإنفاذ وصية بعينها ، وعتق عبد بعينه . والخصومة في حقوق الميت .

واختلفوا هل يصح التزويج في مرض الموت ؟ قال الثلاثة : يصح . وقال مالك : لا يصح للمريض المخوف عليه : فإن تزوج وقع فاسداً ، سواء دخل بها أو لم يدخل ، ويكون الفسخ بالطلاق .

فإن برىء من المرض ، فهل يصح ذلك النـكاح أم يبطل ؟ عنه فى ذلك روايتان .

ولو كان له ثلاثة أولاد . فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم . قال الثلاثة : له الربع . وقال مالك : له الثلث .

ولو أوصى بجميع ماله ، ولا وارث له . قال أبو حنيفة : الوصية صحيحة . وهى رواية عن أحمد . وقال الشافعى ومالك ، فى رواية عنه ، وأحمد فى الرواية الأخرى : لاتصح . إلا فى الثلث .

ولو وهب ، أو أعتق فى مرضه ، وعجز الثلث . قال الثلاثة : يتحاصان . وقال الشافعى : يبدأ بالأول . وهى رواية عن أحمد .

فصل

وهل يجوز للوصى أن يشترى شيئاً لنفسه من مال اليتيم ؟ .

قال أبو حنيفة : يجوز بزيادة على القيمـة استحساناً . فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز . وقال مالك : له أن يشتريه بالقيمة . وقال الشافعى : لايجوز على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . أشهرهما : عدم الجواز ، والأخرى : إذا وكل غيره جاز .

وإذا ادعى الوصى دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه . قال أبو حنيفة وأحمد : القول قول الوصى مع يمينه . فيقبل قوله كما يقبل فى تلف المال ، وما يدعيه من الإتلاف يكون أمينا ، وكذا الحـكم فى الأب والحاكم والشريك والمضارب . وقال مالك والشافعى : لايقبل قول الوصى إلا ببينة .

فصل

والوصية للعامل صحيحة عند أبى حنيفة ومالك وأحمد . وللشافعى قولان . أصحهما : الصحة .

ولو أوصى لمسجد . قال مالك والشافعى وأحمد: تصح الوصية . وقال أبو حنيفة: لاتصح ، إلا أن يقول : ينفق عليه .

ولو أوصى لبنى فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق . ويكون بينهم بالسوية .

فصل

والوصى الغنى ، هل يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا ؟ فمذهب أبى حنيفة : لايأكل بحال ، لاقرضا ولا غيره . وقال الشافعى وأحمد : يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفايته . وقال مالك : إن كان غنياً فليستعفف ، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بقدر نظره وأجرة عمله .

فائدة : قال السبكى فى الطبقات : ذكر القاضى شريح فيما إذا قال الموصى «مايدعى فلان فصدقوه» قال الثقفى : يحتمل أن يصدق فى الجميع . وقال الزجاجى: هو إقرار لمجهول يعينه الوارث . وقال العبادى : هذا أشبه بالحق .

ولابن الملقن فى شرحه فروع .

الأول : أوصى لأعقل الناس فى بلده ،صرف إلى أزهدهم فى الدنيا . نص عليه .

فإن قلت : الأخذ من الوصية ينافى الزهد . فالجواب : منع ذلك . فإن الزهد ترك فضول الدنيا . قال فى الإحياء : والزهد ينقسم إلى فرض ، وهو الزهد فى الحرام ، وإلى نفل . وهو الزهد فى الحلال . وحكى بعضهم : أن الزهد لايكون إلا فى الحلال ، وأنه لم يبق فى أموال الدنيا حلال ، فلا يتصور الزهد فيها اليوم . وقال القاضى : وكذا لو أوصى لأكيس الناس .

الثانى : لو أوصى لأحمقهم . فقد حكى الماوردى عن إبراهيم الحربى : أنه يصرف إلى أهل التثليث من النصارى[1] . قال الماوردى : وعندى أنه يصرف إلى أسفه الناس ، لأن الحق يرجع إلى العقل دون الاعتقاد .

---

(١) ويلحق بهم من يتخذون الموتى آلهة من دون الله . والأليق بأصول الإسلام. أن لاتنفذ وصيته ، وترد إلى الورثة ، أو تصرف فى وجوه الخير والمصلحة للمسلمين

الثالث : لو أصى لأبخل الناس . قال القاضي حسين : يحتمل أن يصرفه لمن لا يعطى الزكاة ، و يحتمل أن يصرفه لمن لا يقرى الضيف . وأورد فيه حديثاً ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال « برىء من الشح من أقرى الضيف ، وأعطى الزكاة وأدى الأمانة » .

الرابع : لو أوصى لسيد الناس . كان للخليفة ، أو لأعلم الناس : كان مصروفا للفقهاء ، لاطلاعهم على علوم الشريعة التى هى بأكثر العلوم متعلقة . قاله كله الماوردى .

مسألة : لو أوصى لقوم فلان ، أو لقوم صالحين . فنى دخول النساء وجهان .

أحدهما : الدخول ، لقوله تعالى (٦ : ٦٦ وكذب به قومك وهو الحق) وعلى هذا : يدخل الخنائى فى الوصية .

والثانى : لا يدخل النساء . لقول الشاعر :

وما أدرى ، ولست إخال أدرى   أقوم آل حصن أم نساء ؟

وعلى هذا : فلا يدخل الخنائى فى الوصية للقوم .

فائدة : لفظة « المتكلم » تطلق على من يعرف علم الكلام . وهو أصول الدين . وإنما قيل له « علم الكلام » لأن أول خلاف وقع فى الدين : كان فى كلام الله تعالى . أمخلوق هو أم غير مخلوق ؟ فتكلم الناس فيه . فسمى هذا النوع من العلم كلاماً اختص به . وإن كانت العلوم جميعها تنشر بالكلام . قاله السمعانى .

مسألة : قال الشيخ عز الدين فى القواعد : اختلفوا فى اشتراط العدالة فى الإمامة العظمى ، لغلبة الفسوق على الولاة . فلو شرطناها لتعطلت الأمور .

ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء وأخص من تصرف الأئمة . اختلف فى إلحاقهم بالأئمة . فنهم من ألحقهم بالأئمة ، فلم يشترط عدالتهم ومنهم من ألحقهم بالأوصياء فاشترطها .

المصطلح : ويشتمل على صور .

منها : صورة وصية . ذكر أن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان بن ثابت أملاها على البديهة . وهى مما ينبغى أن يعتنى بها لكونها من إنشاء ذلك الإمام الأعظم رحمه الله تعالى . هكذا نقله فى الفتاوى الظهيرية .

* وصورتها بعد البسملة الشريفة :

هذا ما أوصى به فلان بن فلان الفلانى ، وشهوده به عارفون ، فى صحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، لم يلد ولم يولد ، ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل . وهو الكبير المتعال ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور . مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ، ولا يسلبه ماوهب له فيه ، وما امتن به عليه ، حتى يتوفاه إليه . فإن له الملك وبيده الخير ، وهو على كل شىء قدير .

أوصى هذا الموصى فلان ولده وأهله وقرابته وإخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يابنى إن الله اصطفى لكم الدين . فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وأوصاهم جميعاً أن يتقوا الله حق تقاته ، وأن يطيعوا الله فى سرهم وعلانيتهم ، فى قولهم وفعلهم ، وأن يلتزموا طاعته ، وأن ينتهوا عن معصيته ، وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ، وجميع ماأوصاهم به فلا غنى لهم عنه ، ولا غنى لأحد عن طاعة الله ، وعن التمسك بأمره .

أوصى هذا الموصى ، المسمى عافاه الله تعالى ، ولطف به ، إلى فلان بن فلان الفلانى : أنه إذا نزل به حادث الموت ، الذى كتبه على خلقه ، وساوى فيه بين بريته ، وصار إلى ربه الكريم ، وهو يسأل خير ذلك المصير : أن يحتاط

على تركته المخلفة عنه . فيبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتـكفينه ومواراته فى حفرته أسوة أمثاله . ثم يوفى ماعليه من الديون الشرعية المستقرة فى ذمته ، وهى التى أقر بهـا هذا الوصى المسمى بحضرة شهوده . وأشهدهم عليها بها . فمنها : ماأقر به أن عليه وفى ذمته بحق شرعى لفلان بن فلان الفلانى كذا ، ولفلان ابن فلان بن فلان الفلانى كذا . ومن ادعى غير من ذكرهم وسماهم عليه ديناً . وأثبته فيدفعه إليه ، وأن يخرج عنه من ثلث ماله المخلف لفلان كذا ولفلان كذا ـ و إن كان يوصى بختمة[٤] أو بحجة . فيذكرها أيضاً ـ ثم مابقى بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته ، وهم فلان وفلان ، على الفريضة الشرعية ، وأن ينظر فى أمر ولده الصغير فلان ، و يحفظ له مايخصه من تركته إلى بلوغه و إيناس رشده .

أوصى بذلك جميعه إليه ، وعول فيما ذكره عليه ، لعلمه بديانته وأمانتـه ، وعدالته ونهضته وكفايته . وجعل له أن يسنده إلى من شاء ، ويوصى به إلى من أحب ، والمسند إليه من جهته مثل ذلك ، وللموصى إليه من جهته مثل ماإليه ، وصياً بعد وصى ، ومسنداً بعد مسند . وقبل الوصى منه ذلك فى مجلس الإيصاء فى وجه الموصى قبولاً شرعياً . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ .

* صورة وصية إلى رجل وناظر عنه .

هذا ماأوصى فلان إلى فلان ـ أو أسند فلان وصيته الشرعية ـ حذراً من هجوم المنية ، واتباعاً للسنة النبوية ، حيث ندب إلى الوصية ـ إلى فلان فى حال توعك جسـده وصحة عقله ، وحضور حسه وفهمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الموت حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن السـاعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور : أنه إذا نزل به حادث الموت الذى كتبه الله على العبيد ، وساوى فيه بين الصغير

(١) هذه الـكلمة توجب الشك فى نسبة هذه الوصية إلى الإمام أبى حنيفة. لأن زمنهم لم يكن قد حدث فيه السخافات التى منها الوصية بقراءة القرآن على الموتى .

والكبير ، والغنى والفقير ، والشقى والسعيد . وأن يحتاط على تركته المخلفة بعده ، أو المخلفة عنه — ويبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ، ومواراته فى حفرته ، كأحسن مايفعل بأمثاله على الأوضاع الشرعية ، والسنة الشريفة النبوية ، ثم يقضى ديونه الشرعية لتقر عينه ، فإن نفس المؤمن بدينه مرهونة ، وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله ، لتكون مقبولة إن شاء الله تعالى ، مع الصالح من أعماله . ثم يقسم تركته على مستحقى إرثه شرعاً . ويراعى مايعتبر فيه طريق الشرع . ويرعى ويحفظ مايختص بأولاده الصغار لديه ، وهم فلان وفلان ، ويجتهد فى حفظه والاحتراز عليه ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة ، والنمو والزيادة . عاملا فى ذلك بتقوى الله ، الذى له الحكم والإرادة . ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية على القوانين المرعية ، والوجوه السائغة المرضية ، وينفق عليهم ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقباً فى ذلك كله السميع البصير . فإذا بلغ كل منهم رشيداً مصلحاً لدينه وماله . سلم إليه ما فضل من ماله . وأوصاه بحسن التصرف فى ابتداء أمره ومآله ، وأشهد عليه بقبضه — وصية صحيحة شرعية . أسندها إليه ، وعول فيها عليه ، لعلمه بديانته وأمانته ، ونهضته وكفايته ، وأذن له أن يسند وصيته هذه إلى من شاء من أهل الخير والديانة ، والصدق والعفاف والأمانة ، إذناً شرعياً . وقبل الموصى إليه ذلك منه قبولاً شرعياً . وجعل الموصى النظر فى هذه الوصية لفلان ، بحيث لا يتصرف الموصى المذكور فى ذلك ، ولا فى شىء منه إلا بإذن الناظر المشار إليه ، ومراجعته فيه ومشاورته ومشاركته وإطلاعه ، إلا أن يسافر الناظر إلى فوق مسافة القصر . فإن سافر أو مرض واشتغل بمرضه ، كان للوصى التصرف من غير مشاركة إلى أن يعود من سفره . قبل الوصى والناظر منه ذلك قبولا شرعياً . ورجع الموصى المذكور عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية . وأخرج من كان أوصى إليه وعزله

عما كان أوصى به إليه . فلا وصية لأحد سوى هذا الموصى المسمى أعلاه . بنظر الناظر المشار إليه أعلاه . ويكمل :

* وصورة الوصية بتنفيذ الوصايا من الثلث ، وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشترى من عرضه ملكا ، ويقفه وقفاً صحيحاً شرعياً على قارئين ، وغير ذلك من جهات البر :

يكتب الصور كما تقدم إلى قوله « وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله » وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشترى من عرضه بمبلغ كذا مكاناً ملكا ، ويقفه وقفاً صحيحاً شرعياً على قارئين حافظين لكتاب الله تعالى ، مجيدين للقراءة بجلسان صبيحة كل يوم بعد صلاة الصبح بالجامع الفلانى بالمكان الفلانى منه ، ويقرآن مجتمعين جزءاً من القرآن . فإذا ختما قراءة الجزء الشريف يهديان ثواب القراءة الشريفة للموصى المذكور ولجميع المسلمين . وأن يشرط البداءة من ريعه بعمارته وإصلاحه وترميمه . وما فضل بعد ذلك يصرف إلى القارئين المذكورين بينهما بالسوية . وأن يكون مآله عند انقطاع سبله ، وتعذر جهاته : إلى الفقراء والمساكين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون النظر فى ذلك للوصى المذكور ، ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ، ثم لأولادهم ، ثم لأولاد أولادهم ، ثم لنسلهم وعقبهم ، ثم لحاكم المسلمين .

وما فضل من الثلث بعد ذلك : ابتاع به الوصى قمصاً جدداً بيضاً ، وتصدق بها على الفقراء من أرباب البيوت المستورين الذين لا يعرفون بالسؤال . ثم يقسم الوصى المذكور بإذن الناظر الثلثين الباقيين من التركة ، بعد صرف الثلث الموصى بصرفه ، بين ورثته المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه . وهم زوجته فلانة ، وأولاده منها ومن غيرها فلان وفلان وفلان . فمن كان منهم بالغاً رشيداً حفظ ماله تحت يده ، وتصرف له فيه بتقوى الله تعالى . ويكمل على نحو ما سبق .

وإن كان لم يجعل عليه فى ذلك ناظر . كتب - بعد قوله « وصية صحيحة

شرعية ، أسندها إليه ، وعول فيها عليه » ولم يجعل عليه فى ذلك ناظراً ولا مشاركا ولا أميناً ، لعلمه بديانته ، ووثوقه بأمانته ومعرفته بنهوضه وكفايته .

و إن كان القبول من الوصي قبل الموت ذكره . وأثبت كتاب الوصية عند حنفى ، أو مالكى ، أو حنبلى .

و إن كان القبول بعد الموت فقد ارتفع الخلاف ، فيثبته عند أحد القضاة لا بعينه .

و إن كان قد أوصى أن يقف عنه مكاناً معيناً من أملاكه المخلفة عنه كتب : أوصى فلان إلى فلان أن يقف عنه بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى جميع المكان الفلانى الذى أنشأه المعروف به — و يصفه و يحدده — بحقوقه كلها ، وقفاً صحيحاً شرعياً ، بعد اعتبار قيمة الموقوف المعين ، ومعرفة قيمته ، وأنها لا تبلغ مقدار الثلث من تركته . على أنه يبدأ أولا من ريعه بعمارته و إصلاحه وترميمه . وما فضل بعد ذلك يصرف إلى الجهة الفلانية ، أو إلى الفقراء والمساكين . وجعل له أن يشترط فى هذا الوقف كذا وكذا . وجعل له النظر فى ذلك ، وأن يفوضه إلى من يراه ، و يسنده إلى من شاء . والمسند إليه كذلك ، وصياً بعد وصى . و يكمل على نحو ماسبق .

* وصورة وصية المقتول فى حال جراحته :

أوصى فلان المقتول المجروح جراحات جائفة ، لا يمكن البرء منها ، إلى فلان ، طائعاً مختاراً فى صحة عقله وفهمه ، ووجود الجراحات برأسه وجسده ، متلفظاً بالشهادتين ، موقناً بالموت والبعث والنشور ، عالماً أنه لا مفر من قضاء الله المقدور : أنه إذا نزل به حادث الموت المحتوم الذى حكم به على سائر البرية الحى القيوم : أن يحتاط على موجوده — ثم يذكر جميع ماوصى به — ويكمل على نحو ماتقدم .

وهذه الوصية صحيحة عند مالك ، وفى إحدى الروايتين عن أحمد وفى أحد الأقوال الثلاثة عن الشافعى على الإطلاق ، باطلة عند أبى حنيفة .

* وصورة الوصية من الحر للعبد ، سواء كان عبد الوصى ، أو عبد غيره ، على مذهب مالك وأحمد :

أوصى فلان إلى عبده فلان ، الرجل الكامل ، المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية — أو إلى فلان بن عبد الله — الرجل الكامل ، رقيق فلان باعترافه بذلك لشهوده . و يسوق ألفاظ الوصية على نحو ماتقدم .

وهذه الوصية عند أبى حنيفة صحيحة إلى عبد نفسه ، بشرط أن لا يكون أولاده كباراً . و باطلة عند الشافعى فى الحالتين .

و إن كان قد أوصى إلى فاسق ، مثل صاحب مكس . فعند أبى حنيفة : إذا كان أوصى فاسقاً ، ولم يخرجه الحاكم من الوصية . نفذ تصرفه . وفى الرواية الثانية عن أحمد : أنها تصح ، و يضم الحاكم إليه أميناً ، وهى اختيار الخرقى . فيرفع وصيته إلى حاكم حنبلى يرى العمل بالرواية الأخرى ، ويحكم بموجبها ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة الوصية إلى الصبى المميز :

أوصى فلان إلى فلان الصبى المميز — و يجرى الوصية إلى آخرها بشروطها —

وهذه الوصية صحيحة عند مالك وأحمد . وفى أحد القولين للشافعى . و باطلة عند أبى حنيفة . وفى القول الآخر عن الشافعى ، فيرفع إلى حاكم يرى صحتها ليثبتها و يحكم بالموجب ، مع العلم بالخلاف .

* وصورة وصية الصبى إلى آخر فيما هو وصى فيه ، إن كان الموصى الأول جعل له ذلك :

أوصى فلان إلى فلان الوصى على أيتام فلان الذى أوصى إليه من قبل تاريخه الوصية الشرعية ، وجعل له أن يوصى بها ، و يسندها إلى من أراد ، بمقتضى كتاب الوصية ، المحضر من يده ، المتضمن لذلك ، وغيره المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه لدى الحاكم الفلانى ، المؤرخ ثبوته بكذا .

وإن كان قد أوصى إليه رجل ، ولم يجعل له أن يوصى ، فأوصى هو بتلك الوصية ، فيكتب الوصية إلى آخر . ولا يتعرض إلى ذكر أنه جعل له أن يوصى ، ويثبت عند القاضى الحنفى ، ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

* وصورتها : أوصى فلان إلى فلان فيما هو وصى فيه ـ أو بما هو وصى فيه ـ عن فلان ، أو أسند فلان إلى فلان ، وصية فلان المسندة إليه على أولاده لصلبه بمقتضى كتاب الوصية الذى من مضمونه : أنه أوصى إليه فى كذا وكذا . المؤرخ بكذا الثابت ، مع قبوله إياها بمجلس الحكم العزيز الفلانى ، الثبوت الشرعى أن يحتاط على ماهو تحت يده من تركة فلان المذكور أعلاه لأولاده الصغار فلان وفلان ، من عين ودين وقماش وأثاث ورقيق وحيوان وصامت وناطق وغيرذلك ، مما هو مفروز معين ، معزول عن ملك نفسه ، مضبوط محرر بأوراق مشمولة بخطوط العدول المندو بين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى . وأن يتسلم ذلك جميعه وينقله إلى تحت يده ، وينظر الأيتام المذكورين فيه ، ويتصرف لهم بسائر التصرفات الشرعية ، على القوانين المعتبرة المرضية ، بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لهم ، من البيع والشراء والأخذ والعطاء ـ ويذكر الكسوة والنفقة عليهم حسبما أوصى إليه والدهم ـ ويكمل .

وقد تقدم أن هـذه الوصية صحيحة عند أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، سواء كان قد أذن له أن يوصى إلى معين أو إلى غير معين . وهى صحيحة أيضاً عند مالك ، إذا أطلق ولم ينهه عن الوصية ، أوكان قد أذن له أن يوصى ، خلافاً لأحد قولى الشافعى ، وأظهر الروايتين عن أحمد .

* وصورة الوصية لمسجد بنى فلان :

أوصى فلان لمسجد بنى فلان ـ ويصفه ويحدده ـ بكذا وكذا ، وصية صحيحة شرعية .

وهذه الوصية صحيحة عند الثلاثة ، خلافاً لأبى حنيفة .

وإن قال الوصى : أوصيت إلى مسجد بنى فلان بكذا ، يصرف ذلك فى مصالحه . وقد ارتفع الخلاف وزال الإشكال . وتكون الوصية أيضاً صحيحة عند أبى حنيفة .

* وصورة الوصية لبنى فلان ، وهى تتناول الذكور دون الإناث بالاتفاق :

أوصى فلان لبنى فلان بجميع الثلث من ماله المخلف تركة عنه بعد وفاء ديونه ، وصرف مؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته فى حفرته ، يصرف على الموصى لهم الذكور دون الإناث ، بينهم على مقتضى الشريعة المطهرة المقتضية التسوية [1] ، وصية صحيحة شرعية . ويكمل على نحو ماسبق .

وكذلك إذا أوصى لولد فلان . فإنه يتناول الذكور والإناث بينهم بالسوية .

* وصورة إسناد نظر من ناظر شرعى :

أشهد عليه فلان — وهو الناظر الشرعى — فى الأماكن الآتى ذكرها ، وفى أمر الأماكن الموقوفة عليها ، وله ولاية الإسناد فى ذلك شرعاً شهوده ، إشهاداً شرعياً : أنه أسند النظر فى أمر كذا وكذا — وتوصف الأماكن وتحدد — وفى أمر ماهو موقوف على ذلك بالبلاد الفلانية وأعمالها ، وفى جميع ماله فيه النظر شرعاً ، إلى فلان الفلانى ، إسناداً صحيحاً شرعياً . وفوض إليه النظر فى ذلك كله تفويضاً صحيحاً شرعياً ، استفاد به التصرف فى ذلك . وفى أوقافه المشار إليها . وفى جميع ما للمسند المشار إليه النظر فيه شرعاً ، بسائر التصرفات الشرعية على مقتضى شرط الواقف رحمه الله تعالى ، بحكم النظر الصحيح الشرعى المسند إليه من المسند . وصارت الأماكن المذكورة كلها بحكم هذا الإسناد : جارية تحت نظر المسند إليه يتصرف فى ذلك تصرف النظار التصرفات الشرعية بالوجوه الجائزة شرعاً ، الموافقة لشرط الواقف المذكور . واستقر له من المعلوم على ذلك جميعه ما كان مستقراً للمسند

(١) وهل الشريعة الإسلامية الرشيدة تقتضى حرمان الإناث ؟ اللهم إن هذا ظلم لا ترضاه .

المشار إليه ، أسوة من تقدمه من النظار على ذلك . وجعل المسند المشار إليه ، للمسند إليه المذكور : أن يسند ذلك إلى من شاء ، ويفوضه إلى من يرى ، ويستنيب فيه من أراد ، على الوجه الشرعى السائغ فى مثله ، حسبما هو مجعول له ، ولمن يؤل النظر إليه من الواقف المشار إليه ، ناظراً بعد ناظر . قبل ذلك منه قبولا شرعياً . ويؤرخ .

* وصورة وصية . وصدرها يصلح أن يكتب عن صالح زاهد متدين :

أوصى العبد الفقير إلى ربه ، المعترف بذنبه ، المبتهل فى العفو إليه ، الواثق بصفحه عنه عند القدوم عليه ، والعرض بين يديه ، الحسن الظن بأفعاله ، المعول على جوده ، المعتمد على كرمه وسعة رحمته وجزيل إفضاله ، الآمل فيض عطائه ورضوانه ، الراجى تجاوزه عن سيئاته بغفرانه — فى حال كذا — اقتداء بأفعال أولى العزم ، ومبالغة فى الاحتياط والحزم ، واعتماداً على ماورد فى الخبر عن سيد البشر ، من الندب إلى الوصية والحث عليها . إذ كانت من مؤكدات الشريعة ، والأحكام النافذة الرفيعة : أوصى الموصى المذكور ، وهو يشهد بما شهد الله به لنفسه والملائكة وأولو العلم من خلقه : أنه الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم ، القاضى على خلقه بالفناء المحتوم ، شهادة بريئة من أسباب النفاق ، موقوفة على الإخلاص والاتفاق وأن الدين عند الله الإسلام ، وأن محمداً عبده ورسوله الذى أمر بالوصية ، وحث عليها وشرعها لأمته وندب إليها . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه نجوم الظلام وهداة المهتدين إلى تقرير أحكام شرائع الإسلام ، صلاة دائمة على ممر الدهور والأعوام .

أوصى هذا الموصى المشار إليه — أطلع الله من بروج معرفته كواكب العناية ، ونشر له فى رياض حضرته أعلام الولاية ، وأظهره على خفايا الأسرار ، وكشف له عن حقائق الآخرة . وهو فى هـذه الدار — أنه متى وافاه حمامه ، وانقضت أعوامه ، وشهوره وأيامه ، ودنا إلى الآخرة رحيله ، وانقطع من الحياة رجاؤه وتأميله ، ولحق من سلف من القرون ومضى ، ونفذ أجله وانقضى ، وسلك سبيلا يتساوى

فيه الشريف والمشروف . وصار أمن كل واحد عليه موقوف . وأسند الوصية إلى فلان . ويكمل ويؤرخ .

* وصورة وصية نصرانى لمسلم ، وفيها يقدم اسم المسلم على النصرانى :

هذه وصية لفلان المسلم من فلان النصرانى ، عند ماسأله فى ذلك . أوصى إليه وهو فى صحة عقله ومرض جسمه ، وجواز أمره ، وهو داخل تحت ملته ودينه ، مقر بمذهبه ومعتقده ومعبوده على قدر يقينه ، جائز التصرف فى أمواله على عادة أمثاله . وتحت ظلال هذه الدولة الشريفة . رائع فى ظلال عدلها الوريفة ، أنه متى هلك ، وعجل الله بروحه إلى حيث أراد . فليبدأ فلان الموصى لاحتياط على جميع موروثه المخلف عنه يوم ذاك . ويكمل على نحو ما سبق .

فصل فى الشهادة بعدالة الوصى

إذا مات الموصى واحتيج إلى ثبوت الوصية ، يكتب فى هامشها : يشهد من يضع خطه فيه بمعرفة فلان الموصى إليه المعرفة الشرعية ، ويشهدون مع ذلك أنه عدل أمين كاف للتصرف ، أهل لما أسند إليه من الإيصاء المشروع فيه . وأن ضمنه الوفاء والقبول كتب ، وبقبوله لذلك بعد وفاة الموصى المذكور القبول الشرعى . ويؤرخ .

* وصورة ما إذا عزل الوصى وصيه ، وأقام غيره :

حضر إلى شهوده فى يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه : أنه عزل فلاناً عن وصيته التى كان أسندها وفوضها إليه من قبل تاريخه ، عزلا شرعياً . ورجع عن ذلك فى حقه رجوعاً شرعياً . وأبطل ما كان جعله له من ذلك ، وأخرجه منه ، وأنه أسند وصيته المذكورة لفلان . وجعله وصياً عنه فى ذلك كله . وأقامه مقام نفسه . وأشهد عليه بذلك . وإن كان مكتوب الوصية حاضراً . كتب هذا الفصل فى هامشه .

فائدة : أوصى للعلماء ، أو لأهل العلم : صرف للعلماء بالشرع دون غيرهم ، وهم أهل التفسير والحديث والفقه . ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ، ولا علم لهم بطرقه وأسماء الرجال والمتون . فإن السماع المجرد ليس بعلم . ولا يدخل أيضاً المقرئون ، ومعبرو الرؤيا ، والأدباء ، والأطباء ، والمنجمون ، والحساب والمهندسون والمتكلمون .

وإن أوصى للفقهاء أو المتفقهة ، أو للصوفية : صرف إلى من حصل من الفقه شيئاً ، وإن قل . والمتفقهة هم المشتغلون بتحصيل الفقه المبتدىء والمنتهى على خلاف فيه . والصوفية المشتغلون بالعبادة فى غالب الأوقات ، المعرضون عن الدنيا .

ولو أوصى لأجهل الناس صرف إلى عبدة الأوثان . فإن قال « من المسلمين » صرف إلى من يسب الصحابة [1] . رضى الله عنهم أجمعين .

ضابط : إذا توفى الموصى ، وقبل الوصى الوصية ، وثبت على حاكم الشريعة المطهرة ، ما يعتبر ثبوته فيها بالطريق الشرعى ، واحتيج إلى الحوطة على تركة المتوفى بحضور شاهدى الوصية ، أو غيرهما — كتب فى أول قائمة أوراق عرض الموجود المخلف عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المنحصر إرثه الشرعى فى زوجته فلانة وأولاده منها — أو من غيرها ، أو منها ومن غيرها — فلان وفلان وفلان ، ويميز البالغ بالبلوغ ، ويميز القاصر عن درجة البلوغ الداخل تحت وصية فلان المسند إليه من أبيه المذكور مما عرض ذلك ، بحضور فلان الوصى على التركة والأيتام المذكورين ، وحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلانى فى تاريخ كذا .

(١) الأجدر أن تطلق الجاهلية على الذى يسب رب العالمين باتخاذ الوسطاء والسياقات عليه من الموتى ، مع أن هؤلاء الجاهلين يكرهون هذا من حكامهم ورؤسائهم ، لأنه يضيع على ذوى الحقوق حقوقهم ، ثم هم يدينون به لله . وسبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا . وإنما راج هذا يوم غلب على الأمة التقليد الأعمى ، وعقائد الصوفية المفرقة بين الشريعة والحقيقة والظاهر والباطن .

ويكتب فى الهامش الأيمن : النقد كذا ، والقماش كذا . ويفصِّل النقد : هرجه ، وأفلوريه ، وأشرفية ، وفضة ، ما يوزن بوزنه ، وما يعد بعدته . ويفصل القماش قطعة قطعة ، ويذكر نوعها وصفتها ، ثم يكتب الكتب ، ويصفها بأسمائها وعدة أجزائها ، ثم السلاح ، ثم العقار ، ثم مساطير الديون ، ويضمن هذه الأوراق ذكر جميع الموجود والمخلف ، وينبه على ما يدخل تحت الختم منه وما لم يدخل — فإذا انتهى ذلك جميعه سدّ القوائم ، وذكر عدتها فى رسم شهادته ، كيلا تسقط قائمة أو تسرق ، ويشبك القوائم ويكتب شهود العرض بظاهر أول قائمة حضرت ذلك ، والأمر على ما نص وشرح فيه . وعدة هذه القوائم كذا وكذا قائمة . كتبه فلان الفلانى .

ثم توضع هذه القوائم فى خزانة أو حاصل ، ويقفل عليها بقفل ويختم ، ويعطى الختم للوصى ، أو يجعل عند الشهود . فإذا أرادوا المبيع حضر الوصى والشهود وغير المحجور عليه من الورثة أو وكيله ، ويفتح الحاصل ويخرج ما فيه ، ويباع كل شىء فى سوقه بحضرة الشهود .

* كتابة أوراق المبيع : أن يكتب الشاهد فى رأس القائمة : المبيع من تركة فلان ، المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه — ويستوفى ذكر جميع ما فى أوراق العرض إلى أن ينتهى من ذكر الورثة — ثم يقول : مما تولى بيع ذلك فلان الوصى الشرعى على التركة المذكورة ، فلان الوارث ، أو وكيله الشرعى ، بحضرة شهوده ، دلالة فلان ، وصرف فلان بالسوق الفلانى ، فى تاريخ كذا — ثم يكتب القماش أولا قطعة قطعة ، أو غيره بحسب ذلك السوق . فإن كان فيه سلاح بدأ بالسلاح . وكلما بيعت قطعة كتب ثمنها مقابلها فى الهامش الأيسر ، واسم مشتريها فى الوسط بين الهامشين ، والدلال تحت اسم المشترى ، وشطب عليها فى أوراق العرض ، إلى أن ينتهى ذلك السوق يجمل ثمن المبيع ، ويصرف من ذلك ما ينبغى

صرفه . مثل دلالة كذا ، أو أجرة حانوت كذا ، من عمالة الشهود كذا ، إلى أن ينتهى المصروف ، ويبرز الباقى .

فإن تسلمه الوصى كتب : مما تسلم ذلك الوصى المذكور . وإن استمر فى جهة أربابه كتب : مما هو مستقر فى جهة أربابه ، وعلى الصيرفى المذكور استخراجه . وإن كان تحت يد الصيرفى ، كتب : مما استقر حاصل الصيرفى المذكور . وهكذا إلى أن ينتهى المبيع بأسواقه ، ويكتب الشاهد بمبيع كل سوق مخزومة .

وإن كان المبيع فى سوق واحد فلمبيع كل يوم مخزومة ، ويشملها هو ورفيقه بخطهما . وتسلم للوصى ، حتى يطمئن قلبه .

* وصورة ما يكتب فى المخزومة : مخزومة مباركة بما بيع من تركة فلان بمباشرة وصية فلان وزوجته فلانة ، أو وكيلها الشرعى فلان ، بالسوق الفلانى ، صرف فلان مما تسلم ذلك الوصى المذكور ، أو مما استقر حاصل الصيرفى المذكور فى تاريخ كذا وكذا ، مبلغ كذا وكذا ، المصروف من ذلك كذا ، البارز كذا . فإذا تكملت الأسواق بالبيع ، ولم يبق شىء من الموجود . كتب جامعة بجميع الأسواق .

* وصورتها : جامعة مباركة ، تشتمل على جميع ما تحصل من ثمن الموجود المخلف عن فلان . المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه ، المنحصر إرثه الشرعى فى زوجته فلانة وأولاده منها ، أو من غيرها ، فلان وفلان وفلان ــ كما تقدم ــ مما تولى بيع ذلك وقبض ثمنه وصيه الشرعى فلان وزوجته المذكورة ، أو وكيلها فلان ، مما حرر ذلك مخصوماً مساقاً ، مضافاً إلى ذلك ما يجب إضافته من استقبال يوم كذا وإلى كذا ، بحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول . صرف فلان الفلانى بتاريخ كذا وكذا ــ ويفصل الأسواق كل سوق بيبعه وجملته ومصروفه وبارزه ، مستدلا على ذلك من المخازيم . وإن شاء كتب ثمن المبيع جملة واحدة . وكتب المصروف جملة واحدة ــ ويكتب البارز بعد ذلك للقسمة كذا وكذا . ثم يقسم بين الورثة على قدر حصصهم بالفريضة الشرعية . ويتسلم الوصى حصص

محاجيره ، ثم يكتب بعد ذلك فرض الحاكم المحجور فى ماله مطلقاً .

وسيأتى فى صورة الفرض فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى .

و إذا أراد المشترون أوراقا بالذى اشتروه من التركة ليقبضوا ثمنه : كتب لـكل واحد ورقة .

* صورتها : من جهة فلان الفلانى . ثمن ما ابتاعه من تركة فلان بمباشرة وصيه فلان بالسوق الفلانى كذا وكذا ـ و يفصل ثمن كذا كذا وكذا ، وثمن كذا كذا وكذا ، إلى أن يأتى بالتفصيل على الجملة بالمطابقة والصحة ـ ثم يقول : صرف فلان ، أو جباية فلان . و يؤرخ . و يكتب الوصى علامته فى أعلى الطرة ، أو اسمه والشهود إلى جانبه . فإذا قبض الصيرفى : أشهد عليه فى ظاهر الوصول بالقبض ، و يعطيه للمشترى . والله أعلم .

كتاب الوديعـــــة

وما يتعلق بها من الأحكام

« الوديعة » مشتقة من السكون . فـكأنها عند المودع ساكنة مستقرة .

وقيل : إنها مشتقة من الدَّعة ، فـكأنها فى دَعة عند المودع .

والأصل فى الوديعة : الـكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الـكتاب : فقوله تعـالى (٤ : ٥٨ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلهـا) وقوله تعالى (٢ : ٢٨٣ فليؤد الذى اؤْتُمِن أمانته) وقوله تعالى (٣ : ٧٥ ومن أهل الـكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ، ومنهم مَنْ إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك) فدل على أن للأمانة أصل فى الشرع .

وأما السنة : فما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » أى لا تقابله بخيانة .

وروى « أن النبى صلى الله عليه وسـلم كانت عنده ودائع بمكة ، فلما أراد

أن يهاجر تركها عند أم أيمن . وخلف علياً ليردها على أهلها » .

وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على جواز الإيداع .

والناس فى قبول الوديعة على ثلاثة أضرب .

ضرب : يعلم من نفسه القدرة على حفظها ، ويأمن من نفسه الخيانة فيها ، ولا يخاف التلف عليها إن لم يقبلها . فهذا يستحب له قبولها ، لقوله تعالى (٥ : ٢ وتعاونوا على البر والتقوى . ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . واتقوا الله . إن الله شديد العقاب) ولا يجب عليه قبولها لأنه لا ضرورة به إلى ذلك .

وضرب : يجب عليه قبولها ، وهو أن يأتى رجل بمال ليودعه فى مكان عند رجل ، وليس هنـاك من يصلح لحفظها إلا هو . ويعلم أنه إن لم يقبل ذلك منه هلك المال . فيجب عليه القبول ، لقوله عليه الصلاة والسلام « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » ولو خاف على دمه وقدر على الدفع عنه ، اوجب عليه ذلك . وكذلك ماله . فإن لم يقبلها أثم ، لما ذكرناه . ولا يضمن المال إذا تلف ، لأنه لم يوجد منه تعد ، فهو كما لو قدر على الدفع عن نفس غيره ولم يدفع عنه حتى قتل .

وضرب : يكره له قبولها ، وهو من يعلم من حال نفسـه العجز عن حفظ الوديعة ، أو لا يأمن من نفسه الخيانة ، فلا يغرر بمال غيره ، ويعرض نفسه للضمان . فإن قبلها لم يجب عليه الضمان إلا بالتعدى .

ويعتبر فى المودِع والمودَع مايعتبر فى الموكل والوكيل .

ولا بد من صيغة من المودع بأن يقول : استودعتك هذا المال ، أو استحفظتك إياه ، أو استنبتك فى حفظه . والأظهر : أنه لا يعتبر القبول باللفظ ، ويكفى القبض

ولو أودعه صبى أو مجنون مالا لم يقبله . فإن قبل ضمن .

ولو أودع مالا عند صبى ، فتلف عنده لم يضمنه . ولو أتلفه ، فالأظهر : أنه يضمن ، والسفيه كالصبى فى إيداعه .

وترتفع الوديعة بموت المودِع والمودَع ، و بالجنون والإغماء .

وللمودع أن يستردها متى شاء . وللمودع كذلك .

والأصل فى الوديعة : الأمانة . وقد تصير مضمونة بعوارض .

منها : أن يودع غيره بغير إذن المالك من غير عذر . فيضمن .

ومنها : إذا أودع القاضى على وجه أنه لايضمن .

و إذا لم تزل يده عن الوديعة فلا بأس بالاستعانة بغيره ، بأن يدفعها إليه ليحملها إلى الحرز ، أو ليضعها فى الخزانة المشتركة بينهما . و إذا أراد سفراً فليردها إلى المودع أو وكيله . فإن لم يظفر بهما دفعها إلى القاضى . فإن لم يجده فإلى أمين .

فإن دفنها فى موضع وسافر ضمن ، إلا أن يعلم بها أمين يسكن ذلك الموضع ، فلا يضمن فى أظهر الوجهين . ولو سافر بها ضمن ، إلا إذا وقع حريق أو غارة ، وعجز عمن يدفعها إليه على ماذكرنا .

ووقوع الحريق والإغارة فى البقعة ، و إشراف الحرز على الخراب : أعذار .

و إذا وقع المودع فى مرض الموت : فينبغى أن يرد الوديعة إلى المالك ، أو وكيله ، و إلا فيودعها عند الحاكم أو أمين ، أو يوصى بها . فإن لم يفعل ضمن ، إلا إذا لم يجد الفرصة . بأن مات فجأة ، أو قتل غيلة .

ومنها : إذا نقل الوديعة من محلة إلى محلة ، أو من دار إلى دار . والمنقول منه أحرز : ضمن . و إن تساويا ، أوكان المنقول إليه أحرز : فلا ضمان .

ومنها : أنه لايدفع فى مهلكات الوديعة . فلو أودعه دابة . فترك علفها ، ضمن إلا أن ينهاه عنه ، فلا يضمن على الأصح . ثم لايلزمه العلف من ماله ، بل يعلف بما دفع إليه المالك . فإن لم يدفع إليه شيئاً راجعه أو وكيله . فإن لم يجدهما رفع الأمر إلى الحاكم .

ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن على الأظهر .

وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح ، كيلا يفسدها الدود . وكذا لبسها عند الحاجة .

ومنها : لو عدل عن الحفظ على الوجه المأمور به إلى غيره ، وتلفت الوديعة بسبب الوجه المعدول إليه ضمن . فلو قال : لا ترقد على الصندوق ، فرقد وانكسر رأس الصندوق بثقله وتلف مافيه ضمن . و إن تلف بسبب آخر لم يضمن على ظاهر المذهب : وكذا لو قال : لا تقفل عليه ، فأقفل .

ولو قال : اربط هذه الدراهم فى كمك ، فأمسكها فى يده ، فتلفت . فالأصح : أنه يضمن إن ضاعت بنوم أو نسيان . ولايضمن إن أخذها غاصب . ولو جعلها فى جيبه بدلاً عن الربط فى الكم لم يضمن . و بالعكس يضمن .

ولو سلم إليه الدراهم فى السوق ولم يبين كيفية الحفظ ، فربطها فى الكم وأمسكها فى اليد . فقد بالغ فى الحفظ . وكذا لو جعلها فى جيبه .

ولو أمسكها بيده ولم يربطها فى الكم لم يضمن إن أخذها غاصب ، و يضمن إن تلفت بغفلة أو نوم ، ولو أنه لما سلمها إليه فى السوق قال احفظها فى البيت . فينبغى أن يمضى إليه ويحرزها فيه ، ولو أخر من غير عذر ضمن .

ومنها : إذا ضيّع الوديعة ، بأن جعلها فى مضيعة ، أو فى غير حرز مثلها ، أو سعى بها إلى من يصادر المالك ، أو دل عليها السارق : ضمن .

ولو أكرهه الظالم حتى سلمها إليه . فالظاهر : أن للمالك مطالبته بالضمان ، ثم يرجع هو على الظالم .

ومنها : الانتفاع بالوديعة ، كلبس الثوب ، وركوب الدابة ، خيانة مضمنة . وكذا أخذ الثوب للبس ، والدراهم للانفاق . ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الأظهر .

ومنها : إذا خلط الوديعة بمال نفسه ، وارتفع التمييز : ضمن . وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم كيس آخر من مال المودع . ضمن فى أظهر الوجهين .

ومنها : إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع وغيره ، ثم إنه ترك الخيانة : لم يبرأ . ولم يعد أميناً ، إلا إذا أحدث له المالك استئمانا ، فأظهر الوجهين ، أنه يبرأ .

و إذا طلب المالك الوديعة : فعلى المودع الرد ، بأن يخلى بين المالك وماله ، فإن أخر من غير عذر ضمن . و إن ادعى التلف وذكر سبباً خفياً – كالسرقة ، أو لم يذكر سبباً – صدق بيمينه ، و إن ذكر سبباً ظاهراً – كالحريق – فإن عرف مايدعيه صدق باليمين ، و إن لم يعرف عمومه . و إن عرف فلا حاجة إلى اليمين . و إن لم يعرف ما يدعيه طولب بالبينة . ثم إنه يحلف على حصول الهلاك به .

و إن ادعى الرد على المالك الذى ائتمنه صدق بيمينه . و إن ادعى الرد على غير من ائتمنه صدق بالبينة . وذلك كما إذا ادعى الرد على ورثة المالك ، وادعى وارث المودع الرد على المالك ، أو أودع عند السفر أمينا ، فادعى الأمين الرد على المالك ، فإنهم يطالبون بالبينة .

وجحود الوديعة بعد طلب المالك من أسباب الضمان . هذا كلام صاحب المحرر .

وقال صاحب المقنع : إذا ادعى رجل أنه أودع عند رجل وديعة ، وأنكر الرجل ذلك ، وقال : ما أودعتنى شيئاً ، فالقول قول المودع ، يحلف أنه ما أودعه ولا شيء عليه .

وكذلك إذا اتفقا على الإيداع ، واختلفا فى رده ، فالقول قول المودع أيضاً .

فأما إن قال المودع : أمرتنى أن أدفع الوديعة إلى زيد ، وقد دفعت إليه ، وقال صاحب الوديعة : مادفعت . فالقول قول صاحب الوديعة ، حتى يقيم المودع البينة أنه دفع إليه . وكذا إذا قال صاحب الوديعة : ما أمرتك بالدفع إلى زيد . وقال : أمرتنى . فالقول قول صاحب الوديعة أيضاً ، حتى يقيم المودع البينة : أنه أمره بالدفع إلى زيد . وينظر فى حال زيد . فإن أنكر أنه أخذ منه شيئاً ، فالقول قوله مع يمينه . و إن أقر ، نظر فى الوديعة . فإن كانت باقية ردت على صاحبها ،

ويسقط الضمان عنهما . وإن كانت تالفة ، فلصاحبها أن يطالب من شاء من المودع ومن زيد ، وأيهما ضمن لم يكن له أن يرجع على الآخر .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها . وأن فى حفظها ثواباً ، وأنها أمانة محضة . وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدى ، وأن القول قوله فى التلف والرد على الإطلاق مع يمينه .

واختلفوا فيما إذا كان قبضها ببينة . فالثلاثة على أنه يقبل قوله فى الرد بلا بينة ، وقال مالك : لا يقبل إلا ببينة .

وإذا استودع دنانير أو دراهم أنفقها أو أتلفها ، ثم رد مثلها إلى مكانه من الوديعة ، ثم تلف المردود بغير فعله ، فلا ضمان عليه عند مالك . فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو الدنانير أو الحنطة بمثلها ، حتى لا تتميز ، لم يكن ضامناً للتلف . وقال أبو حنيفة : إن رده بعينه لم يضمن تلفه . وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان . وقال الشافعى وأحمد : هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه ، لتعديه . ولا يسقط عنه الضمان ، سواء رده بعينه إلى حرزه ، أو رد مثله .

وإذا استودع ثوباً أو دابة ، فتعدى بالاستعمال ، ثم رده إلى موضع آخر . قال القاضى عبد الوهاب ، قال مالك — فى الدابة إذا ركبها ثم ردها — فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها ، وبين أن يأخذ منه أجرتها ، ولم يبين حكمها إن تلفت بعد ردها إلى موضع الوديعة .

ولكن يجىء على قوله « أنه يأخذ الكراء » أن يكون من ضمان المودع ، وإن أخذ القيمة أن يكون من ضمان المودع . ولم يقل فى الثوب : كيف العمل إذا لبسه ولم يبله ، ثم رده إلى حرزه ، ثم تلف ؟ قال : والذى يقوى فى نفسى : أن الشىء إذا كان مما لا يوزن ولا يكال ، كالدواب والثياب ، فاستعمله فتلف :

كان اللازم قيمته ، لامثله . فإنه يكون متعدياً باستعماله ، خارجاً عن الأمانة . فرده إلى موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه . وبه قال الشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إذا تعدى ورده بعينه ، ثم تلف . لم يلزمه ضمان .

واتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان ، وإلا ضمن .

وعلى أنه إذا طالبه . فقال : ما أودعتنى ، ثم قال بعد ذلك : ضاعت ، أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة .

فلو قال : ما تستحق عندى شيئاً ، ثم قال تستحق : كان القول قوله .

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : إذا أودعها عند من تلزمه نفقته من غير عذر لم يضمن . وقال الشافعى : إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن .

المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع ، منها :

* صورة فى الوديعة وحفظها :

أشهد عليه فلان ــ أو أقر فلان ــ أنه قبض وتسلم من فلان ، أو أن فى يده وتسليمه لفلان على سبيل الإيداع الشرعى ، ما مبلغه كذا وكذا ، ملتزماً حفظ هذه الوديعة ، وصونها فى حرز مثلها فى المكان الذى أمره المودع أن يضعها فيه ، وحضر المودع المذكور ، وصدق على ذلك التصديق الشرعى ، ويكمل .

* صورة رد الوديعة :

أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ، ما مبلغه كذا وكذا ، قبضاً شرعياً . وصار ذلك إليه وبيده وحوزه . وذلك هو القدر الذى كان القابض المذكور أودعه عند المقبض المذكور من قبل تاريخه . ولم يتأخر له من ذلك شىء قل ولا جل ، وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً .

* صورة رد الوديعة ، مع كون المودع خالف وتعدى ، فهلك بعض الوديعة :
أشهد عليه فلان أنه كان قد استودع من فلان قبل تاريخه ، ما مبلغه كذا وكذا ، وأن المودع أمره أن يضعها فى جيبه . فوضعها فى كمه ، فسقط منها كذا وكذا ، وصدقه المودع على ذلك . واتفقا على أن يبرىء ذمته من مبلغ كذا ، ويغرمه الباقى من الهالك ، وهو كذا . فدفع إليه المودع باقى الوديعة وما اتفقا على تغريمه إياه . وجملته كذا . فقبضه منه قبضاً شرعياً . وأبرأ ذمته من القدر المتفق على الإبراء منه ، وهو كذا وكذا . براءة شرعية . قبلها منه قبولا شرعياً ، وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . انتهى .

كتاب قسم الفىء والغنيمة

وما يتعلق به من الأحكام

« الفىء » المال الحاصل من الكفار من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ، ولا ركاب . كالجزية ، وعشر تجاراتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام ، وما جلوا عنه خوفاً ، ومال من مات أو قتل على الردة ، ومال من مات من أهل الذمة ولا وارث له . وذلك يقسم خمسة أسهم متساوية . ثم يؤخذ أحدها ، فيقسم خمسة أسهم متساوية .

أحدها : المضاف إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . ويصرف فى مصالح المسلمين . كسدّ الثغور ، وأرزاق القضاة والعلماء ، يقدم الأهم فالأهم .

والثانى : يصرف إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب ، يشترك فيه الغنى والفقير ، والذكر والأنثى . ويفضل الذكر على الأنثى ، كما فى الميراث .

والثالث : يصرف إلى اليتامى ــ واليتيم الصغير الذى لا أب له ــ ويشترط فى استحقاقه : الفقر على الأظهر .

والرابع : يصرف إلى المساكين .

والخامس : إلى أبناء السبيل .

وسيأتى بيان الصنفين الباقيين فى كتاب قسم الصدقات ، وهل يعم ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ؛ أو يخصص الحاصل فى كل ناحية بمن فيها من هؤلاء ؟ فيه وجهان . أظهرها : الأول .

وأما الأخماس الأربعة : فإنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته مضمومة إلى خمس الخمس . و بعده ، الأصح : أنها للمرتزقة المرصدين للجهاد .

و ينبغى أن يضع الإمام ديوانا ، و ينصب لكل جماعة أو قبيلة عريفاً ، و يبحث عن حال كل واحد وعياله ، وما يحتاجون إليه . فيعطيه ما يكفيه مؤنته ومؤنتهم . و يقدم فى إثبات الاسم والإعطاء قريشاً . وهم : ولد النضر بن كنانة ، ومنهم بنو هاشم و بنو المطلب ، ثم بنو عبد شمس ، ثم بنو نوفل ، ثم بنو عبد العزى ، ثم سائر البطون ، الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم الأنصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم .

ولا يثبت فى الديوان اسم العميان والزَّمْنَى ومن لا يصلح للغزو .

و إذا طرأ على بعض المقاتلة مرض أو جنون يرجى زواله ، أعطى ولم يسقط اسمه . و إن لم يرج ففيه قولان . أظهرها : أنهم يعطون .

وتعطى زوجة الميت إلى أن تنكح ، والأولاد إلى أن يستقلوا .

و إذا فضلت الأخماس عن حاجات المرتزقة وزع عليهم قدر مؤنتهم .

والأظهر : أنه يجوز أن يصرف بعضه إلى إصلاح الثغور والكراع والسلاح .

وجميع ماذكرناه فى منقولات أموال الفىء .

فأما الدور والأراضى ، فالظاهر : أنها تجعل وقفاً مؤبداً ، وتستغل وتقسم غلتها كذلك .

وأما الغنيمة : فهى المال الحاصل من الكفار بالقتال ، و إيجاف الخيل والركاب . و يبدأ منه بالسلَب ، فيدفع إلى القاتل .

وسلب الكافر : ثيابه الملبوسة مع الخف وآلات الحرب ، كالدرع والسلاح والمركوب ، وما عليه كالسرج واللجام . والأصح : عدا السوار والمنطقة والخاتم . وما معه من دراهم النفقة ، والجنيب المقود من السلب .

واستحقاق السلب بركوب الغرر فى كفاية شر الكفار فى حال قيام الحرب . فلو رمى من حصن ، أو من وراء الصف ، أو قتل الكافر وهو نائم ، أو قتل أسيراً : لم يستحق السلب . وكذلك لو قتل كافراً بعد انهزام جيوشهم وكفاية شرهم ، بأن يقتله أو يزيل امتناعه بفقء عينه ، أو قطع يديه ورجليه ، وما فى معنى أسره وقطع يديه ورجليه . فلاسلب له بذلك فى أشبه القولين ، بل يكون السلب فى الغنيمة .

وأما السلب : فلا يخمس على الأصح ، بل يعطى كل قاتل سلب مقتوله . ثم يخرج مؤن الحفظ والنقل وغيرها . ثم يخمس المال ، ويقسم أحد الأخماس خمسة أسهم ، كما ذكرنا فى الفيء .

والأظهر : أن مؤنة النفل تقع فى خمس الخمس المعد للمصالح ، إذا نفل الإمام مال الغنيمة فى هذا القتال . ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده .

والنفل : زيادة مال يشترطه الإمام ، أو الأمين لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية فى الكفار . وقدره يتعلق بالاجتهاد .

وأما الأخماس الأربعة : فيقسمها بين الغانمين ، سواء العقار والمنقول .

والغانمون : هم الذين شهدوا الوقعة على نية القتال . ولايشترط فى الاستحقاق القتال . ولا حق لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال .

ومن شهد الوقعة ومات بعد انقضاء القتال وحيازة المال ، انتقل حقه إلى ورثته . وكذا لو مات بعد انقضائه وقبل الحيازة على الأظهر .

ومن مات فى معركة القتال . فالظاهر سقوط حقه .

وأظهر القولين : أن الأجراء لسياسة الدواب ولحفظ الأمتعة وتجار العسكر ، والمحترفين يستحقون السهم إذا قاتلوا .

ويعطى الراجل سهماً ، والفارس ثلاثة أسهم . وإنما يعطى راكب الفرس دون راكب البعير وغير البعير . ولا يعطى إلا لفرس واحد . ولا فرق بين العربى وغيره . ولا يعطى الأعجف ، ولا الذى لا غنى فيه على الأظهر .

والعبيد والصبيان والنساء وأهل الذمة إذا حضروا ، لا يكمل لهم سهم الغنيمة ، لكن ينقص ، ويسمى الرضخ ، ويجتهد فى تقديره الإمام . ومحل الرضخ الأخماس الأربعة على الأصح .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن ما حصل فى أيدى المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب : فهو غنيمة ، عينه وعروضه . فإن كان فيه سلب : استحقه القاتل من أهل الغنيمة ، سواء شرط ذلك الإمام أو لم يشرطه عند الشافعى وأحمد . وإنما يستحقه القاتل إذا غرر بنفسه فى قتل مشرك وأزال امتناعه . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يستحقه إلا أن يشرط له الإمام ، ثم بعد السلب يفرد الخمس من الغنيمة.

واختلفوا فى قسمة الخمس . فقال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ، دون أغنيائهم .

فأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم : فهو خمس الله وخمس رسوله ، وهو واحد . وقد سقط بموت النبى صلى الله عليه وسلم .

وسهم ذوى القربى : كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالنصر. وبعده لا سهم لهم ، وإنما يستحقونه بالفقر خاصة . ويستوى فيه ذكورهم وإناثهم .

وقال مالك : هذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ، ولكن النظر فيه إلى الإمام ، يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين .

ويعطى الإمام القرابة من الخمس والفىء والخراج والجزية . وقال الشافعى

وأحمد : يقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم للرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو باق لم يسقط حكمه بموته ، وسهم لبنى هاشم و بنى المطلب دون بنى عبد شمس و بنى نوفل . و إنما هو مختص ببنى هاشم و بنى المطلب ؛ لأنهم هم ذوو القربى . وقد منعوا من أخذ الصدقات . فجعل هذا لهم ، غنيهم وفقيرهم فيه سواء ؛ إلا أن للذكر مثل حظ الأنثيين . ولا يستحقه أولاد البنات منهم ، وسهم لليتامى وسهم لأبناء السبيل . وهؤلاء الثلاثة : يستحقون بالفقر والحاجة بالاسم .

ثم اختلفوا فى سهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى من يصرف ؟ فقال الشافعى : يصرف فى المصالح ، من إعداد السلاح والكراع ، وعقد القناطر ، و بناء المساجد ونحو ذلك . فيكون حكمه حكم الفيء .

وعن أحمد روايتان . إحداهما : كهذا المذهب . واختارها الخرقى . والأخرى : يصرف فى أهل الديوان . وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم .

واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة الباقية يقسم على من شهد الوقعة بنية القتال ، وهو من أهل القتال . فإن للراجل سهماً واحداً .

واختلفوا فى الفارس . فقال مالك والشافعى وأحمد : إن له ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان للفرس . وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان ، سهم له ، وسهم للفرس .

قال القاضى عبد الوهاب : القول بأن للفرس سهمان : قال به عمر بن الخطاب وعلي بن أبى طالب ، ولا مخالف لهما فى الصحابة . ومن التابعين : عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين . ومن الفقهاء : أهل المدينة ، والأوزاعى ، وأهل الشام ، والليث بن سعد . وأهل مصر ، وسفيان الثورى ، والشافعى . ومن أهل العراق : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن . وقيل : إنه لم يخالف فى هذه المسألة غير أبى حنيفة وحده . ولم يقل بقوله أحد . حكى عنه أنه قال : أكره أن أفضل بهيمة على مسلم .

ولو كان مع الفارس فرسان . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يسهم إلا لفرس واحد . وقال أحمد : يسهم لفرسين ، ولا يزاد على ذلك ، ووافقه أبو يوسف وهى رواية عن مالك .

والفرس سواء كان عربياً أو غيره يسهم له . وقال أحمد : للفحل سهمان . وللبرذون سهم واحد . وقال الأوزاعى ومكحول : لا يسهم إلا للعربى فقط .

وهل يسهم للبعير ؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يسهم له . وقال أحمد : يسهم له سهم واحد .

ولو دخل دار الحرب بفرس ، ثم مات الفرس قبل القتال . قال مالك : لا يسهم لفرسه ، بخلاف ما إذا مات فى القتال أو بعده ، فإنه يسهم له . وبه قال الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : إذا دخل دار الحرب فارساً ، ثم مات فرسه قبل القتال ، أسهم للفرس .

فصـــل

اختلف الأئمة رحمهم الله هل يملك الكفار ما يسلبونه من أموال المسلمين ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد فى أصح الروايتين : لا يملكونه . وقال ابن هبيرة : والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك ؛ لأن ابن عمر ذهب له فرس فأخذها العدو ، فظهر عليها المسلمون . فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبق له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون . فرد عليه .

وقال أبو حنيفة : يملكونه . وهى رواية عن أحمد .

واتفقوا على أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ، ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد فى ذلك حصة . فإذا اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة فى دار الإسلام ، أو بعد أن أخذوها وقبل قسمها . قال أبو حنيفة : يسهم لهم ما لم يُحز إلى دار الإسلام أو يقسموها .

وقال مالك وأحمد : لاسهم لهم على كل حال . وعند الشافعى قولان . أحدهما : يسهم لهم . والثانى : لا يسهم لهم .

واتفقوا على أن من حضر الغنيمة . من مملوك أو امرأة أو صبي أو ذمى ، فلهم الرضخ . وهوسهم يجتهد الإمام فى قدره ، ولا يكمل لهم سهما . وقال مالك : إن راهق الصبي أو أطاق القتال ، أو أجازه الإمام : كمل لهم السهم وإن لم يبلغ .

فصل

وقسم الغنائم فى دار الحرب هل يجوز أم لا ؟ قال مالك والشافعى وأحمد : يجوز . وقال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال أصحابه : إن لم يجد الإمام حمولة قسمها خوفاً عليها ، لكن لو قسمها الإمام فى دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق .

والطعام والعلف والحيوان يكون فى دار الحرب هل يجوز استعماله من غير إذن الإمام ؟ قال أبو حنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه : لا بأس بذلك ولو بغير إذن الإمام . فإن فضل عنه ، فأخرج منه شيئاً إلى دار الإسلام . كان غنيمة ، قل أو كثر . وعن أحمدرواية أخرى برد مافضل إذا كان كثيراً . فإن كان يسيراً فلا. وقال الشافعى : إن كان كثيراً له قيمة رد ، وإن كان نزراً يسيراً ، فقولان . أصحهما : لايرد . وحكى عن مالك : أن ماأخرج إلى دار الإسلام فهو غنيمة .

فصل

لو قال : من أخذ شيئاً فهو له . قال أبو حنيفة : يجوز للامام أن يشترطه ، إلا أن الأولى أن لا يفعل . وقال مالك : يكون له ذلك ، كيلا يشوب فضل المجاهدين فى جهادهم إرادة الدنيا .

ويكون من الخمس لامن أصل الغنيمة . وكذلك الفضل كله من الخمس . وقال الشافعى : ليس بشرط لازم ، فى أظهر القولين عنده . وقال أحمد : هو شرط صحيح.

وللامام أن يفضل بعض الغانمين على بعض قبل الأخذ والحيازة بالاتفاق .

واتفقوا على أن الإمام مخير فى الأسرى ، بين القتل والاسترقاق .

واختلفوا : هل هو مخير فيهم بين المنّ والفداءوعقد الذمة ؟ .

قال الشافعى ومالك وأحمد : هومخير بين الفداء بالمـال أو بالأسرى ، و بين المن عليهم . وقال أبو حنيفة : لا يمن ، ولا يفادى .

وأما عقد الذمة : فقال أبو حنيفة ومالك : هو مخير فى ذلك ، ويكونوا أحراراً وقال الشافعى وأحمد : ليس له ذلك ؛ لأنهم قد ملـكوا .

فصـل

لوأسر المشركون أسيراً مسلماً فأحلفوه على أن لا يخرج من دارهم ولايهرب . على أن يخلوه يذهب ويجىء . قال مالك : يلزمه أن يفى لهم ولا يهرب منهم . وقال الشافعى : لا يسعه أن يفى . وعليه أن يخرج ، و يمينه يمين مكره .

فصـل

المغنوم عنوة بالعراق ومصر هل يقسم بين غانميها أم لا ؟ .

قال أبو حنيفة : الإمام بالخيار بين أن يقرأ أهلها عليها و يضرب عليهم خراجا ، و بين أن يصرفهم عنها و يأتى بقوم آخرين و يضرب عليهم الخراج . وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ، ولا على غانميها .

وعن مالك روايتان . إحداهما : ليس للامام أن يقفها ، بل تصـير بنفس الظهور عليها وقفاً على المسلمين .

والثانية : أن الإمام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين.

وقال الشافعى : يجب على الإمام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الأموال ، إلا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ، و يسقطوا حقوقهم فيها فيقفها .

وعن أحمد ثلاث روايات .

أظهرها : أن الإمام يفعل مايراه الأصلح من قسمها ووقفها .

والثانية : كمذهب الشافعى .

والثالثة : تصير وقفاً بنفس الظهور .

فصـــل

واختلف الأئمة فى الخراج المضروب على مايفتتح عنوة .

فقال أبو حنيفة : فى جريب الحنطة قفيز ودرهمان . وفى جريب الشعير قفيز ودرهم .

وقال الشافعى : فى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وفى جريب الشعير درهمان .

وقال أحمد فى أظهر الروايات : الحنطة والشعير سواء . وفى جريب كل واحد منهما قفيز ودرهم .

والقفيز المذكور : ثمانية أرطال بالحجازى وهو ستة عشر بالعراقى .

وأما جريب النخل : فقال أبو حنيفة : فيه عشرة .

واختلف أصحاب الشافعى . فمنهم من قال : عشرة . ومنهم من قال : ثمانية . وقال أحمد : ثمانية .

وأما جريب العنب ، فقال أبو حنيفة وأحمد : عشرة . وقول أصحاب الشافعى فى العنب كقولهم فى النخل .

وأما جريب الزيتون ، فقال الشافعى وأحمد : فيه اثنا عشر درهما . وأبو حنيفة لم يوجد له نص فى ذلك .

وقال مالك : ليس فى ذلك جميعه تقدير ، بل المرجع فيه إلى ماتحمله الأرض من ذلك لاختلافها . فيجتهد الإمام فى تقدير ذلك ، مستعيناً عليه بأهل الخبرة .

فصـــل

قال ابن هبيرة فى الإفصاح : واختلافهم إنما هو راجع إلى اختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك على الصحيح . وإنما اختلف لاختلاف النواحى .

واختلفت الأئمة ، هل يجوز للإمام أن يزيد فى الخراج على ماوضعه أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أو ينقص منه . وكذلك فى الجزية ؟ .

فأما أبو حنيفة : فليس عنه نص فى ذلك ، لكن حكى القدورى عنه — بعد ذكر الأشياء المعين عليها الخراج لا بوضع عمر رضى الله عنه — قال : وما سوى ذلك من أصناف الأشياء يوضع عليها بحسب الطاقة . فإن لم تطق الأرض مايوضع عليها نقصها الإمام .

واختلف صاحباه . فقال أبو يوسف ، لا يجوز للامام النقصان ولا الزيادة مع الاحتمال . وقال محمد : يجوز ذلك مع الاحتمال .

وعن الشافعى : يجوز للإمام الزيادة ، ولا يجوز له النقصان . وعن أحمد ثلاث روايات .

إحداها : يجوز له الزيادة إذا احتملت . والنقصان إذا لم يحتمل .

والثانية : يجوز الزيادة مع الاحتمال لا النقصان .

والثالثة : لا يجوز الزيادة ولا النقصان .

وأما مالك : فهو على أصله فى اجتهاد الأئمة على ماتحمله الأرض ، مستعيناً فيه بأهل الخبرة .

فصل

قال ابن هبيرة : لا يجوز أن يضرب على الأرض مايكون فيه هضم لحقوق بيت المال ، رعاية لآحاد الناس ، ولا مايكون فيه إضرار بأرباب الأرض ، تحميلاً لها من ذلك مالا تطيق . فدار الباب على أن تحمل الأرض من ذلك ماتطيق . وأرى أن ماقاله أبو يوسف — كما فى كتاب الخراج الذى صنفه للرشيد ، وهو الجيد — قال : أرى أن يكون لبيت المال من الحب الخمسان ، ومن الثمار الثلث .

فصل

هل فتحت مكة صلحاً أو عنوة ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فى أظهر روايتيه : عنوة . وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى : صلحاً .

فصــــل

لو صالح قوم على أن أراضيهم لهم ، وجعل عليها شيئاً . فهو كالجزية ، إن أسلموا سقط عنهم . وكذا إن اشتراه منهم مسلم . وبهذ قال الشافعى .

وقال أبو حنيفة : لا يسقط عنهم خراج أرضهم بإسلامهم ، ولا بشراء مسلم .

واختلفوا فى الاستعانة بالمشركين على قتال أهل الحرب . وهل يعانون على الإطلاق؟ قال مالك : إن كانوا خدماً للمسلمين فيجوز .

وقال أبو حنيفة : يستعان بهم ، ويعانون على الإطلاق ، متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجارى عليهم . فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره .

وقال الشافعى : يجوز ذلك بشرطين . أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة ، ويكون بالمشركين كثرة . والثانى : أن يعلم من المشركين حسن رأى فى الإسلام . وميل إليه . ومتى استعان بهم رَضَخَ لهم ولم يسهم .

فصــــل

هل تقام الحدود فى دار الحرب على من تجب عليه فى دار الإسلام ؟ .

قال مالك : نعم ، تقام . فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الإسلام إذا فعله فى دار الحرب لزم الحد ، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين . فإذا زنا أو سرق أو شرب الخمر أو قذف حد . وبه قال الشافعى وأحمد .

وقال أبو حنيفة : من زنا أو سرق أو قذف لا يقام عليه حد ، إلا أن يكون بدار الحرب إمام فيقيمه عليه بنفسه . وقال مالك والشافعى : لكن لا يستوفى فى دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام .

وقال أبو حنيفة : إن كان فى دار الحرب إمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحد فى المعسكر قبل القفول . وإن كان أمير سرية ، لم يقم الحدود فى دار الحرب .

وإن دخل دار الإسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت الحدود عنه كلها إلا القتل . فإنه يضمن الدية فى ماله ، عمداً كان أو خطأ .

فصل

هل يسهم لتجار العسكر وأجرائهم إذا شهدوا الوقعة وإن لم يقاتلوا ؟ .

قال أبو حنيفة ومالك : لايسهم لهم حتى يقاتلوا . وقال الشافعى وأحمد : يسهم لهم ، وإن لم يقاتلوا . وللشافعى قول آخر : أنه لايسهم لهم . وإن قاتلوا .

فصل

هل تصح الاستنابة فى الجهاد أم لا ؟

قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لا ، سواء كان بجعل أو بأجرة أو تبرع ، وسواء تعين على المستنيب أم لم يتعين .

وقال مالك : يصح إذا كان بجعل ولم يكن الجهاد متعيناً على النائب ، كالعبد والأمة .

فصل

قال مالك : ولا بأس بالجعائل فى الثغور ، مضى الناس على ذلك . وقد أدى القاعد إلى الخارج مائة دينار فى بعث أيام عمر رضى الله عنه .

واتفقوا على أنه لايجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبى قبل القسمة .

واختلفوا فيما يجب عليه إذا وطئها . فقال أبو حنيفة : لاحدّ عليه ، بل عقوبة ولا يثبت نسب الولد منه . وهل هو مملوك يرد فى الغنيمة ، وعليه العقوبة عن الإصابة ؟ وقال مالك : هو زان يحد . وقال الشافعى وأحمد : لاحدّ عليه ويثبت نسب الولد وحريته ، وعليه قيمتها . والمهر يرد فى الغنيمة .

وهل تصير أم ولد ؟ قال أحمد : نعم . وللشافعى قولان . أصحهما لا تصير .

فصل

لو كان جماعة فى سفينة ، فوقع فيها نار . فهل يجوز لهم إلقاء أنفسهم فى الماء أم يلقوا الثياب ؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى ، فى إحدى الروايتين : إذا لم يرجو النجاة لا فى الإلقاء ولا فى الإقامة فى السفينة ثبتوا . وإن استوى الأمران ، فعلوا ماشاءوا وإن أيقنوا بالهلاك فيها ، أو غلب على ظنهم به ، فروايتان . أظهرهما : منع الإلقاء. لأنهم لم يرجو نجاة . وهذا قول محمد بن الحسن الحنفى . وهى رواية عن مالك .

واختلفوا فيما إذا ندّ بعير من دار الحرب إلى دار الإسلام ، أو دخل حربى بغير أمان . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : يكون ذلك فيئاً للمسلمين ، إلا أن الشافعى قال : إلا أن يسلم الحربى قبل أن يؤخذ ، فلا سبيل عليه . وقال أحمد : هو لمن أخذه خاصة .

فصل

هدايا أمراء الجيوش هل يختصون بها ، أو تكون كهيئة مال الفيء ؟

قال مالك : تكون غنيمة فيها الخمس . وهكذا إن أهدى إلى أمير من أمراء المسلمين ، لأن ذلك على وجه الخوف . فإن أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بأمير . فلابأس بأخذها ، ويكون له دون أهل العسكر . رواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة . وقال أبو يوسف : ماأهدى ملك الروم إلى أمير الجيش فى دار الحرب فهو له خاصة ، وكذلك مايعطى الرسول . ولم يذكر عن أبى حنيفة خلافاً . وقال الشافعى : إذا أهدى إلى الوالى هدية ، فإن كانت بشىء نال منه حقا أو باطلا ، فهى فىء على الوالى أخذها . لأنه يحرم عليه أن يأخذ على خلاص الحق جعلا . وقد ألزم الله تعالى ذلك . فحرام عليه أن يأخذ ذلك باطلا . والجعل على الباطل حرام .

فإن أهدى إليه من غير هذين المعنيين أحد من ولايته تفضلا وشكراً ، فلا يقبلها

وإن قبلها كانت منة فى الصدقات ، لا يسعه عندى غيره ، إلا أن يكافئه عليه بقدر ما يسعه .

وإن كانت من رجل لاسلطان له عليه ، وليس بالبلد الذى به سلطانه على إحسان كان به ، فأحب أن يقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها . ولا يأخذ على الخير مكافأة . فإن أخذها وتمولها لم يحرم عليه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : لايختص بها من أهديت إليه ، بل هى غنيمة قبل حيازها إذا كان له فيها حق أنه لايقطع .

واختلفوا فيمن له فيها حق : هل يحرق رحله ، ويحرم سهمه أم لا ؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لايحرق رحله ، ولا يحرم سهمه . وقال أحمد : يحرق رحله الذى معه ، إلا المصحف وما فيه روح من الحيوان ، وما هو جنة للقتال ، كالسلاح رواية واحدة . وهل يحرم سهمه ؟ عنه روايتان .

فصل

مال الفىء : وهو ماأخذ من مشرك لأجل كفره بغيرمال ، كالجزيةالمأخوذة على الرءوس ، وأجرة الأرض المأخوذة باسم الخراج ، أو ماتركوه فزعاً وهرباً . ومال المرتد إذا قتل فى ردته ، ومال كل كافر مات بلا وارث . وما يؤخذ منهم من العشر إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين ، أو صولحوا عليه . هل يخمس أم لا ؟

قال أبو حنيفة وأحمد فى المنصوص عنه : هو للمسلمين كافة ، فلا يخمس ، بل جميعه لمصالح المسلمين . وقال مالك : كل ذلك هو فىء متميز مقسوم ، يصرفه الإمام فى مصالح المسلمين بعد أخذ حاجته منه .

وقال الشافعى : يخمس ، وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الذى يصنع به من بعده ، فقولان . أحدهما : لمصالح المسلمين . والثانى : للمقاتلة .

وأما الذى يخمس منه ، فقولان . الجديد : أنه يخمس جميعه ، وهى رواية عن أحمد . والقديم : لايخمس ، إلا ماتركوه فزوعاً وهروباً . انتهى .

المصطلح : ويشتمل على صور . منها :

* صورة ماإذا نصب الإمام الأعظم رجلا لتحصيل أموال الفيء وقسمتها على مستحقيها شرعاً .

هذا كتاب إسناد صحيح شرعى ، وتفويض معتبر مرعى ، ونصب قاسم للمسلمين ، معتمداً فيه على رب العالمين ، أمر بإنشائه وتحريره ، وكتابته وتسطيره، مولانا المقام الشريف الأعظم العالى المولوى ، السلطانى الملكى الفلانى ـ أعز الله نصره ، وأنفذ فى الخافقين نهيه وأمره ـ أشهد على نفسه الشريفة ، صان الله حماها ، وحرسها من الغير وحماها : أنه نصب سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام العالم العلامة فلان الدين ، حجة الإسلام والمسلمين ، سيد العلماء فى العالمين ، لسان المتكلمين ، سيف المناظرين ، أوحد المجتهدين . بركة الملوك والسلاطين ، خالصة أمير المؤمنين ، أبا فلان فلان .

هذا إذا كان المنصوب من مشايخ العلماء .

وإن كان من أكابر أمراء الدولة الشريفة ، فيقول : المقر الشريف العالى المولوى العالمى العادلى ـ ويسوق ألقابه اللائقة به ، الصالحة المثلة إلى آخرها .

وإن كان المنصوب كافل مملكة ، أو نائب ثغر من الثغور ، فيذكر كل واحد بحسبه ونعمته ، ثم يقول :

فى النظر فى أموال الفيء ، وتحصيله من جهاته ، وأخذه أوان محله وأوقاته ، الحاصل من الكفار من غير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب . كالجزية الواجبة على اليهود والنصارى ، خلا نسائهم ، ومن له شبهة كتاب كالمجوس ، ومن كل كافر عربى كان أو عجمى ، وإن لم يكن له كتاب . وذلك مع علم الإمام ـ خلد الله ملكه ـ بالخلاف فى ذلك ، سوى قريش خاصة . فإنه لا يؤخذ منهم جزية وجعل له أن يستوفى الجزية من كل واحد من الأغنياء ثمانية وأربعين درهما . ومن كل متوسط أربعة وعشرين درهماً . ومن كل فقير اثنى عشر درهما . فإن شاء استوفاها

كيف اقتضى رأيه وأدى إليه اجتهاده . فإن رأى أن يأخذ من كل منهم ديناراً غنياً كان أو فقيراً ، وأن ينظر فى حال الفقراء الذين هم غير معلمين ، ولا كسب لهم ، ولا يتمكنون من الأداء ، وتكون إقامتهم بالبلاد مجاناً . ويكون مخيراً بين إخراجهم من البلاد ، أو تقريرهم بها ، و إيجاب الجزية عليهم ، وحقن دمائهم بضمانهم ، ومطالبتهم بها عند اليسار ، و بين إمهالهم إلى آخر الحول . فإن بذلوها أقرهم . و إن لم يبذلوها ألحقهم بدار الحرب ، وأن يأخذ مال من يموت من الكفار ولا وارث له . ومن مات منهم وعليه جزية . فله أن يأخذها أو يتركها لورثته ــ مع العلم بالخلاف فى ذلك المعلوم عند الإمام الأعظم المشار إليه ، وعند منصوبه ــ وجعل له أن يأخذ الجزية إن شاء أول الحول ، و إن شاء آخره على الخلاف المذكور فى ذلك وأن يأخذ عشور تجارات الكفار المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام ، وأن يستولى على بلادهم وأموالهم التى جلوا عنها خوفاً من المسلمين ، ومال من مات أو قتل منهم على الردة ، وأن يقسم المال كيف اقتضاه رأيه ، ومال قلبه إلى مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة ، رحمة الله عليهم .

فإن رأى القسم على مذهب الإمامين الشافعى وأحمد رحمهما الله تعالى . فيجعله خمسة أسهم متساوية ، ثم يقسم الخمس خمسة أخماس متساوية ، فيقسم خمس الخمس فى مصالح المسلمين ، كسد الثغور ، وأرزاق القضاة والعلماء ، ويقدم فى ذلك الأهم فالأهم . ويصرف خمس الخمس إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب ، ويشرك فيه بين الغنى والفقير ، والذكر والأنثى منهم ، بينهم على حكم الفريضة الشرعية ، للذكر مثل حظ الأنثيين . ويصرف خمس الخمس على الفقراء واليتامى الذين لا أب لهم . ويصرف خمس الخمس إلى المساكين ؛ ويصرف خمس الخمس إلى أبناء المساكين ، وأن يعم كل صنف إن أمكن . و إن شاء خصص الحاصل فى كل ناحية بمن فيها ، وأن يهيىء الأخماس الأربعة الباقية ، وينصب ديواناً وعرفاء للقبائل والجماعات المرتزقين المرصدين

للجهاد . ويأمر العرفاء بجمعهم وينظر فى أمورهم ، ويبحث عن حال كل واحد وعياله ، وما يحتاج إليه ، ويعطيه مايكفى مؤنته ومؤنتهم ، ويقدم فى الإعطاء قريشا ، وهم ولد النضر بن كنانة ، وبنو هاشم ، وبنو المطلب ، ثم بنو عبد شمس ، ثم بنو نوفل ، ثم بنو عبد العزى ، ثم سائر البطون ، الأقرب فالأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم الأنصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم ، من اسمه مكتوب ثابت فى الديوان . ولا يثبُت فى الديوان أسماء للعميان ، ولا الزمنى ، ولا من لا يصلح للغزو . ومن مات منهم أعطى لأولاده إلى أن يستقلوا ، وزوجته إلى أن تنكح ، ومهما فضل من هذه الأخماس الأربعة وزعه عليهم إن شاء ، وإن شاء صرف بعضه إلى إصلاح الثغور ، وفى الكراع والسلاح ، وأن يجعل ما تحصل من أمر الفيء من الدور والأراضى وقفاً مؤبداً يستغل ريعه ، ويقسم عليهم كذلك — نصباً صحيحاً شرعياً ، وتفو يضاً تاماً معتبراً مرضياً ، ويكمل بالإشهاد والتاريخ .

* وصورة نصب الإمام الأعظم رجلا مقدماً على العساكر المنصورة المجهزة إلى الغزو ، وتحصيل أموال الغنيمة ، وقسمها على مستحقيها شرعاً .

يكتب الصور كما تقدم فى اسم السلطان واسم المنصوب إلى آخره ، ثم يقول :

مقدماً على العساكر المنصورة ، والجيوش والكتائب المجهزة ، المتوجهين معه ، وبين يديه ، لجهاد أعداء الله المشركين ، والفرنج المخذولين ، افتتح قبرص وندبك المحروبتين ، وأسر من بهما من النساء والصبيان ، وقتل الرجال من الطائفتين المخذولتين ، ويجمع الأموال الحاصلة من الكفار بالقتال ، وإيجاف الخيل والركاب من الذهب والفضة ، والأثاث والرقيق من الصبيان والبنات والنساء والكراع والمواشى والأسلاب . فيبدأ بالأسلاب فيدفعها إلى القاتلين ، وهى ثياب الكفار الملبوسة مع الخف وآلات الحرب ، كالدرع والسلاح ، والمركوب وما عليه كالسرج واللجام والسوار والمنطقة والخاتم ودراهم النفقة والجنيب المقود ، ويحترز

فى معرفة مستحقى سلب الكفار المقتولين من المقاتلين المسلمين ، وهو الركوب للغزو ، ودفع شر الكافر في حال قيام الحرب . ومن قتل كافراً من وراء حصن أو من وراء الصف . ومن قتل كافراً نائماً ، أو قتل أسيراً ، أو قتل كافراً بعد انهزام جيشهم . فلا يعطى شيئاً من السلب ، بل يكون سلب هؤلاء مضافاً إلى الغنيمة . ثم يخرج مؤن الحفظ والنفل وغيرها ، ثم يخمس المال . ويقسم أحد الأخماس على خمسة أسهم ، فيجعل خمس الخمس فى سدّ الثغور وأرزاق القضاة والعلماء . و يصرف الخمس الثانى من الخمس إلى أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين إلى هاشم والمطلب ، ويشرك فيه الغنى والفقير ، والذكر والأنثى ، للذكر مثل حظ الأنثيين . و يصرف الخمس الثالث من الخمس إلى اليتامى الصغار الفقراء الذين لا آباء لهم . و يصرف خمس الخمس الرابع إلى الفقراء والمساكين . و يصرف الخمس الخامس إلى أبناء السبيل . ثم يقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة على نية القتال ، و إن لم يكن منهم من قاتل . ويعطى ورثة من شهد القتال والوقعة ومات بعد انقضاء القتال وقبل حيازته سهمه . ويعطى للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهمان . والفارس هو راكب الفرس العتيق . و يعطى راكب البعير سهماً ، مع العلم بالخلاف فى ذلك . وجعل له أن ينفل من شاء ماشاء من الغنيمة بعد الحيازة ، مع العلم بالخلاف أيضاً .

وله أن يسهم لفرسين ، ولا يزيد عليهما ، مع العلم بالخلاف فى ذلك .

وسواس الخيل ، وحفظة الأمتعة وتجار العسكر والمحترفون يسهم لهم إذا قاتلوا . و يرضخ للصبيان والعبيد والنساء وأهل الذمة إذا حضروا . ولا يعقر من المواشى إلا ما يحتاج إلى أكله ، ولا يقتل أحداً من النساء إذا لم يقاتلن ، ولم يكن صاحبات رأى . ولا يقتل الأعمى والمقعد والشيخ الفانى وأهل الصوامع ، إذا لم يكن فيهم ذو رأى .

و إذا وصل المقدم المشار إليه بالعساكر المنصورة إلى تلك الديار ، و برزت أحزاب

الشيطان إلى جنود الله ، والتقى الجمعان والتحم القتال ، وتكرر الكر والفر والنزال واحمرت البيض والسمر ، وسكرت الرجال بغير خمر ، وغضبت الكماة والأبطال ، ودنت المنون وتقاربت الآجال ، وارتفع الغبار والعجاج ، وتسعر لهيب نار الحرب الوهاج . وجرت أنهار الدماء ، ونزلت ملائكة السماء ، وأيد الله جنوده وأهل دينه ، وفتح لهم باب النصر بيمينه ، وهبت الرياح ، وتمزق الغبار . وأعلن مؤذن النصر بحى على الفلاح ، ولاح للمسلمين علم الظفر ، وأسفر لهم صبح النجاح الوضاح .

فحينئذ يتقدم مقدم العساكر المنصورة ، المشار إليه ، بجمع قتلى المسلمين من المعركة ، ودفنهم بدمائهم وثيابهم . وجمع الملبوس والسلاح والكراع ، وما يقبض من الصبيان والنساء والأبكار والأموال على اختلاف الأجناس والأنواع . وجميع المواشى . ونقل الجميع إلى سيف البحر الأعظم ، ووسق الفلك بها . ويتركوا تلك الديار خاوية على عروشها خامدة ، والحس والعس حصيداً كأن لم تغن بالأمس . وركب هو والجيوش المنصورة فى أفلاكها . ورجعوا متوجهين بالسلامة والنصر .

وإذا دخلوا بالغنيمة إلى دار الإسلام جلس المقدم لقسم مال الغنائم ، وهو بعمل الحق وقسمة العدل قائم . وخمسها . ثم خمس الخمس . وجعله حيث أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم . ثم قسم أربعة أخماس الخمس على مستحقيه . ثم قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الجيوش المنصورة على حكم الشرع الشريف المطهر ومقتضاه ، عاملا فى ذلك بتقوى الله ، وما يحبه رسوله صلى الله عليه وسلم ويرضاه .

وعهد إليه أن يأخذ الأمر بزمامه ، وأن يعمل لله ولإمامه ، وأن يعرف للمجاهدين حقهم ، ويقدم أهل النفع منهم على غيرهم تقديما . فقد قدمهم الله فقال (٤ : ٩٥ وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما) ولمن وفَّى شكر إقدامهم ، ومداومة تأنيسهم ، فطالما اقتحموا على الملوك مثل الوحوش ، وما هابوا يقظة حراسهم . وليرفع بعضهم على بعض درجات . فما هم سواء (٤ : ٩٥ لا يستوى

القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) فهو أولى من عمل بهذه الوصايا التى هو منها على يقين ، وأحق من فرج على الإسلام كل ضيق ، بتصريف رجاله وأصحابه الميامين . والله تعالى يعينه ويوفقه ويرشده ، ويطيل باعه لما قصرت عنه سواعد الرماح ، ووصلت إليه يده آمين .

ويكمل بالإشهاد والتاريخ . والله أعلم .

كتاب قسم الصدقات

وما يتعلق بها من الأحكام

أجمع العلماء رضى الله عنهم على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه . قال الله تعالى (٢ : ٤٣ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال تعالى (٩٨ : ٥ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . وذلك دين القيِّمة) .

وأصل الزكاة فى اللغة : النماء والزيادة . وسميت بذلك ؛ لأنها تُثَمِّرُ المال وتنميه يقال : زكا الزرع ، إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة ، إذا بورك فيها . ومنه قوله تعالى (١٨ : ٧٤ أقتلت نفساً زكية بغير نفس) أى نامية .

وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فى أربعة أصناف : المواشى ، وجنس الأثمان ، وعروض التجارة ، والمكيل المدخر من الثمار والزرع .

فأما المواشى : فأجمعوا على وجوب الزكاة فى الإبل والبقر والغنم . وهى بهيمة الأنعام ، بشرط أن تكون سائمة .

وأجمعوا على أن الزكاة فى كل جنس من هذه الأجناس تجب بكمال النصاب ، واستقرار الملك ، وكمال الحول ، وكون المالك حراً مسلماً .

واختلفوا ، هل يشترط البلوغ والعقل ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد : لا يشترط البلوغ ولا العقل ، بل الزكاة واجبة فى مال الصبى والمجنون .

وقال أبو حنيفة : يشترط ذلك ، ولا يجب عنده زكاة فى مال الصبى ولا المجنون .

والذى يتعين على الإمام : نصب كفء يقوم باستخراج أموال الصدقات على اختلاف أجناسها ، وصرفها على مستحقيها بالطريق السائغ الشرعى .

الخلاف المذكور فى مسائل الباب

اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية الكريمة ، إلا الشافعى . فإنه قال : لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل ، و إلا فالقسمة على سبعة . فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين . وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون فى البلد ، ووفى بهم المال ، و إلا فيجب إعطاء ثلاثة . فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل ، أو بعضهم رد على الباقين .

والأصناف الثمانية هم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والرقاب ، والغارمون ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل .

والفقير عند أبى حنيفة ومالك : هو الذى له بعض كفايته و يعوزه باقيه . والمسكين عندهما : هو الذى لا شىء له .

وقال الشافعى وأحمد : بل الفقير هو الذى لا شىء له ، والمسكين هو الذى له بعض ما يكفيه .

واختلفوا فى المؤلفة قلوبهم . فمذهب أبى حنيفة : أن حكمهم منسوخ . وهى رواية عن أحمد . والمشهور من مذهب مالك : أنه لم يبق للمؤلفة سهم ، لغناء المسلمين . وعنه رواية أخرى : أنهم إن احتيج إليهم فى بلد أو ثغر : استأنف الإمام عطاءهم ، لوجود العلة .

وللشافعى قولان ، أنهم : هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أم لا ؟ والأصح : أنهم يعطون من الزكاة ، وأن حكمهم غير منسوخ . وهى رواية عن أحمد .

وهل ماياخذه العامل على الصدقات : من الزكاة ، أو من عمله ؟ قال مالك والشافعى : هو من الزكاة .

وعن أحمد : يجوز أن يكون عامل الصدقات عبداً ، أو من ذوى القربى . وعنه فى الكافر روايتان . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لايجوز .

والرقاب : هم المكاتبون ، ليؤدوا ذلك فى الكتابة . وقال مالك : لايجوز ؛ لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء ، فعند مالك : يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق . وهى رواية عن أحمد .

والغارمون : المدينون بالاتفاق .

وفى سبيل الله : الغزاة . وقال أحمد فى أظهر الروايتين : الحج من سبيل الله .

وابن السبيل : المسافر بالاتفاق .

وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا . والأظهر عند الشافعى : نعم .

واختلفوا فى صفة ابن السبيل ، بعد الاتفاق على سهمه . فقال أبو حنيفة ومالك : هو المجتاز ، دون منشىء السفر . وقال الشافعى : هو المجتاز والمنشىء . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : المجتاز .

فصل

وهل يجوز للرجل أن يعطى زكاته كلها مسكيناً واحداً ؟ .

قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى . وقال مالك : يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك . وقال الشافعى : أقل مايعطى من كل صنف ثلاثة .

واختلفوا فى نقل الزكاة من بلد إلى آخر .

فقال أبو حنيفة : يكره ، إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاج ، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده ، فلا يكره . وقال مالك : لايجوز ، إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وللشافعى قولان . أصحهما : عدم الجواز فى النقل .

والمشهور عن أحمد : أنه لايجوز نقلها إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة ، مع عدم وجود المستحقين فى البلد المنقول منه .

واتفقوا على أنه لايجوز دفع الزكاة إلى كافر . وأجازه الزهرى وابن شبرمة إلى أهل الذمة . والظاهر من مذهب أبى حنيفة : جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمى .

واختلفوا فى صفة الغنى الذى لايجوز دفع الزكاة إليه .

فقال أبو حنيفة : هو الذى يملك نصاباً من أى مال كان .

والمشهور من مذهب مالك : جواز الدفع إلى من يملك أربعين درهما . وقال القاضى عبد الوهاب : لم يحُد مالك لذلك حداً . فإنه يعطى من له المسكن والخادم والدابة التى لا غنى له عنه . وقال : يعطى من له أربعون درهما . وقال : وللعالم أن يأخذ من الصدقات ، وإن كان غنياً .

ومذهب الشافعى : أن الاعتبار بالكفاية . فله أن يأخذ مع عدمها . وإن كان له أربعون وأكثر ، وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ماسمه وإن كان مشتغلاً بشىء من العلم الشرعى ، ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل يحل له أخذ الزكاة . ومن أصحابه من قال : إن كان ذلك المشتغل يرجى نفع الناس به جاز له الأخذ وإلا فلا . وأما من أقبل على نوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها ، فلا تحل له الزكاة . فإن المجاهدة فى الكسب — مع قطع الطمع عن الناس — أولى من الإقبال على نوافل العبادات مع الطمع ، بخلاف تحصيل العلم ، فإنه فرض كفاية . والخلق محتاجون إلى ذلك .

واختلفت الرواية عن أحمد . فروى عنه أكثر أصحابه : أنه متى ملك خمسين درهما أو قيمتها ذهباً : لم تحل له الزكاة . وروى عنه : أن الغنى المانع أن يكون للشخص كفاية على الدوام ، من تجارة ، أو أجرة عقار ، أو صناعة أو غير ذلك .

واختلفوا فيمن يقدر على الكسب بصحته وقوته ، هل يجوز له الأخذ؟

فقال أبو حنيفة ومالك : يجوز . وقال الشافعي وأحمد : لايجوز .

ومن دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غنى ، أجزأه عند أبي حنيفة . وقال مالك : لايجزئه . وعن الشافعي قولان : أصحهما : أنه لايجزئه . وعن أحمد روايتين كالمذهبين .

واتفقوا على أنه لايجوز دفع الزكاة إلى الوالدين و إن علوًا ، ولا إلى المولودين و إن سفلوا ، إلا مالك رحمه الله . فإنه أجاز إلى الجد والجدة و بنى البنين ، لسقوط نفقتهم عنده .

وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة ؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يجوز . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : أنه لايجوز .

واتفقوا على أنه لا يجوز دفعها إلى عبده . وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيراً .

وهل يجوز دفعها إلى الزوج ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز . وقال الشافعي : يجوز . وقال مالك : إن كان يستعين به فى غير نفقتها ، كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك : جاز . وعن أحمد روايتان . أظهرهما : المنع .

واتفقوا على منع الإخراج لبناء مسجد ، أو تكفين ميت .

وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بنى هاشم . وهم خمس بطون : آل على ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب . واختلفوا فى بنى المطلب . فحرمها مالك وأحمد فى أظهر روايته . وجوزها

أبو حنيفة . وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالى بنى هاشم . وهو الأصح من مذهب مالك والشافعى .

فائدة : قال ابن الصلاح : بلغنا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أنه قال : أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسواق ، ليس لها أصل « من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة » و « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » و « يوم نحركم يوم صومكم » و « للسائل حق وإن جاء على فرس » .

واتفقوا على أنه إذا كمل النصاب من الزروع والثمار : وجب فيه العشر ، إلا أبا حنيفة . فإنه لم يعتبر كمال النصاب ، بل أوجب العشر فى القليل والكثير .

واختلفوا فى الجنس الذى يجب فيه الحق ماهو ، وما قدر الواجب فيه ؟

فقال أبو حنيفة : يجب فى كل ماأخرجت الأرض فى قليله وكثيره : العشر ، سواء سُقى سَيحاً أو سقته السماء ، إلا الحطب والحشيش والقصب .

وقال مالك والشافعى : الجنس الذى يجب فيه الحق هو ماادخر واقتنى . كالحنطة والشعير والأرز وغيره .

وقال أحمد : يجب العشر فى كل مايكال و يدخر من الزروع والثمار .

ففائدة الخلاف بين مالك والشافعى وأحمد : أن أحمد يجب عنده العشر فى السمسم ، و بذر الكتان ، والكمون ، والكراويا ، والخردل ، واللوز ، والفستق . وعندهما : لايجب فيه .

وفائدة الخلاف مع أبى حنيفة : أن عنده تجب فى الخضروات الزكاة . وعند الشافعى ومالك وأحمد : لازكاة فيها . ومقدار الزكاة فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند أبى حنيفة : العشر .

وأما الباقون : فهم على اختلافهم فيه كما ذكرنا ، مع كونه يسقى سيحاً بغير مؤنة ، أو كان سقيه من السماء . و إن كان بالنواضح والكلف : فنصف العشر .

واختلفوا فى الزيتون .

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد ، فى إحدى الروايتين ، والشافعى فى أحد القولين : فيه الزكاة . وقال الشافعى فى القول الآخر ، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه : لازكاة فيه .

واختلفوا : هل يجتمع العشر والخراج ؟ .

فقال أبو حنيفة : ليس فى الخراجى من أرض الخراج عشر .

وقال مالك والشافعى وأحمد : أرض الخراج فيها العشر مع الخراج . لأن الخراج فى رقبتها . والعشر فى غلتها .

واختلفوا فى زكاة الحلى المباح ، إذا كان مما يلبس ويعار .

فقال مالك وأحمد : لاتجب فيه الزكاة ، وقال أبو حنيفة : تجب فيه الزكاة . وعن الشافعى قولان كالمذهبين .

واختلفوا فى العسل .

فقال أبو حنيفة وأحمد : فيه العشر . وقال مالك والشافعى فى الجديد : لايجب فيه شىء .

ثم اختلف موجب العشر فيه ـ وهما أبو حنيفة وأحمد ـ فقال أبو حنيفة : إذا كان العسل فى أرض عشرية ففيه العشر . وإن كان فى أرض خراجية فلا عشر فيه . وقال أحمد : فيه العشر على الإطلاق .

ثم اختلفوا فيه أيضاً ، هل يعتبر فيه نصاب ؟

فقال أبو حنيفة : يجب فى قليله وكثيره العشر . وقال أحمد : يعتبر فيه النصاب . ونصاب العسل عنده : عشرة أفراق . والفرَق : ستة وثلاثون رطلا ـ فيكون نصابه ثلاثمائة وستون رطلا .

واختلفوا فيمن استأجر أرضاً فزرعها .

فقال أبو حنيفة : العشر على صاحب الأرض . وقال مالك والشافعي وأحمد: العشر على المستأجر .

المصطلح : وفيه صورة نصب الإمام الأعظم رجلاً لذلك :

نصب مولانا الإمام الأعظم — إلى آخر ألقابه ، فلاناً إلى آخر ألقابه — لاستخراج أموال الصدقات والزكوات ، من المواشي وعروض التجارة ، والمكيل المدخر من الزروع والثمار ، وأن يستعمل على ذلك عاملا ساعياً ، حراً مسلماً ، فقيهاً عدلاً ، عارفا خبيراً بالنصب ومقاديرها ، وما تجب فيه الزكاة من سائر الأجناس ، عالماً بالخلاف الجاري بين العلماء رضي الله عنهم أجمعين من الوجوب في شيء وعدمه ، ووجوب الصرف ، ومن يجوز الصرف إليه ، ومن لا يجوز الصرف إليه ، متحرياً استيفاء الحق من وجوهه ، على نهج الصواب والصدق ، بحيث لا يأخذ من أرباب الأموال مايزيد على الواجب عليهم شيئاً وإن قل ، وأن يعلم الشيء الذي يأخذ فيه الزكاة ، وأن يعتبر مضي الحول ، واستقرار الملك على المال حولا كاملا . وكذلك في الصرف . وأن يتخذ كاتبا عارفاً بأبواب الكتابة والتصريف ، حسن الرأي صحيح الحساب ، وقاسماً فطناً ناهضاً حاشراً يقظاً ، عارفاً بأرباب الأموال وخلطائهم وسائقاً يسوق مواشي الصدقة ، وأن يسم الإبل والبقر في أفخاذها ، والغنم في آذانها وأن يكون الميسم « مكتب لله ، أو صدقة ، أو زكاة » .

وأن يكون الأخذ في أول نصاب الإبل — وهو خمس — شاة جذعة من الضأن ، أو ثنية من المعز . وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، أو بنت مخاض ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية . وفي ست وثلاثين بنت لبون . وفي ست وأربعين حقة ، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وفي إحدى وستين جذعة ، وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . وفي ست وسبعين بنتا لبون . وفي إحدى وتسعين حقتان . وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون .

فإذا ازداد مال واحد من أرباب الأموال عن مائة و إحدى وعشرين ، فيأخذ منه عن كل أربعين بنت لبون ، وعن كل خمسين حقة . وما كان بين النصب من وَقْص عفا عنه .

ومن وجب عليه سِنٌّ ولم يكن عنده ، أخذ منه الساعى سناً أعلى منه ، ورد عليه شاتان أو عشرين درهما ، أو أخذ منه سناً أسفل منه وعشرين درهما .

و إن اتفق فرضان فى نصاب — كالمائتين — أخذ منه الساعى أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون يتخير الساعى الأنفع المسلمين .

وأن يأخذ الساعى فى أول نصاب البقر — وهو ثلاثون — تَبيعاً ، وعلى هذا أبدا فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة .

وأن يأخذ فى أول نصاب الغنم — وهو أربعون — شاة ، وفى مائة و إحدى وعشرين شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وعلى هذا أبداً فى كل مائة شاة يأخذ شاة . والساعى مخير بين أن يأخذ ذكوراً أو إناثاً ، مع علم الإمام الأعظم بالخلاف فى ذلك .

و إن كانت الماشية صحاحاً أخذ منها صحاحاً . و إن كانت مراضاً أخذ مراضاً .

و إن رضى رب المال بدفع الصحاح أخذها منه . وكذلك إذا كانت صحاحاً ومراضاً . و إن كانت الغنم صغاراً أخذ منها صغاراً . و إن كانت الصغار من الإبل والبقر أخذ منها كباراً أقل قيمة من كبيرة تؤخذ من الكبار .

وأن يأخذ زكاة الجواميس كالبقر سواء ، وأن يأخذ زكاة بقر الوحش إذا اجتمع منها عند إنسان نصاب أو أكثر ، فيأخذ منه بحسابه موافقة للإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وأن يأخذ زكاة خيل التجارة وقيمتها عن كل مائتى درهم خمسة دراهم .

وأن يأخذ زكاة البغال والحمير إذا كانت للتجارة مثل زكاة الخيل .

وأن يأخذ زكاة الغنم المتولدة بين الظباء والغنم .

وأن يأخذ زكاة البقر المتولدة بين الإنسية والوحشية ، على الخلاف فى ذلك .

وأن يأخذ زكاة الزرع المقتات الذى ينبته الآدميون ، كالحنطة والشعير والدخن والذرة والأرز والعلس والعدس والحمص والماش والباقلاء واللوبيا والقرطمان . وأن يأخذ زكاة الثمار ، وهى الرطب والعنب والزيتون والورس والقرطم ، ممن انعقد فى ملكه نصاب من الحبوب ، أو بدا الصلاح فى ملكه فى النصاب من الثمار .

فالنصاب : أن يبلغ الجنس الواحد بعد التصفية فى الحبوب والجفاف فى الثمار خمسة أوسق ، وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادى ، إلا الأرز والعلس . فإن نصابه عشرة أوسق مع قشره . والواجب فى ذلك كله : العشر .

وكل ماسقته السماء أو روى بلا آلة أخذ منه العشر ، وما سقى بالنواضح والدوالى : أخذ منه نصف العشر . وما شرب نصفه شهراً ونصفه شهراً : أخذ منه ثلاثة أرباع العشر ، وإن جهل المقدار جعله نصفين . ويأخذ فيما زاد على النصف بحسابه .

وأن يعتبر أحوال أرباب الأموال الباطنة . فمن كان منهم معروفاً بإخراج الزكاة وصرفها على الفقراء وكل أمر نفسه إليه . وإن كان غير معروف بإخراج الزكاة أخذ منه زكاة ماله على نصاب الذهب ـ وقدره عشرون مثقالا ـ نصف مثقال ، وعلى نصاب الورق ـ وقدره مائتا درهم ـ خمسة دراهم ، وفيما زاد من النصابين بحسابه .

وأن يقوم عروض التجارة التى حال عليها الحول ، ويأخذ الزكاة من قيمتها من كل مائتى درهم خمسة دراهم .

وأن يستوعب استخراج الزكوات جميعها على اختلاف أجناسها ، ومن المعادن والركاز .

وأن يصرف الثمن من ذلك كاملاً إلى العمال على ذلك ، وهم أحد الأصناف الثمانية . ثم يصرف الباقى فى مصارفه من الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم . وهم

ضربان . وفى الرقاب ، وهم المكاتبون . وعلى الغـارمين والغزاة فى سبيل الله وابن السبيل . و إن تعذر صنف من هذه الأصناف فرق نصيبهم على الباقين .

وأن يعتبر أحوال الفقراء والمساكين و بقية الأصناف المصروف إليهم . فإن أمكن أن يعمهم فليفعل ، وأن يصرف إليهم على قدر حاجتهم ، وأن يسوى بينهم . و إذا عم فقراء بلد وكفاهم ، وفضل بعد ذلك شيء : نقله إلى فقراء أقرب البلاد إلى ذلك البلد .

وأن يعتبر أحوال المستحقين السائلين للزكاة . فمن عرف أنه بصفة الاستحقاق عمل فيه بعلمه . و إذا ادعى الفقر والمسكنة لا يطالب بالبينة .

و يعطى الغازى وابن السبيل بقولهما .

و يطالب الغارم والمكاتب بالبينة . و إن كان قد استفاض حالهما . فيستغنى بالاستفاضة عن البينة .

و يعطى الفقير والمسكين بقدر كفايتهما سنة كاملة . والمكاتب والغارم قدر دينهما . وابن السبيل مايبلغه مقصده . والغازى مايحتاج إليه للنفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام فى موضع الغزوة ، و يشترى له الفرس والسلاح ، و يصير ذلك ملكا له . و يشترى لابن السبيل المركوب إذا كان السفر طويلا ، أو كان ضعيفاً لايقدر على المشى .

نصبه مولانا المقام الأعظم المشار إليه — خلد الله سلطانه ، ونصر جيوشه وجنوده وأعوانه — فى ذلك صار كله نصباً صحيحاً شرعياً . وفوضه إليه تفو يضاً معتبرًا مرضياً ، وأذن — أعز الله نصره وأنفذ فى الخافقين نهيه وأمره — للمقر الشريف المشار إليه أن يعمل الأمر فى استخراج هذه الزكوات المشار إليها على مايختاره من اتباع مذهب من المذاهب الأربعة . وما اختلف فيه الأئمة رضوان الله عليهم ، ومااتفقوا عليه . وجعل له أن يستنيب فى ذلك وفيما شاء منه من شاء من العدول الثقات

الأكفاء الأحرار الأمناء ، إذناً شرعياً . قبله المنصوب المشار إليه قبولا شرعياً ، ويكمل بالإشهاد والتاريخ . والله أعلم .

تم الجزء الأول من أجزاء المصنف .

وبه تم الجزء الأول . ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى ، وأوله : كتاب النكاح .

والله الموفق للإتمام والمعين على صالح الأعمال .

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى غرة شعبان سنة ١٣٧٤هـ من هجرة خاتم المرسلين ، وإمام المهتدين المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، معلم الخير ، والهادى بإذن ربه إلى الصراط المستقيم . محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله أجمعين . وسلم تسليما كثيرا .

فهرس الجزء الأول من جواهر العقود

